

الجمهورية العربية السورية
جامعة دمشق
كلية الشريعة
قسم الحديث النبوي وعلوم القرآن

الأحكام الكبير

لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير

774هـ

كتاب الأذان / من ورقة (1) إلى ورقة (59)

– دراسة وتحقيق –

رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في الحديث النبوي الشريف

إشراف الدكتور

علي أسعد

إعداد الطالب

ياسر عزيزة

1431 هـ / 2010م

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى سيدنا محمد ﷺ صاحب الفضل الأكبر،
ومنه إلى والديَّ الكريمين أطال الله بقاءهما ومتعهما بالصحة والعافية
ثم إلى طلبة العلم في مشارق الأرض ومغاربها
ثم إلى رفيقة دربي زوجتي الكريمة

الشكر والتقدير

أتوجه بالشكر الجزيل مع الشاء لفضيلة الدكتور "علي أسعد" - حفظه الله ورعاه - الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة العلمية وما فتئ يتابعني في ها العمل, مع التوجيه للأفضل في كل مرحلة, والملاحظات القيمة التي أثرت هذه الأطروحة, وبذل من جهده ما شجعني على كل مرحلة, والملاحظات القيمة التي أثرت هذه الأطروحة, وبذل من جهده ما شجعني على إكمال عملي وإنجازه بصورة طيبة جزاه الله عني كل خير .

ثم أشكر كل من ساهم من العلماء الكرام في تقديم نصيحة أو إجابة عن إشكال في هذه الرسالة .

ثم أتوجه بالشكر لإدارة دار النوادر, التي كانت الوسيلة للحصول على نسخة من المخطوط, أسأل الله أن يثيبهم على ذلك .

مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، حمداً يوافي نعمه، ويدفع نقمه، ويكافئ مزيده، أحمدده وهو الموفق للحمد، والمستحق له، وأعترف بجميله وإفضاله علينا وعلى الناس ولكن أكثر الناس لا يعلمون و ﴿إِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: 34/14 والنحل: 16/18].

والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ خير الخلق أجمعين، الذي لولاه ما كنا مسلمين، ولا وصلنا إلى هذا الفضل العظيم، على غيرنا من الأمم، فهو صاحب الفضل علينا.

أما بعد، فإن العلم مشغلة للإنسان، ومكرمة بها يرفع الله العلماء المؤمنين به درجات على من سواهم؛ لأن العلم يورث الخشية له سبحانه، ولا خير في علم لا يرافقه عمل، ولا خير في عمل لا يرافقه إخلاص، ولا خير في إخلاص لا يرافقه ثبات، فالعلم ليس مطلوباً لذاته، بل لغيره، لذا قال الله سبحانه: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: 56/51] ولا تكون العبادة إلا عن علم، ولـ «فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد⁽¹⁾» و«العلماء ورثة الأنبياء⁽²⁾»، والأحاديث في ذلك كثيرة.

(1) رواه الترمذي، كتاب: العلم، باب: فضل الفقه على العبادة 48/5 (2681) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «فقيه أشد على الشيطان من ألف عابد» وقال: ((غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه)). وابن ماجه، كتاب: الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب: فضل العلم والحث على طلب العلم 81/1 (222) وفيه الوليد بن مسلم، وسنده ضعيف. (المقاصد الحسنة لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي ص 535، نشر دار الكتاب العربي).

(2) رواه أحمد في المسند، حديث أبي الدرداء رضي الله عنه 45/36 (21715) من طريق عاصم بن رجاء بن حيوة عن كثير بن قيس قال: قدم رجل من المدينة إلى أبي الدرداء وهو بدمشق، فقال: ما أقدمك أي أخي؟ قال: حديث بلغني أنك تحدث به عن رسول الله ﷺ، قال: أما قدمت لتجارة؟ قال: لا، قال: أما قدمت لحاجة؟ قال: لا؛ قال: ما قدمت إلا في طلب هذا الحديث؟ قال: نعم؛ قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإنه ليستغفر للعالم من في السموات والأرض، حتى الحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، إن العلماء هم ورثة الأنبياء، لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر» وأخرجه أيضاً من طريق ابن عياش عن عاصم بن رجاء عن داود بن جميل عن كثير بن قيس به بمعناه، وأبو داود في كتاب: العلم، باب: الحث على طلب العلم 241/2 (3641) به مثله، ورواه الترمذي، في كتاب: العلم، باب: فضل الفقه على العبادة 48/5 (2682) من الطريق الأولى، ثم قال الترمذي: ((ولا نعرف هذا

وإن أعظم ما شغل به الإنسان نفسه من العلم علم الكتاب والسنة، لذا توجهت جهود أئمتنا السابقين واللاحقين للعناية بهذين العلمين الشريفين، فقدموا في ذلك صفحات مشرقة على مدى التاريخ، وأثروا المكتبة الإسلامية بما رقدوا به من كتب ومخطوطات، منها ما تزخر به المكتبات التجارية ومنها ما لا يزال في طي المتاحف ودور الكتب الوطنية في العالم.

وإن الكتاب الذي بين أيدينا _ الأحكام الكبرى _ يعد من نفائس المخطوطات في العالم، لما اشتمل عليه من علم متصل بالسنة الشريفة، من عالم جليل موسوعي، والعناية به جزء من العناية بالسنة، لذا اخترت هذا الكتاب موضوعاً لأطروحة ماجستير.

سبب اختيار البحث:

1_ سبب اختيار التحقيق بدلاً من التأليف: تكامل الشخصية العلمية، فلا بد لمن يريد أن يكون شخصية علمية لا بد له من كلا الأمرين _ التحقيق والتأليف _ فقدمت التحقيق أولاً.

2_ كونه في أحاديث الأحكام: الرغبة في التعمق في أحاديث الأحكام وما اشتملت عليه من فوائد فقهية وحديثية، مما ينمي ملكة الطالب الحديثية والفقهية.

3_ اختيار الكتاب للتحقيق: لأنه لم يحقق بعد، فتحقيقه فيه فائدة علمية كبيرة.

أهمية البحث:

وإن أهمية هذا البحث تأتي من نواحٍ متعددة:

الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة، وليس هو عندي بمتصل هكذا حدثنا محمود بن خدّاش بهذا الإسناد وإنما يروى هذا الحديث عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن الوليد بن جميل عن كثير بن قيس عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ وهذا أصح من حديث محمود بن خدّاش، ورأى محمد ابن إسماعيل هذا أصح)) ورواه ابن ماجه، في كتاب: الإيمان، باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم 81/1 (223).

مقدمة التحقيق

1_ هذا التحقيق يطلعننا على الإنتاج العلمي في الحديث والفقه لعلم من أعلام المسلمين البارزين في التاريخ ألا وهو ابن كثير الحافظ، المفسر، المحدث، الفقيه، المؤرخ، فدراسته تطلعننا على إنتاجه العلمي في الحديث والفقه.

2_ الكشف عن طريقة ابن كثير في كتابه، خاصة وأن هذا الكتاب يجمع بين طريقة المحدثين وطريقة الفقهاء، لذا اختلف فيه، هل هو في الفقه أو الحديث؟ كما سنرى من خلال دراسة الكتاب، وابن كثير من فقهاء المحدثين، وقليل ما هم.

3_ أن فيه إبرازاً لكتاب وجهد كبير حرص مؤلفه على إخراجها للناس يكون فيه كفاية عما سواه من الكتب، فطريقته فيه طريقة الموسوعيين، القائمة على الاستيعاب والشمول.

4_ يكشف المخطوط عن منهج استنباطي عند محدث ومفسر وفقيه ومؤرخ، إذ ألف في شروح الحديث، وتفسير القرآن، والتاريخ، وهذا يعكس تمكنه من دراسة النصوص الشرعية، لذلك من المنتظر أن يأخذ الكتاب مكانه في المكتبة الإسلامية.

الدراسات السابقة أو الجهود السابقة:

تقسم الدراسات السابقة حول البحث إلى ثلاثة أقسام:

1_ في أحاديث الأحكام: قد ألف كثير من العلماء في أحاديث الأحكام، أذكر منهم حسب التسلسل الزمني:

أ_ الأحكام الشرعية الكبرى للإمام أبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله، الأزدي، الإشبيلي، المعروف بابن الخراط، ت: سنة 581هـ، وهو كتاب حافل في ست مجلدات، جمعها وتخبرها من كتب الأحاديث، وله أيضاً الأحكام الوسطى في مجلدين.

ب _ الأحكام للإمام الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد بن سرور، المقدسي، ت: سنة 600هـ، وهو صاحب الكمال في أسماء الرجال، وهو كتاب ضخيم في ست مجلدات.

ج _ عمدة الأحكام عن سيد الأنام ﷺ، للحافظ عبد الغني المقدسي أيضاً، جمع فيه أحاديث الأحكام التي اتفق عليها الشيخان: البخاري ومسلم.

د _ الأحكام الكبرى, لمجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية, ت: سنة 652هـ .

هـ _ (المنتقى من الأخبار في الأحكام , مما لم ينسج على بديع منواله ولا قرر على شكله ومثاله أحد من الأئمة الأعلام) للمجد بن تيمية أيضاً, بلغ عدد أحاديثه (5029) حديثاً.

و _ الإمام في بيان أدلة الأحكام لعز الدين بن عبد السلام⁽¹⁾.

ز _ وقد كتب تلميذه ابن دقيق العيد⁽²⁾ مختصراً في أحاديث الأحكام سماه "الإمام بأحاديث الأحكام" اقتصر فيه على ذكر الحديث دون سنده, والتزم أن يكون رواه غير مطعون فيهم قال: ((وشرطي فيه أن لا أورد إلا حديث من وثقه إمام من مزكي رواة الأخبار)) ثم شرحه في مجلدين أتى فيهما بالعجائب الدالة على سعة دائرته في العلوم, خصوصاً في الاستنباط, وجمع كتاب الإمام في عشرين مجلداً عُدَّ أكثره بعد.

ح _ نصب الراية لأحاديث الهداية, للعلامة الحافظ جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي, الحنفي, ت: 762هـ , خرج فيه أحاديث كتاب الهداية في الفقه الحنفي.

ط _ المحرر من الحديث , لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي, المعروف بابن عبد الهادي, وله الأحكام الكبرى, وكأنه أصل المحرر.

⁽¹⁾ هو عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السُّلَمي, شيخ الإسلام, سلطان العلماء, إمام عصره بلا مدافعة, تفقه على فخر الدين بن عساكر, وسمع الحديث من الحافظ أبي محمد القاسم بن عساكر, روى عنه ابن دقيق العيد, وهو الذي لقبه سلطان العلماء ت: سنة 660هـ (باختصار من طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي,

ت: سنة 771هـ 209/8, تح: عبد الفتاح الحلوي, ومحمود الطناحي, نشر دار إحياء الكتب العربية, القاهرة مصر)

⁽²⁾ تقي الدين أبو الفتح, محمد بن علي بن وهب بن مطيع, القشيري, المعروف بابن دقيق العيد, سمع العز بن عبد السلام, والزكي المنذري, ت: سنة 702هـ (الدرر الكامنة بأعيان المئة الثامنة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني, ت: سنة

852هـ 348/5, تح: عبد المعيد ضان, نشر مجلس دائرة المعارف العثمانية, حيدر آباد الهند, ط 1392هـ / 1972م).

مقدمة التحقيق

ي _ الدر المنظوم من كلام المصطفى المعصوم ﷺ للحافظ علاء الدين مُغلطاي، البَكْجَرِي، الحنفي، ت: سنة 762هـ _ جمع فيه أحاديث الأحكام التي أخرجها الأئمة الستة، وألحق بكل باب فصلاً في الأحاديث الضعيفة فيه.

وابن كثير في هذا الكتاب يختلف عنهم بتوسعه في المسألة مع إتيانه بالأحاديث الواردة في الموضوع، مخرجاً إياها متكلماً في رجال الحديث، مع الحكم على الحديث صحة وضعفاً وحسناً في الأغلب.

2_ الدراسات عن ابن كثير: كتب بعض العلماء عن ابن كثير، إما في مقدمات كتبه المطبوعة، وإما في مصنفات خاصة، فمن الذين أفردوا الحديث عنه في مؤلف خاص: مسعود الرحمن خان، في كتابه: "ابن كثير حياته ومؤلفاته"، و"ابن كثير كمؤرخ"، والكتابان كانا كتاباً واحداً قُدِّمَ لنيل درجة العالمية الدكتوراة في التاريخ، ثم فصل بينهما عند الطباعة، وألف محمد الزحيلي كتابه: "ابن كثير الدمشقي الحافظ المفسر المؤرخ الفقيه".

وممن تحدث عنه في مقدمة كتبه أحمد شاكر في مقدمة كتابه "عمدة التفسير"، ثم مُحَقِّقاً كتابه السيرة المسمى بـ "الفصول في سيرة الرسول ﷺ"، وهما محمد العيد الخطراوي، ومحبي الدين مستور، وكذلك محمود مُطَرَجِي في مقدمة تحقيقه لكتاب "جامع المسانيد والسُّنن الهادي لأقوم سنن".

تناولت هذه الدراسات مجتمعة جوانب شخصية ابن كثير وحياته من مختلف النواحي، وإن كان كتاب الزحيلي من أفضلها؛ لأنه جمع ما في تلك الكتب وأضاف عليها فوائد، وقد استفدت منه كثيراً، لكن هذه الكتب ذكرت أن ابن كثير لم يكمل كتابه الأحكام الكبرى، ولم تزد على ذلك، ولكن سنجد بعد هذه الدراسة خلاف هذا.

3_ الدراسات عن المخطوط: لا أعلم أن للكتاب على عِظَم مكانته العلمية ومكانة مؤلفه جهوداً مبذولة نحوه؛ فلم يسبق للكتاب أن حقق تحقيقاً علمياً _ فيما أعلم _ وليس

له اختصار ولا نظم ممن جاء بعده, لأجل ذلك رأيت من المناسب أن أقوم بخدمة هذا الكتاب, والعمل على تحقيقه ودراسته بشكل علمي أكاديمي, مبني على أصول التحقيق, والبحث العلمي الرصين, لا سيما وأن كتب ابن كثير كثيرة, ولكن كثيراً منها لم يرَ النور بعد, فهذه محاولة متواضعة لإخراج كتابٍ منها إلى الوجود, لعلَّ الله ينفع به, ويكتب له القبول إن شاء.

وقد قرأت في موقع على الإنترنت أن الكتاب حقق برسائل علمية في المملكة العربية السعودية, فراسلتهم ولكن لم أحظَ بجواب, وإنما هو مجرد دعاوى لا نصيب لها من الواقع, وقد أفادني أحد الإخوة ممن يعمل في تحقيق المخطوطات وقد سافر إلى هناك لأجل هذا الغرض أن هذه مجرد دعايات للكتاب وليست حقيقية.

ثم إنني اطلعت مؤخراً عبر الإنترنت على أن بعض الطلبة قد حقق جزءاً من الكتاب, ولكنه خارج عن القسم الذي كلفت بتحقيقه, وبعضها يذكر أنه حقق ولكن بتاريخ يرجع إلى ما بعد صدور قرار اللجنة بالموافقة على التحقيق والمناقشة.

صعوبات البحث:

1_ تتمثل تلك الصعوبات في كون المخطوط مفقوداً أكثره, وعدم توفر نسخ كافية تسهم في خدمة الكتاب.

2_ كثرة التراجم التي ذُكرت فيه, فزادت رجاله على الألف, وقد وضعتها في ملف خاص لدي, وقمت باختصارها حسب ما سأبينه في منهج التحقيق, ولذلك سأختصر تلك التراجم, وأقتصر على ما لا بد منه لمعرفة علة السند, والحكم على الحديث صحة وضعفاً, كما سأبين ذلك في كيفية خدمة النص.

3_ اختلاف الكتابة الإملائية, فإن الياء وضعت النقطتان في الأصل أعلاه, والتاء بالعكس, والسين تكون منقوطة والشين غير منقوطة, وكذا بالنسبة إلى الدال والذال, والراء والزاي.

4_ ذكره الأحاديث والآثار بمعناها مما يشكل صعوبة لدى الرجوع إلى مصدر المعلومات الذي ينقل عنه.

5_ وجود بعض السقط في مواضع متعددة أوردت حلاً في بعض الأحيان.

خطة البحث

المقدمة: وتشمل ما يلي:

أسباب اختيار البحث وأهمية البحث ومنهجه والكتابات السابقة فيه والصعوبات التي واجهتني أثناء البحث.

ينقسم العمل في هذا البحث إلى قسمين:

القسم الأول: قسم الدراسة

ويتضمن فصلين:

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف ابن كثير رحمه الله

وفيه عدة مباحث:

المبحث الأول: عصر المؤلف:

المطلب الأول - الحياة السياسية في عصره .

المطلب الثاني - الحياة الاجتماعية في عصره .

المطلب الثالث - الحياة العلمية أو الفكرية في عصره .

المبحث الثاني: السيرة الذاتية لابن كثير:

المطلب الأول - اسمه ونسبه وولادته .

المطلب الثاني - نشأته وتكوينه.

المطلب الثالث - صفاته.

المطلب الرابع - وفاته وثناء العلماء عليه.

المبحث الثالث: السيرة العلمية, وتشمل:

المطلب الأول - شيوخه.

المطلب الثاني - تلاميذه .

المطلب الثالث - أقرانه.

المطلب الثالث - مصنفاته وآثاره .

الفصل الثاني

التعريف بالكتاب

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

التمهيد: الحديث عن الكتاب.

المبحث الأول: توثيق نسبة الكتاب لمؤلفه.

المبحث الثاني: طريقة المؤلف في الكتاب.

المبحث الثالث: اعتماد العلماء على الكتاب.

القسم الثاني

قسم التحقيق

الفصل الأول _ وفيه مباحث ثلاثة:

المبحث الأول: منهج التحقيق.

المبحث الثاني: منهج التعليق.

المبحث الثالث: وصف المخطوط.

الفصل الثاني _ النص المحقق .

الخاتمة

الفهارس العلمية

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث الشريفة

فهرس المصطلحات الحديثة

فهرس المصطلحات الفقهية

فهرس الأشعار والأماكن

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

الفصل الثاني

التعريف بالكتاب

تمهيد:

الأحكام الكبرى هو كتاب كبير في أحاديث الأحكام، ذكره كثير من العلماء، ونصوا على أن ابن كثير لم يتمه، ووصل فيه إلى كتاب الحج، ومنهم الداودي⁽¹⁾ الذي يقول: ((وشرع في أحكام كثيرة حافلة، كتب فيها مجلدات إلى الحج⁽²⁾)). والسيوطي⁽³⁾: ((وشرع في كتاب كبير في الأحكام لم يتمه⁽⁴⁾)).

ولكن من خلال دراستي للكتاب، والنظر في إحالات ابن كثير في كتبه الأخرى إليه تبين لي أنه أكمله، ولكن لم يعثر عليه من ذكره من العلماء، وقد يكون السبب أنه ضاع أو فقد خلال الظروف التي كان يمر بها العالم الإسلامي تلك الحقبة من الزمن.

ولم أر من قال هذا من العلماء، وإنما هو استنباط مني من خلال البحث.

وأعرض هنا بعض الأدلة على ما أقول:

في "اختصار علوم الحديث"⁽⁵⁾ عند الكلام على سنن النسائي يقول ابن كثير: ((وفيه أحاديث ضعيفة ومعللة ومنكرة، كما نبهنا عليه في الأحكام الكبرى⁽⁶⁾)).

(1) محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين، الداودي، المالكي، شيخ أهل الحديث في عصره، من تلاميذ السيوطي، ت: 945هـ، من تصانيفه: طبقات المفسرين، وذيل طبقات الشافعية. الأعلام للزركلي 6/291.

(2) طبقات المفسرين 1/111.

(3) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضير، السيوطي، جلال الدين، إمام حافظ مؤرخ أديب، ت: 911هـ، له نحو ستمائة مصنف، منها الكتاب الكبير والرسالة الصغيرة. 3/300-301.

(4) ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي ص 361.

(5) هو كتاب اختصر فيه ابن كثير كتاب علوم الحديث لابن الصلاح، قال فيه ابن كثير: ((سلكت وراءه، واحتذيت حذائه، واختصرت ما بسطه، ونظمت ما فرطه... وقد اختصرته بنحو من هذا النمط، من غير وكس ولا شطط)). الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ص 17، للعلامة أحمد شاكر، نشر دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

(6) الباعث الحثيث ص 29. والأحكام الكبرى هو نفسه الأحكام الكبرى.

وفيه أيضاً أثناء الكلام عن رواية الأبناء عن الآباء يقول: ((وقد تكلمنا على ذلك في مواضع في كتابنا التكميل، وفي الأحكام الكبير والصغير⁽¹⁾)).

ووجه الدلالة على أنه أكمله أنه عبر بصيغة الماضي الدال على الانتهاء ((نبهنا عليه))، و((تكلمنا على ذلك)).

وفي حديثه عن حديث عمر رضي الله عنه: «إنما الأعمال بالنيات»⁽²⁾؛ يقول: ((قلت: ثم تواتر عن يحيى بن سعيد هذا، فيقال: إنه رواه عنه نحو من مائتين، وقيل أزيد من ذلك، وقد ذكر له ابن منده متابعات غرائب، ولا تصح، كما بسطناه في مسند عمر، وفي الأحكام الكبير⁽³⁾)).

قلت: مسند عمر بن الخطاب قد أنهاء ابن كثير، وحققه الأستاذ مطر الزهراوي، ونال به درجة الدكتوراة من جامعة أم القرى⁽⁴⁾، وهذا يدل على أنه أنهى الكتاب الثاني أيضاً، وإلا لعبر بصيغة بصيغة أخرى عنه.

وفي كتابه "تفسير القرآن العظيم" المشهور، عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وإن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: 2/283] يقول: ((وتقرير هذه المسائل في كتاب "الأحكام الكبير"، والله الحمد والمنة⁽⁵⁾)).

ففيه دلالة على أنه وصل في كتاب الأحكام إلى كتاب الرهن، وإن كان يحتمل أنه سيفصل في الأحكام الكبرى ولا يلزم عنه أنه فصل، فالاحتمال الثاني قائم، لأدلة أخرى وهي أنه كثيراً ما يعبر بقوله: ((كما نبهنا)) و((وقد تكلمنا)) و((كما أشرنا إلى طرف منها في الأحكام)) و((كما هو مقرر)).

وفي التفسير أيضاً عند الكلام على آية: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: 49/13] قال: ((وقد استدلل بهذه الآية الكريمة وهذه الأحاديث الشريفة، من ذهب من العلماء إلى أن

(1) اختصار علوم الحديث ص 197.

(2) الحديث رواه البخاري في صحيحه في كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ وقول الله جل ذكره: ﴿إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده﴾ [النساء: 4/163] 6/1 (1). ومسلم في كتاب: الإمارة، باب: قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال» 1514/3 (1907).

(3) اختصار علوم الحديث ص 54.

(4) انظر ابن كثير الدمشقي للزحيلي ص 165.

(5) تفسير القرآن العظيم، 1/ 727، تح: سامي محمد سلامة، نشر دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ - 1999م،

الكفاءة في النكاح لا تُشترط، ولا يُشترط سوى الدين، لقوله: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾⁽¹⁾ وذهب الآخرون إلى أدلة أخرى مذكورة في كتب الفقه، وقد ذكرنا طرفاً من ذلك في كتاب "الأحكام" والله الحمد والمنة⁽¹⁾.

فقوله: ((وقد ذكرنا طرفاً...)) يدل أنه أنهى كتاب النكاح وما يتعلق به من الأحكام والله تعالى أعلم.

وأيضاً عندما ذكر في تفسيره بعض الأحاديث في فضل سورة الملك، ومنها حديث: «لَوَدِدْتُ أَنهَا فِي قَلْبِ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْ أُمَّتِي»⁽²⁾ فيقول بعد ذلك: ((وروى البيهقي في كتاب "إثبات عذاب القبر" عن ابن مسعود موقوفاً ومرفوعاً ما يشهد لهذا، وقد كتبناه في كتاب الجنائز من الأحكام الكبرى، والله الحمد⁽³⁾)).

فهذا يدل أيضاً على أنه أنهى كتاب الجنائز، وهذا يؤكد أن الكتابين الأحكام الكبير والكبرى واحد، وقد نوع الحافظ ابن كثير في العبارة فقط، وهو ما سأذكره لاحقاً⁽⁴⁾.
فهذه النصوص الكثيرة وغيرها كثير تدل دلالة قوية على أنه أتم الكتاب، وإلا لكان قوله لغواً لا فائدة فيه، وهذا غير مستقيم من مثل ابن كثير.

المبحث الأول: توثيق اسم الكتاب:

يلاحظ من خلال الورقة الأولى للمخطوط، أنه الأحكام الكبرى لمؤلفه عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، هذا من حيث الشكل، أما من حيث المضمون فإنه يتفق مع ما أحال إليه ابن كثير في كتبه الأخرى، ولننظر أمثلة على ذلك من خلال المقارنة بين إحالات من كتبه الأخرى وبين ما هو موجود من الجزء الذي بين أيدينا، من ذلك في "التفسير" عند تفسير قول الله تعالى: ﴿وَارْكعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: 43/2] يقول: ((وقد استدل كثير من

⁽¹⁾ تفسير القرآن العظيم 388/7.

⁽²⁾ أخرجه عبد بن حميد في مسنده، في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه 466/1 (601) تح: صبحي البدري السامرائي ومحمود محمد خليل الصعيدي، نشر مكتبة السنة، القاهرة مصر، ط1، 1408هـ، 1988م، والطبراني سليمان بن أحمد، أبو القاسم، الطبراني، في المعجم الكبير، في أحاديث عبد الله بن عباس 241/11 (11616) تح: حمدي عبد المجيد السلفي، نشر مكتبة العلوم والحكم، الموصل العراق، ط2، 1404هـ، 1983م، وفيه إبراهيم بن الحكم بن أبان وهو ضعيف. (انظر مجمع الزوائد كتاب التفسير، باب: سورة تبارك 270/7 (11429)).

⁽³⁾ تفسير القرآن العظيم 175/8.

⁽⁴⁾ ص 12.

العلماء بهذه الآية على وجوب الجماعة، وبسط ذلك في كتاب **الأحكام الكبير** إن شاء الله⁽¹⁾)) وفي **الأحكام الكبرى** ص 145 من النص المحقق: ((وقال الإمام مالك: يجب الأذان في مسجد الجماعة، وهو رواية عن داود، ويتخرج ذلك على قول الإمام أحمد تفرعاً على وجوب الجماعة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولنا قول أن الجماعة واجبة...)) فيلاحظ من خلال هذا النص الاتفاق في العبارة بين ما ذكر في التفسير والأحكام، فيعلم أن مؤلف التفسير والأحكام واحد، وهو ابن كثير

إحالة أخرى من كتاب البداية والنهاية، يذكر حديث البخاري الذي سيأتي في باب بيان نداء الأذان، ثم يقول: ((والمقصود من هذا مخالفة أهل الكتاب في جميع شعارهم، فإن رسول الله ﷺ، لما قدم المدينة، كان المسلمون يتحينون وقت الصلاة بغير دعوة إليها، ثم أمر من ينادي فيهم وقت الصلاة: الصلاة جامعة. ثم أرادوا أن يدعوا إليها بشيء يعرفه الناس، فقال قائلون: نضرب بالناقوس، وقال آخر: نُوري ناراً. فكروا ذلك؛ لمشابته أهل الكتابين، فأري عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري في منامه الأذان، فقصها على رسول الله ﷺ، فأمر بلالاً فنادى، كما هو مبسوط في موضعه من باب الأذان في كتاب **الأحكام**⁽²⁾)) وهو مختصر ما في **الأحكام** في باب بيان نداء الأذان الآتي⁽³⁾.

إحالة أخرى من البداية والنهاية، في بحث الأذان ومشروعيته، يذكر حديث عبد الله بن زيد في رؤياه الأذان، ثم يقول بعد ذلك: ((وزاد بلال في نداء صلاة الغداة: الصلاة خير من النوم، مرتين، فأقرها رسول الله ﷺ، فقال عمر: «يا رسول الله؛ رأيت مثل الذي رأى ولكنه سبقني...» وسيأتي تحرير هذا الفصل في باب الأذان من كتاب **الأحكام الكبير** إن شاء الله تعالى وبه الثقة⁽⁴⁾)) ثم ذكر حديث السهيلي عن زمن مشروعية الأذان أنه كان ليلة الإسراء والمعراج، ورد عليه كما هو موجود في **الأحكام** هنا⁽⁵⁾.

(1) تفسير القرآن العظيم

(2) البداية والنهاية لابن كثير 71/3-72، تح: عبد الله عبد المحسن التركي، نشر دار هجر، الجزيرة مصر، ط1، 1417هـ، 1997م.

(3) ص 8 من النص المحقق. (وقد تتغير الصفحة بعد التحقيق).

(4) البداية والنهاية 573/4-577.

(5) ص 32، في قصة عبد الله بن زيد في رؤياه التأذين.

المبحث الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

تعد نسبة الكتاب إلى مؤلفه من أهم الأعمال العلمية التي يجب على المحقق ألا يألو جهداً فيها؛ لما لها من أهمية في توثيق ما اشتمل عليه الكتاب من حقائق علمية، فمن أراد أن يخرج كتاباً إلى دنيا المقروءات، وساحة المطبوعات، أن يتحقق من صحة الكتاب الذي يعده ليخرجه، حتى تثبت الثقة فيه، ويطمئن القلب إليه، ويمكن الأخذ منه، وإلا صار الأمر إلى تخبط، وعاد إلى اختلاط، والحقائق العلمية لا بد أن تصان عن العبث، وتُحفظ من اللغط، وتُبعد عن النقص، وتقرَّب من الكمال.

وقد ذكر كثير من العلماء أن ابن كثير ألف كتاباً كبيراً حافلاً في الأحكام، وتقدمت النقول عنهم في ذلك⁽¹⁾، ولم يشكك أحد منهم في نسبته إلى ابن كثير.

وأضيف هنا أن ابن كثير ذكر كتاب الأحكام تارة بالأحكام الكبير، وتارة بالأحكام الكبرى، مما جعل بعض العلماء⁽²⁾ يظن أنهما كتابان مختلفان، فالكبرى في الحديث والكبير في الفقه، واستدلوا على هذا بإحالات ابن كثير إليه مرة إلى كتاب الجنائز ومرة أخرى إلى اللباس، وتارة إلى الرهن وأخرى إلى النكاح، وهذه من أبواب الفقه، وطوراً يحيل في تخريج بعض الأحاديث إلى هذا الكتاب، والأمثلة المتقدمة من الإحالات في الصفحة السابقة وما قبلها كافية لإثبات ذلك، فهذا هو السبب في ظن الكتّابين مختلفان، والله أعلم.

والظاهر أنهما كتاب واحد⁽³⁾، وابن كثير قد نوع العبارات فقط، ولعل سبب الخلاف إنما هو اختلاف نظر كل فريق إلى الكتاب، لأن الكتاب له جانبان، جانب فقهي وجانب حديثي، فمن رجع الفقهي، عده من كتب الفقه، ومن نظر إلى توسعه في جانب الحديث كما هو شأنه في كتبه الأخرى رجع أنه كتاب حديث.

وأذكر هنا إحالتين أو ثلاثة، زيادة على ما ذكرته قبل في المبحث السابق؛ لأؤكد نسبة الكتاب لمؤلفه من خلال إحالته عليه في كتبه الأخرى، فمن ذلك:

(1) ص 8.

(2) مسعود الرحمن خان الندوي، في كتابه ابن كثير حياته ومؤلفاته، ص

(3) ذكر هذا الرأي محمد الزحيلي في كتاب "ابن كثير الدمشقي" ص 159-160.

عند تفسيره سورة الفاتحة، يذكر اختلاف العلماء حول تعيين قراءة الفاتحة في الصلاة أو هل يجزئ غيرها عنها؟ يقول: ((ولكن اختلفوا في مسألة ... وذلك أنه هل يتعين للقراءة في الصلاة فاتحة الكتاب، أم تجزئ هي أو غيرها؟ ... وقد روى ابن ماجه من حديث أبي سفيان السعدي⁽¹⁾، عن أبي نضرة⁽²⁾، عن أبي سعيد مرفوعاً: «لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها»⁽³⁾. وفي صحة هذا نظر، وموضع تحرير هذا كله في كتاب "الأحكام الكبير"، والله أعلم⁽⁴⁾)).

إحالة أخرى من كتاب البداية والنهاية: في ذكر زواج النبي ﷺ من أم سلمة رضي الله عنها، يذكر خلاف العلماء في جواز أن يلي الولد عقد نكاح أمه أم لا؟ فيستدل على أنه إذا كان لها سبب من غير جهة البنوة فيجوز بالإجماع، وأما محض البنوة فلا يلي عقدها عند الشافعي ويليها عند الثلاثة ثم قال: ((ولبسط هذا موضع آخر يذكر فيه وهو كتاب النكاح من الأحكام الكبير إن شاء الله⁽⁵⁾)).

إحالة أخيرة تؤكد صدق ما أقول، في ذكر قدح النبي ﷺ ولباسه، يقول: ((ولو تقصينا ما كان يلبسه في أيام حياته لطال الفصل، وموضعه كتاب اللباس من كتاب "الأحكام الكبير" إن شاء الله وبه الثقة وعليه التكلان⁽⁶⁾)).

⁽¹⁾ طريف بن شهاب، أو ابن سعد، السعدي، أبو سفيان، البصري الأشعث، ضعيف من السادسة، روى له الترمذي وابن ماجه، روى عن أبي نضرة العبدى، وعنه محمد بن فضل وعلي بن مسهر. (تهذيب الكمال 377/13، وتقريب التهذيب ص 463).

⁽²⁾ المنذر بن مالك بن قطة العبدى، ثم العوفي، البصري، أبو نضرة، مشهور بكنيته، ثقة من الثالثة، روى له البخاري تعليقاً وبقية الجماعة، روى عن أبي سعيد الخدري، وعنه أبو سفيان السعدي، ت: 109هـ. (تهذيب الكمال 508/28 وما بعدها، وتقريب التهذيب ص 971).

⁽³⁾ سنن ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: القراءة في صلاة العشاء 273/1 - 274. قلت: هو ضعيف لضعف أبي نضرة العبدى.

⁽⁴⁾ المصدر نفسه 1 / 108 - 109 .

⁽⁵⁾ البداية والنهاية 17 / 274 .

⁽⁶⁾ المصدر نفسه 20/20.

المبحث الثالث: مصادر ابن كثير في الأحكام الكبرى:

من يطالع هذا الكتاب _ الأحكام الكبرى _ يجد أن ابن كثير اعتمد على المصادر والمراجع الآتية: الصحيحين للإمامين الجليلين البخاري ومسلم، ثم السنن الأربعة، لأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وسنن سعيد بن منصور، وموطأ الإمام مالك بن أنس، ومسند الشافعي، ومسند عبد بن حميد، ثم مسند الإمام أحمد، ومسند البزار، وصحيح ابن حبان وابن خزيمة، وسنن البيهقي، وسنن الدارقطني، ومصنف أبي بكر بن أبي شيبة، ومصنف أبي يعلى الموصلي، والأفراد للدارقطني، وشرح السنة للإمام البغوي، والمعجم الكبير للطبراني، والمستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم، والمستخرج لأبي بكر الإسماعيلي، والمستخرج على صحيح مسلم لأبي عوانة الإسفرائيني، وكتاب الأذان لأبي الشيخ الأصبهاني، والناسخ والمنسوخ لأبي حفص بن شاهين، والترغيب والترهيب لأبي محمد التيمي الأصبهاني، وعلل الترمذي، وعلل الدارقطني، ومغازي الواقدي، والجرح والتعديل لأبي حاتم الرازي، والضعفاء والمتروكين للنسائي والثقات لابن حبان، والكامل لابن عدي، والجرح والتعديل للعجلي أحمد بن عبد الله بن صالح، وتهذيب الكمال للمزي، والتكميل في الجرح والتعديل لصاحب المخطوط ابن كثير، والغريب لأبي عبيد القاسم بن سلام، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وإكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض اليحصبي، والأُم للشافعي، ومختصر المزني، ثم الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة، والمغني لابن قدامة المقدسي، ومشكل الآثار وشرح معاني الآثار للطحاوي، والمجموع للنووي، وكتاب لأبي الحسن بن عساكر، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني أي الحنفي، وتخريج أحاديث المذهب لأبي الفضل ابن عساكر المعروف بابن اللحية، والحاوي الكبير للماوردي، والإمام في الأحكام لابن دقيق العيد، والبيان في شرح المذهب للعمراني، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، وتحفة المحتاج، والمذهب للشيرازي أبي إسحاق، والبسيط للغزالي، والإبانة للفوراني.

المبحث الرابع: طريقة المؤلف في المخطوط:

بعد أن عانيت كثيراً في إخراج هذا القسم من المخطوط إلى عالم الشهادة، يجدر أن نتعرف على منهج المؤلف في هذا الكتاب، لأضع القارئ على بينة من أمره قبل مطالعة هذا الجزء من الكتاب، ويمكن أن أجمل القول فيه بما يأتي:

إن من يطالع هذا المخطوط يجد أن له جانبين: جانباً فقهياً، وجانباً حديثياً، فالجانب الفقهي عمده فيه الشيخ رحمه الله إلى ذكر الكتاب من الفقه الذي يريد دراسته، ثم يذكر دليله من القرآن إن وجد ثم يذكر الأحاديث التي تخص هذا الكتاب مخرجة من مظانها، مبيناً العلة لكل منها إن وجدت، ثم يعقب الكتاب بذكر الأبواب التي تدرج تحته، والفصول التي تدرج تحت كل باب منها، ثم يذكر المسائل في كل فصل من هذه الفصول، وينقل الأقوال مجملة، ويناقشها، ويرد على البعض الآخر منها، ويبيد رأيها فيها، والدليل الذي اعتمده في المسائل الأخريات.

وأما الجانب الحديثي فيلاحظ من خلال تخريجه للأحاديث: فقد خرج الأحاديث بأسلوب بديع فريد في فنه، مع بيان علة كل حديث فيه؛ إذ يذكر الحديث ويبين مداره وتخريجه من طريقه المتعددة وألفاظه المختلفة معتمداً على فهمه فيه، ويتكلم في الرجال جرحاً وتعديلاً، متبعاً في ذلك قواعد علم الجرح والتعديل المعلومة لدى علماء هذا الفن، وبناء على ذلك ترجيح بعض الروايات على البعض الآخر.

المبحث الرابع: اعتماد العلماء على هذا الكتاب:

يعد هذا الكتاب مرجعاً مهماً للمشتغلين بعلم الحديث فضلاً عن الفقه، والكتاب رغم فقد جزء كبير منه فإن عليه تعليقات لبعض العلماء، تبين لي من خلال الصفحة الأخيرة من الجزء الثالث أن المعلق هو سليمان بن إبراهيم بن داود الشافعي مذهباً الأنصاري نسباً، وذلك بتاريخ سنة سبعين وسبعمائة، كما سأثبته مع صور المخطوطات.

هذا الكتاب — الأحكام الكبرى — يحيل إليه ابن كثير في البداية والنهاية والتفسير واختصار علوم الحديث، وهو كتاب كبير الحجم، لكنه فقد مع المخطوطات الكثيرة التي سرقت من

مقدمة التحقيق

العالم الإسلامي أيام الاستعمار، ولذا لم أجد للعلماء عليه تعليقاً أو اختصاراً أو اقتباساً والله أعلم، لكن ذكره ابن حجر مشيراً إليه كما تقدم كلامه، والداودي والسيوطي، وغيرهم. أما تناول العلماء له بالنقل والاختصار والنظم أو الشرح وغير ذلك فلم أقف على نقل منه لأحد من العلماء، لأن ابن كثير اشتهر في التفسير والحديث أكثر منه في الفقه، وعسى الله أن يكتب له الظهور ليفيد منه طلبة العلم في هذا الزمان.

المبحث الخامس: الإيجابيات والسلبيات في هذا الكتاب:

أولاً: الإيجابيات:

- 1_ ذكر الحديث من مصادره المتعددة.
- 2_ تخريج الأحاديث بناء على مدار الإسناد، كما هي طريقة المتخصصين في العلل كابن المديني وابن أبي حاتم والدارقطني وغيرهم من أهل الفن.
- 3_ الكلام في الرجال، وإذا اختلف العلماء في راو يرجح ما يراه دون تعصب.
- 4_ الحكم على الحديث في نهاية المطاف بعد تخريجه وبيان العلة.

ثانياً: السلبيات:

- 1_ عدم توفر غير نسخة واحدة فيها بعض النقص.
- 2_ كثرة الأخطاء الإملائية التي أتت من سوء النسخ.
- 3_ كون ابن كثير لا يذكر الحديث بلفظه، بل هو ممن يرى الرواية بالمعنى؛ ولذا تجد أكثر الأحاديث التي يعزوها إلى المصادر المختلفة ليست بألفاظها وإنما هي بألفاظ أخرى قريبة منها، وهذا يسبب صعوبة لدى البحث عن الحديث في الكتاب المذكور فيه هذا الحديث. وكذا النقول، مثال ذلك عندما تحدث عن سبب اختيار الشافعي أذان أبي مخذورة ص 56، فقال: ((قال الشافعي: ((أدركت إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مخذورة يؤذن كما حكى ابن محيريز عن أبي مخذورة بالترجيع، وسمعتة يفرد الإقامة، إلا لفظة الإقامة)))) الأم 104/1.

فنقله هنا بالمعنى، وعبارة الأم: ((وأدركت إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مخذورة يؤذن، كما حكى ابن محيريز. قال الشافعي: ((وسمعتة يحدث عن أبيه عن ابن محيريز عن أبي مخذورة عن النبي ﷺ. معنى ما حكى ابن جريح. قال الشافعي: وسمعتة يقيم فيقول: الله أكبر الله

مقدمة التحقيق

أكبر, أشهد أن لا إله إلا الله, أشهد أن محمداً رسول الله, حي على الصلاة, حي على الفلاح,
قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة, الله أكبر الله أكبر, لا إله إلا الله, وحسبني سمعته يحكي
الإقامة خبراً كما يحكي الأذان))))).

القسم الثاني

قسم التحقيق

المبحث الأول: منهج التحقيق:

إن التحقيق يقيد الكاتب، بحيث يجعله يسير في قواعد ومسارات معينة، لا يستطيع الخروج عنها، وذلك أن قواعد التحقيق محددة ودقيقة، ولذلك سوف ألتزم بهذه القواعد، وألخص منهج التحقيق في النقاط التالي:

1_ جمع النسخ: بما أنني لم أجد سوى نسخة واحدة للمخطوط، رغم بحثي المتواصل في المصادر المتوقعة وجوده فيها، وعبر الشبكة العالمية، فإنني سأعدها أملاً، وأي خطأ أو نقص سأرجع إلى مصادر المؤلف التي أشار إليها وأصححه، حسب قواعد التحقيق المتبعة.

2_ ضبط الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وكل ما قد يلتبس على القارئ كأسماء الأعلام والكلمات الغريبة ونحوها.

3_ الالتزام بقواعد الإملاء الحديثة في المتن والهوامش، وخاصة بالنسبة لهمزة ابن واينة؛ إذ تكررت مثبتة في المخطوط في أماكن لا تثبت فيها حسب قواعد الإملاء الحديث، فأثبتها في المتن موافقة للرسم الإملائي المعاصر وأنبه عليه هنا لينتبه لذلك.

4_ ترقيم الأحاديث الواردة في المخطوط.

المبحث الثاني: منهج التعليق:

1_ تخريج الآيات القرآنية: حسب رواية حفص عن عاصم، وسأضع تخريج الآية بين معقوفتين عقب الآية مباشرة بخط صغير.

2_ ترجمة رواة الأحاديث باختصار.

3_ تقويم أسانيد الأحاديث والحكم عليها.

4_ شرح الكلمات الغريبة.

5_ أذكر المسائل الفقهية المشار إليها في الأصل المخطوط، باختصار ودون توسع.

6_ التعليق على الأحاديث إن كان فيها شذوذ أو علة.

مقدمة التحقيق

- 7- ومن أهم الأسس التي سأتبعها في منهجي بإذن الله **اتهام العقل** ما أمكن ومحاولة عدم تصحيح المخطوط إلا بعد التروي والنظر الدقيق، فكم من محقق أثبت في المتن ما تبادر لذهنه .. ثم بان بعد ذلك خطأ المحقق وصواب ما أراده المؤلف .
- 8- عند ظهور خطأ لا يحتمل التأويل في المتن .. أثبت ما أراه صواباً وأشار في الهامش إلى ما ورد في المخطوط، وأذيله في الختام بقولي: والله أعلم بالصواب.
- 9- عند وجود نقص في المخطوط في حديث ما أو في مصدر ينقل عنه في الكتاب ويتبين لي عند التخريج، فإنني أثبت الزيادة في الأصل بين معقوفتين هكذا [] وهي متكررة في المخطوط لعدم وجود نسخ متعددة.
- 10- بالنسبة لطبقات الرجال اعتمدت تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر لبيان طبقة الراوي، وتهذيب الكمال لمعرفة الشيوخ والتلاميذ.
- 11- اقتصرت من شيوخ الراوي وتلاميذه على واحد فقط وهو المذكور في السند؛ لأنه المقصود بالبحث، وأما غيره فيمكن للقارئ العودة إلى المراجع التي أحيل إليها بعد ترجمة الراوي.
- 12- وإذا حدثت الراوي عن شيخ في السند، ولم يُذكر ضمن شيوخه الذين ذكروا في طبقات الرجال أو تراجعهم؛ فإنني أذكره ضمن شيوخه، إذا ورد بصيغة أخبرنا أو حدثنا أو غيرها من الصيغ التي تفيد السماع، وإلا فلا أذكره وأقول: لم أقف على أنه حدث عنه.
- 13- وكذلك علاج الزيادة والسَّقَط إن وجد حسب القواعد المتبعة في التحقيق.
- 14- وسأرجع إلى المصادر التي رجع إليها المؤلف كلها إن شاء الله، وأحيل إليها القارئ الكريم، ولسوف أرقم كل حديث ورد في الأصل برقم معين ليسهل الرجوع إليه.
- 15- تخريج النصوص من مصادرها ومظاهها، فالحديث يخرج من كتب الحديث التي سأل عنها في كيفية خدمة النص، والنقول عن علماء الأصول من كتبهم، والمسائل الفقهية من كتب الفقه، والمسائل اللغوية من كتب اللغة ... وهكذا.

مقدمة التحقيق

وبالنسبة إلى تراجم الرجال فيني لن أترجم لكل من ورد ذكره في الرسالة، وسأقتصر على أسانيد ما سوى الشيخين البخاري ومسلم، خلافاً لما يراه بعض الأساتذة من ضرورة ترجمة كل راوٍ يرد ذكره في الأطروحة، إذ لا فائدة من ذكر كل الرواة سوى معرفة علة الإسناد، ومدار السند، وهذا يحصل بترجمة مكان الشاهد فقط، وهذه هي طريقة ابن كثير نفسه، فإنه حين يخرج الحديث ويتكلم في الرجال، يذكر الرجال المتكلم فيهم فقط دون غيرهم.

وإذا تكرر ذكر راوٍ فيني أترجم له أول مرة، وأحيل إلى تقدم ترجمته عند تكرر ذكره لأول مرة فقط، ثم أترك الإحالة لئلا يطول الكتاب.

وكل حديث ورد في البخاري ومسلم لن أترجم لرجاله، اكتفاء بعزو الحديث إلى موضعه في صحيحيهما، وأما ما ورد في غيرهما من الكتب الستة وغيرها فإن كان الحديث قد تكلم في رجاله أو في أحدهم بينت ذلك إن شاء الله تعالى، وإلا تركت الكلام في رجاله ورجحت ما أراه حسب قواعد الجرح والتعديل المعروفة في هذا الفن، وأسأل الله أن يعينني على ذلك.

وأما ما يتعلق بتخريج الحديث فإن كان قد أخرجه الشيخان البخاري ومسلم؛ اكتفيت بتخريجه منهما، وإلا خرجته من بقية الكتب الستة ومسند أحمد وموطأ مالك، فإن لم أجده فيها، بحثت عنه في بقية الصحاح والمسانيد والمصنفات والزوائد المتوفرة، ثم أرجع إلى كتب العلل للوقوف على علة الحديث ثم الحكم عليه بناءً على ذلك.

وبالنسبة إلى الصفحات الناقصة⁽¹⁾ فإن المؤلف قد أحال في بعض المواضع إلى فصول أو أبواب لم أجدها في المخطوط، لذا فسوف أتبع طريقته نفسها فأذكر الناقص في الهامش آخر النص المحقق، وأستعين بمصادره نفسها لأتمم النقص حسب القواعد المتبعة في التحقيق.

بعض الرموز المستخدمة:

أذكر هنا بعض الرموز التي ستخدمتها في التحقيق من ذلك:

⁽¹⁾ يوجد صفحتان ناقستان وهما 17 و 29 . وخاتمة الجزء الثالث من المخطوط.

- 1_ ت: للدلالة على وفاة المؤلف.
- 2_ تح: للدلالة على محقق الكتاب.
- 3_ روى له الجماعة: أي الكتب الستة والإمام أحمد.

المبحث الثالث: وصف نسخ المخطوط:

كنت قد حصلت على نسخة للمخطوط من مكتبة الأسد، وهي نسخة مصورة عن نسخة من دار الكتب الوطنية بتونس برقم (168) وتقع في مائتين وست وثلاثين ورقة (236) وهي مكتوبة بخط النسخ، وعدد أسطرها خمسة وعشرون سطراً في كل صفحة، وعليها بعض التعليقات، وهي غير واضحة أحياناً.

والمخطوط يشتمل على المجلد الثالث من أول كتاب الأذان حتى أذكار الركوع والسجود، يبدأ بقول المؤلف: ((كتاب الأذان وهو في اللغة الإعلام، قال تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾)) وينتهي الجزء بقول المؤلف: ((باب ما يقول المصلي في ركوعه من الأذكار الواردة...)) وجاء في أسفل الورقة الأخيرة منه: ((نُجِّزُ الجزء الثالث بمنه وكرمه، وذلك بتاريخ سادس عشر من شعبان سنة سبعين وسبعمائة تعليقاً **محملاً**⁽¹⁾ الفقير الحقير الذليل المحتاج إلى رحمة ربه وكرمه وجوده وغفرانه سليمان بن إبراهيم بن داود الشافعي مذهباً الأنصاري نسباً، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين... مسألة: التسبيح في الركوع)).

أعرض بعد هذه الصفحة صورة عن بداية المخطوطة وخاتمتها

ثم القسم المحقق

ثم

الخاتمة

الفهارس العلمية

⁽¹⁾ هذه الكلمة غير واضحة في المخطوط.

الفصل الثاني النص المحقق

كتاب الأذان

[1] وهو في اللغة الإعلام⁽¹⁾, قال تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ⁽²⁾ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ [التوبة: 3/9] وقال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: 7/14] أي: أعلمَ وبَيَّنَّ، وقال الحارثُ بن حِلْزَةَ⁽³⁾:

أَذَنْتُنَا بَيْنَهُمَا أَسْمَاءُ رَبِّ ثَاوٍ يُمَلُّ مِنْهُ الثَّوَاءُ⁽⁴⁾

ويقال له: التَّأَذُّنُ، وقيل: والأَذِينُ⁽⁵⁾ ويسمى النداء، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: 58/5] فهو إعلامٌ بنداء، وهو رفع الصوت⁽⁶⁾، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: 9/62] الآية، ويقال له: التثويب⁽⁷⁾ أيضاً،

(1) وأذنتُ: أكثرُ الإعلام. (لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، مادة أذن، 51/1-53 تح: عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم الشاذلي، نشر دار المعارف، بيروت لبنان).

(2) أي: إعلامٌ منهما وتقدم إنذارٌ إلى الناس. (تفسير القرآن العظيم لابن كثير 138/7، تح: مجموعة من المحققين، نشر مؤسسة قرطبة الجيزة مصر، ومكتبة أولاد الشيخ للتراث الجيزة مصر ط1، 1420هـ، 2000م).

(3) البيت من الرجز، والشاعر من بني بكر بن وائل، شاعرٌ جاهلي من أصحاب المعلقات، وهذا مُبتدأٌ معلقة، وكان الحارث أبرص، أتى عمرو بن هند فأنشده إياها وكان عمرو بن هند ملك الحيرة - وتعرف اليوم بالنجف على أميال من الكوفة - لا يملأ عينه من رجل به بلاء فأنشده من وراء الستر، فلما سمعها استخفه الطرب وحمله السرور على أن أمر برفع الحجاب، ثم أقعده على طعامه وصيره في سماره. (القصة في كتاب البرصان والعرجان والعميان والحوالان لعمرو بن بحر الجاحظ ص 53، تح: عبد السلام هارون، نشر دار الجليل بيروت لبنان، ط1، 1410هـ، 1990م).

(4) ويليهِ: بعد عَهْدٍ لها بِرُقَّةٍ شَمًّا ءَ فَأَذِنَ دِيَارَهَا الْخَلَصَاءُ

(5) والأَذِينُ هنا المؤذن للصلاة، لسان العرب (52/1).

(6) وقد ذكر في أسباب نزولها: أن الكفار لما سمعوا الأذان قالوا: لقد ابتدعت يا محمد شيئاً لم نسمع به فيما مضى من الأمم، فإن كنت تدعي النبوة فقد خالفتَ فيما أحدثتَ من هذا الأذان الأنبياء من قبلك، ولو كان في هذا خير كان أولى الناس به الأنبياء والرسل من قبلك، فمن أين لك صياح كصياح البعير! فما أقبح من صوت ولا أسمع من كفر، فزلت: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية، وأنزل ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾، (أسباب النزول، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، ت: سنة 468هـ، ص 193، نشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1388هـ/1968).

(7) التثويب: إعادة الصوت، يقال: نادى فلان ثم ثَوَّبَ، يريد: أعاد النداء، وقد ورد في الشرع بمعنى الرجوع إلى التشهد في الأذان؛ لأنه رجوع إلى الأذان، وقد يقال للأذان بعد الأذان: تثويبٌ، وقد يقال للإقامة: تثويبٌ؛ لأنها إعادة للنداء بالصلاة (المنتقى شرح الموطأ لسليمان بن خلف الباجي 8/2 تح: محمد بن عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ، 1999م)، ويقال لقول المؤذن: الصلاة خير من النوم؛ تثويبٌ وهو قول ابن المبارك وأحمد، وهو الذي اختاره أهل العلم ورأوه، ويطلق على ما إذا أذن المؤذن فاستبطل القوم قال: بين الأذان والإقامة قد قامت الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح، وهذا هو التثويب الذي كرهه العلماء. (عون المعبود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي 170/2، نشر دار الكتب

كما ورد في بعض الأحاديث كما ستراه⁽¹⁾، ويُطلق التثويب [أيضاً، كما ورد في بعض الأحاديث كما ستراه، ويُطلق التثويب⁽²⁾] على الإقامة كثيراً⁽³⁾، ويقال له: الدعاء أيضاً، وقد فسر المفسرون⁽⁴⁾ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ﴾ [فُصِّلَتْ: 33/41] بالمؤذن⁽⁵⁾، ومن ثم يقولها المؤذنون ببلادنا قبل أذان الصبح ثم يتلون آية العز من آخر سبحان⁽⁶⁾ وهي قوله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾ [الإسراء: 111/17] إلى آخرها، وقد جاء تسميتها بذلك في مسند أحمد⁽⁷⁾.

العلمية، ط2، 1415 هـ، 1995م، والمغني 453/1) قال ابن الأثير في النهاية: ((والأصل في التثويب: أن يجيء الرجل مستصرخاً فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر فسمي الدعاء تثويباً لذلك، وكل داع مثوب وقيل: إنما سمي تثويباً من ثاب يثوب إذا رجع؛ فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة، وأن المؤذن إذا قال: حي على الصلاة؛ فقد دعاهم إليها، وإذا قال بعدها: الصلاة خير من النوم؛ فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها)). انتهى، النهاية في غريب الحديث لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري 226/1، تح: محمود الطناحي وظاهر الزاوي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

(1) في ذكر ما ورد أن الأذان مطردة للشيطان، ص 280.

(2) ما بين المعقوفتين زيادة كما يظهر لدى التأمل.

(3) في المكان السابق نفسه: «فإذا قضي التثويب – أي الإقامة – أقبل حتى يخطر بين المرء وقلبه».

(4) في الأصل: المفسرين، وهو خطأ ظاهر.

(5) اختلف العلماء في المراد منها، وأرجح الأقوال أنها عامة في كل من دعا إلى خير وهو في نفسه مهتد، ورسول الله ﷺ أولى الناس بذلك، وهو قول الحسن وقتادة ورجحه ابن كثير في التفسير، وقيل: المراد المؤذنون، وهو قول عائشة وابن عمر وأبي أمامة وعكرمة. وقيل: هو رسول الله ﷺ، وهو قول السدي وابن زيد. (ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن لمحمد بن جرير الطبري 430/20، تح: عبد الله عبد المحسن التركي، نشر دار هجر القاهرة مصر، ط1، 1422هـ/2001م، وتفسير ابن كثير 241/12).

(6) أي: سورة الإسراء.

(7) الحديث رواه الإمام أحمد بإسناد فيه ضعف، فقال في المسند 396/24 (15634): حدثنا يحيى بن غيلان حدثنا رشدين – هو ابن سعد – عن زبّان – هو ابن فائد المصري أبو جوين الحمراوي، ت: سنة 155هـ – عن سهل (أي: ابن معاذ بن أنس) عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: «آية العز ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾ الآية كلها».

أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، أبو عبد الله، الدهلي، ثم الشيباني، المروزي، ثم البغدادي، أحد الأعلام ببغداد، ثقة، حافظ، فقيه، حجة، وهو رأس الطبقة العاشرة، سمع إبراهيم بن سعد، وطبقته. وكان إماماً في الحديث والفقه والسنة والورع والزهد، ت: سنة 241هـ وله سبع وسبعون سنة. (طبقات الحنابلة للقاضي أبي يعلى ت: سنة 526هـ، 5/1 وما بعدها، تح: محمد حامد الفقي، نشر دار المعرفة، بيروت لبنان، والعبر في خبر من غير 342/1، وتقريب التهذيب ص98، تح: صغير أحمد شاغف الباكستاني، نشر دار العاصمة).

والأذان في الشرع: عبارة عن كلمات وردت بها الأحاديث في أوقات الصلوات الخمس، على ما سيأتي بيانه وتفصيله⁽¹⁾، ومشروعيته إنما كانت بالمدينة بلا خلاف في السنة الأولى عند النووي⁽²⁾ وكثير من علماء التاريخ⁽³⁾، والذي يفهم من بعض السياقات أنه في السنة الثانية⁽⁴⁾ والله أعلم.

وأظنه بعد تحويل القبلة إلى الكعبة⁽⁵⁾، وقد ورد في حديث ضعيف ذكر الأذان ليلة الإسراء، وليس ذلك بثابت كما

(1) في باب صفة الأذان ص 134 وما بعدها.

(2) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مُري بن حسن، النووي، ثم الدمشقي، محرر المذهب الشافعي ومهذه، ومحققه ومُرتبه، شيخ الإسلام، أستاذ المتأخرين، كان سيداً وحضوراً، وزاهداً لم يبال بخراب الدنيا إذا عمر دينه، له: الروضة، والمجموع، وتهذيب الأسماء واللغات، وغيرها، ت: سنة 676هـ. (انظر ترجمته في طبقات الشافعية 395/8). قال النووي: ((وكانت رؤياه - أي: عبد الله بن زيد الأنصاري - في السنة الأولى من الهجرة بعد بناء النبي ﷺ مسجده)) (المجموع للنووي 83/3، ت: محمود مطرجي، نشر دار الفكر، دمشق، سورية 1421هـ، 2000م).

(3) كأنه قال ذلك لشهرته عند العلماء، ولم أف على ذكر أسماء لهم. انظر البداية والنهاية (231/3 - 232).

(4) لما روى ابن سعد بسنده: عن نافع بن جبير، وعروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب: أنهم قالوا: «كان الناس في عهد رسول ﷺ قبل أن يؤمر بالأذان، ينادي منادي رسول الله ﷺ: الصلاة جامعة، فتجتمع الناس، فلما صرفت القبلة أمر بالأذان» ووجه الدلالة أن القبلة صرفت إلى الكعبة في السنة الثانية. (الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد الزهري 212/1، ت: علي محمد عمر، نشر مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط 1، 1421هـ، 2001، وشرح الوقاية لعلي القاري الحنفي 211/1،). وفي مسلم من حديث ابن عمر قال: «كان المسلمون حين قدموا المدينة يجمعون فيتحينون الصلاة - أي يقدرون حينها ليأتوا فيها إليها - وليس ينادي بها أحد، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: قرناً مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولاً تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ قال رسول الله ﷺ: يا بلال قم فناد بالصلاة». (صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب: بدء الأذان 285/1 (377) ت: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان).

قال القاضي عياض في «شرح مسلم»: ((ظاهره أنه إعلام ليس على صفة الأذان الشرعي، بل إخبار بحضور وقتها)). قال النووي في شرحه: ((وهذا الذي قال محتتمل أو متعين، فقد صح عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه في «سنن أبي داود» وغيرها: أنه رأى الأذان في المنام، فجاء إلى رسول الله ﷺ فأخبره بما رأى، فقال: «قم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك، فقام مع بلال، فجعل يلقيه عليه ويؤذن»، فسمع عمر ذلك وهو في بيته - فجاء يجر رداءه ويقول: والذي بعثك بالحق لقد رأيتُ مثل ما أرى... الحديث. وهذا ظاهر في أنه كان في مجلس آخر، فيكون الواقع أولاً الإعلام، ثم رأى عبد الله بن زيد الأذان، فشرعه النبي ﷺ بعد ذلك، إما بوحى له، وإما باجتهاده على مذهب الجمهور في جواز الاجتهاد له، وليس عملاً بمجرد المنام، هذا مما لا شك فيه بين الأنام)). انتهى. ينظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، 237/2، ت: يحيى إسماعيل، نشر دار الوفاء، ط 1، 1419هـ، 1998م، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لحبي الدين يحيى بن شرف النووي 76/4، نشر المطبعة المصرية بالأزهر، ط 1، 1347هـ، 1929م.

(5) كأنه يميل إلى القول الثاني وهو أن الأذان إنما شرع في السنة الثانية؛ لأن تحويل القبلة كان فيها، ويؤيده ما سيأتي في قصة عبد الله بن زيد في رؤياه التأذين، ص 103 وما بعدها، ولكني أميل إلى القول بأن مشروعيته كانت في السنة الأولى؛ لأن احتياجهم إلى الأذان لجمع الناس إلى الصلاة كان بعد بناء مسجده الشريف ﷺ، ومعلوم أن ذلك كان في السنة الأولى كما هو

قال ذلك غير واحدٍ من الحُفَظ⁽¹⁾، على ما سنبينه بعد إيراد الحديث في ذلك قريباً إن شاء الله تعالى⁽²⁾، وبه الثقة وعليه التكلان.

ولا يشرع الأذان في غير أوقات الصلوات الخمس ولا الإقامة عند أكثر العلماء، بل ذلك كالإجماع⁽³⁾ منهم، وقد كان بعض خلفاء بني أمية⁽⁴⁾ أمر بالأذان والإقامة في العيدين، وأنكر ذلك أبو [2] سعيد⁽¹⁾

مقتضى كلام النووي وغيره، والذي يفهم من حديث البخاري ومسلم عن أنس أن النبي ﷺ بنى مسجده - أي: شرع في بنائه - بعد أربع عشرة ليلة من هجرته إلى المدينة؛ ومن المستبعد أن يكون البناء استمر فترة طويلة استغرقت سنة وأربعة أشهر أو ستة عشر شهراً مع شدة الحاجة إلى بناء المسجد آنذاك. (الحديث في البخاري كتاب الصلاة، باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مسجد 93/1 (428) تح: محمد زهير الناصر، نشر دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، 2002م، ومسلم كتاب المساجد، باب ابتناء مسجد النبي ﷺ، 373/1 (524).

⁽¹⁾ منهم البزار، قال في البحر الزخار: ((وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ عن علي إلا بهذا الإسناد، وزباد بن المنذر فيه شيعية، وقد روى عنه مروان بن معاوية وغيره)). البحر الزخار، مسند علي بن أبي طالب 108/1 (508) تح: علي نايف الشحود، ومنهم الزيلعي عبد الله بن يوسف بن محمد، في نصب الراية لأحاديث الهداية 261/1، تح: محمد عوامة، نشر مؤسسة الريان، بيروت لبنان، ط1، 1418هـ، 1997م. ومنهم الهيثمي علي بن أبي بكر، في مجمع الزوائد، قال: ((رواه البزار وفيه زياد بن المنذر وهو مجمع على ضعفه)). مجمع الزوائد كتاب الصلاة، باب: كيف الأذان 87/2، (1851) تح: عبد الله محمد الدرويش، نشر دار الفكر، بيروت لبنان، ط1، 1414هـ، 1994م.

⁽²⁾ ص 123.

⁽³⁾ الإجماع لغة: العزم والاتفاق، واصطلاحاً: اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر. وزاد الغزالي: من الأمور الدينية. وكأنه يقصد الإجماع السكوتي، وهو أن يقول بعض المجتهدين قولاً في مسألة، ويسكت الباقون بعد أن ينتشر بينهم من غير إنكار من أحد، فهذا اختلف العلماء فيه على أقوال؛ فليس بحجة عند الشافعية، وحجة عند أكثر الحنفية، والمالكية والحنابلة. (ينظر: أصول السرخسي أبي بكر محمد أحمد بن أبي سهل، ت: سنة 490هـ، تح: أبو الوفا الأفعاني، نشر دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1414هـ / 1993م ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب 135/2 - 138 تح: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، نشر عالم الكتب، بيروت لبنان، ط1، 1419هـ، 1999م، والمستصفي لأبي حامد الغزالي، ص137، و151، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1413هـ / 1993م، وشرح الكوكب المنير لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوح، المعروف بابن النجار، ت: سنة 972 هـ 254/2، وتيسير التحرير لمحمد أمين، المعروف بأمير بادشاه، ت: سنة 972 هـ، نشر دار الفكر، بيروت لبنان).

⁽⁴⁾ قال النووي في المجموع: ((ونقل سليم الرازي في كتابه "رؤوس المسائل" وغيره عن معاوية بن أبي سفيان وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما أنهما قالوا: هما سنة في العيدين. وهذا إن صح عنهما محمول على أنه لم يبلغهما فيه السنة، وكيف كان هو مذهب مردود، وقد ثبت في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة ﷺ قال: «صليت مع النبي ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين غير

وغير واحد من الصحابة⁽²⁾، وقالوا: إنما كان يقال فيهما في زمان رسول الله ﷺ والخلفاء بعده: ((الصلاة جامعة)). وكذلك استحبه⁽³⁾ العلماء فيهما، وفي الكسوفين⁽⁴⁾ والاستسقاء⁽⁵⁾، قال الشافعي⁽⁶⁾: ((وكذا لصلاة التراويح في الجماعة⁽¹⁾))، وقال بعض أصحابه⁽²⁾: ((وكذا الجنازة)) وقطع بذلك الغزالي⁽³⁾،

أذان ولا إقامة)) وقال صاحب الحاوي: ((روى أبو قلابة أن أول من أذن لها لصلاة العيد عبد الله بن الزبير)) الحاوي الكبير، للماوردي، نشر دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ، 1994م والمجموع 3/ 84.

⁽¹⁾ سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي أبو سعيد الخدري، مشهور بكنيته استصغر بأحد، واستشهد أبوه به، وأول مشاهده الخندق. روى عن النبي ﷺ وعن الخلفاء الأربعة، وعنه من الصحابة: ابن عباس، ومن كبار التابعين: سعيد ابن المسيب، وهو أكثر من الحديث عن النبي ﷺ ت: سنة 64هـ (انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر بن عبد البر، تح: عادل مرشد، نشر دار الأعلام، ط1، 1423هـ، 2002م، والإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تح: عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان).

⁽²⁾ الصحابي: هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ولو ساعة من نهار ومات على الإسلام ولو تخللت ردة في الأصح سواء روى عنه أم لا. (نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ص 111، تح: نور الدين عتري، ط3، 1421هـ، 2000م). ولم أقف على ذكر اسم الصحابي الذي أنكر على مروان، لكن وجدت في الحاوي ما نصه: فقام بعض الصحابة إلى مروان وقال: لقد أدركت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان وعلياً رضي الله عنهم يصلون العيد بلا أذان ولا إقامة ويخطبون بعد الصلاة، قال — أي مروان: تلك سنة متروكة، فقام أبو سعيد الخدري فقال: أما هذا فقد أدى ما عليه... (الحاوي الكبير لأبي الحسن الماوردي 489/2).

⁽³⁾ أي قول المؤذن: الصلاة جامعة.

⁽⁴⁾ الكسوف: زوال ضوء الشمس كلاً أو جزءاً بسبب اعتراض القمر بين الأرض والشمس. والخسوف: ذهاب ضوء القمر خاصة كلاً أو جزءاً، وقال: الكسوفين، أي صلاة الكسوفين؛ لأنه قد يطلق عليهما كسوفاً ولكن الغالب أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر. وقال ابن الأثير في حديث: «لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته» ((فأما إطلاقه في مثل هذا الحديث فتغليباً للقمر لتذكيره على تأنيث الشمس، فجمع بينهما بما يخص القمر، وللمعاوضة — الاستبدال — أيضاً، فإنه قد جاء في رواية أخرى: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان» وأما إطلاق الخسوف على الشمس منفردة فلا شراك الخسوف والكسوف في معنى ذهاب نورهما وإظلامهما)). (ينظر: النهاية في غريب الحديث 31/2، ومعجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي ص 38، وص 195، نشر دار النفائس، بيروت لبنان ط1، 1405هـ، 1985م).

⁽⁵⁾ الاستسقاء: الدعاء بطلب السقيا، أو: الدعاء بتزول المطر وطلب الغيث بعد طول انقطاع بصلاة خاصة ودعاء. (معجم لغة الفقهاء ص 61).

⁽⁶⁾ محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، أبو عبد الله الشافعي، المكي، نزيل مصر، الإمام، المطلي، فقيه الملة ناصر الحديث، مؤسس المذهب الشافعي، روى عن إسماعيل بن علية، وخلق كثير، وعنه الحميدي وخلائق. من مؤلفاته: كتاب الحجة، وهو أقواله في القديم، والأم وفيه المذهب الجديد له، والرسالة وهو كتاب أصول، ت: سنة 204هـ بمصر. (تهذيب الكمال ليويسف بن الزكي عبد الرحمن المزني، 355/24 وما بعدها، تح: بشار عواد معروف، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط1، 1400هـ، 1980م).

والمذهب الذي قطع به الشيخ أبو حامد⁽⁴⁾ وغيره⁽⁵⁾؛ أنه لا يستحب ذلك في الجنازة، وسيأتي تحرير ذلك في أبوابه إن شاء الله تعالى⁽⁶⁾.
وقولُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ⁽⁷⁾ في الجامع الكبير⁽⁸⁾: ((لا بأس بالأذان في الجنازة إذا أراد الإعلام بها، قاله أصحابهم)) والله أعلم .

⁽¹⁾ قال في الأم: ((فأما الأعيادُ والخسوفُ وقيامُ شهرِ رمضانُ فأحبُّ إلي أن يقال فيه: «الصلاة جامعة» وإن لم يقل ذلك فلا شيء على مَنْ تركه إلا تركُ الأفضل)). (الأم 102/1، نشر دار الفكر بيروت لبنان، 1403هـ، 1983م)

⁽²⁾ اختلف الأصحاب في قول الصلاة جامعة للجنازة، وفيها وجهان للأصحاب، فالمذهب المنصوص والمقطوع به أنه لا يستحب ذلك في الجنازة. (انظر: المجموع 77/3).

⁽³⁾ محمد بن محمد بن محمد، أبو حامد، الغزالي، بتخفيف الزاي وتشديدها، الطوسي، حجة الإسلام والمسلمين، فقيه شافعي، أصولي، متكلم، متصوف، رحل إلى بغداد، فالحجاز، فالشام، فمصر وعاد إلى طوس. من مصنفاته: البسيط والوسيط والوجيز والخلاصة، وتهافت الفلاسفة وإحياء علوم الدين. ت: 505هـ. بمدينة طوس. (انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهابة 293/1، تح: عبد العليم خان، نشر عالم الكتب، بيروت لبنان، ط1، 1407هـ، 1987م، والأعلام للزركلي 22/7، نشر دار العلم للملايين، ط15، 1422هـ، 2002م). قال: فلا أذان في جماعة النوافل كصلاة الخسوف والاستسقاء والجنازة والعيد بل ينادى: الصلاة جامعة. (الوسيط في المذهب، 45/2، تح: أحمد محمود إبراهيم، نشر دار السلام، القاهرة مصر، ط1، 1417هـ، 1997م).

⁽⁴⁾ الإسفراييني، أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد، الفقيه، شيخ العراق، وإمام الشافعية، ومن انتهت إليه رئاسة المذهب، تفقه على ابنِ المَرْزُبَانِ، وأبي القاسم الداركي، وصنّف التصانيف، وتعليقته في نحو خمسين مجلداً، وكان يحضر درسه سبعمئة فقيه. ت: 406هـ. وقد حدّث عن أبي أحمد بن عديّ وجماعة. (العبر في خبر من غير للذهبي 211/2، تح: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، نشر دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1405هـ، 1985م)
⁽⁵⁾ كالبندنجي والحاملي وصاحب العدة والبغوى وآخرون. (المجموع 77/3).

⁽⁶⁾ في كتاب الجنائز والله أعلم لأني لم أحده في كتاب الأذان، وكتاب الجنائز غير متوفر حالياً بين يدي.

⁽⁷⁾ ابن فرقد، الشيباني، الكوفي، صاحب الإمام أبي حنيفة، أصله من دمشق من أهل قرية حَرَسْتَا، نشأ بالكوفة وتلمذ لأبي حنيفة وسمع الحديث عن مسعر بن كدام وغيره، وسكن بغداد وحدث بها وروى عنه الإمام الشافعي وغيره، وكان الرشيد ولأه الرقة فصنف كتاباً مسمى بـ"الرَّقِيَّات" ثم عزله وقدم بغداد فلما خرج هارون الرشيد إلى الري خرجة الأولى أمره فخرج معه فمات بالري سنة 189هـ. (وفيات الأعيان لأحمد بن محمد بن خلّكان 184/4، تح: إحسان عباس، نشر دار صادر، بيروت لبنان، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي 97/1، وطبقات الفقهاء للشيرازي 114، تح: إحسان عباس، نشر دار الرائد العربي، بيروت لبنان، ط1، 1391هـ، 1970م، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي 561/2، تح: بشار عواد معروف، نشر دار الغرب الإسلامي، ط1، 1422هـ، 2001م).

⁽⁸⁾ هو كتاب كبير، من كتب ظاهر الرواية، جمع فروع الفقه الحنفي، ولذلك تناوله العلماء بالشرح والاختصار والنظم، منها شرح الشيخ نصر السمرقندي، وفخر الإسلام البزدوي، وشرح القاضي أبي زيد الدبوسي وغيرهم، ونظمه أحمد بن عثمان الصبيح التركماني، ونظم أحمد بن أبي المؤيد المحمودي النسفي، ونظم أبي الحسن علي بن خليل الدمشقي وغيرهم. (كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون للشيخ مصطفى عبد الله الشهير بجاحي خليفة 567/1-569، تح: محمد شرف الدين يالتقيا، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان).

فصل

والمستحب أن يؤذن على موضع عالٍ مرتفع؛ ليكون ذلك أنفذاً لصوته، وأبعداً لتبليغه لأرجاء بلده، ولتكون كلمة الله هي العليا، والأذان كلمات ترضي الرحمن، وتطرد الشيطان، لكن قد نص الشافعي على استحباب الاقتصار يوم الجمعة على أذانٍ واحدٍ من رجل واحد، يكون بين يدي الخطيب وهو على المنبر⁽¹⁾، كذلك نقله المحاملي والبندنجي⁽²⁾ وغيرهما، ونص في البويطي⁽³⁾ على أن المؤذنين يؤذنون يوم الجمعة جميعاً على المنارة والخطيب على المنبر، فإذا فرغوا خطب بهم، وهذا أشبه بيوم الجمعة، وسيأتي هذا مبسوطاً عند ذكر إيجاد أكثر من مؤذن واحد، وفي الصحيحين عن ابن عمر في أذان بلال ثم ابن أم مكتوم، قال: ((ولم يكن بينهما إلا أن يتزل هذا ويرقى هذا)) وهذا⁽⁴⁾. والله أعلم.

وقد تقدم في سنن أبي داود من طريق ابن أبي ليلى عن معاذ وغيره من الصحابة أن رسول الله ﷺ قال: «لقد هممت أن أمر رجالاً يقومون على الآطام⁽⁵⁾ في الدور ينادون المسلمين بحين الصلاة⁽⁶⁾»، فأري عبد الله بن زيد رجلاً عليه ثوبان أخضران، فقام على المسجد فأذن، ثم قعد قعدةً، ثم قام فقال مثلها، غير أنه يقول: ((قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة⁽⁷⁾)).

(1) انظر الأم 224/1 حيث قال رحمه الله: ((وأحب أن يكون الأذان يوم الجمعة حين يدخل الإمام المسجد ويجلس على موضعه الذي يخطب عليه خشب أو حديد أو منبر أو شيء مرفوع له أو الأرض، فإذا فعل أخذ المؤذن في الأذان فإذا فرغ قام فخطب لا يزيد عليه)).

(2) الحسن بن عبد الله، وقيل: عبيد الله، القاضي، أبو علي، البندنجي، صاحب الذخيرة، وأحد العظماء، من أصحاب الشيخ أبي حامد، وله عنه تعليقة مشهورة، كان فقيهاً، عظيماً، غواصاً على المشكلات، صالحاً، ورعاً، قال الشيخ أبو إسحاق: ((كان حافظاً للمذهب)). ت: سنة 425هـ (طبقات الشافعية الكبرى 305/4).

(3) مختصر مشهور لأبي يعقوب يوسف بن يحيى، الإمام، الجليل، وهو أكبر أصحاب الشافعي، وقد اختصره من كلام الشافعي رحمه الله.

(4) هذه الكلمة موجودة في الأصل وليست في الصحيحين كما تقدم تخريج الحديث في فصل قول المؤذن: ((صلوا في الرحال إذا احتيج إلى ذلك))، أو ربما تكون هناك كلمة ناقصة هي: (تقدم) لأن الحديث تقدم ص 188.

(5) جمع أطم وسيأتي معناه قريباً.

(6) قال ابن رسلان: ((يحتمل أن تكون الباء بمعنى في، أي: في وقت الصلاة، كقوله تعالى: «وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ» أي في وقت الأسحار يستغفرون، وقوله تعالى: «وَأَنْتُمْ لَتَمُوتُنَّ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ وَبِاللَّيْلِ» والصحيح أن الظرفية التي بمعنى في تدخل على المعرفة كما في هذه الأمثلة، وتكون مع النكرة، كقوله تعالى: «نَجِّنَاهُمْ بِسَحَرٍ» قال أبو الفتح: وتوهم بعضهم أنها لا تقع إلا مع المعرفة نحو كنا بالبصرة وأقمنا بالمدينة)) (عون المعبود 187/2 - 188).

(7) سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: كيف الأذان؟ 193/1 (506).

وفي المذهب: ((يسقط على جذم حائط⁽¹⁾)).

قلت: والآطام: هي المعازل والحصون العالية، وجذم الحائط: أصله، وقد ذكر ابن إسحاق⁽²⁾ وغيره⁽³⁾ أن بلالاً يوم فتح مكة [أذن] على ظهر الكعبة فسمعه جماعة من أشرف الطلقاء⁽⁴⁾، منهم: أبو سفيان⁽⁵⁾ وسهيل⁽⁶⁾ وصفوان بن أمية⁽⁷⁾، فتكلموا بكلام استغفروا الله منه منه بعد ذلك، وقد بسطناه في السيرة⁽⁸⁾.

⁽¹⁾ المجموع 103/3 .

⁽²⁾ لم أحده في القسم المطبوع لدي والله أعلم.

⁽³⁾ كمقاتل بن سليمان حيث ذكر في تفسيره سبب نزول قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾: ((في أربعة نفر من قريش، في عتاب بن أسيد بن أبي العيص، والحارث بن هشام، وسهيل بن عمرو، وأبي سفيان بن حرب، كلهم من قريش، وذلك أن النبي ﷺ لما فتح مكة أمر بلالاً فصعد ظهر الكعبة وأذن، وأراد أن يذبل المشركين بذلك، فلما صعد بلال وأذن؛ قال عتاب بن أسيد: الحمد لله الذي قبض أسيد قبل هذا اليوم، وقال الحارث بن هشام: عجبت لهذا العبد الحبشي أما وجد رسول الله ﷺ إلا هذا الغراب الأسود! وقال سهيل بن عمرو: إن يكره الله شيئاً غيره، وقال أبو سفيان: أما أنا فلا أقول، فإني لو قلت شيئاً لتشهدن علي السماء، ولتخيرن عني الأرض. فتزل جبريل على النبي ﷺ فأخبره بقولهم، فتزلت)) تفسير مقاتل، لمقاتل بن سليمان بن بشر الأزدي، مولا هم، البلخي، ت: سنة 150هـ 363/3، نشر دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1424هـ، 1994م.

⁽⁴⁾ الطلقاء: هم الذين خلى عنهم يوم فتح مكة وأطلقهم فلم يسترقهم، واحدهم طليق، وهو الأسير إذا أطلق في سبيله. (لسان العرب 2693/4).

⁽⁵⁾ صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، الأموي، القرشي، والد معاوية يزيد وعتبة، كان من أشرف قريش في الجاهلية، وكانت إليه راية الرؤساء المعروفة بالعقاب، أسلم يوم الفتح وشهد مع رسول الله ﷺ حنيناً، وأعطاه من غنائمها، وقد روى أبو سفيان عن النبي ﷺ، وعنه ابن عباس، ت: في خلافة عثمان سنة 34هـ وقيل غير ذلك. (الاستيعاب ص 345، والإصابة 332/3-333).

⁽⁶⁾ ابن عمرو بن عبد شمس بن عبد ود، القرشي، العامري، أبو يزيد، أحد الأشراف من قريش، وسادتهم في الجاهلية، أسير يوم بدر كافراً، وكان خطيب قريش، فقال عمر: ((يا رسول الله انزع نثيته فلا يقوم عليك خطيباً أبداً)) فقال ﷺ: «دعه فعسى أن يقوم مقاماً تحمده» فكان ذلك المقام أنه لما ماج أهل مكة عند وفاة النبي ﷺ وارتد من ارتد من العرب قام سهيل بن عمرو خطيباً فقال: ((والله إني أعلم أن هذا الدين سيمتد امتداد الشمس في طلوعها إلى غروبها فلا يغرنكم هذا من أنفسكم - يعني أبا سفيان - فإنه ليعلم من هذا الأمر ما أعلم، ولكنه قد ختم على صدره حسد بني هاشم)). وأتى في خطبته بمثل ما جاء به أبو بكر الصديق ﷺ بالمدينة. (الاستيعاب ص 315، والإصابة 177/3).

⁽⁷⁾ ابن خلف، أبو وهب، قتل أبوه أمية بن خلف بيدر كافراً، وقتل رسول الله ﷺ عمه أبي بن خلف بأحد كافراً، طعنه فصرعه فتوفي من جرحه ذلك، وهرب صفوان يوم الفتح، فأحضر له عمه عمير بن وهب أماناً من النبي ﷺ، ثم رجع صفوان إلى النبي ﷺ فشهد معه حنيناً والطائف وهو كافر، ثم أسلم صفوان بعد حنين، ت: في مكة حين قتل عثمان ﷺ روى عنه أولاده: عبد الله وعبد الرحمن وأميه. (الاستيعاب ص 342-343، والإصابة 349/3).

⁽⁸⁾ الفصول في سيرة الرسول ص 202.

122- وقد قال أبو داود: باب الأذان فوق المنارة، حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب⁽¹⁾ ثنا إبراهيم بن سعد⁽²⁾ عن محمد بن إسحاق⁽³⁾، عن محمد بن جعفر بن الزبير⁽⁴⁾، عن عروة، عن امرأة من بني النجار⁽⁵⁾ قالت: كان بيتي من أطول بيت حول المسجد [فكان بلال يؤذن عليه الفجر فيأتي بسحر فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر فإذا رآه تمطى⁽⁶⁾ ثم قال: اللهم إني أحمدك وأستعينك على قریش أن يقيموا دينك قالت: ثم يؤذن، قالت: والله ما علمته⁽⁷⁾ كان تركها ليلة واحدة – تعني- هذه الكلمات].

[30/أ] ابن أبي جحيفة⁽⁸⁾ عن أبيه⁽⁹⁾ فذكر الحديث⁽¹⁰⁾ وفيه قال: ((فتوضأ [وأذن] بلال، فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا يقول يميناً وشمالاً: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح)).
ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، وغيره⁽¹¹⁾ عن وكيع، وهو مخرج في الصحيحين من طريق عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: فخرج بلال، فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا، يقول يميناً وشمالاً: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح⁽¹²⁾. لفظ مسلم.

(1) البغدادي، أبو جعفر، الوراق، المعروف بصاحب المغازي، صدوق كانت فيه غفلة لم يدفع بحجة، من كبار العاشرة، روى له أبو داود، روى عن إبراهيم بن سعد الزهري، وعنه أبو داود، ت: سنة 228هـ. (تهذيب الكمال 431/1، وتقريب التهذيب ص 97).

(2) هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، تقدمت ترجمته ص 104.

(3) ابن يسار المدني، تقدمت ترجمته ص 104.

(4) تقدمت ترجمته ص 113.

(5) مجهولة جهالة لا تضر لأنها من الصحابييات.

(6) تمطى: أصله تَمَطَّط، أي: تَمَدَّد، ومعنى الحديث: تمدد بلال لطول جلوسه. (ينظر لسان العرب 3661/5، وعون المعبود 219/2).

(7) أي: بلالاً.

(8) عون بن وهب بن عبد الله، السوائي، الكوفي، ثقة، من الرابعة، روى عن أبيه، وعنه زيد بن أبي أنيسة ت: سنة 116هـ. (تهذيب الكمال 447/22، وتقريب التهذيب ص 758).

(9) وهب بن عبد الله السوائي، تقدمت ترجمته ص 143.

(10) أظنه الإمام أحمد لما سيأتي قريباً، وكأن النقص هنا فصل في الالتفات في الأذان، وقد ذكر فيه الإمام أحمد عدة أحاديث عن أبي جحيفة، من طريق عمر بن أبي زائدة والثوري ومسعر بن كدام كلهم عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه، وأبي إسحاق السبيعي عن أبي جحيفة.

(11) هو زهير بن حرب، كما هو في صحيح مسلم.

(12) صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: سترة المصلي 360/1 (503)

ورواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل عن قيس بن الربيع⁽¹⁾، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه وزاد فيه: ((و لم يستدر⁽²⁾)).

123- **ودليل أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه؛ الحديث الذي رواه أحمد في المسند حيث قال:** حدثنا عبد الرزاق عن سفيان⁽³⁾ عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: ((رأيت بلالاً يؤذن ويدور ويتبع فاه ههنا وههنا، وأصبعاه في أذنيه، ورسول الله ﷺ في قبة حمراء من آدم، فخرج بلال بين يديه بعثرة، فركزها بالبطحاء⁽⁴⁾، فصلى إليها رسول الله ﷺ، يمر بين يديه الكلب والحمار، وعليه حلة حمراء كأني أنظر إلى بريق ساقيه ﷺ⁽⁵⁾)).

قال البيهقي: ((وسفيان الثوري إنما رواه عن رجل عن عون، ونظر ذلك الرجل هو الحجاج ابن أرطاة⁽⁶⁾، فإنه رواه كذلك عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه، وحجاج ليس يحتج به⁽⁷⁾)).

124- **وقد قال ابن ماجه: ثنا أيوب بن محمد الهاشمي⁽⁸⁾ ثنا عبد الواحد بن زياد⁽⁹⁾، عن حجاج حجاج ابن أرطاة عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال:**

(1) الأسدي، أبو محمد، الكوفي، صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به، من كبار السابعة، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه، روى عن عون بن أبي جحيفة، وعنه موسى بن إسماعيل ووكيع بن الجراح، ت: سنة 100 وضيع وستين. (تهذيب الكمال 25/24، وتقريب التهذيب ص 804).

(2) سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: في المؤذن يستدير في أذانه 198/1 (520) ومن طريق محمد بن سليمان الأنباري عن وكيعة، به مثله.

(3) هو الثوري تقدمت ترجمته ص 127.

(4) البطحاء: مسيل فيه دقاق الحصى الجوهري، وبطحاء مكة: مسيل واديها الجوهري، والبطيحة والأبطح مثل البطحاء، وقال أبو حنيفة: ((الأبطح لا يثبت شيئاً إنما هو بطن المسيل النضر)) وسمي المكان بالأبطح؛ لأن الماء ينبطح فيه أي: يذهب يميناً وشمالاً. لسان العرب 299/1.

(5) مسند أحمد بن حنبل، حديث أبي جحيفة ﷺ 52/31 (18759).

(6) ابن ثور بن هبيرة بن شراحيل بن كعب، النخعي، أبو أرطاة، الكوفي، القاضي، صدوق كثير الخطأ والتدليس، أحد الفقهاء، من كبار السابعة، روى له البخاري في الأدب المفرد، وبقية الجماعة، روى عن عون بن أبي جحيفة، وعنه سفيان الثوري، ت: سنة 145هـ. (تهذيب الكمال 420/5، وتقريب التهذيب ص 222).

(7) سنن البيهقي، ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة، باب: الالتواء في حي على الصلاة حي على الفلاح 395/1 (1720).

(8) ابن أيوب، الصالح، البصري، المعروف بالقلب، ثقة، من كبار العاشرة، روى له ابن ماجه، روى عن عبد الواحد بن زياد، وعنه ابن ماجه. (تهذيب الكمال 489/3، وتقريب التهذيب ص 160).

(9) العبدى، مولاهم، أبو بشر، وقيل أبو عبيدة، البصري، ثقة، في حديثه عن الأعمش وحده مقال، من الثامنة، روى له الجماعة، روى عن حجاج بن أرطاة، وعنه أيوب بن محمد الصالح، ت: سنة 176هـ.

((أتيت رسول الله ﷺ بالأبطح وهو في قبة حمراء، فخرج بلال فأذن فاستدار في أذانه، وجعل أصبعيه في أذنيه⁽¹⁾)).

وكذا رواه ابن خزيمة وأبو عوانة⁽²⁾ في صحيحيهما⁽³⁾ من حديث حجاج بن أرطاة. ثم قال [ابن] خزيمة: ((إن صح الخبر فإني لا أحفظ هذه اللفظة إلا من طريق حجاج بن أرطاة، ولا أدري أسمع من عون أم لا؟ فأشك في صحة الحديث من هذه العلة⁽⁴⁾)).

قلت: ضعف هذا الإسناد لا يدل على ضعف ما قبله، بل يشهد له بالصحة، ودعوى البيهقي أن ذلك مما سمعه الثوري من حجاج بن أرطاة لم يسندها شيء يشهد لها بالصحة أكثر من أن حجاجاً قد روى هذا الحديث عن عون، وهذا لا يدل على ما ذكره [30/ب] والله أعلم. وكيف تصح هذه الدعوى وقد روى أحمد⁽⁵⁾ ومسلم⁽⁶⁾ من حديث الثوري: ثنا عون بن أبي جحيفة عن أبيه فذكر الحديث كما تقدم آنفاً.

125- وقال الطبراني: ثنا الحسن بن العباس الدوري⁽⁷⁾ عن محمد بن نوح الرازي⁽⁸⁾ عن زياد بن عبد الله⁽⁹⁾، عن إدريس الأودي⁽¹⁾ عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال:

(تهذيب الكمال 450/18، وتقريب التهذيب ص 630).

⁽¹⁾ سنن ابن ماجه، كتاب: الأذان والسنة فيه، باب: السنة في الأذان 236/1 (711)

⁽²⁾ الحافظ الثقة الكبير، يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد، الإسفراييني، النيسابوري الأصل، صاحب الصحيح المسند المخرّج على صحيح مسلم، وله فيه زيادات عدة، سمع يونس بن عبد الأعلى وأحمد بن الأزهر وعمر بن شبة وطبقته ومن بعدهم، حدث عنه الحافظ أحمد بن علي الرازي وأبو علي النيسابوري، وابن عدي وغيرهم. ت: سنة 316هـ (تذكرة الحفاظ 3/3).

⁽³⁾ ابن خزيمة في كتاب: المناسك، باب: ذكر البيان أن رسول الله ﷺ قصر الصلاة بالأبطح بعدما نفر من منى 326/4 (2995)، وأبو عوانة في المستخرج، كتاب: الصلاة، باب: بيان أذان أبي محذرة، وإيجاب الترجيع فيه 275/1 (962) نشر دار المعرفة، بيروت لبنان.

⁽⁴⁾ صحيح ابن خزيمة، جماع أبواب الأذان والإقامة 203/1 (388).

⁽⁵⁾ تقدم الحديث ص 234.

⁽⁶⁾ صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: سترة المصلي 360/1 (503).

⁽⁷⁾ ورد في الأصل: (الرازي) والصواب ما في الطبراني، وهو ما أثبت، ولم أقف على ترجمته.

⁽⁸⁾ لم أقف على ترجمته أيضاً.

⁽⁹⁾ ابن الطفيل العامري البكائي، أبو محمد، ويقال أبو يزيد، الكوفي، قال ابن حجر: ((صدوق ثبت في المغازي، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين، ولم يثبت أن وكيعاً كذبه، من الثامنة)) روى عن إدريس بن يزيد الأودي، وعنه أحمد بن حنبل، ولم أجد محمد ابن نوح بين تلامذته. ت: سنة 183هـ (تهذيب الكمال 485/9، وتقريب التهذيب ص 346).

أتينا رسول الله ﷺ وحضرت الصلاة فقام بلال فأذن، وجعل أصبعيه في أذنيه، وجعل يستدير⁽²⁾. وذكر تمام الحديث.

126- ورواه أبو الشيخ الأصبهاني من حديث حماد⁽³⁾ وهشيم عن عون عن أبيه: ((أن بلالاً أذن لرسول الله ﷺ بالبطحاء فوضع أصبعيه في أذنيه، وجعل يستدير يمينا وشمالاً⁽⁴⁾)).

فهذه طرق جيدة عن عون؛ فإثبات الاستدارة مقدم على نفيها كما هو المقرر عند الجمهور، اللهم إلا أن يكون الراوي قد عبر بالاستدارة عن الالتفات فالله أعلم.

127- ثم قد روى البيهقي هذا الحديث نفسه عن الحاكم [عن⁽⁵⁾] أبي أحمد الحافظ⁽⁶⁾ عن أبي بكر ابن خزيمة، عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي⁽⁷⁾، عن هشيم، عن حجاج بن أرطاة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: ((رأيت بلالاً يؤذن وقد جعل أصبعيه في أذنيه وهو يلتوي [في أذنيه] يمينا وشمالاً⁽⁸⁾)).

مسألة: قال الأصحاب وأصحاب أحمد أيضاً: ((ويستحب أن يجعل أصبعيه السبابتين في أذنيه ليكون ذلك أرفع لصوته))، ونقله المحاملي⁽⁹⁾ عن عامة أهل العلم، قال الأصحاب: ((وربما

⁽¹⁾ ورد في الأصل: (الأزدي)، والصواب: (الأودي)، وهو إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن، الأودي، الزعافري، أبو عبد الله، الكوفي، ثقة، من كبار السابعة، روى له الجماعة، روى عن عون بن أبي جحيفة، وعنه زياد بن عبد الله البكائي.

= (تهذيب الكمال 2/299، وتقريب التهذيب ص 122).

⁽²⁾ المعجم الكبير 101/22 (18098)

⁽³⁾ هو ابن سلمة، تقدمت ترجمته ص 174.

⁽⁴⁾ الذي يظهر لي أنه ذكره في كتاب الأذان، وتقدم التنبيه على أنه غير موجود.

⁽⁵⁾ لفظة: (عن) زائدة ولا معنى لها.

⁽⁶⁾ محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق، النيسابوري، الكرايسي، الحافظ، أحد أئمة الحديث، وصاحب التصانيف، روى عن ابن خزيمة، وأكثر الترحال، وكتب ما لا يوصف، قال الحاكم ابن البيع: ((أبو أحمد الحافظ، إمام عصره في الصنعة))، ت: سنة 378هـ، وكف بصره قبل موته بستين رحمه الله تعالى، صنف على الصحيحين، وعلى الترمذي، وألف كتاب "الكنى" و"العلل"، و"الشروط"، وغير ذلك. (العبر في خبر من غير 2/153).

⁽⁷⁾ ابن كثير بن زيد بن أفلح، العبدي، القيسي، مولاهم، أبو يوسف، الدورقي، مولى عبد القيس، ثقة، وكان من الحفاظ، من كبار العاشرة، له مسند. روى عن هشيم بن بشير، وعنه الجماعة وابن خزيمة، ت: سنة 166هـ (تهذيب الكمال 32/311، وتقريب التهذيب ص 1087).

⁽⁸⁾ سنن البيهقي، ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة، باب: وضع الإصبعين في الأذنين عند التأذين 396/1 (1721).

⁽⁹⁾ الحسين بن إسماعيل الضبي البغدادي تقدمت ترجمته في ذكر صفات في المؤذن وهيئات.. ص 205.

فهم الأ[صم أو البعيد] من ذلك أنه يؤذن إذا رآه، والعمدة في هذه المسألة حديث أبي جحيفة المتقدم آنفاً: أن بلالاً وضع أصبعيه في أذنيه)). رواه أحمد⁽¹⁾ والترمذي⁽²⁾ وصححه⁽³⁾ [و] ابن ماجه⁽⁴⁾ كما تقدم⁽⁵⁾، ووههم صاحب المغني في قوله: ((إنه متفق عليه⁽⁶⁾)). عليه⁽⁶⁾)).

وقال البخاري: ((ويذكر عن بلال أنه جعل أصبعيه في أذنيه، وكان ابن عمر لا يجعل أصبعيه في أذنيه⁽⁷⁾)).

وهكذا رواه حجر⁽⁸⁾ ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان، عن بشير⁽⁹⁾ قال: ((رأيت ابن عمر يؤذن ولا يضع أصبعيه في أذنيه)).

وروى⁽¹⁰⁾ عن أبي أسامة⁽¹¹⁾ عن هشام⁽¹²⁾، عن ابن سيرين⁽¹³⁾: ((أنه كان إذا أذن يستقبل القبلة، وأرسل يديه، فإذا بلغ حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح؛ جعل أصبعيه في أذنيه)).

128- وقال ابن ماجه أيضاً: ثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ قال: حدثني أبي عن أبيه عن جده⁽¹⁴⁾: أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً

(1) مسند أحمد بن حنبل، حديث أبي جحيفة ﷺ 52/31 (18759).

(2) سنن الترمذي، كتاب: أبواب الصلاة، باب: إدخال الإصبع في الأذان عند الأذان 375/1 (197).

(3) أي الترمذي، حيث قال: ((حديث حسن صحيح)).

(4) سنن ابن ماجه، كتاب: الأذان والسنة فيه، باب: السنة في الأذان 236/1 (711).

(5) ص 237.

(6) المغني 468/1.

(7) صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا وهل يلتفت في الأذان 129/1 (634).

(8) غريب هذا! فابن أبي شيبة ليس اسمه حجر، والحديث قد ورد في المصنف لابن أبي شيبة في كتاب: الأذان والإقامة، باب: من كان إذا أذن جعل أصبعيه في أذنيه 191/1 (2185).

(9) لا أدري من هو؟.

(10) أي ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب: الأذان والإقامة، باب: من كان إذا أذن جعل أصبعيه في أذنيه 191/1 (2187).

(11) حماد بن أسامة الكوفي تقدمت ترجمته ص 155.

(12) ابن حسان، الأزدي، القردوسي، أبو عبد الله، البصري، ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل كان يرسل عنهما، من السادسة، روى له الجماعة، روى عن ابني سيرين محمد وأنس، وعنه أبو أسامة حماد بن أسامة، ت: سنة 147هـ. (تهذيب الكمال 181/30، وتقريب التهذيب ص 1020).

(13) تقدمت ترجمته ص 134.

(14) تقدم الكلام على رجال هذا الإسناد ص 146.

أن يجعل أصبعيه في أذنيه، وقال: «إنه أرفع لصوتك» وهذا الحديث ضعيف من هذا الوجه⁽¹⁾، ولكن ذكرناه شاهداً لما قبله، كما أن ما قبله شاهداً له، والله أعلم.

129- وقد رواه البيهقي والطبراني من وجه آخر عن عبد الرحمن بن سعد عن عبد الله بن محمد وعمر وعمار بن حفص عن آبائهم، عن أجدادهم⁽²⁾، عن بلال أن رسول الله ﷺ قال له: «إذا أذنت فاجعل أصبعيك في أذنيك؛ فإنه أرفع لصوتك»⁽³⁾.

130- ثم روى البيهقي من طريق ابن وهب عن ابن لَهَيْعَة⁽⁴⁾ عن سعيد بن محمد الأنصاري⁽⁵⁾ الأنصاري⁽⁵⁾ عن عيسى بن جارية⁽⁶⁾ عن ابن المسيب أنه قال: أمر رسول الله ﷺ بلالاً أن يؤذن، يؤذن، فجعل أصبعيه في أذنيه ورسول الله ﷺ ينظر إليه فلم ينكر ذلك، فمضت السنة من يومئذ⁽⁷⁾.

ثم قال البيهقي: ((وروينا عن ابن سيرين أن بلالاً جعل أصبعيه في أذنيه في بعض أذانه أو في إقامته)).

131- وسيأتي ما رواه الحاكم وأحمد من طريق سفيان الثوري عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه: أن بلالاً أذن وجعل أصبعيه في أذنيه، وجعل يستدير في أذانه بقوله: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح⁽⁸⁾.

⁽¹⁾ لضعف عبد الرحمن بن سعد .

⁽²⁾ وقد تقدم هذا الإسناد أيضاً ص 142.

⁽³⁾ سنن البيهقي، ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة، باب: وضع الإصبعين في الأذنين عند التأذين 396/1 (1723) والمعجم الكبير للطبراني 353/1 (1076).

⁽⁴⁾ عبد الله بن لهيعة، الحضرمي، الأعدولي، ويقال: الغافقي، أبو عبد الرحمن، المصري، الفقيه، القاضي، صدوق، احتلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، من كبار السابعة، روى له مسلم والأربعة إلا النسائي، روى عن دراج أبي السمع وعنه الحسن بن موسى الأشيب، ت: سنة 174هـ. (تهذيب الكمال 487/15، وتقريب التهذيب ص 538).

⁽⁵⁾ مجهول .

⁽⁶⁾ الأنصاري، المدني، فيه لين، من الرابعة، روى له ابن ماجه، روى عن ابن المسيب، وعنه سعيد بن محمد الأنصاري. (تهذيب الكمال 588/22، وتقريب التهذيب ص 766).

⁽⁷⁾ سنن البيهقي، ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة، باب: وضع الإصبعين في الأذنين عند التأذين 396/1 (1724)

⁽⁸⁾ مسند أحمد بن حنبل، حديث أبي جحيفة ﷺ 52/31 (18759) وقد تقدم، ومستدرک الحاكم، كتاب: الصلاة، باب: فضل الصلوات الخمس 318/1 (725).

وروى الحاكم عن ابن المبارك أنه كان إذا رأى المؤذن لا يدخل أصبعيه في أذنيه يصيح به: **أَنْفِسْتَ بَكُوشَ، أَنْفِسْتَ بَكُوشَ!**⁽¹⁾.

وعن أحمد أنه يجعل يديه على أذنيه، ووصفه الحربي بأن يضم أصابعه على كفه ثم يجعلهما على أذنيه⁽²⁾.

ورواه بعضهم عن ابن عمر، قال في المغني: ((وضع الأصبعين في الأذنين يشهد لصحة الحديث وشهرته، وأياً ما فعل فحسن، وإن تركههما فلا بأس⁽³⁾)).

وقال أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه إن جعل إحدى يديه على أذنه فحسن⁽⁴⁾. حكاه السروجي.

قال الأصحاب: ((ولا يستحب ذلك في الإقامة))، قال النووي: ((صرح به الروائي في الحلية وغيره⁽⁵⁾)).

قلت: لأن مقصود الأذان رفع الصوت لعموم الإعلام لأهل البلد، وأمّا الإقامة وربما كانت خاصة بأهل ذلك المسجد وما حوله من المحلة، والله أعلم.

مسألة: وقد نص أصحابنا والعلماء على استحباب رفع الصوت بالأذان دون الإقامة، من غير تكلف وإزعاج، وما يستحب فيه من الترسل من غير تخطيط وتمطيط، مُخِلٌّ مُمِلٌّ، وذكر ما يشرع في الإقامة من الإدراج وهو الإسراع.

(1) مستدرک الحاكم، کتاب: الصلاة، باب: فضل الصلوات الخمس 319/1 (727)

يريد بهذه الكلمة أن يجره لعدم وضع أصبعيه في أذنيه، وهي كلمة غير عربية، ورأيت في بعض المواقع على الانترنت أنها كلمة مغربية عامية معناها أبكم.

(2) المغني 468/1، والحربي أظنه خطأ، والصواب (الحرقى) كما هو في المغني والله أعلم.

(3) المغني 468/1.

(4) بدائع الصنائع 463/1.

(5) المجموع 108/3.

فقه أحاديث الباب:

1- استدارة المؤذن في أذنه، هذا في وقت الحاجة لإسماع الصوت ومع وجود الأجهزة الحديثة قد يستغنى عن الاستدارة.

2- وضع المؤذن أصبعيه في أذنيه حال الأذان، ولذلك فائدتان: أنه أرفع لصوته، وليعرف الأصم أو البعيد أنه يؤذن.

باب بيان نداء الأذان وما كان يقال قبله قبل الصلوات

فقد قال البخاري⁽¹⁾: باب بدء الأذان وقوله [عزَّ وجلَّ]: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا﴾ [المائدة: 58/5] وقوله: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: 9/62]

1_ حدثنا عمران بن ميسرة، ثنا عبد الوارث، ثنا خالد عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك⁽²⁾ قال: «ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ»⁽³⁾ فذكروا اليهود والنصارى، فأمر⁽⁴⁾ بلال⁽⁵⁾ أن يَشْفَعَ الأذانَ ويُوترَ الإقامة⁽⁶⁾». «.

(1) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه في الفارسية الزراع - الجعفي، أخذ عن أصحاب الشافعي كالحميدي، وروى عن الكرايسي وأبي ثور مسائل عن الشافعي؛ ولهذا ذكره العبادي في طبقات الشافعية، وذكر هو الشافعي رحمته الله في صحيحه في موضعين: في الركاز والعرايا، ولم يرو عنه في الصحيح؛ لأنه أدرك أقرانه، والحدث إنما يطلب العلو ما أمكن، ت: بقرية خرتنك ليلة عيد الفطر سنة 256هـ. (طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة 83/1).

(2) ابن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام، الأنصاري، الخزرجي، البصري، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان عمره مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة تسع سنين، وتوفي رحمته الله وعمر أنس عشرين سنة، وكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا حمزة، ومازحه فقال: «يا ذا الأذنين» شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما لم يذكر اسمه في البدرين لأنه لم يكن في سن من يقاتل، شهد الفتوح بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قطن البصرة، ت: سنة 90 أو 93 هـ رحمته الله. (الاستيعاب ص 53، والإصابة 126/1).

(3) آلة من نحاس أو غيره يضرب فيها فتصوت. قال في النهاية: الناقوس هي خشبة طويلة تُضْرَبُ بخشبة أصغر منها، والنصارى يعلمون بها أوقات صلواتهم. انتهى (النهاية في غريب الحديث والأثر 106/5) وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم: قال أهل اللغة: هو الذي يضرب به النصارى لأوقات صلواتهم. (التهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 75/4-76). وكان هذا في الزمان الغابر، أما الآن فقد اتخذوا الأجراس بدل البوق والناقوس. (الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني لأحمد بن عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي 14/3 (243-244) نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط2).

(4) قال الحافظ ابن حجر في الفتح: ((اختلف أهل الحديث وأهل الأصول في اقتضاء هذه الصيغة للرفع، والمختار عند محققى الطائفتين أنها تقتضيه؛ لأن الظاهر أن المراد بالأمر من له الأمر الشرعي، الذي يلزم أتباعه وهو الرسول صلى الله عليه وسلم ويؤيد ذلك هنا من حيث المعنى أن التقرير في العبادة إنما يؤخذ عن توقيف، فيقوي جانب الرفع جدًا)). (فتح الباري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني 95/2، تح: عبد القادر شيبه الحمد، ط1، 1421هـ، 2001م). ويؤيده رواية النسائي الآتية: «فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالاً». «.

(5) بلال بن رباح، المؤذن أبو عبد الله، مولى أبي بكر الصديق رحمته الله من السابقين الأولين، شهد بدرًا وأحدًا والمشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبدة بن الحارث بن المطلب، وقيل: أخى بينه وبين أبي رويحة الخثعمي، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعنه البراء بن عازب وغيره، ت: بالشام زمن عمر. وقيل: سنة 20هـ بداريا. وفي المعرفة لابن منده: أنه دفن بحلب. (الاستيعاب ص 81-83، والإصابة 326/1).

(6) صحيح البخاري، كتاب: الصلاة، باب: بدء الأذان، 124/1، (603) تح: محمد زهير الناصر، نشر دار طوق النجاة، بيروت لبنان، ط1، 1422هـ، 2001م. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة 286/1 (378) من طريق حماد بن زيد وإسماعيل بن علية كلاهما عن خالد عن أبي قلابة عن أنس قال: «أمر بلال أن

ورواه البخاري في مواضع أخر من صحيحه⁽¹⁾، ومسلم⁽²⁾ وأحمد بن حنبل⁽³⁾ من حديث خالد الحذاء⁽⁴⁾ وأيوب السختياني⁽⁵⁾ كلاهما عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرهمي البصري⁽¹⁾ عن أنس به.

يشفع الأذان ويوتر الإقامة» زاد يحيى بن يحيى عن ابن علية فحدثت به أيوب فقال: ((إلا الإقامة))، ومن طريق عبد الوهاب الثقفي ووهيب بن خالد بن عجلان حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة به، وفيه: ((ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن يوروا ناراً أو يضربوا ناقوساً فأمر بلال)) الحديث، ومن طريق عبد الوارث بن سعيد وعبد الوهاب قالوا: حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال: ((أمر بلال)) الحديث.

وقد وقع اختلاف بين العلماء في وجوب الأذان، فقال عطاء ومجاهد الأوزاعي وداود وابن المنذر بوجوبه مطلقاً، وهو ظاهر قول مالك، وحكي عن محمد بن الحسن، والمعتمد عند المالكية أنه سنة مؤكدة، وكذا عند الجمهور. وذهب الحنابلة إلى أنه إن فعلهما في الحضر فالصحيح أنهما فرض كفاية في القرى والأمصار وغيرهما، وإن فُعِلَا في السفر فالصحيح من المذهب أنهما سنة وعليه جمهور الأصحاب. (ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، 414/1، تح: مكتب البحوث والدراسات، نشر دار الفكر، بيروت لبنان، ط 1415هـ، 1995م، ومواهب الجليل لشرح مختصر الشيخ خليل للخطاب الرعيبي محمد بن محمد بن عبد الرحمن، 201/3، تح: زكريا عميرات، نشر دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1416هـ، 1995م، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن حجر الهيتمي مع حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي عليها 460/1، نشر المكتبة التجارية الكبرى، مصر، والمغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي 461/1، نشر دار الفكر، بيروت لبنان، ط 1405هـ، 1985م، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن علي بن سليمان المرادوي، ت: سنة 885هـ 188/2، تح: محمد حامد الفقي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان).

⁽¹⁾ في كتاب: الصلاة، باب: الأذان مثنى مثنى 125/1 (605-606)، وباب: الإقامة واحدة إلا قوله: قد قامت الصلاة 125/1 (607)، وفي كتاب: الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل 168/4 (3457).

⁽²⁾ ابن الحجاج بن مسلم القشيري، النيسابوري، إمام أهل الحديث. سمع قتيبة بن سعيد، وخلائق كثيرة. وعنه خلائق كثيرة منهم إبراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه الزاهد، وهو راوية صحيح مسلم، وأجمعوا على جلالته وإمامته وعلو مرتبته، وحذقه في هذه الصنعة، وتقدمه فيها، ت: بنيسابور سنة 261هـ (تهذيب الأسماء واللغات 395/2)

⁽³⁾ رواه أحمد في مسند أنس بن مالك 60/19 (12001) تح: شعيب أرنؤوط وآخرون، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط 2، 1420هـ، 1999م.

⁽⁴⁾ خالد بن مهران، أبو المنازل، البصري، مولى قريش، وقيل: مولى بني مُجاشيع، ثقة يرسل، من الخامسة، روى له الجماعة، رأى أنس بن مالك، وروى عن أنس بن سيرين. وعنه عبد الوارث بن سعيد. ت: 141هـ. (تهذيب الكمال 178/8 وما بعدها، وتقريب التهذيب ص292).

⁽⁵⁾ ابن أبي تيممة: كيسان السختياني، أبو بكر البصري، مولى عترة، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد. من الخامسة من أتباع التابعين، روى عن أبي قلابة وغيره. وعنه شعبة بن الحجاج وآخرون. ت: 131هـ. (تهذيب الكمال 457/3 وما بعدها، وتقريب التهذيب ص158).

وكذلك رواه أهل السنن الأربعة⁽²⁾ من حديثهما⁽³⁾ كما رمزنا عليهما والله الحمد والمنة. وإنما روى أحمد وبعضهم آخره: «أمر بلال». وعند النسائي⁽⁴⁾: «أمر رسول الله ﷺ بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة⁵».

قال أيوب: «إلا الإقامة» كما سيأتي تحريره⁽⁶⁾، وإنما المقصود ههنا ذكر بدء الأذان ومشروعيته كيف كان، وما سببه حتى أمر به حين أمر به، وكان الأولى بالبخاري أن يقدم الحديث الثاني في هذا الباب على الأول لما ستره⁽⁷⁾.

2_ الحديث الثاني، قال البخاري: ثنا محمود بن غيلان ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني نافع أن ابن عمر⁽⁸⁾ كان يقول: ((كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون

(1) عبد الله بن زيد بن عمرو، ويقال: ابن عامر بن ناتل بن مالك، الجرمي، أبو قلابة البصري، ثقة فاضل كثير الإرسال، من الثالثة، روى له الجماعة، روى عن أنس بن مالك الأنصاري وغيره، وعنه أيوب السخيتاني وغيره. ت: سنة 104هـ.

= (تهذيب الكمال 542/14 وما بعدها، وتقريب التهذيب ص 508).

(2) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، في كتاب: الصلاة، باب: في الإقامة 195/1 (508) تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر دار الفكر، بيروت لبنان، والترمذي محمد بن عيسى بن سورة، في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في أفراد الإقامة 369/1 (193) تح: أحمد محمد شاكر، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، والنسائي أحمد بن شعيب، في كتاب: الأذان، باب: تنبيه الأذان، 3/2 (627)، تح: عبد الفتاح أبو غدة، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب سورية، ط2، 1406هـ، 1986م، وابن ماجه محمد بن يزيد القزويني، كتاب الأذان والسنة فيه، باب: أفراد الإقامة 241/1 (729) تح: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار الفكر بيروت لبنان.

(3) أي خالد الحذاء وأيوب السخيتاني.

(4) أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر، الإمام الجليل الحافظ، أبو عبد الرحمن النسائي، مصنف السنن وغيرها أحد الأعلام، أخذ عن يونس بن عبد الأعلى، وكان أفقه مشايخ مصر وأعلمهم بالحديث، وكان كثير التهجد والعبادة يصوم يوماً ويفطر يوماً، ت: بفلسطين سنة 303هـ عقب محنة حصلت له. (طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 88/1)

(5) سنن النسائي، كتاب: الأذان، باب: تنبيه الأذان 3/2 (627).

(6) ص 146، في مسألة ما يتعلق بالإقامة، من باب صفة الأذان والإقامة وكمية كلماهما.

(7) كأنه يريد أن يقول: إن هذا الحديث حديث أنس متأخر عن الحديث الثاني حديث ابن عمر في الزمن والتاريخ، لأن نداء الأذان كان في بداية الأمر: الصلاة جامعة، فتقدم الحديث الثاني يفيد أن نداء الأذان في الحديث الثاني هو الأذان المعهود وليس كذلك، والله أعلم.

(8) عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن المكي المدني. صحابي ابن صحابي، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، وهاجر وهو ابن عشر سنين، اجتمعوا أنه لم يشهد بداراً، واختلف في شهوده أحداً، والصحيح أن أول مشاهدته الخندق. ت: سنة 84هـ، وهو من المكثرين عن النبي ﷺ. روى عنه مولاه نافع وغيره. (الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ليوسف ابن عبد الله بن عبد البر، ص 419، تح: عادل مرشد، نشر دار الأعلام، عمان الأردن، ط1، 1423هـ، 2002

فيتحنيون⁽¹⁾ الصلاة وليس ينادى لها⁽²⁾ فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقاً [قرناً] مثل قرن اليهود⁽³⁾، [3/أ] فقال عمر: أولاً تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال؛ قم فناد بالصلاة⁽⁴⁾»)).

وقد رواه مسلم من حديث عبد الرزاق ومحمد بن بكر وحجاج بن محمد الأعور ثلاثتهم عن ابن جريج⁽⁵⁾ به.

ورواه الترمذي⁽⁶⁾ والنسائي من حديث حجاج⁽⁷⁾ عن ابن جريج⁽⁸⁾، وقال الترمذي: ((حسن صحيح غريب⁽⁹⁾ من حديث ابن عمر⁽¹⁾)).

والإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني 181/4، تح: عي محمد البحايي، نشر دار الجليل، بيروت لبنان، 1412هـ، 1992م).

⁽¹⁾ أي يقدرون أحياناً ليأتوا إليها والحين الوقت والزمان. (فتح الباري 96/2).

⁽²⁾ في الأصل: (ينادي بها)، وفي البخاري: (ينادي لها)، فيما أن يكون خطأ من النسخ، أو أن ابن كثير رواه بالمعنى حسب مذهبه في جواز ذلك، أو أنه ذكر لفظ مسلم بدل البخاري، والله أعلم بالصواب.

⁽³⁾ البوق: هو القرن، معروفان، والمراد أنه ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته. (فتح الباري 96/2) ووضعت قرناً بين المعقوفتين؛ لأنه ورد في بعض الروايات: ((قرناً)).

⁽⁴⁾ الجامع الصحيح المشهور بصحيح البخاري، كتاب: الصلاة، باب: بدء الأذان 124/1 (604). وسقط لفظ: (قم) من الأصل.

⁽⁵⁾ صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: بدء الأذان 285/1 (377).

⁽⁶⁾ محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، السلمي، أبو عيسى، الترمذي، الضرير، قيل: إنه كان أكمه، أحد الأئمة، صاحب الجامع وغيره من المصنفات، من الثانية عشرة، روى عن: خلق كثير من الحجازيين والعراقيين والخراسانيين وغيرهم. وعنه: أحمد بن علي المقرئ وغيره، ت: 279هـ. (تهذيب الكمال 250/26، وتقريب التهذيب ص 886). والحديث في السنن كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في بدء الأذان 362/1 (190).

⁽⁷⁾ ابن محمد، المصيصي، أبو محمد، الأعور، مولى سليمان بن مجالد مولى أبي جعفر المنصور، ترمذي الأصل، سكن بغداد، ثقة ثبت، لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته، من التاسعة، روى له الجماعة، روى عن ابن جريج وغيره. وعنه أحمد بن حنبل وغيره. ت: 106هـ. (تهذيب الكمال 452/5، وتقريب التهذيب ص 224).

⁽⁸⁾ عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي الأموي مولاهم، أبو الوليد، أبو خالد، المكي، ثقة، فقيه، فاضل، وكان يدلس ويرسل، من السادسة، روى له الجماعة، روى عن نافع مولى ابن عمر وغيره، وعنه عبد الرزاق بن همام وغيره، ت: سنة 150هـ وقيل: بعدها. (تهذيب الكمال 338/18، وتقريب التهذيب 624).

⁽⁹⁾ وصفه بالحسن لأنه روي من غير وجه عن ابن جريج، وليس في رواه راوٍ متهم بالكذب، وليس بشاذ، وهو ما عناه من الحسن عندما عرفه، فقال: (وما قلنا في كتابنا حديث (حسن) فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا) ووصفه بالصحة لتوفر شروط

3- وقال أحمد: ثنا عبد الرزاق⁽²⁾ وابن بكر المعنى⁽³⁾ قالوا: ثنا ابن جريج، أخبرني نافع⁽⁴⁾ أن ابن عمر⁽⁵⁾ كان يقول: ((كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة، وليس ينادي بها أحد، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: قرناً مثل قرن اليهود، فقال عمر⁽⁶⁾: أَوَلَا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال؛ قم فناد بالصلاة»⁽⁷⁾)).

فمعنى قوله عليه السلام لبلال: «قم فناد بالصلاة» أي: أعلم الناس، في وقت كل صلاة بحضورها، فكان ينادي: الصلاة جامعة، كما كان ينادي في العيد، وفي الأوقات التي يريد رسول الله ﷺ اجتماع الناس لוחي عام نزل، أو أمر حدث ونحو ذلك، كما هو معروف من سيرته، ومن الأحاديث التي تدل على ذلك.

الصحة فيه من اتصال السند وثقة الرواة وعدم الشذوذ والعلة، أو أنه وصفه بالحسن والصحة لأنه جاء من عدة طرق بعضها حسن وبعضها صحيح، ووصف بالغرابة لأن مداره على ابن جريج.

(1) سنن الترمذي، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في إفراة الإقامة 369/1 (193)، = والنسائي، كتاب: الأذان، باب: تثنية الأذان، 3/2 (627).

(2) ابن همام بن نافع الحميري مولاهم، اليماني، أبو بكر الصنعاني. ثقة حافظ مصنف شهير عمي في آخر عمره فتغير، وكان يتشيع، من التاسعة، روى له الجماعة، روى عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز، وعنه محمود بن غيلان. ت: سنة 211هـ. (تهذيب الكمال 52/18، وتقريب التهذيب ص 607).

(3) أي: رواه عبد الرزاق بلفظه وابن بكر البُرْسَاني بالمعنى، وابن بكر هو محمد بن بكر بن عثمان، البُرْسَاني، أبو عثمان، البصري، صدوق قد يخطئ، من التاسعة، روى له الجماعة، روى عن ابن جريج، وعنه أحمد بن حنبل، ت: سنة 204هـ. (تهذيب الكمال 530/24، وتقريب التهذيب ص 829)

(4) أبو عبد الله، المدني، قيل: إن أصله من المغرب، وقيل: من نيسابور، وقيل غير ذلك، مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب، القرشي، ثقة، ثبت، فقيه، مشهور، من الثالثة، روى عن ابن عمر وغيره، وعنه عبد الملك بن جريج وغيره ت: سنة 117هـ. (تهذيب الكمال 298/29، وتقريب التهذيب 996).

(5) تقدمت ترجمته ص 95.

(6) أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي صحابي، كان إليه السفارة في الجاهلية، وكان عند المبعث شديداً على المسلمين ثم أسلم فكان إسلامه فتحاً على المسلمين وفرجاً لهم من الضيق. روى عن النبي ﷺ، وعنه عثمان وعلي وغيرهما. ت: في المدينة سنة 23هـ. (الاستيعاب ص 473، والإصابة 588/4).

(7) مسند أحمد في مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب 425/10 (6357) ورواه أيضاً من حديث خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس في 288/20 (12971).

وليس المراد بهذا النداء هو الأذان المعهود؛ لأن ذلك إنما رواه عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري⁽¹⁾ في المنام كما ستره⁽²⁾. وكأن مسلماً – رحمه الله – توهم أنه أمر بهذا الأذان المعهود فإنه قال بعد إيراد حديث ابن عمر المتقدم:

4- حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أنا عبد الوهاب الثقفي ثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، قال: «ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا أن ينوروا ناراً أو يضربوا ناقوساً، فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة⁽³⁾».

وحدثني محمد بن حاتم ثنا بهز ثنا وهيب⁽⁴⁾ ثنا خالد الحذاء بهذا الإسناد: ((لما كثر الناس وذكروا أن يعلموا...)) مثل حديث الثقفي⁽⁵⁾ غير أنه قال: ((يوروا ناراً⁽⁶⁾)).

ثم ساق من حديث أيوب كما رواه البخاري قبل حديث ابن عمر، وكأن البخاري يريد ما أراد مسلم، ولعلهما يريدان أنه أمر بلال بعد رؤيا عبد الله بن زيد أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، كما سيأتي في صفة الأذان⁽⁷⁾ [3/ب]

5- وقد قال البيهقي⁽⁸⁾:

(1) ابن ثعلبة بن عبد ربه بن زيد، من بني جُشم بن الحارث بن الخزرج، الأنصاري، الخزرجي، الحارثي، يكنى أبا محمد، وكانت معه راية بني الحارث بن الخزرج يوم الفتح، روى عنه ابنه محمد، شهد العقبة ويدرأ والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وهو الذي أرى الأذان في النوم، وكانت رؤياه سنة إحدى بعد ما بنى رسول الله ﷺ مسجده. ت: بالمدينة سنة 32هـ. (الاستيعاب ص404، والإصابة 97/4).

(2) في قصة عبد الله بن زيد بن عبد ربه في رؤياه التأذين، ص 101 وما بعدها.

(3) صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة 286/1 (378)

(4) في الأصل: (وهب) والصواب: (وهيب)؛ لأن بهزاً إنما يروي عن وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم، أبو بكر البصري، صاحب الكرايس، ولم يرو عن وهب. وهيب ثقة، ثبت، لكنه تغير قليلاً بأخرة، من السابعة، روى له الجماعة. ت: سنة 165هـ. (تهذيب الكمال 164/31، وتقريب التهذيب ص 1045).

(5) يعني عبد الوهاب بن عبد المجيد.

(6) صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة 286/1 (378)

(7) ص 130، يعني أن الأذان في الحديثين واحد.

(8) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي، الحُسروجردي – الجيم معربة عن كاف ومعناه: عمل خسرو، مدينة من أعمال نيسابور – مصنف السنن الكبير، من كبار أصحاب أبي عبد الله الحاكم، ودائرته في الحديث ليست كبيرة لكن بورك له في مروياته وحسن تصنيفه فيها لحذقه وخبرته بالأبواب والرجال، روى عنه جماعة، ت: سنة 458 هـ، يقال: إن تصنيفه ألف جزء، منها: المدخل إلى السنن الكبير، والسنن الصغير، والآثار، ودلائل النبوة، وشعب الإيمان. (الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي 354/6 رقم الترجمة 2856، تح: س. ديدرينغ، نشر دار فرانز شتاينر شتوتغارت، ط3، 1411هـ، 1991م، وضبط الترجمة من معجم البلدان لياقوت بن عبد الله الحموي، 370/2، نشر دار صادر، بيروت لبنان، ط 1397هـ، 1977م)

أنا محمد بن عبد الله الحافظ⁽¹⁾ أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه⁽²⁾ أنا محمد بن شاذان الجوهري⁽³⁾ ثنا ثنا محمد بن يحيى القطعي⁽⁴⁾ ثنا روح⁽⁵⁾ بن⁽⁶⁾ عطاء ابن أبي ميمونة⁽⁷⁾ ثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس قال: ((كانت الصلاة إذا حضرت في عهد رسول الله ﷺ سعى رجل في الطريق فنادى: الصلاة الصلاة، فاشتد ذلك على الناس؛ فقالوا: لو اتخذنا ناقوساً يا رسول الله؛ فقال:

⁽¹⁾ ابن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم، الضبي، الطهلماني، الحافظ، أبو عبد الله، الحاكم، النيسابوري، المعروف بابن البيع، صاحب المستدرک، طلب العلم في صغره، ورحل في طلب الحديث، وسمع الكثير على شيوخ يزيدون على ألفين، أخذ عنه الحافظ أبو بكر البيهقي، وبلغت تصانيفه قريباً من خمسمائة جزء، كان ثقة يميل إلى التشيع مع تعظيم للشيخين، ت: سنة 405 هـ فجأة بعد خروجه من الحمام. (طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 193/1).

⁽²⁾ هو إبراهيم بن محمد بن أحمد بن هشام، الفقيه، أبو إسحاق، البخاري، المعروف بالأمين. سمع أبا علي صالح بن محمد جزرة، وقدم بغداد حاجاً، وحدث بها، فروى عنه من أهلها عبيد الله بن عثمان الدقاق، وقال عنه الحاكم: ((بقية أهل النظر في عصره، قدم بغداد حاجاً سنة سبع وثلاثين وثلاثمائة، وكتبنا عنه بانتخاب أبي علي الحافظ، ثم توفي في تلك السنة، فإنه لم ينصرف من تلك الحجة)). ت: سنة 346 هـ. (تاريخ بغداد 102/7-103).

⁽³⁾ محمد بن شاذان بن يزيد، أبو بكر، الجوهري، سمع زكريا بن عدي، وعنه الحسين بن إسماعيل الحاملي، وذكره الدارقطني فقال: ((ثقة صدوق)). (سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني ص 138، تح: موفق بن عبد الله عبد القادر، نشر مكتبة المعارف، الرياض المملكة العربية السعودية) وقال أحمد بن كامل القاضي: ((كان محمد بن شاذان الجوهري ثقة في الحديث مأموناً)). ت: سنة 286 هـ. (تاريخ بغداد 321/3).

⁽⁴⁾ محمد بن يحيى بن أبي حزم: مهراون أو عبد الله، الزبيدي، أبو عبد الله، القطعي، البصري، صدوق من العاشرة، روى عن روح بن عطاء بن أبي ميمونة وعنه محمد بن شاذان الجوهري. ت: سنة 253 هـ. (تهذيب الكمال 608/26، وتقريب التهذيب ص 906).

⁽⁵⁾ هو ابن عطاء بن أبي ميمونة، من جلة أهل البصرة، وكان رديء الحفظ، ربما وهم في الشيء بعد الشيء، يروي عن أبيه، وعنه محمد بن يحيى القطعي، والعراقيون وكان يخطئ بهم كثيراً، حتى ظهر في حديثه المقلوبات من حديث الثقات، قال ابن حبان: ((لا يعجني الاحتجاج بخبره إذا انفرد)). قال ابن معين: ((وهو ضعيف الحديث)). وقال أحمد: ((منكر الحديث)). وساق له ابن عدي أحاديث، وقال: ((ما أرى بروايته بأساً)).

(ترجمته في الكامل في ضعفاء الرجال لعبد الله بن عدي 141/3، تح: يحيى مختار غزاوي، نشر دار الفكر، بيروت لبنان، ط 3، 1409 هـ، 1988 م والثقات لأبي حاتم محمد بن حبان التميمي البستي 305/6، تح: شرف الدين أحمد، نشر دار الفكر، بيروت لبنان، ط 1، 1395 هـ، 1975 م، ولسان الميزان لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني 466/2، تح: دائرة المعارف النظامية بالهند، نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت لبنان، ط 3، 1406 هـ، 1986 م).

⁽⁶⁾ في الأصل: (عن) وفي السنن في باب: بدء الأذان (390/1): (بن عطاء)، وهو الصواب؛ لأن روح بن عطاء بن أبي ميمونة يروي عن خالد الحذاء ولا يروي أبوه عطاء عن خالد، والله أعلم بالصواب.

⁽⁷⁾ هو عطاء بن أبي ميمونة: واسمه منيع، البصري، أبو معاذ، مولى أنس بن مالك، ويقال: مولى عمران بن حصين، وهو والد روح – الذي تقدمت ترجمته – ثقة، رمي بالقدر، من الرابعة، روى له الجماعة سوى الترمذي. روى عن: أنس بن مالك، وعنه ابنه روح. ت: سنة 131 هـ. (تهذيب الكمال 119/20، وتقريب التهذيب 679).

«ذلك للنصارى» فقالوا: لو اتخذنا قرناً؛ فقال: «ذاك لليهود» قال: فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة⁽¹⁾). والله أعلم.

⁽¹⁾ سنن البيهقي الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي 390/1 (1803) تح: محمد عبد القادر عطا، نشر دار الباز، مكة المكرمة السعودية، ط 1414هـ، 1994م.

فقه أحاديث الباب:

- 1- صيغة ((أمر بلال)) الواردة في الحديث، تقتضي الرفع عند أكثر أهل العلم، وخالف أبو بكر الإسماعيلي في ذلك، والأول أصح؛ لأن مطلق الأمر ينصرف بظاهره إلى من إليه الأمر والنهي، وهو رسول الله ﷺ. (علوم الحديث لابن الصلاح ص 49 - 50).
- 2- في قوله ﷺ: ((قم يا بلال)) حجة لمشروعية الأذان قائماً، وإن كان يحتمل غيره، وقد اتفق العلماء على أن القيام في الأذان من السنة.
- 3- في حديث ابن عمر دليل على مشروعية طلب الأحكام من المعاني المستنبطة دون الاختصار على الظواهر، وذلك أنه لما شق عليهم التكبير إلى الصلاة فتفوقهم أشغالهم، أو التأخر فيفوقهم وقت الصلاة نظروا في ذلك.
- 4- فيه مشروعية التشاور في الأمور المهمة، وهو ظاهر الدلالة.
- 5- فيه منقبة لسيدنا عمر رضي الله عنه بموافقة الوحي له في الأذان.
- 6- استشكل إثبات الأذان برويا عبد الله بن زيد، لأن رؤيا غير الأنبياء لا ينبغي عليها حكم شرعي، وقد رجح الحافظ ابن حجر احتمال مقارنة الوحي للرؤيا بحديث رواه أبو داود في المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي أحد كبار التابعين أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر النبي ﷺ فوجد الوحي قد ورد بذلك، فما راعه إلى أذان بلال، فقال له النبي ﷺ: «سيقك بذلك الوحي». (المراسيل لأبي داود السجستاني ص 13 (20) وفتح الباري 82/2).
- 7- أشار السهيلي إلى الحكمة في ابتداء شرع الأذان على غير لسان النبي ﷺ التنويه بعلو قدره على لسان غيره ليكون أفخم لشأنه.

ذكر آخر كلمات الأذان

49- قال الطبراني: ثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم⁽¹⁾، ثنا محمد بن يوسف الفريابي⁽²⁾، ثنا سفيان بن عمران بن مسلم⁽³⁾، عن سويد بن غفلة، قال: ((كان آخر أذان بلال لا إله إلا الله، والله أكبر⁽⁴⁾)).

وهذا إسناد جيد⁽⁵⁾ إلى سويد بن غفلة، وقد كان مخضرمًا من كبار التابعين، ولكن هذه الزيادة مخالفة لسائر الروايات المتقدمة، كما ذكرنا فهي غريبة جدًا والله أعلم.

50- وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ((ثنا أبو معاوية⁽⁶⁾ عن الأعمش عن إبراهيم، عن الأسود⁽⁷⁾، قال: ((كان آخر أذان بلال لا إله إلا الله⁽⁸⁾)).

51- وحدثنا وكيع عن سفيان، عن منصور⁽¹⁾، عن إبراهيم، عن الأسود، عن بلال قال:

(1) عبد الله بن محمد بن سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم، مولى بني حجج، يكنى أبا بكر، قال ابن عدي: مصري يحدث عن الفريابي وغيره بالبواطيل. ت: سنة 281هـ. (مغني الأحيار 153/3). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: هو ضعيف جدًا. (205/2) وقال مرات: ضعيف. (الكامل في الضعفاء 255/4)

(2) محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان، الضبي، مولاهم، أبو عبد الله، الفريابي نزيل قيسارية من ساحل الشام، ثقة فاضل، يقال: أخطأ في شيء من حديث سفيان، وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق، من التاسعة، روى له الجماعة، روى عن السفينانيين، وعنه عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، ت: سنة 212هـ. (تهذيب الكمال 52/27، وتقريب التهذيب ص 911).

(3) عمران بن مسلم، الجعفي، الكوفي، الأعمى، ثقة، من السادسة، لم يخرج له أحد من الستة، روى عن سويد بن غفلة، وعنه الثوري. (تهذيب الكمال 354/22، وتقريب التهذيب ص 752)

(4) المعجم الكبير 353/1 (1078).

(5) أقول: بل هو إسناد ضعيف؛ لضعف حال ابن أبي مريم، ولخطأ الفريابي على الثوري فيه، بل هي مخالفة لما رواه غيره من الثقات، وعليه فتكون الزيادة من قبيل الحديث المنكر، والله أعلم بالصواب.

(6) محمد بن خازم، التميمي، السعدي، أبو معاوية، الضرير، الكوفي، مولى بني سعد بن زيد مناة بن تميم، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، وقد رمي بالإرجاء، من التاسعة، روى له الجماعة، روى عن الأعمش، وعنه أبو بكر بن أبي شيبة، ت: سنة 295هـ. (تهذيب الكمال 123/25، وتقريب التهذيب ص 840).

(7) هو ابن يزيد بن قيس النخعي، تقدمت ترجمته ص 152.

(8) المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب: الأذان والإقامة، باب: ما قالوا آخر الأذان ما هو وما يحتتم به الأذان 187/1 (2144).

((كان آخر الأذان: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله⁽²⁾)). ((

52- ورواه أيضاً عن وكيع عن يونس بن أبي إسحاق⁽³⁾، عن محارب بن دثار⁽⁴⁾، عن الأسود، عن أبي محذورة مثله سواء.

53- ((وحدثنا أبو الأحوص⁽⁵⁾ عن مغيرة عن⁽⁶⁾ إبراهيم والشعبي⁽⁷⁾ قال: ((كان آخر أذان بلال؛ [الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله]).

54- حدثنا أبو خالد⁽⁸⁾ عن حجاج عن عطاء عن أبي محذورة [15/أ] ((أنه أذن للنبي ﷺ ولأبي بكر وعمر، وكان آخر أذانه: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله⁽⁹⁾)). ((

⁽¹⁾ ابن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة، أبو عتاب، الكوفي، ثقة ثبت وكان لا يدلس، من الخامسة، روى له الجماعة، روى عن إبراهيم النخعي، وعنه سفيان الثوري وهو أثبت الناس فيه، ت: سنة 132هـ (تهذيب الكمال 546/28، وتقريب التهذيب ص 973).

⁽²⁾ المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب: الأذان والإقامة، باب: ما قالوا آخر الأذان ما هو وما يختم به الأذان 188/1 (2154).

⁽³⁾ واسم أبي إسحاق عمرو بن عبد الله، الحمداني، السبيعي، أبو إسرائيل، الكوفي، : صدوق يهم قليلاً، من الخامسة، روى له البخاري في جزء القراءة خلف الإمام، وبقية الجماعة، روى عن أبيه أبي إسحاق السبيعي، وعنه وكيع بن الجراح، ت: سنة 152هـ. (تهذيب الكمال 428/32، وتقريب التهذيب ص 1097).

⁽⁴⁾ محارب بن دثار بن كردوس، السدوسي، أبو دثار، الكوفي، القاضي، ثقة إمام، من الرابعة، روى له الجماعة، روى عن الأسود ابن يزيد النخعي، وعنه يونس بن أبي إسحاق، ت: سنة 116هـ. (تهذيب الكمال 255/27، وتقريب التهذيب ص 922).

⁽⁵⁾ سلّام بن سليم، الحنفي، مولاهم، أبو الأحوص، الكوفي، ثقة متقن صاحب حديث، من السابعة، روى له الجماعة، روى عن المغيرة بن مقسم الضبي، وعنه أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ثقة متقن. ت: سنة 179هـ. (تهذيب الكمال 282/12، وتقريب التهذيب ص 425).

⁽⁶⁾ في الأصل: (بن)، والصواب (عن)، وهو المغيرة بن مقسم، الضبي، مولاهم، أبو هشام، الكوفي، الفقيه، الأعمى، ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم، من السادسة، روى له الجماعة، روى عن إبراهيم النخعي وعامر الشعبي، وعنه أبو الأحوص سلام بن سليم، ت: سنة 136هـ. (تهذيب الكمال 397/28، وتقريب التهذيب ص 966).

⁽⁷⁾ عامر بن شراحيل، الشعبي، أبو عمرو، الكوفي، ثقة مشهور فقيه فاضل، من الثالثة، روى له الجماعة، روى عن أسامة بن زيد والأشعث بن قيس وجابر بن سمرة وابن عبد الله ﷺ وغيرهم، وعنه المغيرة بن مقسم الضبي، ت: بعد سنة 100هـ. (تهذيب الكمال 28/14، وتقريب التهذيب ص 475).

⁽⁸⁾ سليمان بن حيان الأزدي، تقدمت ترجمته ص 155.

⁽⁹⁾ هذا الحديث والذي قبله في المصنف، كتاب الأذان والإقامة، باب: ما قالوا آخر الأذان ما هو وما يختم به الأذان 188/1 (2145-2146).

فقه أحاديث الباب:

اتفق جمهور العلماء من المتقدمين والمتأخرين على أن آخر كلمات الأذان: الله أكبر الله لا إله إلا الله.

(باب إجابة المؤذن بالقول كما يقول على ما ذكره، وما يُدعى به وقت الأذان وبعده)

211- قال البخاري: باب ما يقول إذا سمع المنادي؛ حدثنا عبد الله بن يوسف أنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول المؤذن»⁽¹⁾.

وكذلك رواه مسلم عن يحيى بن يحيى، وأبو داود عن القعني⁽²⁾، والترمذي⁽³⁾ والنسائي⁽⁴⁾ عن قتيبة، والترمذي⁽⁵⁾ أيضاً عن إسحاق بن موسى⁽⁶⁾ عن معن⁽⁷⁾، والنسائي⁽⁸⁾ عن عمرو بن علي⁽⁹⁾ عن يحيى القطان، وابن ماجه⁽¹⁰⁾ من حديث زيد بن الحباب، والبيهقي⁽¹¹⁾ من حديث ابن مهدي كلهم عن مالك به، وقال الترمذي: ((حسن صحيح)). وكذا روى معمر وغير واحد عن الزهري، وقال شيخنا في أطرافه⁽¹²⁾: ((وتابعه⁽¹³⁾ يونس والليث عن الزهري)). وقال الترمذي:

⁽¹⁾ صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: ما يقول إذا سمع المنادي 126/1 (611).

⁽²⁾ سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا سمع المؤذن 199/1 (522).

⁽³⁾ سنن الترمذي، كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن 407/1 (208).

⁽⁴⁾ سنن النسائي، كتاب: الأذان، باب: القول مثل ما يقول المؤذن 23/2 (673).

⁽⁵⁾ سنن الترمذي، كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن 407/1 (208) وقد ذكره الترمذي عن قتيبة بن سعيد وإسحاق بن موسى.

⁽⁶⁾ ابن عبد الله الأنصاري، الخطمي، أبو موسى المدني، ثم الكوفي، ثقة متقن، من العاشرة، روى له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، روى عن معن بن عيسى الأشجعي، وعنه الترمذي، ت: سنة 244هـ (تهذيب الكمال 480/2، وتقريب التهذيب ص 132).

⁽⁷⁾ ابن عيسى بن يحيى، الأشجعي، مولاهم، أبو يحيى، المدني، القزاز، ثقة ثبت، قال أبو حاتم: ((هو أثبت أصحاب مالك)) من كبار العاشرة، روى له الجماعة، روى عن مالك بن أنس، وعنه إسحاق بن موسى، ت: سنة 198هـ. (تهذيب الكمال 336/28، وتقريب التهذيب ص 963).

⁽⁸⁾ لم أحده في سنن النسائي الكبرى إلا من طريق قتيبة كما قال، وأما طريق عمرو بن علي فرواه في عمل اليوم والليلة، في: ما يقول إذا سمع المؤذن يتشهد ص 153 (34)، تح: فاروق حمادة، نشر مؤسسة الرسالة، ط2، 1406هـ، 1986م.

⁽⁹⁾ في الأصل عمر، والصواب عمرو، وهو أبو حفص عمرو بن علي بن بحر بن كنيز، الباهلي، الصيرفي، البصري، الفلاس، الحافظ، أحد الأعلام، سمع يحيى القطان، وعنه عفان بن مسلم، ت: سنة 249هـ. (تهذيب الكمال 162/22، وتقريب التهذيب ص 741).

⁽¹⁰⁾ سنن ابن ماجه، كتاب: الأذان والسنة فيها، باب: ما يقال إذا أذن المؤذن 238/1 (720).

⁽¹¹⁾ سنن البيهقي، ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة، باب: القول مثل ما يقول المؤذن 408/1 (1784).

⁽¹²⁾ المزني في تحفة الأشراف، بمعرفة الأطراف 398/3 (4150)، تح: عبد الصمد شرف الدين، نشر المكتب الإسلامي، والدار القيمة، ط2، 1403هـ، 1983م.

⁽¹³⁾ المتابعة: أن يروي معمر عن الزهري، ثم يروي يونس عنه أيضاً، فتسمى متابعة تامة، كما هنا، وهناك متابعة ناقصة كأن يوافقه في شيخ الزهري عطاء مثلاً. (ينظر تدريب الراوي ص 243).

((ورواه عبد الرحمن بن إسحاق⁽¹⁾ عن الزهري عن سعيد⁽²⁾ عن أبي هريرة، ورواية مالك أصح⁽³⁾)).

212- وقال أحمد: ثنا عثمان بن عمر⁽⁴⁾، أنبا مالك ويونس بن يزيد عن الزهري عن عطاء بن يزيد⁽⁵⁾، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا [46/أ] سمعتم المؤذن - وقال مالك: مالك: المنادي- فقولوا مثلما يقول - زاد مالك: المؤذن⁽⁶⁾»

213- وقال أبو عبد الله في صحيحه: باب بيان إجابة المؤذن بمثل ما يؤذن، وإجابة النبي ﷺ، ثم أورد حديث أبي سعيد⁽⁷⁾ هذا وحديث معاوية⁽⁸⁾، كما سيأتي قريباً، وقد وافقه على وجوب الإجابة ابن حزم⁽⁹⁾، وصرح بذلك مشايخ الحنفية، محتجين بحديث أبي سعيد المذكور: «فقولوا مثلما يقول» حكاه السروجي عن جماعة من المصنفين منهم صاحب المحيط⁽¹⁰⁾ والتحفة⁽¹¹⁾ والعينية⁽¹²⁾ والذخيرة⁽¹³⁾ وغير واحد.

⁽¹⁾ ابن الحارث بن عبد الله، القرشي، المدني، سكن البصرة، يروي عن الزهري والعلاء بن عبد الرحمن، متقن جداً، وعنه يزيد بن زريع. (الثقات 86/7).

⁽²⁾ ابن المسيب وتقدمت ترجمته ص 111.

⁽³⁾ سنن الترمذي، كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن 407/1 (208).

⁽⁴⁾ ابن فارس، العبدى، أبو محمد، البخاري، نزيل البصرة، ثقة، من التاسعة، روى له الجماعة، روى عن مالك بن أنس، وعنه أحمد، ت: سنة 209هـ (تهذيب الكمال 461/19 والوافي بالوفيات 340/6 وتقريب التهذيب 663/1)

⁽⁵⁾ الليثي ثم الجندعي، أبو محمد وقيل أبو يزيد، المدني، الشامي، ثقة، من الثالثة، روى له الجماعة، روى عن أبي سعيد الخدري، وعنه الزهري، ت: سنة 107هـ وقيل غير ذلك. (تهذيب الكمال 123/20، وتقريب التهذيب ص 679).

⁽⁶⁾ مسند أحمد بن حنبل، مسند أبي سعيد الخدري ﷺ 367/18 (11860).

⁽⁷⁾ كتاب: الأذان، باب: ما يقول إذا سمع المنادي 126/1 (611)، والظاهر أن ابن كثير أورد عنوان الباب بمعناه أيضاً وإلا فلم أجد في صحيح البخاري عنواناً مثله، والله أعلم.

⁽⁸⁾ حديث معاوية أورده في الكتاب والباب نفسيهما 126/1 (612-613).

⁽⁹⁾ المحلى بالآثار شرح المحلى باختصار، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، ت: سنة 456هـ 148/3 نشر دار الفكر.

⁽¹⁰⁾ المحيط البرهاني، لمحمود بن أحمد بن عبد العزيز بن بن عمر بن مازة البخاري، ت: سنة 616هـ في الفقه الحنفي. (كشف الظنون 340/2).

⁽¹¹⁾ تحفة الفقهاء في فروع الحنفية، للشيخ الزاهد علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي، زاد فيها على مختصر القدوري، ورتب أحسن ترتيب. (كشف الظنون 226/1).

⁽¹²⁾ هكذا وردت في الأصل، وقد بحث كثيراً عن هذا الكتاب فلم أجده، ووجدت كتاباً للقنوي محمود بن أحمد بن مسعود، ت: سنة 777هـ باسم "الغنية في الفتاوى" وهو مخطوط، فيبدو أنه هو، والله أعلم. (ينظر: الأعلام للزركلي 162/7).

⁽¹³⁾ ذخيرة الفتاوى، المشهورة بالذخيرة البرهانية، لمحمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري، ت: سنة 616هـ اختصرها من كتابه المحيط. (كشف الظنون 452/1).

قال الترمذي: ((وفي الباب عن أبي رافع⁽¹⁾، وأبي هريرة، وأمّ حبيبة⁽²⁾ وعبد الله بن عمرو عمرو وعبد الله بن ربيعة⁽³⁾ وعائشة ومعاذ بن أنس⁽⁴⁾ ومعاوية⁽⁵⁾)).

قلت: وفي الباب أيضاً عن عمر وسعد وعلي وأبي أمامة وأنس بن مالك، وسنورد ما تيسر من ذلك إن شاء الله تعالى بعد إكمال ما أورده البخاري ثم مسلم رحمهما الله والله أعلم.

214- حديث معاوية، ثم قال البخاري: ثنا معاذ بن فضالة، ثنا هشام عن يحيى⁽⁶⁾ عن محمد بن⁽⁷⁾ إبراهيم بن الحارث قال: حدثني عيسى بن طلحة أنه سمع معاوية يوماً وسمع المؤذن فقال مثله، إلى قوله: أشهد أن محمداً رسول الله.

215- حدثنا إسحاق [بن راهويه قال: حدثنا] وهب⁽⁸⁾ بن جرير ثنا هشام عن يحيى نحوه، قال يحيى: ((وحدثني بعض إخواننا أنه لما قال: حيّ على الصلاة؛ قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، وقال: هكذا سمعنا نبيكم ﷺ يقول⁽⁹⁾)). وقال⁽¹⁰⁾: ((كذا رواه الإمام أحمد عن إسماعيل بن علكية، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير به مثله))، وعنده قال يحيى: ((فحدثنا رجل أنه لما قال: حيّ على الصلاة؛ قال: لا حول ولا قوة إلا بالله؛ وقال: هكذا سمعت نبيكم يقول⁽¹¹⁾)). ورواه النسائي من حديث الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير بغير زيادة⁽¹²⁾.

216- طريق أخرى، قال أحمد: ثنا يعلى⁽¹³⁾ ويزيد بن هارون قالوا:

⁽¹⁾ يقال اسمه إبراهيم وقيل غير ذلك، تقدمت ترجمته ص 146.

⁽²⁾ رملة بنت أبي سفيان، زوج النبي ﷺ، زوجه إياها النجاشي، روت عن النبي ﷺ، وعنهما بنتها حبيبة، ت: سنة 44هـ بالمدينة (الاستيعاب ص 901، والإصابة 140/8).

⁽³⁾ كوفي مختلف في صحبته، وهو عم منصور بن المعتمر، روى له النسائي، وقال ابن عبد البر: ((له رواية عن ابن مسعود وعبيد بن خالد ومعاذ بن جبل)) روى عنه عبد الرحمن بن أبي ليلى. (الاستيعاب ص 398، والإصابة 70/4).

⁽⁴⁾ الجهني صحابي كان بمصر والشام روى عن النبي ﷺ وعنه ابنه سهل بقي إلى خلافة عبد الملك بن مروان (الاستيعاب 439/1 والإصابة 98/3).

⁽⁵⁾ سنن الترمذي، كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء مايقول الرجل إذا سمع المؤذن 407/1 (208).

⁽⁶⁾ هو ابن أبي كثير، كما أفاده الحافظ ابن حجر في الفتح 93/2.

⁽⁷⁾ في الأصل: (هشيم عن يحيى بن محمد عن إبراهيم بن الحارث)، وهو خطأ واضح.

⁽⁸⁾ في الأصل: (إسحاق بن وهب)، والصواب ما أثبت أعلاه لما في الصحيح.

⁽⁹⁾ صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: ما يقول إذا سمع المنادي 126/1 (612-613).

⁽¹⁰⁾ لم أقف على قائله.

⁽¹¹⁾ مسند أحمد بن حنبل، حديث معاوية بن أبي سفيان ﷺ 36/28 (16828).

⁽¹²⁾ لم أجده في سنن النسائي، ووجدته في عمل اليوم والليلة ص 293 (352).

⁽¹³⁾ وقع في الأصل: (علي)، وهو خطأ والصواب ما في المسند وهو الذي أثبتته أعلاه، وهو يعلى بن عبيد بن أبي أمية، تقدمت

ثنا مُجَمَّع بن يحيى⁽¹⁾ قال: ((كنت إلى جنب أبي أمانة بن سهل وهو مستقبل المؤذن، فكبر المؤذن اثنتين، فكبر أبو أمانة اثنتين، وشهد أن لا إله إلا الله اثنتين، فشهد أبو أمانة اثنتين، وشهد أن محمداً رسول الله اثنتين، وشهد أبو أمانة اثنتين، ثم التفت إلي وقال: هكذا حدثني معاوية بن أبي سفيان عن النبي ﷺ⁽²⁾)).

وكذا رواه النسائي عن محمد بن منصور⁽³⁾ [46/ب] عن سفيان بن عيينة من حديث مسعر⁽⁴⁾ وابن المبارك، ثلاثتهم عن مُجَمَّع به⁽⁵⁾.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث يزيد بن هارون⁽⁶⁾.

217- وقال البخاري في باب صلاة الجمعة: ثنا محمد بن مقاتل ثنا عبد الله _ هو ابن المبارك _ أنبا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف، عن أبي أمانة بن سهل بن حنيف، قال: ((سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو جالس على المنبر أذن المؤذن، فقال: الله أكبر الله أكبر؛ فقال معاوية: الله أكبر الله أكبر، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال معاوية: وأنا، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال معاوية: وأنا، فلما قضى التأذين، قال معاوية: يا أيها الناس؛ إني سمعت رسول الله ﷺ على هذا المجلس حين أذن المؤذن فيقول مثلما سمعتم من مقالتي⁽⁷⁾)). تفرد به البخاري من هذا الوجه بهذا اللفظ.

218- طريق أخرى، قال أبو القاسم البغوي⁽⁸⁾: ثنا أبو عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن حفص القعني،

ترجمته ص 261.

⁽¹⁾ ابن يزيد بن جارية، الأنصاري، الكوفي، صدوق، من الخامسة، روى له مسلم والنسائي، روى عن أبي أمانة بن سهل، وعنه يزيد بن هارون. (تهذيب الكمال 245/27، وتقريب التهذيب ص 922).

⁽²⁾ مسند أحمد بن حنبل، حديث معاوية بن أبي سفيان ﷺ 76/28 (16862).

⁽³⁾ ابن ثابت بن خالد، الخزاعي، أبو عبد الله، الجوزي، المكي، ثقة، من العاشرة، روى له النسائي، روى عن سفيان بن عيينة، وعنه النسائي، ت: سنة 252 هـ (تهذيب الكمال 497/26 وتقريب التهذيب ص 899).

⁽⁴⁾ ابن كدام بن ظهير، الهلالي، أبو سلمة، الكوفي، ثقة ثبت فاضل، من السابعة، روى له الجماعة، روى عن مجمع بن يحيى، وعنه سفيان بن عيينة، ت: سنة 155 هـ. (تهذيب الكمال 461/27 وما بعدها وتقريب التهذيب ص 936).

⁽⁵⁾ عمل اليوم والليلة ص 292-293 (351-350-349).

⁽⁶⁾ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، كتاب: الصلاة، باب: الأذان، ذكر البيان بأن المرء إذا سمع الأذان يستحب له أن يقول كما يقول المؤذن خلا قوله: حي على الصلاة حي على الفلاح 585/4 (1688).

⁽⁷⁾ صحيح البخاري، كتاب: الجمعة، باب: يجب الإمام على المنبر إذا سمع النداء 8/2 (914).

⁽⁸⁾ عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، أبو القاسم، البغوي، الحافظ الصدوق، قال أبو بكر الخطيب: ((وكان ثقة ثباتاً كثيراً فهماً عارفاً)) سمع علي بن الجعد، وروى عنه خلق لا يحصيهم عد لأنه طال عمره وتفرد في الدنيا بعلوم السند، ت: 317 هـ له:

ثنا حماد⁽¹⁾ عن عاصم بن بهدلة⁽²⁾ عن أبي صالح⁽³⁾، عن معاوية بن أبي سفيان: ((أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن يقول: الله أكبر الله أكبر، قال مثل مقالته، وإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال مثلما يقول، وإذا قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال مثل قوله⁽⁴⁾)). إسناده جيد على شرط أهل السنن ولم يخرجوه.

219- طريق أخرى، قال ابن حبان في صحيحه: ذكر البيان بأن قوله عليه السلام كما يقول، أراد به بعض الأذان لا الكل، أخبرنا ابن خزيمة⁽⁵⁾، ثنا بُنْدَار⁽⁶⁾ ثنا يحيى بن سعيد القطان، ثنا محمد بن عمرو⁽⁷⁾ حدثني أبي عن جدي قال: ((كنت عند معاوية فقال المؤذن: الله أكبر، فقال: الله أكبر الله أكبر، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال معاوية: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: أشهد أن محمداً رسول الله، فقال معاوية: أشهد أن محمداً رسول الله، فقال: حيّ على الصلاة، فقال معاوية: لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال: حيّ على الفلاح، فقال معاوية: لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال: الله أكبر الله أكبر، فقال معاوية: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، ثم قال معاوية: هكذا كان رسول الله ﷺ يقول⁽⁸⁾)).

220- حديث أمير المؤمنين عمر في ذلك، قال مسلم: حدثني إسحاق بن منصور ثنا أبو جعفر محمد بن جهمس الثقفي، ثنا إسماعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية عن حبيب بن عبد الرحمن بن يساف عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه، عن جده عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: [47/أ] «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حيّ على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم

المعجم الكبير، والجعديات، وشرح السنة وغير ذلك. (تاريخ بغداد 325/11-326 وسير أعلام النبلاء 442/14-443).

(1) مهمل، يحتمل أن يكون ابن أبي زياد وابن زيد وابن سلمة فالله أعلم .

(2) هو ابن أبي النجود، الأسدي، مولاهم، الكوفي، أبو بكر، المقرئ، صدوق له أوهام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون، من السادسة، روى عن ذكوان أبي صالح السمان، وعنه الحمادان، ت: 128هـ . (تهذيب الكمال 473/13 ، وتقريب التهذيب ص 471).

(3) ذكوان السمان، تقدمت ترجمته ص 210.

(4) لم أحده في شرح السنة له، فالله أعلم، انظر شرح السنة 283/2 وما بعدها.

(5) محمد بن إسحاق بن خزيمة تقدمت ترجمته ص 106.

(6) محمد بن بشار بن عثمان العبدي تقدمت ترجمته ص 140.

(7) لم أقف على ترجمته ولا وجدته ضمن شيوخ القطان فالله أعلم.

(8) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، كتاب: الصلاة، باب: الأذان 584/4 (1687).

قال: حيّ على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله، من قلبه دخل له الجنة⁽¹⁾»

وكذلك رواه النسائي عن إسحاق بن منصور⁽²⁾، وأخرجه أبو داود عن محمد بن مثنى⁽³⁾، مثنى⁽³⁾، كلاهما عن محمد بن جهم⁽⁴⁾ به.

221- حديث سعد في ذلك، ثم قال مسلم عقيب حديث عمر بن الخطاب: ثنا محمد بن رمح أنا الليث⁽⁵⁾ عن الحكيم بن عبد الله بن قيس القرشي، ح ثنا قتيبة بن سعد، ثنا الليث عن الحكيم بن عبد الله عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «[من قال] حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمد عبده ورسوله، رضيت بالله رباً، وبمحمد رسولاً، وبالإسلام ديناً، غفر له ذنبه» قال ابن رمح في روايته: ((من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد))، ولم يذكر قتيبة قوله: وأنا⁽⁶⁾.

وهكذا رواه أحمد⁽⁷⁾ وأبو داود⁽⁸⁾ والنسائي عن قتيبة⁽⁹⁾، وأخرجه ابن ماجه عن محمد بن بن رمح⁽¹⁰⁾، كلاهما عن الليث.

(1) رواه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة 289/1 (385).

(2) ابن بهرام الكوسج أبو يعقوب التميمي المروزي نزيل نيسابور ثقة ثبت من الحادية عشرة روى عن أبي جعفر محمد بن جهم وعن الجماعة سوى أبي داود ت: 251هـ (تهذيب الكمال 474/2، وتقريب التهذيب ص 132) والحديث في سنن النسائي، كتاب: الصلاة، جماع أبواب الأذان والإقامة، باب: ذكر فضيلة هذا القول عند سماع الأذان إذا قاله المرء صدقاً من قلبه 218/1 (417).

(3) ابن عبيد بن قيس، أبو موسى، البصري، الحافظ، تقدمت ترجمته ص 115.

(4) أصله من خراسان، صدوق من العاشرة روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي روى عن إسماعيل بن جعفر المدني وعنه إسحاق بن منصور الكوسج (تهذيب الكمال 14/25، وتقريب التهذيب ص 833) والحديث في سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا سمع المؤذن 200/1 (527).

(5) ورد في الأصل: (ثنا الليث أنا الليث) مكرراً، وما في الصحيح: (أنا الليث) فقط فيمكن أن يكون ورد باللفظين معاً والله أعلم.

(6) صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة 290/1 (386).

(7) في الأصل محمد وهو غلط – والله أعلم – والحديث رواه الإمام أحمد 134/3 (1565).

(8) سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا سمع المؤذن 199/1 (525).

(9) سنن المسائي، كتاب: الأذان، باب: الدعاء عند الأذان 26/2 (679).

(10) ابن المهاجر بن الحر بن سالم، الثَّجِي، مولا هم، أبو عبد الله، المصري، ثقة ثبت، من العاشرة، روى له مسلم وابن ماجه، روى عن الليث، ت: 242هـ (تهذيب الكمال 203/25، وتقريب التهذيب ص 844) والحديث رواه ابن ماجه، في سننه،

ورواه الإمام أحمد عن يونس بن محمد المؤذن⁽¹⁾ وعن قتيبة كلاهما عن الليث كلفظ مسلم سواء: ((غفر له ذنبه)).

222- ورواه أبو عوانة الإسفراييني من حديث شعيب بن الليث⁽²⁾ ويحيى بن إسحاق السيلحي⁽³⁾ عن الليث به، ولفظ يحيى بن إسحاق السيلحي «رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً» وقال: «غفر له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر» فقال رجل: ((يا سعد؛ ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ فقال سعد: هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول⁽⁴⁾)).

وقد رواه الحاكم في مستدركه من طريق الليث⁽⁵⁾ به، فلم يستدرك شيئاً.

وفي صحيح مسلم الرواية عن علي⁽⁶⁾، قال عبد الله بن الإمام أحمد: ثنا محمد بن منهال⁽⁷⁾ أخو حجاج بن منهال، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد⁽⁸⁾ عن عبد الرحمن بن إسحاق⁽⁹⁾، حدثني أبو سعيد⁽¹⁰⁾ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: ((كان علي بن أبي طالب إذا سمع المؤذن [47/ب] قال كما يقول، فإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، قال علي: أشهد

كتاب: الأذان والسنة فيه، باب: ما يقال إذا أذن المؤذن 238/1 (721).

⁽¹⁾ ابن مسلم، البغدادى، أبو محمد، المؤدب، ثقة ثبت، من صغار التاسعة، روى له الجماعة، روى عن الليث بن سعد، وعنه أحمد ابن حنبل، ت: سنة 207 هـ (تهذيب الكمال 540/32، وتقريب التهذيب ص 1099).

⁽²⁾ ابن سعد، الفهمي، مولا هم، أبو عبد الملك، المصري، ثقة نبيل فقيه، من كبار العاشرة، روى له مسلم وأبو داود والنسائي، روى عن أبيه، وعنه يونس بن عبد الأعلى، ت: 199 هـ (تهذيب الكمال 532/12، وتقريب التهذيب ص 438).

⁽³⁾ بالسین المماله، وقد تصیر ألفاً ساكنة، أبو زكريا، أو أبو بكر، نزيل بغداد، صدوق، من كبار العاشرة، روى له الجماعة سوى البخاري، روى عن الليث بن سعد، وعنه يونس بن عبد الأعلى، ت: 210 هـ (تهذيب الكمال 195/31، وتقريب التهذيب ص 1048).

⁽⁴⁾ مستخرج أبي عوانة، كتاب: الصلاة، باب: ثواب من قال إذا سمع المؤذن يؤذن أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وما بعده من القول (284-283/1) (995).

⁽⁵⁾ مستدرك الحاكم، كتاب: الصلاة، باب: فضل الصلوات الخمس 319/1 (728) ثم قال: ((صحيح ولم يخرجاه والحكم ابن عبد الله هو أخو محمد بن عبد الله بن قيس بن مخزومة القرشي، وفي الثبت فوق علي بن عباس الحمصي)).

⁽⁶⁾ لم أحد الحديث عن سيدنا علي ﷺ في صحيح مسلم فقد تكون هذه العبارة سهواً من الناسخ، والله أعلم.

⁽⁷⁾ الضرير، أبو عبد الله، أو أبو جعفر، البصري، التميمي، ثقة حافظ، من العاشرة، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، روى عن عبد الواحد بن زياد، ت: 231 هـ (تهذيب الكمال 509/26، وتقريب التهذيب ص 899).

⁽⁸⁾ العبدى مولا هم، البصري، تقدمت ترجمته ص 235.

⁽⁹⁾ لم أحد ضمن شيوخ عبد الواحد أحداً بهذا الاسم وإنما وجدت أبا شيبه بن عبد الرحمن بن إسحاق فآله أعلم.

⁽¹⁰⁾ لم أقف على ترجمة له.

أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، وإن الذين جحدوا محمداً هم الكاذبون⁽¹⁾). هكذا
هكذا رواه موقوفاً عليه.

223- حديث أبي أمامة، قال الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق بن السني⁽²⁾ في كتاب
يوم وليلة: حدثنا أبو يعلى⁽³⁾ ثنا الحكم بن موسى⁽⁴⁾، ثنا الوليد بن مسلم⁽⁵⁾ عن أبي عائد⁽⁶⁾
حدثني سليم بن عامر⁽⁷⁾ عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نادى المنادي فتحت أبواب
السما، واستجيب الدعاء، فمن نزل به كرب أو شدة، فليتحين المنادي، فإذا كبر كبروا، وإذا
شهد فاشهدوا، وإذا قال: حيّ على الصلاة، قال: حيّ على الصلاة، وإذا قال: حيّ على الفلاح،
قال: حيّ على الفلاح، ثم يقول: اللهم ربّ هذه الدعوة التامة⁽⁸⁾ المستجابة، المستجاب لها، دعوة
الحق، وكلمة الحق، أحيينا عليها، وأمّتنا عليها، وابعثنا عليها، واجعلنا من خيار أهلها، محيياً ومماتاً،
ثم يسأل الله حاجته⁽⁹⁾» هكذا رواه الحاكم في المستدرک⁽¹⁰⁾، وحدث عنه حديث آخر في إجابة
كلمتي الإقامة،

(1) مسند أحمد بن حنبل، مسند علي بن أبي طالب ر 271/2 (965). قال الهيثمي في المجمع 93/2 : ((رواه عبد الله في زياداته وفيه أبو سعيد عن ابن أبي ليلى لم أجد من ذكره)).
(2) الهاشمي، الجعفري، مولاها، الدينوري، سمع أبا يعلى الموصلي، وعنه أبو القاسم البغوي، ت: آخر سنة 364هـ من تصانيفه: عمل اليوم والليلة، والمجتبى اختصر فيه سنن النسائي، والإيجاز في الحديث. (سير أعلام النبلاء 256/16).
(3) أحمد بن علي بن المثنى، تقدمت ترجمته ص 276.
(4) ابن أبي زهير، شيرزاد، البغدادي، أبو صالح، القنطري، رأى مالك بن أنس، صدوق، من العاشرة، روى له البخاري تعليقاً ومسلم، وأبو داود في المراسيل، والنسائي وابن ماجه بواسطة عمرو بن منصور، روى عن الوليد بن مسلم، وعنه أبو يعلى الموصلي ت: سنة 232هـ (تهذيب الكمال 136/7، وتقريب التهذيب ص 264).
(5) القرشي، أبو العباس، الدمشقي، تقدمت ترجمته ص 232.
(6) لا أدري من هو؟ وأظن الوليد قد دلس هنا؛ فأبو عائد هذا لم أحده فيمن روى عن سليم بن عامر ولا ضمن شيوخ الوليد وهو مدلس وقد ذكره بلفظ عن، فلم تقبل عنعنته، وقد وجدت ضمن من روى عن الوليد بن مسلم محمد بن عائد الدمشقي، ويعد أن يكون هو هذا الذي يروي عنه الوليد والله أعلم.
(7) الكلاعي، الخبائري، أبو يحيى، الحمصي، روى له البخاري في الأدب المفرد، وبقية الجماعة، ثقة، من الثالثة، غلط من قال إنه أدرك النبي ﷺ، روى عن أبي أمامة صدي بن عجلان، وعنه ثابت بن عجلان، ت: سنة 130 هـ (تهذيب الكمال 344/11، وتقريب التهذيب ص 404).
(8) المراد بها دعوة التوحيد، وقيل لها تامة لأنها لا يدخلها تغيير ولا تبديل، بل هي باقية إلى يوم القيامة، وقال ابن التين: ((وقيل لها تامة لأن فيها أتم القول وهو لا إله إلا الله)). الفتح الرباني 31/3
(9) عمل اليوم والليلة، لابن السني، ت: سنة 364هـ ص 34، نشر مطبع دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن.
(10) مستدرک الحاكم، كتاب: الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر 731/1 (2004) ثم قال: ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)).

224- رواه أبو داود في سننه، فقال: ثنا سليمان بن داود العتكي⁽¹⁾، ثنا [محمد بن] ثابت⁽²⁾، حدثني رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب⁽³⁾ عن أبي أمامة، أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ: إنَّ بلاً أخذ في الإقامة، فلما قال: قد قامت الصلاة؛ قال النبي ﷺ: «أقامها الله وأدامها» وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في الإقامة⁽⁴⁾. تفرد به أبو داود وإسناده ضعيف.

225- حديث عن عبد الله بن سلام، قال أحمد: ثنا هارون بن معروف⁽⁵⁾ ثنا ابن وهب، ثنا عمرو ابن الحارث⁽⁶⁾ عن سعيد بن أبي هلال⁽⁷⁾، أن يحيى بن عبد الرحمن⁽⁸⁾ حدثه عن عون بن عبد الله⁽⁹⁾ عن يوسف بن عبد الله بن سلام⁽¹⁰⁾، عن أبيه⁽¹⁾ قال: ((بينما نحن نسير مع رسول الله

⁽¹⁾ أبو الربيع، الزهراني، البصري، نزيل بغداد، ثقة، لم يتكلم فيه أحد بحجة، من العاشرة، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، روى عن محمد بن ثابت العبدي، وعنه أبو داود، ت: سنة 234 هـ (تهذيب الكمال 423/11، وتقريب التهذيب ص 407).

⁽²⁾ هو العبدي، أبو عبد الله، البصري، صدوق، لين الحديث، من الثامنة، روى له أبو داود وابن ماجه، روى عن رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب، وعنه سليمان بن داود العتكي الزهراني. (تهذيب الكمال 554/24، وتقريب التهذيب ص 830).

⁽³⁾ الأشعري، أبو سعيد، وقيل غير ذلك، الشامي، الحمصي، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن، صدوق، كثير الإرسال والأوهام، من الثالثة، روى له البخاري في الأدب، ومسلم مقروناً، والباقون، روى عن أبي أمامة، وعنه محمد بن زيد العبدي، ت: سنة 112 هـ (تهذيب الكمال 578/12، وتقريب التهذيب ص 441).

⁽⁴⁾ سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا سمع الإقامة 200/1 (528).

⁽⁵⁾ المروزي أبو علي، الخزاز، الضرير، نزيل بغداد، ثقة، من العاشرة، روى له البخاري ومسلم وأبو داود، روى عن عبد الله بن وهب المصري، وعنه أحمد بن حنبل، ت: سنة 231 هـ (تهذيب الكمال 107/30، وتقريب التهذيب ص 1015).

⁽⁶⁾ ابن يعقوب بن عبد الله، الأنصاري، أبو أمية، المصري، مدني الأصل، مولى قيس بن سعد بن عباد، روى له الجماعة، روى عن سعيد بن أبي هلال، وعنه عبد الله بن وهب، ت: قبل سنة 150 هـ (تهذيب الكمال 570/21، وتقريب التهذيب ص 732).

⁽⁷⁾ هو الليثي، أبو العلاء، المصري، مولاهم، قال الحافظ: ((صدوق لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفاً إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط، من السادسة))، روى له الجماعة، روى عن يحيى بن عبد الرحمن الثقفي، وعنه عمرو بن الحارث، ت: سنة 149 هـ وقيل قبل ذلك. (تهذيب الكمال 94/11، وتقريب التهذيب ص 390).

⁽⁸⁾ الثقفي، مقبول، من السادسة، روى له النسائي في عمل اليوم والليلة، روى عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وعنه سعيد بن أبي هلال. (تهذيب الكمال 441/31، وتقريب التهذيب ص 1061).

⁽⁹⁾ ابن عتبة بن مسعود، الهذلي، أبو عبد الله، الكوفي، الزاهد، ثقة عابد، من الرابعة، روى له مسلم والأربعة، روى عن يوسف بن عبد الله بن سلام، وعنه يحيى بن عبد الرحمن الثقفي، ت: قبل سنة 120 هـ (تهذيب الكمال 453/22، وتقريب التهذيب ص 758).

⁽¹⁰⁾ ابن الحارث، الإسرائيلي، أبو يعقوب، المدني، حليف الأنصار، من صغار الصحابة، أحلسه رسول الله ﷺ في حجره وسماه يوسف، وذكره العجلي في ثقات التابعين، روى له البخاري في الأدب، وبقية الجماعة، روى عن النبي ﷺ وعن أبيه، وعنه عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود. (تهذيب الكمال 435/32، وتقريب التهذيب ص 1094).

الله ﷺ أنه سمع القوم وهم يقولون: أي الأعمال أفضل يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «إيمان بالله ورسوله، وجهاد في سبيل الله، وحج مبرور» ثم سمع نداءً في الوادي يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله، «وأنا أشهد وأشهد أن لا يشهد بهما أحد إلا برئ من الشرك»)). قال عبد الله بن أحمد: ((وسمعتُه أنا من هارون⁽²⁾)).

ورواه النسائي من حديث هارون⁽³⁾ عبد الله بن وهب به.

226- حديث عن أنس في ذلك، قال الحافظ أبو بكر البزار: [48/أ] ثنا أحمد بن المولى الآدمي⁽⁴⁾، ثنا حفص بن عمار الطاحي⁽⁵⁾ ثنا مبارك بن فضالة⁽⁶⁾ عن الحسن عن أنس أن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقوله⁽⁷⁾».

227- وقد رواه الحافظ أبو يعلى من طريق يزيد الرقاشي⁽⁸⁾ عنه فقال: ثنا أبو الربيع الزهراني⁽⁹⁾ ثنا سلام⁽¹⁰⁾

(1) عبد الله بن سلام بن الحارث، الإسرائيلي، ثم الأنصاري، أبو يوسف، حليف القواقلة من بني عوف بن الحزرج، سماه النبي ﷺ عبد الله، أسلم عند قدوم النبي ﷺ المدينة، روى له الجماعة، روى عن النبي ﷺ، وعنه ابنه يوسف ومحمد، شهد مع عمر فتح بيت المقدس والحاجية. ت: سنة 43هـ (الاستيعاب ص 437، والإصابة 102/4).

(2) مسند أحمد بن حنبل، حديث عبد الله بن سلام ﷺ 199/39 (23782).

(3) الحديث عند النسائي في عمل اليوم والليلة: أصبغ بن فرج قال: أخبرني ابن وهب، وسأقه بالإسناد نفسه واقتصر على القصة أنه سمع رجلاً في الوادي، الحديث. عمل اليوم والليلة ص 155 (39).

(4) أحمد بن محمد بن المولى، الآدمي، أبو بكر، صدوق، من الحادية عشرة، روى عن حفص بن عمار، وعنه أبو بكر البزار (تهذيب الكمال 471/1، وتقريب التهذيب ص 98).

(5) المعلم، يروي عن سعيد بن جبيرة، مجهول، ذكره ابن عدي وساق له من أكبر، منها عن المبارك بن فضالة عن الحسن عن أنس ﷺ حديث: القول مثلما يقول المؤذن. ثم قال ابن عدي: ((لا أعرف لحفص أنكر من هذه الأحاديث بهذه الأسانيد التي رواها حفص. تفرد به عنه أحمد بن المولى الآدمي)). الكامل 391/2، ولسان الميزان 324/2.

(6) ابن أبي أمية، القرشي، العدوي، أبو فضالة، البصري، صدوق، يدلّس ويسوي، من السادسة، روى له البخاري تعليقاً والأربعة إلا النسائي، روى عن الحسن البصري، وعنه حفص بن عمار الطاحي، ت: سنة 166هـ على الصحيح. (تهذيب الكمال 180/27، وتقريب التهذيب ص 918).

(7) مسند البزار، مسند أبي حمزة أنس بن مالك ﷺ 303/2 (6678). قال الهيثمي في الجمع 91/2: ((رواه البزار وقال: تفرد به حفص بن عمار الطاحي، ولم يتابع عليه)).

(8) ابن أبان، أبو عمرو، البصري، القاص، من زهاد البصرة، ضعيف، من الخامسة، روى له البخاري في الأدب، والترمذي وابن ماجه، روى عن أنس بن مالك، وعنه زيد العمي. (تهذيب الكمال 64/32، وتقريب التهذيب ص 1071).

(9) سليمان بن داود العتكي تقدمت ترجمته ص 319.

(10) ابن سلم، أو سليم، أبو سليمان، التميمي، السعدي، المدائني، خراساني الأصل، وهو سلام الطويل، وكان الحوضي يكنيه أبا عبد الله، متروك، من السابعة، روى له ابن ماجه، روى عن زيد العمي، وعنه أبو الربيع الزهراني، ت: سنة 177 هـ (تهذيب الكمال 277/12، وتقريب التهذيب ص 425).

عن زيد العمي⁽¹⁾ عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ عرس ذات ليلة فأذن بلال فقال رسول الله ﷺ: «من قال مثل مقالته وشهد مثل شهادته دخل الجنة»⁽²⁾ والله أعلم.

فصل

أما الأحاديث الواردة في هذا الباب عن الصحابة الذين أشار إليهم أبو عيسى الترمذي وهم: أبو رافع وأبو هريرة وأم حبيبة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن ربيعة⁽³⁾ وعائشة ومعاذ بن أنس⁽⁴⁾ ومعاوية، فنذكر ما تيسر بعون الله وتوفيقه؛

228- أما أبو رافع فقال أحمد: ثنا يحيى بن آدم⁽⁵⁾ ثنا شريك⁽⁶⁾ عن عاصم بن عبيد الله⁽⁷⁾ عن علي ابن الحسين⁽¹⁾ عن أبيه عن أبي رافع

⁽¹⁾ ابن الحواري، أبو الحواري، العمي، نسبة إلى العم، بطن من تميم، ولقب بزيد العمي؛ لأنه كان إذا يسأل عن شيء يقول: ((حتى أسأل عمي)) البصري، قاضي، هراة مولى زياد بن أبيه، ضعيف، من الخامسة، روى له الأربعة، روى عن يزيد الرقاشي، وعنه سلام الطويل. (تهذيب الكمال 56/10، وتقريب التهذيب ص 352).

⁽²⁾ مسند أبي يعلى الموصلي، مسند أنس بن مالك ﷺ، يزيد الرقاشي عن أنس 165/7 (4138). قال الهيثمي في مجمع الزوائد 92/2: ((رواه أبو يعلى وفيه يزيد الرقاشي، ضعفه شعبة وغيره، ووثقه ابن عدي وابن معين في رواية)).

فقه أحاديث الباب:

- 1- في حديث البخاري: «فقولوا مثل ما يقول» دليل على أن لفظ المثل لا يقتضي المساواة من كل وجه.
- 2- واستدل به على جواز إجابة المؤذن في الصلاة والمشهور الكراهة.
- 3- واستدل به بعضهم على وجوب الإجابة، لكن حديث أنه ﷺ سمع مؤذناً فقال: «على الفطرة» صرفه عن الوجوب.
- 4- يستحب إجابة المؤذن لكل أحد من محدث ومتطهر وجنب وحائض وغيرهم ممن لا مانع لهم من الإجابة

⁽³⁾ ابن فرقد، السلمي، الكوفي، مختلف في صحبته، روى له البخاري في الأدب، وأبو داود والنسائي، روى عن النبي ﷺ، وعنه عبد الرحمن بن أبي ليلي. (الاستيعاب ص 398، وتهذيب الكمال 494/14، وتقريب التهذيب ص 505).

⁽⁴⁾ الجهني تقدمت ترجمته ص 319.

⁽⁵⁾ ابن سليمان، القرشي، الأموي، أبو زكريا، الكوفي، مولى بني أمية، ثقة حافظ فاضل، من كبار التاسعة، روى له الجماعة، روى عن شريك بن عبد الله النخعي، وعنه أحمد بن حنبل، ت: سنة 203هـ (تهذيب الكمال 188/31، وتقريب التهذيب ص 1047).

⁽⁶⁾ ابن عبد الله، النخعي، أبو عبد الله، الكوفي، القاضي بواسط ثم الكوفة، صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع، من الثامنة، روى له البخاري تعليقاً، وبقية الجماعة، روى عن عاصم بن عبيد الله، وعنه يحيى بن آدم، ت: سنة 177هـ أو 178هـ (تهذيب الكمال 462/12، وتقريب التهذيب ص 436).

⁽⁷⁾ ابن عاصم بن عمر بن الخطاب، القرشي، العدوي، المدني، ضعيف، من الرابعة، روى له البخاري في خلق أفعال العباد، والأربعة، روى عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وعنه شريك بن عبد الله، ت: سنة 132هـ (تهذيب الكمال 500/13، وتقريب التهذيب ص 472).

عن النبي ﷺ كان إذا سمع المؤذن قال مثلما يقول، فإذا قال: حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله⁽²⁾ تفرد به أحمد.

229- وقال أحمد أيضاً ثنا أسود بن عامر⁽³⁾ وحسين بن محمد⁽⁴⁾ قالوا: ثنا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن علي بن حسين عن أبي رافع عن النبي ﷺ كان إذا سمع المؤذن قال مثلما يقول حتى إذا بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله⁽⁵⁾».

وكذا رواه⁽⁶⁾ في اليوم والليلة عن علي بن حجر⁽⁷⁾ عن شريك بن عبد الله القاضي، عن⁽⁸⁾ أحمد بن سليمان⁽⁹⁾ عن أبي نعيم عن شريك⁽¹⁰⁾ به.

والذي رواه أحمد عن يحيى بن آدم عن شريك عن عاصم عن علي بن الحسين عن أبيه عن أبي رافع أقرب إلى الاتصال، والله أعلم.

(1) ابن علي بن أبي طالب تقدمت ترجمته هو وأبوه ص 122.

(2) مسند أحمد بن حنبل، حديث أبي رافع ﷺ 167/45 (27189)، وهو ضعيف لضعف شريك وعاصم بن عبيد الله.

(3) شاذان أبو عبد الرحمن الشامي تقدمت ترجمته ص 174 .

(4) ابن هرام، التميمي، أبو أحمد، المروزي، المؤدب، نزيل بغداد، ثقة، من التاسعة، روى له الجماعة، روى عن شريك بن عبد الله، وعنه أحمد بن حنبل، ت: سنة 213هـ (تهذيب الكمال 471/6 ، وتقريب التهذيب ص 250).

(5) مسند أحمد بن حنبل، حديث أبي رافع ﷺ 294/39 (23866).

(6) يعني النسائي.

(7) ابن إياس السعدي تقدمت ترجمته ص 230.

(8) هنا تحويل إسناد فشرى يروي عن عاصم لا عن أحمد بن سليمان وهذا هو الموافق لما في عمل اليوم والليلة.

(9) ابن عبد الملك بن أبي شيبة، أبو الحسين، الرهاوي، الحافظ، روى له النسائي فأكثر عنه، ثقة حافظ، من الحادية عشرة، روى عن أبي نعيم الفضل بن دكين، وعنه النسائي، ت: سنة 261هـ (تهذيب الكمال 320/1 ، وتقريب التهذيب ص 90)

(10) في الأصل: (عن أبي شريك) وهو خطأ، وشريك هو ابن عبد الله النخعي المتقدم، والحديث في عمل اليوم والليلة ص 156 (41).

باب صفة الأذان والإقامة وكمية كلماتها واختلاف العلماء في أنها أحب مع تسليم الأجزاء في الجميع أو يحصل به الإعلام

وعمدة هذا الباب حديث أنس: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة⁽¹⁾» كما تقدم⁽²⁾ وسيأتي أيضاً، وحديث عبد الله بن زيد كما تقدم⁽³⁾، وحديث أبي مخزومة⁽⁴⁾، كما سيأتي آنفاً بسنده ومثله ولفظه، فأخذ الشافعي بأذان أبي مخزومة، وفيه التبريع في التكبير⁽⁵⁾ والترجيع⁽⁶⁾ في الشهادتين كما سيأتي⁽⁷⁾، ورجحه على أذان عبد الله بن زيد – وفيه التبريع بلا ترجيع كما سيأتي⁽⁸⁾ – من وجوه؛ أحدها: أن حديث [9/أ] أبي مخزومة أصح إسناداً؛ ولهذا رواه مسلم في صحيحه⁽⁹⁾.

الثاني: أنه متأخر عن حديث عبد الله بن زيد، وهذا لا شك.

الثالث: أنه متلقى من لفظ رسول الله ﷺ وتعليمه إياه كذلك، وذلك أكمل وأفضل.

الرابع: أنه أكثر ذكراً مما عده من الأحاديث؛ لأنه تسع عشرة كلمة.

وأخذ بإقامة عبد الله بن زيد لكونها كان يقام بها بين يدي رسول الله ﷺ بالمدينة ويقوي ذلك حديث أنس بن مالك قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة». أخرجه⁽¹⁰⁾ وعند النسائي: «أمر رسول الله ﷺ بالآ⁽¹¹⁾».

(1) تقدم تخريج الحديث في باب بيان نداء الأذان ص 94.

(2) في باب بيان نداء الأذان ص 93 – 95 وما بعدها.

(3) في قصة عبد الله بن زيد في رؤياه التأذين ص 101 – 102.

(4) أوس بن معير بن لؤذان بن ربيعة بن عريج بن سعد بن جُمح، أبو مخزومة، الحمصي، القرشي، مؤذن رسول الله ﷺ بمكة، غلبت عليه كنيته، واختلف في اسمه، وكان تعليم رسول الله ﷺ له الأذان بالجِعْرَانَة، أقام بمكة إلى أن توفي سنة 59 وقيل 79 هـ (الاستيعاب ص 58).

(5) أي: يكرر أربع مرات.

(6) الترجيع: ترديد القراءة، ومنه ترجيع الأذان. (لسان العرب مادة رجع 114/8) أي: يقول فيما بينه وبين نفسه: أشهد ألا إله إلا الله، (مرتين) ثم يرفع بهما صوته، ثم يقول بينه وبين نفسه: أشهد أن محمداً رسول الله (مرتين) ثم يرفع بهما صوته، وهما سنة عند الشافعي.

(7) ص 135 – 136.

(8) في سبب اختيار الشافعي لحديث أبي مخزومة ص 152.

(9) في كتاب: الصلاة، باب: الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة 286/1 (378).

(10) أي: البخاري ومسلم وقد تقدم تخريجه في باب بيان نداء الأذان ص 93 – 95.

(11) كتاب: الأذان، باب: تثنية الأذان 3/2 (627).

ثم المذهب المشهور عند الأصحاب⁽¹⁾ أن الترجيع سنة، يصحّ الأذان بدونه، ولنا وجه⁽²⁾: أنه ركن ركن في الأذان لا يصحّ إلا به، قال القاضي حسين⁽³⁾: ((وقد نقل أحمد البيهقي الإمام عن الشافعي أنه إذا ترك الترجيع في أذانه لا يصحّ أذانه⁽⁴⁾)) قال النووي: ((والمذهب⁽⁵⁾ الأول؛ لأنه قد جاءت أحاديث كثيرة ليس فيها ترجيع، كحديث عبد الله بن زيد، ولأن تركه لا يخلّ بالأذان المسوّغ، بخلاف باقي الكلمات⁽⁶⁾)) وقال أبو حنيفة⁽⁷⁾ والثوري⁽⁸⁾، بأذان عبد الله بن زيد، وإقامة وإقامة أبي محذورة، وأذان أبي محذورة كأذان عبد الله بن زيد، إلا أن فيه ترجيعاً لم يره أبو حنيفة؛

⁽¹⁾ المذهب من الطرق التي حكاهما الأصحاب، وهي تدل على خلاف في نقل المذهب عن الشافعي رحمه الله، فيشير النووي إلى الراجح بقوله: ((المذهب كذا)) والوجه هنا يراد به الطريقة، فالشافعية قد يعبرون عن الوجه بالطريقة، وعن الطريقة بالوجه، لذلك قال: ((عن الشافعي ... لا يصحّ أذانه)) فهو ليس من كلام الأصحاب، وإنما طريقة في المذهب. قال النووي: ((وهذا الترجيع سنة على المذهب الصحيح الذي قاله الأكثرون ... وفيه وجه حكاه الخراسانيون، وبعضهم يحكيه قولاً أنه ركن لا يصحّ الأذان إلا به ... والمذهب الأول)). المجموع 91/3.

والأصحاب: هم المتقدمون، وهم أصحاب الأوجه غالباً، وضبطوا بالزمن، وهم من الأربعمئة، ومن عداهم لا يسمون بالمتقدمين ولا المتأخرين. (ينظر: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية لعلي جمعة محمد، نشر دار السلام، ص 62).

⁽²⁾ الوجه: هو قول الأصحاب، أما القول: فهو للإمام الشافعي.

⁽³⁾ هو حسين بن محمد بن أحمد، أبو علي، المروزي، المروّوذي، شيخ الشافعية في خراسان في زمانه، وأحد أصحاب الوجوه، حدث عن: أبي نعيم سبط الحافظ أبي عوانة، وعنه: محيي السنة البغوي، وتفقه على أبي بكر القفال، وله «التعليقة الكبرى، والفتاوى» وغير ذلك، وكان من أوعية العلم، وكان يلقب بحجر الأمة. ت: بمرو الرّوذ في الحرم 462 هـ. (انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء 262/18-263).

⁽⁴⁾ نقل هذه العبارة في كتاب القاضي حسين في كتابه التعليقة، كما في سير أعلام النبلاء في الصفحة نفسها.

⁽⁵⁾ المذهب: من الطريقتين أو الطرق وهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب ومدلول هذا التعبير أن المفتي به ما عبر عنه بالمذهب.

⁽⁶⁾ المجموع 92/3.

⁽⁷⁾ هو النعمان بن ثابت، التيمي، أبو حنيفة، الكوفي، مولى بني تميم الله بن ثعلبة، فقيه أهل العراق، فقيه مشهور، ومؤسس المذهب الحنفي، من السادسة، روى له الترمذي والنسائي، روى عن حماد بن أبي سليمان وعنه أبو يوسف القاضي، ت: 150 هـ على الصحيح. له مصنفات منها: الفقه الأكبر، المسند في الحديث، والرد على القدرية، وغيرها. (انظر تهذيب الكمال 417/29، وتقريب التهذيب ص 1004، ومعجم المؤلفين 104/13).

⁽⁸⁾ سفيان بن سعيد بن مسروق، الثوري، أبو عبد الله، الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة من رؤوس الطبقة السابعة وكان ربما دلس، روى له الجماعة، روى عن أسامة بن زيد الليثي، وعنه إسماعيل بن علية، ت: 61 هـ. (تهذيب الكمال للحافظ المزي 154/11 وما بعدها، وتقريب التهذيب ص 394).

لأنه جعله استسلاماً لأبي محذورة أو تعليماً له أن يرفع صوته بالشهادتين⁽¹⁾، فكأنه أخذ بأذان أبي محذورة بلا ترجيع وإقامته⁽²⁾ والله أعلم.

وروى أبو إسحاق السبيعي⁽³⁾، عن أصحاب علي⁽⁴⁾، أنهم كانوا يُثَنُّون الأذان والإقامة، وعليه أذان الكوفيين، وقال مالك⁽⁵⁾ بحديث أبي محذورة⁽⁶⁾، كما رواه مسلم من غير ترجيع في أوله، ووافقه الليث⁽⁷⁾، وأبو يوسف⁽⁸⁾، في رواية عنه، وقيل: إنه رجع عنها، وعن أبي يوسف: أنه يزداد

(1) أو أنه كان في ابتداء إسلامه، أو أنه كان جهوري الصوت، وكان في الجاهلية يجهر بسب رسول الله ﷺ فلما بلغ إلى الشهادتين استحيا فخفض بهما صوته. (انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ت: 587هـ 452/1-453، نشر دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط2، 1406هـ، 1986م).

(2) بل عدَّ كل كلمتين كلمة واحدة، أي: قول أشهد ألا إله إلا الله أشهد ألا إله إلا الله (مرة) ثم يعيدها مرة أخرى (مرة)، وهكذا قول: أشهد أن محمداً رسول الله، وحملوا حديث عبد الله بن زيد في الأذان والإقامة على ذلك، قال الكاساني: ((وإنما تكون كذلك إذا كانت مثنى)). (البدائع 453/1، والمبسوط للسرخسي، 234/1، تح: خليل محيي الدين الميسر، نشر دار الفكر، بيروت لبنان، ط1، 1421هـ، 2000م).

(3) هو عمرو بن عبد الله بن عبيد، أبو إسحاق، السبيعي، الكوفي، ثقة مكثّر عابد من الثالثة اختلط بأخرة، من الثالثة، روى له الجماعة، روى عن عبد الله بن الزبير بن العوام، وعنه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، ت: سنة 129 هـ وقيل قبل ذلك (تهذيب الكمال 102/22 وما بعدها، وتقريب التهذيب ص394).

(4) هو سيدنا علي بن أبي طالب، أبو الحسن، الهاشمي، أمير المؤمنين، ابن عم رسول الله ﷺ، ورجح جمع أنه أول من أسلم، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ما خلا تبوك، رَوَى عَنْ النبي ﷺ، وعنه البراء بن عازب الأنصاريّ ت: سنة 40هـ. (الاستيعاب ص 522 وما بعدها، وتهذيب الكمال 472/20 وما بعدها، والإصابة 468-464/4).

(5) هو ابن أنس بن مالك بن أبي عامر، الأصبحي، الحميري، أبو عبد الله، المدني، إمام دار الهجرة، ومؤسس المذهب المالكي، رأس المتقين، وكبير المثبتين، حتى قال البخاري: أصح الأسانيد كلها: مالك عن نافع عن ابن عمر، من السابعة، روى له الجماعة، روى عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، وعنه قتيبة بن سعيد البلخي، ت: سنة 179هـ (تهذيب الكمال للمزي 91/27 وما بعدها وتقريب التهذيب ص913).

(6) الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي 44-45/2، تح: محمد حجي، نشر دار الغرب، بيروت لبنان، ط 1414هـ، 1994م.

(7) الليث سعد بن عبد الرحمن، الفهمي، أبو الحارث، المصري، مولى عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور، من السابعة، روى له الجماعة، روى عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان، وعنه هشيم بن بشير وهو من أقرانه. ت: سنة 75 هـ. (تهذيب الكمال للمزي 255/24 وتقريب التهذيب ص817).

(8) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، الكوفي، الإمام العلامة فقيه العراقيين، صاحب أبي حنيفة، سمع هشام بن عروة، وعنه محمد بن الحسن الفقيه، نشأ في طلب العلم وقال المزي: ((أبو يوسف أتبع القوم للحديث)) ت: سنة 182 هـ. (تذكرة الحفاظ 214/1 وما بعدها).

يزاد في آخر الأذان بعد لا إله إلا الله: والله أكبر⁽¹⁾، وقال مالك بالترجيع كما قال الشافعي، وتمسك مالك في الإقامة بحديث أنس أنه «أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»، ولم تثبت عنده زيادة أيوب: «إلا الإقامة»⁽²⁾.

وقال أحمد بالترجيع بحديث عبد الله بن زيد، قال أحمد: ((لأنه قد أذن به بلال بعد الفتح بالمدينة عند رسول الله ﷺ وأقره عليه)) فكذلك أخذ أحمد بأذان عبد الله بن زيد وبإقامته أيضاً⁽³⁾، واتفق هو والشافعي وأبو حنيفة على التريع⁽⁴⁾، ولم يقل هو ولا أبو حنيفة بالترجيع⁽⁵⁾.

وحمل بعض أصحابهما⁽⁶⁾ حديث أبي مخذرة في التريع على أنه استسلمه بالأول⁽⁷⁾ أو أراد أن يحفظه ذلك [9/ب] بالثاني، وفيه نظر، والله أعلم.

وحكى الشيخ موفق الدين⁽⁸⁾، عن أحمد أنه [إن] رجّع فلا بأس، قال: ((ويحتمل أن رسول الله ﷺ إنما أمر أبا مخذرة بذكر الشهادتين سراً ليحصل له الإخلاص بهما⁽⁹⁾)).

وقال أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة الملقب بإمام الأئمة: ((إن أذن بأذان أبي مخذرة أقام بإقامته، وإن أذن بأذان عبد الله بن زيد أقام بإقامته))، حكاه عنه البغوي⁽¹⁰⁾

⁽¹⁾ ينظر: بدائع الصنائع 452/1.

⁽²⁾ الذخيرة 73/2.

⁽³⁾ انظر المغني 30/2.

⁽⁴⁾ المجموع 91/3.

⁽⁵⁾ بدائع الصنائع 453/1، والمغني 30/2-31.

⁽⁶⁾ انظر المغني 31/2.

⁽⁷⁾ المراد بالأول: قول أشهد ألا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، في نفسه، وبالثاني: أن يرفع بهما صوته أمام المأى. والله أعلم.

⁽⁸⁾ موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المقدسي، الحنبلي، صاحب "المغني"، قال ابن النجار: كان إمام الحنابلة بجامع دمشق، وكان ثقة حجة نبيلاً، غزير الفضل، زهياً، ورعاً عابداً، على قانون السلف، عليه النور والوقار، ينتفع الرجل برؤيته قبل أن يسمع كلامه، صنف "المغني" و "الكافي"، و "المقنع"، وغيرها، ت: 620 هـ (سير أعلام النبلاء 166/22 - 167).

⁽⁹⁾ المغني 31/2.

⁽¹⁰⁾ الشيخ الإمام العلامة القدوة الحافظ، شيخ الإسلام، محيي السنة، أبو محمد، الحسين بن مسعود بن الفراء، الشافعي، المحدث، المفسر، صاحب التصانيف، وعالم أهل خراسان، تفقه على القاضي حسين المروزي، وعنه أبو الفتوح محمد بن محمد الطائي،

والبيهقي⁽¹⁾ وابن حبان⁽²⁾.

قال ابن عبد البر: ((وأما أذان البصريين فإنهم يربّعون التكبير كأهل الحجاز، ويفردون الشهادة بأن لا إله إلا الله مرة واحدة، ويفردونها بأن محمداً رسول الله مرة ويفردون حيّ على الصلاة مرة، ويفردون حيّ على الفلاح مرة، ثم يرجع المؤذن فيمُدُّ صوته ويضع أصبعيه في أذنيه، فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، الأذان كله مرتين مرتين إلى آخره⁽³⁾))، هكذا قال، وهي صفة غريبة جداً لم أرها في شيء من الروايات المشروعة، وإنما رواه ابن عبد البر من طريق علي بن عبد العزيز⁽⁴⁾، عن الحجاج بن منهال⁽⁵⁾، عن يزيد بن إبراهيم⁽⁶⁾، أنه سمع الحسن⁽⁷⁾، وابن سيرين⁽¹⁾، يصفان الأذان مثله سواء⁽²⁾.

ت: سنة 516 هـ له مصنفات عدة، منها: شرح السنة، معالم التنزيل، المصاييح، وغيرها. (سير أعلام النبلاء 440/19-441).

قلت: نقل ابن كثير عن البغوي كلامه من شرح السنة بمعناه، ولفظه: ((وقد روي عن أبي مخذرة أفراد الإقامة، غير أن التثنية عنه أشهر مع الترجيع في الأذان، وإليه ذهب محمد بن إسحاق بن خزيمة أنه يرجع في الأذان، ويثني الإقامة)). شرح السنة لحبي السنة البغوي، 258/2، تح: شعيب أرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، ط2، 1403هـ، 1983م.

⁽¹⁾ السنن الكبرى 418/1 (1826).

⁽²⁾ لم أحده في صحيح ابن حبان، فالحمد أعلم.

⁽³⁾ الاستذكار 370/1.

⁽⁴⁾ علي بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور، أبو الحسن، البغوي، الحافظ، صاحب المسند والتصانيف، روى عن أحمد بن عبد الله بن يونس شيخ البخاري وعنه الطبراني قال الدارقطني: ثقة مأمون. وقال ابن أبي حاتم: صدوق وذكره ابن حبان في الثقات ت: 287هـ.

(تذكرة الحفاظ 147/2).

⁽⁵⁾ حجاج بن المنهال، الأنماطي، أبو محمد، السلمي، مولاها، البصري، ثقة من التاسعة، روى له الجماعة، روى عن يزيد بن إبراهيم التستري، وعنه علي بن عبد العزيز البغوي، ت: سنة 216هـ. (تهذيب الكمال للحافظ المزي 457/5، وتقريب التهذيب ص 224).

⁽⁶⁾ يزيد بن إبراهيم التستري، أبو سعيد، البصري، ثقة ثبت إلا في روايته عن قتادة ففيها لين، من كبار السابعة، روى له الجماعة، روى عن الحسن البصري، وعنه حجاج بن منهال، ت: سنة 63هـ (تهذيب الكمال 77/32 وما بعدها وتقريب التهذيب ص 1071).

⁽⁷⁾ الحسن بن أبي الحسن: واسمه يسار، البصري، الأنصاري، مولاها، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت، ثقة فقيه فاضل مشهور من الثالثة وكان يرسل كثيراً ويدلس، روى له الجماعة، روى عن علي بن أبي طالب، وعنه يزيد بن إبراهيم التستري، ت: سنة 110 وقد قارب التسعين. (تهذيب الكمال 95/6 وما بعدها وتقريب التهذيب ص 236)

23- وقد قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا ابن عليه⁽³⁾، عن يونس⁽⁴⁾، قال: كان الحسن يقول: ((الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، (مرتين) الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله⁽⁵⁾)).

24- وعن ابن عمر أنه كان يكبر في أول الأذان ثلاثاً، ثم يقول: ((شهدت أن لا إله إلا الله (ثلاثاً)، شهدت أن محمداً رسول الله (ثلاثاً)، حيّ على الصلاة (ثلاثاً)، حيّ على الفلاح (ثلاثاً)، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله)). وهذا صحيح إليه وهو غريب؛ إذ فيه ترجيع بجمهور الأذان⁽⁶⁾.

25- وعن ابن عمر: أنه كان يكبر في أول الأذان ثلاثاً، ثم يقول: ((شهدت أن لا إله إلا الله (ثلاثاً)، شهدت أن محمداً رسول الله (ثلاثاً)، حيّ على الصلاة (ثلاثاً)، حيّ على الفلاح (ثلاثاً)، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله⁽⁷⁾)).

قال السروجي⁽⁸⁾: ((صح ذلك عنه)) ذكره أبو الخطابي في شرح الهداية.

⁽¹⁾ محمد بن سيرين، الأنصاري، أبو بكر بن أبي عمرة، البصري، مولى أنس بن مالك، ثقة ثبت عابد كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى، من الثالثة، روى عن مولاه أنس بن مالك، وعنه يزيد بن إبراهيم التستري، ت: سنة 110هـ (تهذيب الكمال 344/25 وما بعدها وتقريب التهذيب ص 853).

⁽²⁾ الاستذكار 370/1.

⁽³⁾ إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، الأسدي، أسد خزيمه، مولاهم، أبو بشر، البصري، المعروف بابن عليه، أصله من الكوفة، ثقة حافظ، من الثامنة، روى له الجماعة، روى عن يونس بن عبيد، وعنه أبو بكر بن أبي شيبة، ت: سنة 193هـ. (تهذيب الكمال 23/3 وما بعدها وتقريب التهذيب ص 136).

⁽⁴⁾ هو ابن عبيد بن دينار، العبدى، أبو عبد الله، ويقال أبو عبيد، البصري، مولى عبد القيس، ثقة ثبت فاضل ورع، من الخامسة، روى له الجماعة، روى عن الحسن البصري، وعنه إسماعيل بن عليه، ت: سنة 139هـ (تهذيب الكمال للمزي 517/32 وما بعدها وتقريب التهذيب ص 1099).

⁽⁵⁾ مصنف أبي بكر بن أبي شيبة، كتاب: الأذان والإقامة، باب: ما جاء في الأذان والإقامة كيف هو؟ 186/1 (2122).

⁽⁶⁾ لعل المراد بجمهور الأذان: غالب كلماته ما عدا المقطع الأخير.

⁽⁷⁾ المصنف، كتاب الأذان، باب: ما جاء في الأذان والإقامة كيف هو؟ 185/1 (2120).

⁽⁸⁾ أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني، قاضي القضاة بمصر، شمس الدين أبو العباس السروجي، نسبة إلى سروج من نواحي حوران، تفقه على مذهب أحمد، ثم تحول حنفياً، فحفظ "الهداية"، وأخذ عن الشيخ نجم الدين أبي الطاهر إسحاق بن علي بن يحيى، وصاهره على ابنته، من تصانيفه: الرد على ابن تيمية، وشرع في شرح للهداية أطال فيه النفس، ولم يكمله. ت: سنة 710هـ. (رفع الإصر عن قضاة مصر لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: 852هـ، 50/1-51، تح: حامد عبد المجيد محمد المهدي أبو سنة).

قلت: وستأتي رواية ابن أبي شيبة له بإسناد صحيح إليه، وهذا حديث أبي مخذرة الجُمحي واسمه: سَمُرَة بنُ مَعِيرٍ على الأشهر⁽¹⁾، وهو مؤذن أهل مكة بالمسجد الحرام بالولاية الشرعية الحمديّة 26- عليه السلام، / كما قال أحمد بن حنبل: ثنا خلف بن الوليد⁽²⁾، ثنا هذيل بن بلال⁽³⁾، عن ابن أبي مخذرة⁽⁴⁾، عن أبيه أو عن جده، قال: ((جعل رسول الله ﷺ الأذان لنا ولوالينا، والسقاية لبني هاشم، والحجّابة [10/أ] لبني عبد الدار⁽⁵⁾)).

27- قال مسلم: حدثني أبو غسان المسمعي مالك بن عبد الواحد، وإسحاق بن إبراهيم، قال أبو غسان: ثنا معاذ، وقال إسحاق: أنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي، حدثني أبي، عن عامر الأحول، عن مكحول، عن عبد الله بن محيرز، عن أبي مخذرة: أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان: «الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة مرتين، حيّ على الفلاح (مرتين)». زاد إسحاق: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله⁽⁶⁾».

هكذا رواه مسلم ليس في أوله ترييع، وفيه الترجيع، وليس فيه الإقامة. وعن الدارقطني أنه قال: ((وقع في بعض روايات صحيح مسلم هذا التكبير في أوله أربعاً⁽⁷⁾)) وسيأتي عن مالك أنه وصف الأذان فذكر التكبير في أوله أربعاً.

⁽¹⁾ تقدم أول الفصل أنه اختلف في اسمه، فذكر المزي وابن حجر أن اسمه أوس بن معير، وهنا رجح الحافظ أنه سمرة، وورد في الأصل: بدل معير (صعير) مصغراً، وهو غلط واضح، والله أعلم.

⁽²⁾ خلف بن الوليد، الجوهري، البغدادي، نزيل مكة، وثقه أبو زرعة الرازي، سمع شعبة، وعنه أبو زرعة الرازي، ت: سنة 212 هـ. بمكة. (الثقات لابن حبان 227/8 وتاريخ بغداد 317/8).

⁽³⁾ هذيل بن بلال، الفزاري، أبو البهلول، المدائني، قال أبو حاتم: ((محله الصدق، يكتب حديثه)) وقال أحمد بن حنبل: ((لا أرى به بأساً)). روى عن عبد الملك بن أبي مخذرة وعنه خلف بن الوليد. (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 113/9 وتاريخ بغداد 77/14).

⁽⁴⁾ هو عبد الملك بن أبي مخذرة، القرشي، الجمحي، المكي، روى له البخاري في خلق أفعال العباد، وأبو داود والترمذي والنسائي، مقبول من الثالثة، روى عن أبيه، وعنه أبو البهلول الهذلي بن بلال. (تهذيب الكمال 397/18، وتقريب التهذيب ص 626).

⁽⁵⁾ مسند أحمد بن حنبل، حديث أبي مخذرة 225/45 (27253).

والظاهر أن النبي ﷺ خصهم بذلك لمزية علمها فيهم، وربما كانت حسن الصوت وارتفاعه في الأذان والله أعلم. (الفتح الرباني 25/3).

⁽⁶⁾ صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: صفة الأذان 287/1 (379).

⁽⁷⁾ لم أحده في العلل له ولا في السنن.

28- وقد رواه الإمام أحمد⁽¹⁾ عن عبد الصمد⁽²⁾،

عن همام⁽³⁾، و⁽⁴⁾ عن عفان⁽⁵⁾، عن همام، ثنا عامر الأحول⁽⁶⁾، ثنا مكحول⁽⁷⁾ عن عبد الله بن بن محيريز⁽⁸⁾ أن أبا مخذورة حدثه: ((أن رسول الله ﷺ لقنه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة، الأذان: «الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله»)).

قال عبد الصمد في روايته: ((والإقامة مثنى مثنى لا يرجع))، وقال عفان: ((مثنى مثنى؛ الله أكبر الله أكبر الله أكبر⁽⁹⁾، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله،

(1) مسند أحمد بن حنبل حديث أبي مخذورة 225/45 (27252).

(2) هو ابن عبد الوارث بن سعيد، التميمي، العنبري، مولاها، التنوري، أبو سهل، البصري، صدوق، ثبت في شعبة، من التاسعة، روى له الجماعة، روى عن همام بن يحيى، وعنه أحمد بن حنبل، ت: سنة 207 هـ (تهذيب الكمال 99/18 وتقريب التهذيب ص 610).

(3) همام بن يحيى بن دينار، العوذلي، الحلمي، أبو عبد الله، ويقال أبو بكر، البصري مولى بني عوذ بن سود بن الحجر بن عمرو، ثقة ربما وهم، من السابعة، روى له الجماعة، روى عن عامر الأحول وعنه عبد الصمد بن عبد الوارث، ت: سنة 164 أو 165 هـ (تهذيب الكمال 302/30، وتقريب التهذيب ص 1024).

(4) تحويل إسناد.

(5) عفان بن مسلم بن عبد الله، أبو عثمان، الصفار، البصري، مولى عزرة بن ثابت، الأنصاري، سكن بغداد، ثقة ثبت، من كبار العاشرة، روى له الجماعة، روى عن إسماعيل بن علية، وعنه البخاري، ت: 220 هـ. (تهذيب الكمال 160/20 وتقريب التهذيب ص 681).

(6) عامر بن عبد الواحد الأحول، البصري، صدوق يخطيء، من السادسة، روى له البخاري في كتاب القراءة خلف الإمام والباقون، روى عن مكحول الشامي وعنه هشام الدستوائي، ت: (تهذيب الكمال 65/14 وتقريب التهذيب ص 477).

(7) مكحول الشامي، أبو عبد الله، ويقال أبو أيوب، ويقال أبو مسلم والحفوظ الأول، الدمشقي الفقيه، ثقة فقيه، كثير الإرسال، مشهور، من الخامسة، روى له البخاري في جزء القراءة خلف الإمام، وبقية الجماعة، روى عن عبد الله بن محيريز الجمحي، وعنه عامر بن عبد الواحد الأحول، ت: سنة 100 وبضع عشرة هـ (تهذيب الكمال 464/28 وتقريب التهذيب ص 969).

(8) عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب، القرشي، الجمحي، أبو محيريز، المكي من رهط أبي مخذورة وكان يتيماً في حجره، نزل الشام، ثقة عابد من الثالثة روى له الجماعة، روى عن أبي مخذورة الجمحي، روى عنه مكحول الشامي، ت: سنة 99 هـ وقيل قبلها (تهذيب الكمال 106/16 وتقريب التهذيب ص 544).

(9) هكذا ورد في الأصل التكبير ثلاثاً .

أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله⁽¹⁾)).

وهكذا رواه أبو داود عن الحسن بن علي⁽²⁾، عن عفان وسعيد بن عامر⁽³⁾، والحجاج بن منهال، منهال، ثلاثتهم عن همام بن يحيى به مثله سواءً في الأذان بالتربيع، والإقامة بتربيع بلا ترجيع، وزيادة: «قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة»⁽⁴⁾.

وكذلك رواه النسائي من حديث ابن المبارك⁽⁵⁾، عن همام به مختصراً⁽⁶⁾.

ورواه ابن ماجه عن أبي [10/ب] بكر بن أبي شيبة، عن عفان، عن همام به مثله أيضاً⁽⁷⁾.

29- وأما الترمذي فرواه عن محمد بن المثني وعفان، عن همام، عن عامر، عن مكحول،

عن عبد الله، عن أبي مخذورة: ((أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة)).

ثم قال: ((هذا حديث حسن صحيح، وأبو مخذورة اسمه سمرة بن معير، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا في الأذان، وقد روي عن أبي مخذورة أنه أفرد الإقامة⁽⁸⁾)).

وقد رواه أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الإسفراييني⁽¹⁾، في صحيحه من طرق

متعددة، عن عامر الأحول، عن مكحول، عن ابن محيرز⁽²⁾، عن أبي مخذورة، فذكره وفيه التربيع

⁽¹⁾ الظاهر أن هناك خطأ، فأحمد روى الإقامة عن عفان الله أكبر (مرتين) أشهد ألا إله إلا الله، (مرة) أشهد أن محمداً رسول الله، (مرة) حيّ على الصلاة (مرة) حيّ على الفلاح (مرة) الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. مسند أحمد، أحاديث أبي مخذورة 100-99/24 (15381).

⁽²⁾ هو ابن محمد، الهذلي، الخلال، أبو علي، الحلواني، الريحاني، نزيل مكة، ثقة حافظ له تصانيف، من الحادية عشرة، روى عن عفان بن مسلم، وعنه الجماعة سوى النسائي، ت: سنة 242 هـ (تهذيب الكمال 259/6 وما بعدها وتقريب التهذيب ص 240).

⁽³⁾ سعيد بن عامر، الضبي، أبو محمد، البصري، ثقة صالح، من التاسعة، روى له الجماعة، روى عن همام بن يحيى، وعنه الحسن بن علي الخلال، ت: سنة 208 هـ (تهذيب الكمال 510/10 وما بعدها وتقريب التهذيب ص 381).

⁽⁴⁾ سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: كيف الأذان؟ 191/1 (502).

⁽⁵⁾ عبد الله بن المبارك بن واضح، الحنظلي، التميمي، مولاها، أبو عبد الرحمن، المروزي، أحد الأئمة الأعلام وحفاظ الإسلام، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير، من الثامنة، روى له الجماعة، روى عن همام بن يحيى وعنه أبو أسامة حماد بن أسامة، ت: سنة 181 هـ (تهذيب الكمال 5/16 وما بعدها وتقريب التهذيب ص 540).

⁽⁶⁾ سنن النسائي، كتاب: الأذان، باب: كم الأذان من كلمة؟ 4/2 (630).

⁽⁷⁾ سنن ابن ماجه، كتاب: الأذان والسنة فيه، باب: الترجيع في الأذان 235/1 (709).

⁽⁸⁾ سنن الترمذي، كتاب: أبواب الصلاة، باب: الترجيع في الأذان 367/1 (192).

والترجيع، وقد ترجم عليه عجباً فقال: ((باب بيان [أذان] أبي محذورة، وإيجاب الترجيع فيه والدليل بعدما أمر بلال [بالأذان] وعلى أن الإقامة إقامة بلال وتر لم ينسخ؛ إذ لم يصح في حديث أبي محذورة تثنية الإقامة في رواية إلا وحديث أنس في الأفراد أصح منه، وإذا تعارض خبران وأحدهما أصح لم يقيم بالآخر الذي يضعف حجة⁽³⁾). هذا لفظه رحمه الله.

30- سياق آخر لحديث أبي محذورة، قال الإمام أحمد: ثنا روح بن عبادة⁽⁴⁾، ثنا ابن جريج، و⁽⁵⁾محمد بن بكر⁽⁶⁾، أنا ابن جريج، أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة⁽⁷⁾، أن عبد الله بن محيريز – وكان يتيماً في حجر أبي محذورة – قال روح: ابن معير⁽⁸⁾، ولم يقله ابن بكر – حين جهزه إلى الشام، قال: قلت لأبي محذورة: ((يا عم؛ إني خارج إلى الشام وأخشى أن أسأل عن تأذنيك، فأخبرني أن أبا محذورة قال: نعم، قال: خرجت في نفر فكنا ببعض طريق حنين، فقفّل رسول الله ﷺ من حنين فلقينا رسول الله ﷺ ببعض الطريق، فأذن مؤذن رسول الله ﷺ عند رسول الله ﷺ فسمعت صوت المؤذن ونحن متنكبون فصرخنا نحكيه ونستهزئ به فسمع رسول الله ﷺ الصوت فأرسل إلينا إلى أن وقفنا بين يديه، فقال رسول الله ﷺ: «أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع؟» فأشار القوم كلهم إليّ وصدقوا فأرسل كلهم وحسني، فقال: «قم فأذن بالصلاة» فقامت ولا شيء أكره إليّ من رسول الله ﷺ ولا مما يأمرني به، فقامت بين يدي رسول

(1) الحافظ، صاحب الصحيح المسند، رحل إلى الشام والحجاز واليمن ومصر والجزيرة والعراق وفارس وأصبهان، ثقة جليل، وكان مع حفظه فقيهاً شافعيّاً إماماً، وروى عن يونس بن عبد الأعلى، وعنه أبو بكر الإسماعيلي، ت: سنة 316هـ (شذرات الذهب في أخبار من ذهب 80/4).

(2) اسمه عبد الله، تقدمت ترجمته ص 137.

(3) مسند أبي عوانة ليعقوب بن إسحاق الإسفراييني، ت: سنة 316هـ، كتاب: الصلاة، باب: بيان أذان أبي محذورة وإيجاب الترجيع فيه 275/1، نشر دار المعرفة، بيروت لبنان.

(4) هو ابن عبادة بن العلاء بن حسان بن عمرو بن مرثد، القيسي، أبو محمد، البصري، من بني قيس بن ثعلبة من أنفسهم، ثقة فاضل له تصانيف من التاسعة، روى له الجماعة، روى عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وعنه أحمد بن حنبل، ت: سنة 205 أو 207هـ (تهذيب الكمال 238/9 وتقريب التهذيب ص 329).

(5) تحويل إسناد.

(6) محمد بن بكر بن عثمان، البُرْسانِي، أبو عثمان، ويقال: أبو عبد الله، البصري، وبرسان من الأزدي، صدوق قد يخطئ من التاسعة، روى عن ابن جريج عبد الملك، وعنه أحمد بن حنبل، ت: 204هـ. (تهذيب الكمال 530/24، وما بعدها، وتقريب التهذيب ص 829).

(7) عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، القرشي، الجمحي، المكي، المؤذن، مقبول، من السادسة، روى له الأربعة، روى عن جده أبي محذورة وعنه ابنه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. (تهذيب الكمال 167/18 وتقريب التهذيب ص 614).

(8) وردت في الأصل: (معين)، وهو خطأ واضح، ولم يقل بهذا الاسم أحد.

ﷺ فألقى عليّ رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه، [11/أ] فقال: «قل: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله» ثم قال: «ارجع فامدد من صوتك» ثم قال: «أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله» قال: ثم دعاني حين قضيت التأذين، فأعطاني صرة فيها فضة ثم وضع يده على ناصية أبي مخذورة، ثم أمارها على وجهه، ثم مرتين [على] يديه، ثم على كبده، ثم بلغت يد رسول الله سرّة أبي مخذورة، ثم قال رسول الله ﷺ: «بارك الله فيك وبارك عليك» قال: فقلت: يا رسول الله؛ مُرني بالتأذين بمكة، فقال: «قد أمرتك به» وذهب كل شيء كان لرسول الله ﷺ من كراهيةٍ وعاد ذلك كله محبة للنبي ﷺ، فقدمت على عتّاب بن أسيد⁽¹⁾، عامل⁽²⁾، رسول الله ﷺ فأذنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله ﷺ)) قال: وأخبرني ذلك من أدركت من أهلي ممن أدرك أبا مخذورة على نحو ما أخبرني عبد الله بن محيريز⁽³⁾.

هكذا رواه أحمد وليس في أوله التبريع، وإنما هو: «الله أكبر الله أكبر» فقط، وقال أبو داود كذلك: روح بن عبادة عن ابن جريج. وقد رواه أبو داود⁽⁴⁾ عن محمد بن بشار⁽⁵⁾، عن أبي عاصم⁽⁶⁾، عن ابن جريج، به مختصراً، وذكر التكبير في أوله أربعاً فالله أعلم.

(1) عتّاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية، القرشي، الأموي، أبو عبد الرحمن، ويقال أبو محمد، المكي، أسلم يوم الفتح، واستعمله النبي ﷺ على مكة حين انصرف عنها بعد الفتح، روى عن رسول الله ﷺ وعنه سعيد بن المسيب، ومات يوم مات أبو بكر الصديق ﷺ فيما ذكره الواقدي، لكن ذكر الطبري أنه كان عاملاً لعمر على مكة سنة إحدى وعشرين (الاستيعاب ص 583-584، والإصابة 356/4).

(2) في الأصل: (عامر) وفي المسند: (عامل) وهو الصواب، ولعله سبق فهم الناسخ لتقدم اسم عامر في الإسناد الذي قبله والله أعلم

(3) مسند أحمد بن حنبل، أحاديث أبي مخذورة ﷺ 97/24 (15380).

(4) سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: كيف الأذان؟ 191/1 (503)

(5) هو محمد بن بشار بن عثمان، العبدي، أبو بكر، البصري، بNDAR، ثقة، من العاشرة روى له الجماعة، روى عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد، وعنه الجماعة، ت: سنة 252هـ. (تهذيب الكمال 511/24 وتقريب التهذيب ص 828).

(6) هو الضحاك بن مخلد بن مسلم بن الضحاك، الشيباني، أبو عاصم، النبيل، البصري، يقال إنه مولى بني شيبان ويقال من أنفسهم، ثقة ثبت، من التاسعة، روى له الجماعة، روى عن عبد الملك بن جريج، وعنه محمد بن بشار بNDAR، ت: سنة 212هـ (تهذيب الكمال 281/13 وتقريب التهذيب ص 459).

ورواه ابن ماجه⁽¹⁾ عن بُنْدَار محمد بن بشار ومحمد بن يحيى عن أبي عاصم، عن ابن جريج به مطولاً كسياق أحمد؛ إلا أنه ذكر التكبير في أوله أربعاً.
وكذلك رواه النسائي⁽²⁾ من حديث حجاج بن محمد الأعور عن ابن جريج، به مطولاً وفيه الترييع، وأما الترجيع؛ فكلهم متفقون على إثباته فيه.

31- طريق أخرى عن أبي محذورة، قال الترمذي: باب ما جاء في ترجيع الأذان، حدثنا بشر بن معاذ⁽³⁾، ثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة⁽⁴⁾، أخبرني [أبي]، وجددي⁽⁵⁾، جميعاً عن أبي محذورة: ((أن رسول الله ﷺ أقعده وألقى عليه الأذان حرفاً حرفاً))، قال قال إبراهيم: ((مثل أذاننا))، قال بشر: ((فقلت له: فأعد عليّ، فوصف الأذان بالترجيع)). [قال أبو عيسى:] ((حديث أبي محذورة في الأذان حديث صحيح، وقد روي عنه من غير وجه، وعليه العمل بمكة، وهو قول الشافعي⁽⁶⁾)).
وقد روى النسائي⁽⁷⁾ [11/ب] عن بشر بن معاذ، عن إبراهيم بن عبد العزيز مثله⁽⁸⁾ فذكره وسرد الأذان: ((الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله))، إلى آخره، ليس في أوله ترييع والله أعلم.

(1) سنن ابن ماجه، كتاب: الأذان والسنة فيه، باب: الترجيع في الأذان 234/1 (708).

(2) سنن النسائي، كتاب: الأذان، باب: كيف الأذان 5/2 (632).

(3) بشر بن معاذ العقدي، أبو سهل، البصري، الضرير، صدوق، من كبار العاشرة، روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه، روى عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة الجمحي، وعنه الترمذي، ت: سنة 245هـ أو قبلها، أو بعدها بقليل. (تهذيب الكمال 146/4، وتقريب التهذيب ص 171).

(4) القرشي، الجمحي، المكي، أبو إسماعيل، صدوق يخطئ، من كبار السابعة، روى له البخاري في خلق أفعال العباد والترمذي والنسائي، روى عن (أبيه) عبد العزيز و(جده) عبد الملك بن أبي محذورة، وعنه بشر بن معاذ العقدي. (تهذيب الكمال 138/2، وتقريب التهذيب ص 111).

(5) عبد الملك بن أبي محذورة، القرشي، الجمحي، المكي، مقبول، من الثالثة، روى له البخاري في خلق أفعال العباد وأبو داود والترمذي والنسائي، روى عن أبيه أبي محذورة، وعنه أولاده إسماعيل وعبد العزيز ومحمد، وحفيده إبراهيم بن عبد العزيز. (تهذيب الكمال 397/18، وتقريب التهذيب ص 626).

(6) سنن الترمذي، كتاب: أبواب الصلاة، باب: الترجيع في الأذان 366/1 (191).

(7) في السنن الكبرى، كتاب: الأذان، باب: خفض الصوت في الترجيع في الأذان 3/2 (629).

(8) ورد في الأصل: (له) والصواب ما أثبت.

ومثله رواه أبو داود⁽¹⁾ عن النفيلى⁽²⁾ عن إبراهيم بن عبد العزيز، وسرد الأذان مثله من غير ترجيح، قلت: وله طرق أخر عن أبي مخذورة ستأتي في الثوب في الصبح قريباً إن شاء الله.
مسألة: ولمن ذهب إلى أنه لا يستحب الترييع في أول [الأذان] كمالك ومن وافقه، أن يتمسكوا بحديث أنس بن مالك المتقدم في الصحيحين: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة⁽³⁾»

وبحديث أبي مخذورة المتقدم في صحيح مسلم⁽⁴⁾، وروايته أصح مما عداها: «أن رسول الله ﷺ [علمه هذا] الأذان: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله»، وذكره كما سلف.
ذكر سياق غريب عن بلال ... (5) وفيه استدبار القبلة حالة الأذان.

32- قال الطبراني⁽⁶⁾: ثنا محمد بن علي الصائغ⁽⁷⁾ ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب⁽⁸⁾ ثنا ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد⁽⁹⁾ عن عبد الله بن محمد⁽¹⁾ وعمر⁽²⁾ وعمار بن حفص⁽³⁾ عن آبائهم⁽⁴⁾

(1) سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: كيف الأذان؟ 192/1 (504).

(2) عبد الله بن محمد بن علي بن نفل، القضاء، أبو جعفر، النفيلى، الحارثي، ثقة حافظ، من كبار العاشرة، روى له البخاري والأربعة، روى عن إبراهيم بن عبد العزيز (في تهذيب الكمال: إسماعيل والظاهر أنه خطأ) بن عبد الملك بن أبي مخذورة، روى عنه أبو داود فأكثر، ت: سنة 234هـ (تهذيب الكمال 88/16، وتقريب التهذيب ص 543).
(3) تقدم في باب: بيان نداء الأذان ص 92.

(4) قبل ثلاث صفحات.

(5) طمس في المخطوط وكأنه قوله: ((ﷺ)).

(6) سليمان بن أحمد بن أيوب، اللخمي، الحافظ، الثبت، المعمر، ومسند العصر، إليه المنتهى في العلو، وبقي تلميذه ابن ريدة إلى سنة أربعين وأربعمائة، سمع من أصحاب محمد بن يوسف الفريابي ثم رحل إلى مصر والشام وحج ودخل اليمن ثم رحل إلى العراق، روى عن محمد بن علي الصائغ، وعنه ت: سنة 360هـ، له المعاجم الثلاثة الكبير والصغير والأوسط.

(7) محمد بن علي بن زيد، أبو عبد الله، الصائغ، المكي، المحدث الإمام الثقة، سمع يعقوب بن حميد بن كاسب، وعنه سليمان بن أحمد الطبراني، ت: سنة 291هـ. (سير أعلام النبلاء 429/13).

(8) أبو يوسف، مدني، سكن مكة، صدوق، ربما وهم من العاشرة، روى له البخاري في خلق أفعال العباد، وابن ماجه، روى عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار المؤذن، وعنه محمد بن عبد الله بن رسته، قال ابن حبان: وكان ممن يحفظ، وممن جمع وصنف، واعتمد على حفظه، فرمى أخطأ في الشيء بعد الشيء، وليس خطأ الإنسان في شيء يهتم فيه ما لم يفحش ذلك منه. مُخْرِجُهُ عن الثقات إذا تقدمت عدالته، ت: أول سنة 240هـ. (الثقات 285/9، وتهذيب الكمال 318/32، وتقريب التهذيب ص 1088).

(9) عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ، المؤذن، المدني، أبو محمد، ضعيف، من كبار السابعة، روى له ابن ماجه، روى عن ابني عمه عبد الله وعبد الرحمن ابني محمد بن عمار بن سعد القرظ، وعنه يعقوب بن حميد بن كاسب. (تهذيب الكمال 132/17، وتقريب التهذيب ص 579).

عن أجدادهم⁽⁵⁾ عن بلال: ((أنه كان يؤذن للنبي ﷺ وكان يؤذن: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ثم ينحرف فيستقبل خلف القبلة فيقول: حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، ثم ينحرف عن يساره فيقول: حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، ثم يستقبل القبلة فيقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، وكان يقيم للنبي ﷺ فيفرد الإقامة، يقول: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله⁽⁶⁾)).

33- وسيأتي في المسند عن أبي جحيفة⁽⁷⁾: ((رأيت بلالاً يؤذن ويدور، ويتبع فاه ههنا وههنا⁽⁸⁾)). وصححه الترمذي⁽⁹⁾.

34- مسألة: واحتج الحنابلة⁽¹⁰⁾ والحنفية⁽¹⁾ على عدم الترجيع بما رواه أحمد بن حنبل: حدثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة سمعت أبا جعفر – يعني المؤذن –⁽²⁾ يحدث عن مسلم أبي

(1) هو عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد القرظ، روى عن أبيه عن جده سعد القرظ، وعنه عبد الرحمن بن سعد المؤذن مؤذن مسجد الرسول ﷺ. وضعفه يحيى بن معين. (الجرح والتعديل 157/5، ولسان الميزان 337/3).

(2) عمر بن حفص بن عمر بن سعد القرظ، أبو حفص، المدني، المؤذن، فيه لين، من كبار السابعة، روى له ابن ماجه، روى عن أبيه حفص وجده عمر بن سعد وعمر بن سعد المؤذن، وعنه عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ المؤذن. (تهذيب الكمال 302/21، وتقريب التهذيب ص 715).

(3) عمار بن حفص بن عمر بن سعد القرظ، أخو عمر بن حفص، مديني مولى بني مخزوم، يروى عن أبيه، وعنه عبد الرحمن بن سعد، وابنه محمد بن عمار المؤذن، قال ابن معين: ليس بشيء. (انظر التاريخ الكبير 164/3، والجرح والتعديل لأبي حاتم الرازي 391/6 وثقات ابن حبان 516/8).

(4) حفص بن عمر بن سعد القرظ، المدني، المؤذن، مقبول، من الثالثة، روى عن أبيه وعمومته، وعنه الزهري. (تهذيب الكمال 30/7، وتقريب التهذيب ص 258).

(5) عمر بن سعد بن عائذ المؤذن، وهو عمر بن سعد القرظ، مقبول من الثالثة، روى عن أبيه سعد القرظ، وعنه ابنه حفص وابنا ابنيه عمر بن عاصم بن عمر وعمر بن حفص بن عمر. (تهذيب الكمال 355/21، وتقريب التهذيب ص 719).

(6) المعجم الكبير 352/1 (1075).

(7) وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة بن حبيب بن سؤاعة السوائي، أبو جحيفة، قدم على النبي ﷺ في أواخر عمره وحفظ عنه ثم صحب علياً بعده وولاه شرطة الكوفة لما ولي الخلافة، روى عن النبي ﷺ وعن علي، وعنه ابنه عون، ت: سنة 64هـ. (الاستيعاب ص 788، والإصابة 55/7).

(8) مسند أحمد بن حنبل، حديث أبي جحيفة 52/31 (18759).

(9) سنن الترمذي كتاب: أبواب الصلاة، باب: إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان 375/1 (197). وقال: ((حسن صحيح)).

(10) المغني لابن قدامة 450/1.

المثنى⁽³⁾، عن ابن عمر قال: ((إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين – وقال حجاج⁽⁴⁾: يعني مرتين مرتين – والإقامة مرة، غير أنه كان يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، وكنا إذا سمعنا الإقامة توضعنا ثم خرجنا إلى الصلاة⁽⁵⁾)).

وهكذا رواه أبو [12/أ] داود⁽⁶⁾ والنسائي⁽⁷⁾، وابن خزيمة⁽⁸⁾ وابن حبان⁽⁹⁾ في صحيحيهما، والحاكم في مستدركه⁽¹⁰⁾، من حديث شعبة به، وقال الحاكم: ((صحيح، وأبو

(1) حاشية ابن عابدين لمحمد أمين عابدين 417/1، تح: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، بيروت لبنان، ط 1415هـ، 1995م.

(2) محمد بن إبراهيم بن مهران بن مسلم بن المثنى، القرشي، مولا، أبو جعفر، الكوفي، أو البصري، المؤذن، صدوق يخطئ، من كبار السابعة، روى له أبو داود والترمذي والنسائي، روى عن جده أبي المثنى مسلم بن مهران، وعنه شعبة بن الحجاج، (تهذيب الكمال 331/24، وتقريب التهذيب ص 820)

(3) مسلم بن المثنى، ويقال: ابن مهران بن المثنى، القرشي، أبو المثنى، الكوفي، المؤذن، ويقال: اسمه مهران، ثقة من الرابعة، روى له أبو داود والترمذي والنسائي، روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وعنه ابن ابنه أبو جعفر محمد بن إبراهيم بن مسلم بن المثنى الكوفي. (تهذيب الكمال 535/27، وتقريب التهذيب ص 940).

(4) هو حجاج بن أرطاة بن ثور بن هيرة، النخعي، أبو أرطاة، الكوفي، القاضي، صدوق كثير الخطأ والتدليس، أحد الفقهاء، من كبار السابعة، روى له البخاري في الأدب المفرد، ومسلم مقروناً بغيره، وبقية الجماعة، روى عن عامر الشعبي، حديثاً واحداً، وعن عطاء بن أبي رباح، وعنه شعبة بن الحجاج، ت: سنة 145هـ. (تهذيب الكمال 420/5 وما بعدها، وتقريب التهذيب ص 222).

(5) مسند أحمد بن حنبل، في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما 429/9 (5602).

(6) سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: في الإقامة 196/1 (510).

(7) سنن النسائي، كتاب: الأذان، باب: تثنية الإقامة 3/2 (628)

(8) صحيح ابن خزيمة لمحمد بن إسحاق بن خزيمة، كتاب: الصلاة، باب: ذكر الخبر المفسر للفظة المحملة والدليل على أن النبي ﷺ إنما أمر بأن يشفع بعض الأذان لا كلها، وأنه إنما أمر بأن يوتر بعض الإقامة لا كلها، وأن اللفظة التي في خبر أنس إنما هي من أخبار ألفاظ العام التي يراد بها الخاص 193/1 (374). تح: محمد مصطفى الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، ط 1390هـ، 1970م.

(9) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، كتاب: الصلاة، باب: الأذان 565/4 (1674) تح: شعيب أرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط 2، 1414هـ، 1994م.

(10) المستدرک علی الصحیحین، کتاب: الصلاة، باب: ومن أبواب الأذان والإقامة 198/1 (709) ثم قال الحاكم: ((هذا حديث صحيح الإسناد؛ فإن أبا جعفر هذا عمير بن يزيد بن حبيب الخطمي، وقد روى عن سعيد بن المسيب، وعمارة بن خزيمة بن ثابت، وقد روى عنه سفيان الثوري، وشعبة، وحماد بن سلمة، وغيرهم من أئمة المسلمين، وأبو المثنى القاري، فإنه من أستاذي نافع ابن أبي نعيم، واسمه مسلم بن المثنى، روى عنه إسماعيل بن أبي خالد وسليمان التيمي، وغيرهما من التابعين)) وقال الذهبي: ((صحيح)).

جعفر عمير بن يزيد الخطمي⁽¹⁾، وأبو المثني من أستاذي نافع بن أبي نعيم⁽²⁾، واسمه مسلم بن المثني)).

35- طريق أخرى عنه، قال الدارقطني: ثنا عثمان بن أحمد الدقاق⁽³⁾ ثنا عبد الكريم بن الهيثم⁽⁴⁾ ثنا سعيد بن المغيرة⁽⁵⁾ ثنا عيسى بن يونس⁽⁶⁾ عن عبيد الله بن عمر⁽⁷⁾ عن نافع، عن ابن عمر، قال: ((كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين، مرتين، والإقامة مرةً مرةً⁽⁸⁾)). وهذا إسناد جيد قوي رجاله ثقات، وسعيد بن المغيرة هذا؛ هو الصياد وثقه أبو حاتم⁽⁹⁾ وغيره، ولكن في دلالته على نفي الترجيع نظر والله أعلم.

⁽¹⁾ هو عمير بن يزيد بن عمير بن حبيب الأنصاري، أبو جعفر، الخطمي، المدني، نزيل البصرة، صدوق، من السادسة، روى له الأربعة، روى عن الحارث بن فضيل الخطمي، وعنه شعبة بن الحجاج. (تهذيب الكمال 391/22، وتقريب التهذيب ص 754).

⁽²⁾ أبو عبد الرحمن، وقيل أبو رُوَيْم، الليثي، مولاهم، قارئ أهل المدينة، وأحد السبعة، ومؤدب مالك بن أنس، قال موسى بن طارق: سمعته يقول: ((قرأت على سبعين من التابعين)). وقال الليث: ((حججت سنة ثلاث عشرة ومائة، وإمام الناس في القراءة نافع بن أبي نعيم)). وقال مالك: ((نافع إمام الناس في القراءة)). قال الذهبي: ((وثقه غير واحد، وليس له رواية في الكتب الستة)). ت: سنة 169هـ. (العبر في خبر من غير 197/1).

⁽³⁾ عثمان بن أحمد بن السماك، أبو عمرو، الدقاق، صدوق في نفسه لكن روايته لتلك البلايا عن الطيوري كوصية أبي هريرة، فالآفة من بعده أما هو فوثقه الدارقطني، روى عنه الدارقطني، قال الخطيب: ((كان ثقة)) وقال الدارقطني: كتب ابن السماك عن الحسن بن مكرم ومن بعده وأكثر الكتابة وكتب الطوال المصنفات بخطه وكان من الثقات. ت: سنة 344هـ. (تاريخ بغداد 191-190/13).

⁽⁴⁾ ابن زياد بن عمران، أبو يحيى، البغدادي، القطان، العاقولي، كان ثقة ثباتاً، قال الخطيب: ((كان ثقة ثباتاً)) سافر إلى بغداد وواسط والبصرة والكوفة والشام ومصر وسمع سعيد بن المغيرة المصيصي، وعنه عثمان بن أحمد الدقاق، ت: سنة 278هـ. (تاريخ بغداد 359-358/12).

⁽⁵⁾ الصياد، أبو عثمان، المصيصي، ثقة من العاشرة، روى له النسائي، روى عن عيسى بن يونس، وعنه عبد الكريم الديرعاقولي، ت: 220هـ. (تهذيب الكمال 75/11، وتقريب التهذيب ص 388).

⁽⁶⁾ عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، أبو عمرو، الكوفي، ثقة مأمون، من الثامنة، روى له الجماعة، روى عن عبيد الله بن عمر العمري، وعنه سعيد بن المغيرة المصيصي. ت: سنة 187 وقيل: 191هـ. (تهذيب الكمال 62/23، وتقريب التهذيب ص 773).

⁽⁷⁾ ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، القرشي، العدوي، العمري، المدني، أبو عثمان، ثقة ثبت، من الخامسة، روى له الجماعة، روى عن نافع مولى ابن عمر، روى عنه عيسى بن يونس، ت: سنة 100 وبضع وأربعين. (تهذيب الكمال 124/19، وتقريب التهذيب ص 643).

⁽⁸⁾ سنن الدارقطني، كتاب: الصلاة، باب: ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها 239/1 (13).

⁽⁹⁾ الجرح والتعديل 67/4.

36- وقد قال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا ابن علية عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: ((كان أذان ابن عمر: الله أكبر الله أكبر، شهدت أن لا إله إلا الله، شهدت أن لا إله إلا الله، شهدت أن لا إله إلا الله (ثلاثاً) شهدت أن محمداً رسول الله، شهدت أن محمداً رسول الله، شهدت أن محمداً رسول الله (ثلاثاً) حيّ الصلاة (ثلاثاً) حيّ على الفلاح (ثلاثاً) أحسبه قال: لا إله إلا الله⁽¹⁾)). وهذا إسناد صحيح إليه وهو غريب جداً؛ إذ ليس فيه ترييع ولا ترجيع، وفيه: ((شهدت أن لا إله إلا الله ثلاثاً، شهدت أن محمداً رسول الله ثلاثاً)) وتثليث الحيعلتين وإفراد التكبير آخره.

37- حديث سعد القرظ في ذلك قال ابن ماجه: ثنا هشام بن عمار⁽²⁾ ثنا عبد الرحمن بن سعد⁽³⁾ بن عمار بن سعد - مؤذن رسول الله ﷺ - حدثني أبي⁽⁴⁾ عن أبيه⁽⁵⁾ عن جده⁽⁶⁾: جده⁽⁶⁾: ((أن أذان بلال كان مثنى مثنى، وإقامته مفردة)).

38- حديث آخر في ذلك، قال ابن ماجه: ثنا أبو بدر عباد بن الوليد⁽¹⁾ حدثنا معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع - مولى رسول الله ﷺ -⁽²⁾ حدثني أبي محمد بن عبيد الله⁽³⁾ عن عبيد الله⁽⁴⁾ عن أبي رافع⁽⁵⁾ قال:

⁽¹⁾ مصنف ابن أبي شيبة، كتاب: الأذان والإقامة، باب: ما جاء في الأذان والإقامة كيف هو؟ 285/1 (2120).

⁽²⁾ هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة بن أبان، السلمي، ويقال الظفري، أبو الوليد، الدمشقي، الخطيب، صدوق مقرئ كبير فصار يتلقن، فحديثه القديم أصح، من كبار العاشرة، روى له البخاري والأربعة، روى عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار المؤذن، وعنه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه. ت: سنة 245هـ بدمشق (تهذيب الكمال 242/30، وتقريب التهذيب ص 1022).

⁽³⁾ عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ، المؤذن، المدني، أبو محمد، ضعيف من السابعة، روى له ابن ماجه، روى عن أبيه سعد، وعنه هشام بن عمار. (تهذيب الكمال 132/17، وتقريب التهذيب ص 579).

⁽⁴⁾ سعد بن عمار بن سعد القرظ المدني المؤذن، مستور، من السادسة، روى له ابن ماجه، روى عن أبيه عن جده نسخة، وعنه ابنه عبد الرحمن. (تهذيب الكمال 292/10، وتقريب التهذيب ص 371).

⁽⁵⁾ عمار بن سعد القرظ، المؤذن، وهو ابن سعد بن عائذ، مقبول، وهم من زعم أن له صحبة، من الثالثة، روى له ابن ماجه، روى عن النبي ﷺ مرسلاً وسعد القرظ، وعنه سعد بن عمار بن سعد. (تهذيب الكمال 191/21، وتقريب التهذيب ص 708).

⁽⁶⁾ سعد بن عائذ، أو ابن عبد الرحمن، المؤذن بقاء، مولى الأنصار، المعروف بسعد القرظ، سمي بذلك؛ لأنه اشترى شيئاً من قرظ فباعه، فريح فيه، فأخبر النبي ﷺ بذلك، فأمره بلزوم ذلك فلزمه، فسمي سعد القرظ. اهـ. قال ابن عبد البر: ((جعله رسول الله ﷺ مؤذناً بقاء، فلما توفي رسول الله ﷺ وترك بلال الأذان نقله أبو بكر إلى مسجد رسول الله ﷺ فلم يزل يؤذن فيه إلى أن توفي، وتوارث عنه بنوه الأذان فيه إلى زمان مالك وبعده أيضاً، بقي إلى زمن الحجاج سنة 74هـ)). (انظر: الاستيعاب ص 289، وتهذيب الكمال 275/10، وتهذيب التهذيب 411/3).

((رأيت بلالاً يؤذن بين يدي رسول الله مثنى مثنى، ويقيم واحدة⁽⁶⁾)).

مسألة: فيما يتعلق بالإقامة: وهذه الأحاديث لا تنفي الترجيع صريحاً، بل ولا ظاهراً؛ فإن الترجيع لا يخرج عن التثنية، ولكن دلالتها على الحنفية في تثنية الإقامة ظاهرة قوية، مع ما تقدم عن أنس قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة⁽⁷⁾». فيكون دليلاً لملك والشافعي في القديم⁽⁸⁾ حتى لا يرى تثنية كلمة الإقامة [12/ب]، بل قال مؤذنهم: ((قد قامت الصلاة مرة واحدة))، وهو ظاهر ما سلف من هذه الأحاديث التي ذكرناها آنفاً، ولكن ثبت في صحيح البخاري ومسلم عن أنس، قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة؛ إلا الإقامة». وتقدم في حديث عبد الله بن زيد⁽⁹⁾ مثله في الإقامة: «قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة»، وكذلك هو في حديث أبي محذورة: «قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة». رواه أحمد⁽¹⁰⁾ وأبو داود⁽¹¹⁾ والنسائي⁽¹²⁾ وابن ماجه⁽¹⁾ والترمذي⁽²⁾، وقال: ((صحيح)). وكذا وكذا صححه ابن خزيمة⁽³⁾.

⁽¹⁾ عباد بن الوليد بن خالد، العبّري، أبو بدر، المؤدب، من كرخ سر من رأى، سكن بغداد، صدوق، من الحادية عشرة، روى له ابن ماجه، روى عن معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، وعنه ابن ماجه، ت: سنة 258 وقيل: 262هـ (تهذيب الكمال 14/172، وتقريب التهذيب ص 483)

⁽²⁾ القرشي، الهاشمي، مولاهم، المدني، مولى النبي ﷺ، منكر الحديث، من كبار العاشرة، روى له ابن ماجه، روى عن أبيه محمد بن عبيد الله، وعنه أبو بدر عباد بن الوليد الغبري. (تهذيب الكمال 28/329، وتقريب التهذيب ص 962).

⁽³⁾ محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، الكوفي، القرشي، الهاشمي، مولاهم، ضعيف، من السادسة، روى له ابن ماجه، روى عن أبيه عبيد الله بن أبي رافع، وعنه ابنه معمر والمغيرة. (تهذيب الكمال 26/36، وتقريب التهذيب ص 874).

⁽⁴⁾ عبيد الله بن أبي رافع، واسمه أسلم، وقيل غير ذلك، المدني، مولى النبي ﷺ، ثقة، من الثالثة، روى له الجماعة، روى عن أبيه أبي رافع، وعنه أبنائوه محمد وعبد الله والمغيرة. (تهذيب الكمال 19/34، وتقريب التهذيب ص 637).

⁽⁵⁾ أبو رافع القبطي، مولى النبي ﷺ، يقال اسمه إبراهيم، وقيل غير ذلك، صحابي، شهد أحداً، والخندق، وما بعدهما من المشاهد، ولم يشهد بدرأ، وكان إسلامه قبل بدر، روى له الجماعة، روى عن النبي ﷺ، وعنه أبنائوه رافع والحسن وعبيد الله، ت: في خلافة علي عليه السلام. (الاستيعاب ص 805، والإصابة 7/112-113).

⁽⁶⁾ سنن ابن ماجه، كتاب: الأذان والسنة فيه، باب: إفراد الإقامة 242/1 (732).

⁽⁷⁾ تقدمت الإشارة إليه مراراً.

⁽⁸⁾ المجموع 3/101 ألفاظ الأذان، والذخيرة 2/73.

⁽⁹⁾ في قصة عبد الله بن زيد في رؤياه التأذين ص 103 – 104.

⁽¹⁰⁾ مسند أحمد بن حنبل، حديث أبي محذورة عليه السلام 91/24 (15376) و(15381).

⁽¹¹⁾ سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: كيف الأذان؟ 190/1 (501).

⁽¹²⁾ سنن النسائي، كتاب: الأذان، باب: الأذان في السفر 7/2 (633).

وأخذ الحنفية⁽⁴⁾ والثوري وابن المبارك⁽⁵⁾ في تشنية الإقامة بحديث أبي محذورة وهي كالأذان من غير ترجيع، ويزاد فيها: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، فتصير سبع عشرة كلمة. واحتجوا أيضاً بما رواه الترمذي: حدثنا أبو سعيد الأشج⁽⁶⁾ ثنا عقبة⁽⁷⁾ ابن خالد⁽⁸⁾ عن ابن أبي ليلى، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن زيد قال: ((كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً شفعاً في الأذان والإقامة⁽⁹⁾)). وهذا غريب جداً، وفي إسناده ضعف من قبل محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى؛ فإنه ضعيف، والله أعلم.

والمشهور عن عبد الله بن زيد في الإقامة ما سلف عنه من طرق أنها إحدى عشرة كلمة كما سمع ذلك من الملك في رؤياه التي قال فيها رسول الله ﷺ: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله⁽¹⁰⁾». 39- وأما ما ذكره من إقامة أبي محذورة فصحيح ولكن قال الدار قطني: ثنا أبو بكر الشافعي⁽¹¹⁾ ثنا محمد بن غالب⁽¹⁾ ثنا عبد الله بن عبد الوهاب⁽²⁾ ثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد

(1) سنن ابن ماجه، كتاب: الأذان والسنة فيه، باب: الترجيع في الأذان 235/1 (709).

(2) سنن الترمذي، كتاب: أبواب الصلاة، باب: الترجيع في الأذان 366/1 (191).

(3) أي أخرجه في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: الثوب في أذان الصبح 200/1 (385).

(4) كما في البدائع 453/1.

(5) كما في التمهيد لابن عبد البر 29/24.

(6) عبد الله بن سعيد بن حصين، الكندي، أبو سعيد، الأشج الكوفي، ثقة من كبار العاشرة، روى له الجماعة، روى عن عقبة بن خالد السكوني، وعنه الجماعة، ت: سنة 257هـ. (تهذيب الكمال 27/15، وتقريب التهذيب ص 511).

(7) ورد في الأصل: (عتبة) والصواب: (عقبة) كما في الترمذي، وما هو واضح من الترجمة.

(8) عقبة بن خالد بن عقبة، السكوني، أبو مسعود الكوفي المجدر، صدوق، من الثامنة، روى له الجماعة روى عن ابن أبي ليلى، وعنه أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج، ت: سنة 188هـ. (تهذيب الكمال 195/20، وتقريب التهذيب ص 683).

(9) سنن الترمذي، كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى 370/1 (194).

(10) رواه أبو داود في السنن، كتاب: الصلاة، باب: كيف الأذان 189/1 (499) والترمذي في كتاب: أبواب الصلاة، باب: بدء الأذان 358/1 (189) وابن ماجه في كتاب: الأذان والسنة فيه، باب: الترجيع في الأذان 232/1 (706) وأحمد في

المسند في حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان عن النبي ﷺ 402/26 (16478).

(11) محمد بن عبد الله بن إبراهيم، البغدادي، البراز، المحدث، روى عن محمد بن غالب التميمي، وعنه الدارقطني، قال الخطيب: ((وكان ثقة ثباتاً كثير الحديث، حسن التصنيف جمع أبواباً وشيوخاً)) قال: ((ولما منعت الديلم الناس من ذكر فضائل الصحابة، وكتبوا السب على أبواب المساجد، كان يتعمد إملاء أحاديث الفضائل في الجامع)) ت: في ذي الحجة سنة 354هـ. (تاريخ بغداد 483/3، وسير أعلام النبلاء 41/16).

عبد الملك بن أبي محذورة، حدثني عبد الملك أنه سمع أبا محذورة يحدث: ((أن رسول الله ﷺ أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة⁽³⁾)).

⁽¹⁾ هو الحافظ أبو جعفر محمد بن غالب بن حرب، الضبي، البصري، سكن بغداد، روى عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، وعنه أبو بكر الشافعي، وكان حافظاً كثيراً ثقة، قال الدارقطني: ((ثقة مأمون؛ إلا أنه كان يخطئ)). وقال مرة أخرى: ((مكثر مجود)). ذكره ابن حبان في الثقات كان متقناً صاحب دعابة. ت: سنة 283هـ. (انظر: سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني 74/1، تح: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، نشر دار المعارف، الرياض المملكة العربية السعودية، ط1، 1404هـ، 1984م، وثقات ابن حبان 151/9، وتاريخ بغداد 242/4، وتذكرة الحفاظ 615/2 ولسان الميزان 337/5).

⁽²⁾ عبد الله بن عبد الوهاب، الحجبي، أبو محمد، البصري، ثقة من كبار العاشرة، روى له البخاري والنسائي، روى عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، وعنه محمد بن غالب التميمي، ت: سنة 228هـ (تهذيب الكمال 246/15، وتقريب التهذيب ص523).

⁽³⁾ سنن الدارقطني، كتاب: الصلاة، باب: ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها 238/1 (8) و (34-35) ولفظ رواية الأسود: ((كان بلال يثني الأذان والإقامة)).

40- وروى الدارقطني عن الأسود بن يزيد⁽¹⁾ وسويد بن غفلة⁽²⁾ قال: ((كان بلال يثني الإقامة⁽³⁾)). وقال مجاهد⁽⁴⁾: ((كان الإقامة والأذان مثني مثني، فلما قام بنو أمية، أفردوا الإقامة⁽⁵⁾)). وقال إبراهيم النخعي⁽⁶⁾: ((أول من نقص الإقامة معاوية⁽⁷⁾)).

وقد ثبتت السنة بالأحاديث المرضية كما أسلفنا بإفراد الإقامة في حديث أنس في الصحيحين، وفي حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه، فهي مقدمة على قول كل قائل، وحنة على كل عالم وجاهل، ثم قد ذهب الجمهور من السلف والخلف إلى إفراد الإقامة، وعمل به في سائر الأمصار والأعصار من غير إنكار، قال بكير⁽⁸⁾ بن عبد الله بن الأشج⁽⁹⁾ وقد كان من كبار

(1) هو ابن قيس، النخعي، أبو عمرو، ثقة مكثر فقيه، من كبار الثانية، روى له الجماعة، روى عن بلال⁽¹⁾، وعنه إبراهيم النخعي، ت: سنة 74 أو 75هـ. (تهذيب الكمال 233/3، وتقريب التهذيب ص 136).

(2) سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر بن وداع، الجعفي، أبو أمية، الكوفي، ثقة إمام زاهد قوام، مخضرم من كبار الثانية، أدرك الجاهلية، وروي عنه أنه قال: ((أنا لدة رسول الله ﷺ، ولدت عام الفيل))، قدم المدينة حين نفضت الأيدي من دفن رسول الله ﷺ، وقد روى عنه أنه صلى مع النبي ﷺ، والأول أثبت، وشهد فتح اليرموك، وخطبة عمر بالجالية، وسكن الكوفة، روى له الجماعة، روى عن بلال بن رباح، وعنه أسامة بن أبي عطاء. ت: سنة 80هـ. (تهذيب الكمال 265/12، وتقريب التهذيب ص 424).

(3) سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب: ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها 238/1 (9).

(4) هو مجاهد بن جبر، المكي، أبو الحجاج، القرشي، المخزومي، مولاهم، ثقة إمام في التفسير وفي العلم، من الثالثة، روى له الجماعة، روى عن جابر بن عبد الله ﷺ، وعنه أيوب السختياني، ت: سنة 101هـ وقيل غير ذلك. (تهذيب الكمال 228/27، وتقريب التهذيب ص 921).

(5) التحقيق في أحاديث الخلاف، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، ت: سنة 597هـ، 304/1، تح: مسعد عبد الحميد السعدي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، 1415هـ / 1995م.

(6) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو، النخعي، أبو عمران، الكوفي، فقيه أهل الكوفة، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً، فقيه، من الخامسة، روى له الجماعة، روى عن خاله الأسود بن يزيد، وعنه سليمان الأعمش. ت: سنة 196هـ. (تهذيب الكمال 233/2، وتقريب التهذيب ص 118).

(7) التحقيق لابن الجوزي 304/1.

(8) في الأصل: (بكر)، والصواب: (بكير)، ويؤيده ما في كشف المشكل لابن الجوزي حيث ذكر الحديث عن بكير بن عبد الله الأشج.

(9) بكير بن عبد الله بن الأشج، المدني، الفقيه، مولى المسور بن مخرمة؛ أبو عبد الله، أو أبو يوسف، المدني نزل مصر، ثقة من الخامسة، وهو أخو يعقوب وعمر، روى عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، وروى له الجماعة، جمع على ثقته وجلالته. قال الشيخ شمس الدين: الصحيح أنه ت: سنة 127هـ. (تهذيب الكمال 242/4، وتقريب التهذيب ص 177).

كبار التابعين: ((أدركت أهل المدينة في الأذان مثنى مثنى، وفي الإقامة مرة [مرة⁽¹⁾] [13/أ]، وقد كان أهل المدينة دار الهجرة إذ ذاك غالبها من الصحابة، وفيهم تابعون كثير، وقد روي مثل ذلك عن الخلفاء الأربعة، وعن ابن عباس⁽²⁾ وابن عمر وأنس، وبه قال الفقهاء السبعة⁽³⁾، والحسن والحسين وعمر بن عبد العزيز⁽⁴⁾ والزهري، ومكحول، ومحمد بن كعب القرظي⁽⁵⁾، والأوزاعي⁽⁶⁾، والليث⁽⁷⁾، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق بن راهويه، ويحيى بن يحيى⁽⁸⁾، وأبو ثور⁽⁹⁾،

(1) كشف المشكل من حديث الصحيحين لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن الجوزي ت: 597هـ - 822/1، تح: علي حسين البواب، نشر دار الوطن، الرياض المملكة العربية السعودية، ط 1418هـ، 1997م.

(2) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، القرشي، الهاشمي، أبو العباس، المدني، ابن عم رسول الله ﷺ، وت: سنة 68هـ بالطائف وهو ابن اثنتين وسبعين سنة، ومناقبه وفصائله كثيرة. روى له الجماعة، وكان ابن عمر يقول: ابن عباس أعلم أمة محمد بما أنزل على محمد، دعا له رسول الله ﷺ فقال: «اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل». كان يسمى البحر و الحبر لسعة علمه. (الاستيعاب ص 423، والإصابة 121/4 - 134).

(3) وهم: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وعروة بن الزبير بن العوام، وخارجة بن زيد بن ثابت، وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وسعيد بن المسيب، هؤلاء الستة متفق على عددهم في الفقهاء السبعة، والسابع اختلف فيه على ثلاثة أقوال: فليل: هو سالم بن عبد الله بن عمر، وقيل: هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وقيل: هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف.

(4) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص، القرشي، الأموي، أبو حفص، المدني، ثم الدمشقي، أمير المؤمنين، وعد من الخلفاء الراشدين، من الرابعة، روى له الجماعة، روى عن أنس بن مالك، وعنه أيوب السخيتاني. ت: سنة 101هـ. (تهذيب الكمال 432/21 وما بعدها، وتقريب التهذيب ص 724).

(5) محمد بن كعب بن سليم بن أسد، القرظي، أبو حمزة، المدني، سكن الكوفة، ثقة عالم، من الثالثة، روى له الجماعة، روى عن أنس بن مالك، وعنه أيوب بن موسى القرشي. ت: سنة 120هـ بالريزة. (تهذيب الكمال 340/26 وما بعدها، وتقريب التهذيب ص 791).

(6) عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، واسمه يحمّد، الشامي، الدمشقي، أبو عمرو، الأوزاعي، إمام أهل الشام في زمانه في الحديث والفقه، من كبار السابعة، روى له الجماعة، روى عن يحيى بن أبي كثير، وعنه الوليد بن مسلم. ت: سنة 157هـ. (تهذيب الكمال 306/17 وما بعدها، وتقريب التهذيب ص 593).

(7) هو ابن سعد بن عبد الرحمن، تقدمت ترجمته ص 132.

(8) ابن بكر بن عبد الرحمن، التميمي، الحنظلي، أبو زكريا، النيسابوري، مولى بني حنظلة، ثقة ثبت إمام، من كبار العاشرة، روى له البخاري ومسلم والترمذي والنسائي، روى عن سفيان بن عيينة، وعنه البخاري ومسلم. ت: سنة 226هـ. (تهذيب الكمال 31/32 وما بعدها، وتقريب التهذيب ص 1069).

(9) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، الكلبي، أبو ثور، البغدادي، الفقيه، ويعرف بأبي ثور، ثقة، من كبار العاشرة، روى له أبو داود وابن ماجه، روى عن إسماعيل بن علية، وعنه أبو داود وابن ماجه. ت: سنة 240هـ. (تهذيب الكمال 80/2 وما بعدها، وتقريب التهذيب ص 107).

وابن المنذر⁽¹⁾.

ومعنى إفراد الإقامة عندهم: هو أن يثني لفظ التكبير في أولها وآخرها، ويفرد لفظ الشهادتين، فلا تربيع فيها ولا ترجيع ويثني منها لفظ: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، فتكون على هذا إحدى عشرة كلمة، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي. وعنه قول في القدم أنها عشر كلمات كمذهب مالك، بإسقاط واحد من قوله: قد قامت الصلاة، فيقال مرة واحدة ولم تثبت عنه زيادة أيوب عن أبي قلابة، عن أنس إلا الإقامة، وهي في الصحيحين كما تقدم، وعن الشافعي قول ثالث حكاه إمام الحرمين⁽²⁾؛ أنها تسع كلمات، يفرد لفظ الإقامة، ويفرد التكبير من آخرها لا يثني، وعنه رابع؛ أنها ثمان كلمات، يفرد التكبير أولها وآخرها، ولفظ الإقامة أيضاً⁽³⁾، وهذا أقرب إلى لفظ الأفراد، ففيه خلاف العمل.

وحكى البغوي عن الشافعي خامساً وهو أنه إن رجع في الأذان أن يثني جميع كلمات الإقامة، فيكون سبع عشرة كلمة، وإن لم يرجع أفرد الإقامة فتكون إحدى عشرة كلمة قال البغوي: ((وهذا اختيار أبي بكر بن خزيمة من أصحابنا⁽⁴⁾)).

وإنما حكاه طائفة من الأصحاب وجهاً، ونقل البغوي أثبت، وقد بَوَّبَ عليه البيهقي في السنن الكبير، وحكاه عن ابن خزيمة، وترجم عليه ابن حبان، وجعله مأموراً به، وحاصل هذا القول هو الأخذ إما بحديث أبي محذورة في أذانه وإقامته، وإما بحديث عبد الله بن زيد في أذانه وإقامته، ولا يركب منهما مذهباً كما هو الجادة، وهو الأخذ بأذان أبي محذورة وإقامة عبد الله بن زيد، والله أعلم.

⁽¹⁾ الإمام، أبو بكر، النيسابوري، الفقيه، صاحب التصانيف، كان فقيهاً، عالماً، مطلعاً، ذكره الشيخ أبو إسحاق في كتاب الطبقات فقال: ((صنف في اختلاف العلماء كتباً لم يصنف مثلها واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف)) انتهى، ت: سنة 318هـ. بمكة، ومن كتبه المشهورة كتاب الأشراف وهو كتاب كبير في اختلاف العلماء وله المبسوط وهو أكبر منه في اختلاف العلماء وله كتاب الإجماع وهو صغير. (انظر وفيات الأعيان 207/4).

⁽²⁾ إمام الحرمين، أبو المعالي الجويني، عبد الملك بن أبي محمد بن عبد الله بن يوسف، الفقيه، الشافعي، ضياء الدين، أحد الأئمة الأعلام، عاش ستين سنة، وتفقه على والده، وجاور بمكة في شبابه أربعة أعوام، ومن ثم قيل له إمام الحرمين، وكان من أذكى العالم، وأحد أوعية العلم، ت: سنة 478هـ. وكان له نحو من أربعمائة تلميذ، من تصانيفه: النهاية ومختصرها ولم يكمله، والأساليب في الخلاف، وغيث الخلق في اتباع الحق والبرهان في أصول الفقه. وغيرها. (العبر في خبر من غبر 2/339، وطبقات الشافعية 42/1).

⁽³⁾ المجموع 92/3 ومواهب الجليل 162/2.

⁽⁴⁾ المجموع 93/3.

فصل

وإنما اختار الشافعي أذان أبي محذورة؛ لما قدمنا⁽¹⁾ من أنه أصح، ومتأخر⁽²⁾، وأكثر ذكراً ومُتَلَقًى من في⁽³⁾ النبي ﷺ، وكان ينبغي أن يأخذ بإقامة أبي محذورة لما ذكر⁽⁴⁾، ولكنه عدل إلى إقامة [13/ب] عبد الله بن زيد بحديث أنس، ولما رأى العمل عليه في الحرمين مكة والمدينة، قال الشافعي: ((أدركت إبراهيم بن عبد العزيز بن⁽⁵⁾ عبد الملك بن أبي محذورة يؤذن كما حكى ابن محيريز عن⁽⁶⁾ أبي محذورة بالترجيع، وسمعتة يفرد الإقامة، إلا لفظة الإقامة⁽⁷⁾)).

وقد روى البيهقي عن مالك قال: ((أذن سعد القرظ⁽⁸⁾ في هذا المسجد⁽⁹⁾ زمن عمر، والصحابة متوافرون، فلم ينكره أحد منهم، وكان سعد وبنوه يؤذنون بأذانه إلى اليوم، فقليل له: كيف أذاهم؟ قال يقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، فذكره بالترجيع، قال: والإقامة مرة مرة⁽¹⁰⁾)).

وقال الإمام أبو عبد الله محمد بن نصر⁽¹¹⁾:

(1) ص 130 .

(2) أي متأخر عن أذان عبد الله بن زيد، لأن أبا محذورة إنما أسلم وأذن بعد الفتح.

(3) أي: فم.

(4) ص 130 .

(5) في الأصل: (وابن)، وهو خطأ، كما يعلم من نص الشافعي المثبت في الحاشية (7).

(6) في الأصل: (من)، والصواب ما أثبتته كما هو نص الشافعي في الأم في الحاشية الآتية.

(7) الأم 104/1، ونقله هنا بالمعنى، وعبارة الأم: ((وأدركت إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة يؤذن، كما حكى ابن محيريز)). قال الشافعي: ((وسمعتة يحدث عن أبيه عن ابن محيريز عن أبي محذورة عن النبي ﷺ. معنى ما حكى ابن جريج)). قال الشافعي: ((وسمعتة يقيم فيقول: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، وحسبني سمعتة يحكي الإقامة خيراً كما يحكي الأذان)).

(8) تقدمت ترجمته ص 146.

(9) أي: مسجد النبي ﷺ.

(10) سنن البيهقي كتاب الصلاة، باب: من قال بثنية الإقامة وترجيع الأذان 419/1 (1828).

(11) المروزي الفقيه، أبو عبد الله، ثقة حافظ إمام جبل، من الثانية عشرة، لم يخرج له أحد من الستة، روى عن إسحاق بن راهويه، وعنه ابنه إسماعيل، ت: سنة 294هـ، له مصنفات منها "قيام رمضان، والسنة، وتعظيم قدر الصلاة، وغير ذلك. ذكره في تهذيب التهذيب تمييزاً 432/9، وتقريب التهذيب ص 902، ومعجم المؤلفين 78/12).

((أرى فقهاء الحديث قد أجمعوا على إفراد الإقامة، واختلفوا في الأذان، ففي الترجيع والترجيع وحذفهما⁽¹⁾)).

⁽¹⁾ اختصره المؤلف هنا، وفي سنن البيهقي تفصيل لا بأس بنقله للتوضيح: ((فاختار بعضهم أذانَ أبي محذورة؛ منهم مالك بن أنس والشافعي وأصحابهما، واختار جماعةٌ منهم أذانَ عبد الله بن زيد قال الشيخ: منهم الأوزاعي، كان يختار تثنية الأذان وإفراد الإقامة، وإلى إفراد الإقامة ذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والحسن البصري ومحمد بن سيرين والزهري ومكحول وعمر بن عبد العزيز في مشيخة جُلَّة سواهم من التابعين)) والنص منقول عنه في سنن البيهقي، في الصفحة المشار إليها في الهامش (10) من الصفحة السابقة.

فقه أحاديث الباب:

1- في حديث أبي محذورة عند مسلم والترمذي حجة ودلالة بينة على مشروعية الترجيع في الأذان، كما هو مذهب الجمهور، لأنه ذكر فيه بعد الشهادتين قوله: ((ثم يعود فيقول: أشهد ألا إله إلا الله...)) وعمل الحنفية بحديث عبد الله بن زيد فلم يقولوا بالترجيع.

2- تثنية الإقامة وإفرادها، أما تثنيتهما ففي حديث أبي محذورة أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة، وأما إفرادها ففي حديث أنس: ((أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة)). فمن شاء ثنى الإقامة ومن شاء أفرداها وكل ذلك ثابت عن رسول الله ﷺ وعمل به أصحابه من بعده.

3- مشروعية التفات المؤذن يميناً وشمالاً حال الأذان، لقوله: ((رأيت بلالاً يؤذن ويدور)). وأرى أن ذلك كان لإسماع الصوت، وقد زال هذا السبب بظهور مكبرات الصوت التي توصل الصوت إلى أماكن بعيدة، فلم تعد هناك حاجة للتفات، ولذا إذا وجدت فأرى عدم الالتفات في الأذان والإقامة وإذا لم توجد فالالتفات يقدم.

باب كون الأذان والإقامة من المسنونات والواجبات وفروض الكفايات في أوقات الخمس

صلوات المكتوبات

المشهور من مذهب الشافعي أنهما⁽¹⁾ سنة مؤكدة، تصح صلاة المنفرد والجماعة بدوئهما حضراً وسفراً، وعلى ذلك أكثر الأصحاب، ونقلوه عن أبي حنيفة وأصحابه⁽²⁾، وإسحاق بن راهويه، وحكاها العبدري⁽³⁾ عن مالك وذكره السرخسي⁽⁴⁾ عن أكثر العلماء⁽⁵⁾، وحكاها الخرقى⁽⁶⁾ في مذهب أحمد⁽⁷⁾، واحتج بعض أصحابنا على عدم وجوبهما بكونه عليه السلام لم يعلمه المسيء صلاته، ولو

(1) ورد في الأصل: (أنها) والصواب ما أثبتته.

(2) بدائع الصنائع 450/1 .

(3) محمد بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، العبدري نسبته إلى قبيلة عبد الدار، يعرف بابن الحاج، من أهل فاس، نزيل مصر، من أعيان المالكية، كان قاضياً، فقيهاً، عارفاً، بمذهب مالك، أخذ عن أبي إسحاق الطماحي، وصحب أبا محمد بن أبي جمر، وعنه أخذ الشيخ خليل، أصبح ضريراً في آخر عمره وأقعد، ت: 737 هـ بمصر من تصانيفه المدخل وشموس الأنوار. (الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة 507/5 ، تح: عبد المعيد ضان، نشر مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الهند، ط1392هـ، 1972م).

ينظر مذهب مالك في المسألة في بداية الاجتهاد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد ت: سنة 595 هـ 107/1 ، نشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة مصر ، ط4 ، 1395 هـ / 1975م.

(4) محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر، السرخسي، من أهل سرخس، يلقب بشمس الأئمة، كان إماماً في فقه الحنفية، أخذ عن الحلواني، وسجن في حب بسبب نصحه لبعض الأمراء، وأملى كثيراً من تصانيفه في السجن، أملاها من حفظه. ت: 483 هـ من تصانيفه: المبسوط، والأصول، وشرح السير الكبير. (الجواهر المضية لمحيي الدين عبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي الحنفي، ت: سنة 775 هـ 78/3-82، تح: عبد الفتاح محمد الحلو، نشر دار هجر، القاهرة مصر، والفوائد البهية في تراجم الحنفية مع التعليقات السننية على الفوائد، بأمر المولوي محمد خادم حسين، وباهتمام محمد عبد الواحد خان بن محمد مصطفى خان، ص64؛ نشر المطبع المصطفائي لمحمد مصطفى خان 1293 هـ / 1876م).

(5) انظر المبسوط 242/1 ، ولم أجد فيه ما يدل على أنه عزاه لأكثر العلماء، بل غاية ما فيه قوله: ((وإن صلى أهل المصر بجماعة بغير أذان ولا إقامة فقد أساءوا، لترك سنة مشهورة، وجازت صلاتهم، لأداء أركانها، والأذان والإقامة سنة ولكنهما من أعلام الدين، فتركهما ضلالة، هكذا قال مكحول، السنة سنتان: سنة أخذها هدى وتركها لا بأس به، وسنة أخذها هدى وتركها ضلالة، كالأذان والإقامة، وصلاة العيدين، وعلى هذا قال محمد رحمه الله تعالى: إذا أصر أهل مصر على ترك الأذان والإقامة أمروا بهما، فإن أبوا قوتلوا على ذلك بالسلاح، كما يقاتلون عند الإصرار على ترك الفرائض والواجبات، فأما في السنن فيؤدبون على تركها)) فليس فيه سوى نقله عن مكحول والله أعلم.

(6) عمر بن الحسين بن عبد الله، أبو القاسم، الخرقى، بغدادى نسبته إلى بيع الخرق، من كبار فقهاء الحنابلة، رحل عن بغداد لما ظهر بها سب الصحابة زمن بني بُويه، وترك كتبه في بغداد، فاحترق ولم تكن انتشرت، وبقي منها مختصره المشهور مختصر الخرقى الذي شرحه ابن قدامة في: المغني، وغيره . ت: سنة 334 هـ (طبقات الحنابلة 75/2).

(7) المغني 461/1 .

كانا واجبين أو أحدهما لعلمه إيَّاه أو أحدهما، وفي هذا نظر؛ إذ يحتمل أن تلك الصلاة التي أساء فيها كانت تحية المسجد، كما هو الظاهر من السياق، وفريضة فائتة لا يشرعان فيها كما سيأتي ذكر الخلاف في ذلك قريباً إن شاء الله تعالى.

202- ثم قد روى النسائي من حديث رفاعه بن رافع⁽¹⁾ أن رسول الله ﷺ قال للمسيء صلاته: «[43/أ] إذا قمت إلى الصلاة، فتوضأ كما أمرك الله، ثم تشهد، ثم كبر، فإن كان معك قرآن فاقراً به، وإلا فاحمد الله وكبره وهللته، ثم اركع⁽²⁾» الحديث، فالظاهر أن قوله: «ثم تشهد ثم كبر»، أي: أذن أو اقرأ أو هما، والله أعلم.

واحتمل الشافعي على عدم وجوبه بأنه عليه السلام جمع الصلوات يوم الخندق، ولم يؤذن لكل واحدة واحدة⁽³⁾.

(1) ابن مالك، أبو معاذ، الرزقي، الأنصاري، الخزرجي، صحابي، روى عن النبي ﷺ، وعنه ابنه عبيد ومعاذ، شهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وشهد مع علي الجمل وصفين، ت: سنة 41 هـ (الاستيعاب ص 230، والإصابة 406/2).

(2) سنن النسائي، كتاب: صفة الصلاة، باب: الرخصة في ترك الذكر في الركوع 193/2 (1053) ورواه بهذا اللفظ الترمذي في سننه في كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في وصف الصلاة 100/2 (302)، ثم قال الترمذي: ((حديث رفاعه بن رافع حديث حسن وقد روي عن رفاعه هذا الحديث من غير وجه)) قال: ((وفي الباب عن أبي هريرة وعمار بن ياسر)).

(3) قال النووي: ((وأما حديث فوات أربع صلوات يوم الخندق، فرواه الترمذي، والنسائي، من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه وأبو عبيدة لم يسمع أباه، فهو حديث منقطع، لا يحتج به، ويغني عنه حديث جابر ﷺ: أن عمر بن الخطاب ﷺ جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قريش، وقال: يا رسول الله؛ ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، فقال النبي ﷺ: «والله ما صليتها» فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأ لها فصلي العصر بعدما غربت الشمس ثم صلي بعدها المغرب. رواه البخاري ومسلم)) قلت: الحديث الذي أشار إليه النووي حول فوات أربع صلوات يوم الخندق، رواه الترمذي في كتاب: أبواب الصلاة، باب: الرجل تفوته الصلوات بأيتن يبدأ 337/1 (179) قال ابن مسعود: ((شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلالاً فأذن، ثم أقام فصلي الظهر ثم أقام فصلي العصر ثم أقام فصلي المغرب ثم أقام فصلي العشاء)) ثم قال الترمذي: ((حديث عبد الله – أي ابن مسعود – لا بأس بإسناده إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله)) وأما النسائي فرواه في كتاب: الأذان، باب: الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد والإقامة لكل واحدة منهما 17/2 (662).

وأما حديث جابر فرواه البخاري، في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت 122/1 (596) وفي باب: قضاء الصلاة الأولى فالأولى 123/1 (596) وفي كتاب: الأذان، باب: قول الرجل للنبي ﷺ: ((ما صليتنا)) 130/1 (641) وفي أبواب صلاة الخوف، باب: الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو 15/2 (945) وفي كتاب: المغاري، باب: غزوة الخندق وهي الأحزاب 111/5 (4112) ورواه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر 438/1 (631).

وقال السروجي⁽¹⁾ في شرحه: ((وقال في المحيط والتحفة: الأذان سنة مؤكدة))، وفي البدائع: ((وعامة مشايخنا قالوا: الأذان والإقامة سنتان مؤكدتان؛ لما روى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه قال في قوم صلوا في المصر بجماعة، بغير أذان ولا إقامة: ((إنهم أخطؤوا السنة وأثموا⁽²⁾)).

قلت: وهذا اللفظ عن أبي حنيفة يقتضي أنه واجب، لتأنيده إياهم، وهكذا نقلوا عن محمد بن الحسن أنه قال: ((لو أن بلدة اجتمعوا على ترك الأذان لقاتلتهم عليه، ولو تركه واحد لضربته وحبسته، فحكى بعضهم عن محمد بن الحسن أنه واجب⁽³⁾)).

قلت: وظاهر هذا القول عنه أنه فرض عين على كل أحد، وهو غريب لم يذهب إليه إلا ابن حزم⁽⁴⁾، وحكي عن بعض السلف كما سيأتي، وقيل: إنه عند محمد سنة مؤكدة، وهو يعاقب على تركها كما قال في صلاة الجماعة، وقيل: ((إنه عنده من فروض الكفايات)).

قلت: وهذا أقرب، لكن ضربه وحبسه كل من تركه مشكل، قالوا: ولأنه دعاء إلى الصلاة فلم يجب، كما لا يجب في العيد والاستسقاء قوله: الصلاة جامعة، وعند النداء كما سيأتي.

وقال الإمام مالك: ((يجب الأذان في مسجد الجماعة⁽⁵⁾))، وهو رواية عن داود⁽⁶⁾، ويتخرج ذلك على قول الإمام أحمد تفريعاً على وجوب الجماعة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولنا قول أن الجماعة واجبة فخرج من الجمعة. وعن الإمام أحمد أنه فرض كفاية، وإليه ذهب أكثر أصحابه⁽⁷⁾؛ لما تقدم من الأمر به، قالوا: وكان بلال يؤذن وابن أم مكتوم عن بقية المسلمين ممن هناك، وهو قول لبعض أصحابنا؛ لأنهما من شعائر الإسلام، فلا يجوز تعطيله⁽⁸⁾.

(1) أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني تقدمت ترجمته ص 136.

(2) بدائع الصنائع 450/1 .

(3) ذكر ذلك في المبسوط السرخسي فقال مستدلاً لمحمد بن الحسن على قوله: ((ما كان من أعلام الدين فالإصرار على تركه استخفاف بالدين فيقاتلون على ذلك لهذا، قال: فإن صلى رجل في بيته فاكتفى بأذان الناس وإقامتهم أجزاء)) المبسوط 243/1 ، فهذا يرد ما فهمه ابن كثير من مقتضى كلام الإمام محمد بن الحسن والله أعلم.

(4) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تقدمت ترجمته ص 218.

(5) المدونة الكبرى 160/1 ولفظه: ((وليس الأذان إلا في مساجد الجماعة ومساجد القبائل، بل والمواضع التي تجمع فيها الأئمة فأما ما سوى هؤلاء من أهل السفر والحضر فالإقامة تجزئهم في الصلوات كلها، وإن أذنوا فحسن)) المدونة الكبرى لمالك بن أنس، ت: سنة 179هـ، تح: زكريا عميرات، نشر دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

(6) ابن علي بن خلف، الأصبهاني، المشهور بالظاهري، تقدمت ترجمته ص 163.

(7) المغني 463/1 .

(8) المجموع 80/3.

وحكى ابن عبد البر أنه واجب في مساجد الجماعات⁽¹⁾، وقد نص عليه في الموطأ⁽²⁾، قال: ((وحكى ابن جرير الطبري⁽³⁾ عن مالك أنه قال: ((إن ترك أهل مصر الأذان عامدين أعادوا الصلاة⁽⁴⁾))، قال ابن عبد البر: ((ولا أعلم خلافاً في وجوب الأذان جملةً على أهل مصر؛ لأنّ الأذان من العلامة الدالة المفرقة بين دار الإسلام ودار الشرك، كان رسول الله ﷺ [43/ب] إذا بعث سرية قال لهم: «إذا سمعتم أذاناً فأمسكوا وكفّوا، وإن لم تسمعوا أذاناً فشنوا الغارة»)) قال: ((وقال مجاهد وعطاء والأوزاعي وداود: هو فرض. ولم يقولوا على الكفاية، وقال ابن جرير: هو سنة وليس بواجب⁽⁵⁾)). وقال صاحب المذهب⁽⁶⁾: ((هما سنة، ومن أصحابنا من قال: هما من فروض الكفايات، قال أبو علي بن خيران⁽⁷⁾ وأبو سعيد الإصطخري⁽⁸⁾ هو سنة إلا في الجمعة؛ فإنه من فرائض الجمعة؛ لأنه لما اختصت الجمعة بوجوب الجماعة اختصت بوجوب الدعاء إليها، وحكاها غيره عن أحمد بن سيّار⁽⁹⁾ من أصحابنا أيضاً⁽¹⁰⁾)). **وقالت** الحنابلة: ((وإذا قلنا إنها فرض كفاية فإنما

(1) التمهيد 280/13، حيث قال: ((والذي يصح عندي في هذه المسألة أن الأذان واجب فرضاً على الدار أعني مصر أو القرية فإذا قام فيها قائم واحد أو أكثر بالأذان سقط فرضه عن سائرهم)).

(2) الموطأ كتاب: النداء للصلاة، وسئل مالك عن قوم حضور أرادوا أن يجمعوا المكتوبة فأرادوا أن يقيموا ولا يؤذّنوا؟ قال مالك: ((ذلك مجزئ عنهم وإنما يجب الأذان في مساجد الجماعات التي تجمع فيها الصلاة)) 97/2 (227).

(3) محمد بن جرير بن يزيد كثير، أبو جعفر، من أهل طبرستان، سكن بغداد إلى حين وفاته، رحل من بلده في طلب العلم، وهو ابن اثني عشرة سنة، وجمع من العلوم ما لم يشركه فيه أحد، عرض عليه القضاء فامتنع والمظالم فأبى، له اختيار من أقاويل الفقهاء، سمع من محمد بن عبد الملك، وعنه الطبراني، ت: 310هـ من تصانيفه: جامع البيان في تفسير القرآن، والبسيط في الفقه، وغيرهما (تذكرة الحفاظ 2 / 251؛ والبداية والنهاية 11 / 145؛ وميزان الاعتدال 3 / 498؛ وهدية العارفة 6 / 26)

(4) التمهيد 278/13.

(5) النقل هنا كله من الاستذكار 371/1، وانظر التمهيد 279/13-280،

(6) إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق الشيرازي، الفيروزابادي، تقدمت ترجمته ص 166.

(7) الحسين بن صالح بن خيران، الفقيه، الشافعي، أحد أركان المذهب، كان إماماً، زاهداً، ورعاً، من كبار الأئمة ببغداد، قال الذهبي: ((لم يبلغني على من اشتغل ولا من روى عنه)) قال: ((وأظنه توفي كهلاً ولم يسمع شيئاً فيما أعلم)) قال السبكي: ((لعله جالس في العلم ابن سريج وأدرك مشايخه)). ت: سنة 320هـ (تاريخ بغداد 8 / 593، وسير أعلام النبلاء 15/60، وطبقات السبكي 3/271).

(8) الحسن بن أحمد بن يزيد المعروف بالإصطخري، فقيه من شيوخ الشافعيين كان من نظراء ابن سريج ولي قضاء قم ثم حسبه بغداد واستقصاه المقتدر على سبستان وكانت في أخلاقه حدة. ت: 328هـ من كتبه: أدب القضاء، قال ابن الجوزي: لم يؤلف مثله والفرائض، والشروط والوثائق والمحاضر والسجلات. (المنتظم 6 / 302؛ ووفيات الأعيان 1 / 357؛ وطبقات الشافعية 2 / 193)

(9) ابن أيوب، أبو الحسن، المروزي، الزاهد، الحافظ، أحد الأعلام، سمع عفان بن مسلم، وروى عنه النسائي، وكان يشبه بآبن المبارك في زمانه، ت: سنة 268هـ وقد حكى هذه المسألة عنه السبكي في الطبقات الكبرى (2/183)

(10) النقل هنا بمعناه من المجموع 81/3.

يجب على أهل الأمصار دون المسافرين⁽¹⁾). وعن مجاهد وعطاء والأوزاعي: ((إن نسي الإقامة أعاد الصلاة))، وعن الأوزاعي في الوقت⁽²⁾، وقد حكاه في المغني عن هؤلاء أنه فرض عين للرواية عليه في زمن رسول الله ﷺ وخلفائه وفي جميع الأعصار فكان فرضاً كالجهد⁽³⁾، وقد أمر به مالك بن الحويرث⁽⁴⁾ وأصحابه. وعندي أنهم يقولون بأنه فرض كفاية، وعن داود أنه يجب الأذان والإقامة لكل صلاة. ونقل المحاملي عن أهل الظاهر اشتراطهما في صحة الصلاة.

قلت: وهذا يشبه ما روي عن مجاهد وعطاء والأوزاعي إن نسي الإقامة أعاد، وعن الأوزاعي في الوقت. واختار ابن حزم وجوب الأذان على كل فرد فرد فرض عين، وفهم ذلك من حديث مالك بن الحويرث: «فأذننا وأقيما» كما ورد في بعض ألفاظه عند البخاري⁽⁵⁾ وفي اللفظ الآخر في الصحيح عند البخاري أيضاً: «فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم»⁽⁶⁾ فلم يفهم ابن حزم فيهما أبداً ولا قال مذهباً جيداً، بل ساقهما فساء إجابة!

مسألة: قال أصحابنا: ((إن قلنا إن الأذان سنة أو فرض كفاية فلا يحصل كل منهما حتى يشتهر الأذان في جميع محال البلد))، قال النووي: ((قال جمهور الأصحاب: ولا بد من ذلك في أوقات الصلوات الخمس في اليوم والليلة))، قال: ((وقال صاحب الإبانة: إن قلنا إنه فرض كفاية حصل المقصود بأذان واحد في اليوم والليلة؛ لأنه لا يندرس الشعار مع ذلك)) قال: ((وتبعه الغزالي في البسيط))، قال النووي: ((والصواب قول الجمهور⁽⁷⁾)).

مسألة: إذا قلنا: إنه فرض كفاية فتمالاً أهل بلد أو سُقِعَ على تركه، فطُلبوا بإقامتها فامتنعوا؛ قوتلوا قولاً واحداً، وأما إن قلنا: إنه سنة فتركوها، فهل يقتلون أم لا؟ على وجهين

(1) المغني 461/1 . ((قال القاضي: لا يجب على أهل غير المصر من المسافرين)).

(2) يعني يعيد ما دام في الوقت.

(3) هذا الكلام موجود في المغني 461/1 .

(4) ابن حشيش بن عوف، أبو سليمان الليثي، له صحبة، قدم على النبي ﷺ فأسلم، وأقام عنده أياماً، ثم أذن له في الرجوع إلى أهله، ونزل البصرة، روى له الجماعة، روى عن النبي ﷺ، وعنه أبو قلابة، ت: سنة 74 هـ (الاستيعاب ص 659 ، والإصابة 532/5).

(5) صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: اثنان فما فوقهما جماعة 132/1 (658) من طريق خالد الحذاء أبي قلابة عن مالك بن الحويرث عن النبي ﷺ قال: «إذا حضرت الصلاة فأذننا وأقيما ثم ليؤمكما أكبركما».

(6) صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: إذا استوا في القراءة فليؤمهم أكبرهم 138/1 (685) من طريق أبيوب عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث قال: قدمنا على رسول الله ﷺ ونحن شعبة فلبثنا عنده نحواً من عشرين ليلة، وكان النبي ﷺ رحيماً، فقال: «لو رجعتكم إلى بلادكم فعلمتموهم مروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم».

(7) النقل هنا كله من المجموع 81/3. وكتاب الإبانة للفوراني وقد تقدم الكلام عليهما.

مشهورين: أحدهما قول أبي إسحاق المروزي⁽¹⁾، وقطع به البغوي [44/أ] في شرح السنة⁽²⁾ أنهم يقاتلون؛ لأنه شعار، وضعفه إمام الحرمين وقال: ((هذا جنوح إلى أنه فرض كفاية⁽³⁾)).

والثاني: وحكاه إمام الحرمين عن الأصحاب؛ إلا أبا إسحاق، وصححه النووي وغيره⁽⁴⁾، أنهم لا يقاتلون [كما لا يقاتلون] على سنة الظهر والصبح وغيرهما من السنن⁽⁵⁾، وفي هذا نظر؛ لأن هذه السنن ليست من الشعائر الظاهرة، بخلاف الأذان؛ فإنه شعار أهل الإسلام في أوقات صلواتهم المكتوبة عليهم. وقد قال الحافظ أبو عوانة الإسفراييني في صحيحه المخرج على صحيح مسلم: باب إيجاب الأذان والإقامة عند حضور الجماعة، وأن يؤذن لها مؤذنان، ثم ساق

203- / حديث مالك بن الحويرث عن رسول الله ﷺ قال: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم» وسيأتي الحديث قريباً، وأورد حديث عبيد الله بن عمر عن⁽⁶⁾ نافع عن ابن عمر قال: ((كان لرسول الله ﷺ مؤذنان: بلال، وابن أم مكتوم⁽⁷⁾)).

(1) إبراهيم بن أحمد، المروزي، فقيه شافعي، انتهت إليه رئاسة الشافعية بالعراق، بعد ابن سريج، ت: سنة 340هـ بمصر، من تصانيفه شرح مختصر المزني، وصنف الأصول، وأخذ عنه الأئمة. (ذكره ابن قاضي شهبه في طبقاته في الطبقة الرابعة 1/ 105).

(2) شرح السنة للبغوي 7/11-8.

(3) المجموع 82/3.

(4) كالغزالي، قال: ((والصحيح أنهم لا يقاتلون لأنه سنة)) ينظر الوسيط في المذهب 40/2.

(5) المصدر نفسه.

(6) في الأصل: (عبد الله بن نافع عن ابن عمر) والصواب كما في المستخرج ما أثبتته.

(7) مستخرج أبي عوانة، كتاب: الصلاة، باب: إيجاب الأذان والإقامة عند حضور الصلاة وأن يؤذن لها مؤذنان 277/1-278.

فقه أحاديث الباب:

1- في حديث مسلم: «وليؤمكم أكبركم» الحث على الأذان وصلاة الجماعة، وتقدم الأكبر في الإمامة إذا استؤوا في باقي الخصال، ومالك بن الحويرث وأصحابه كانوا متساوين في الخصال لأنهم هاجروا جميعاً وأسلموا جميعاً وصحبوا رسول الله ﷺ ولازموه عشرين ليلة، فاستؤوا في الأخذ عنه فلم يبق ما يقدم به إلا السن.

2- واستدل به أيضاً على تفضيل الإمامة على الأذان لأنه قال: «يؤذن لكم أحدكم» وخص الإمامة بالأكبر ومن قال بتفضيل الأذان قال: إنما خص الإمامة بالأكبر لأن الأذان لا يحتاج إلى كبير علم وإنما أعظم مقصوده الإعلام بالوقت والإسراع بخلاف الإمامة. (شرح مسلم للنووي 175/5).

باب ما يزداد في أذان الصبح من التثويب

وهو قول المؤذن بعد الحيعلتين: ((الصلاة خير من النوم⁽¹⁾)) مرتين، ثم يقول بعده: ((الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله)). وهو سنة، نص على ذلك الشافعي في القديم⁽²⁾، وفي البويطي من الجديد، قال صاحب التتمة⁽³⁾: ((وفي عامة كتبه⁽⁴⁾))، وقال النووي: ((الصحيح الذي قطع به الجمهور أنه مسنون قطعاً لحديث أبي مخذرة⁽⁵⁾))، قلت: وغيره كما ستراه⁽⁶⁾، ومن قال بأن التثويب سنة عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وأنس بن مالك، والحسن⁽⁷⁾ [و⁽⁸⁾ ابن سيرين، والزهرى، ومالك⁽⁹⁾، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق⁽¹⁰⁾، وأبو ثور، وداود بن علي الظاهري⁽¹¹⁾، وهو الذي رواه القاضي أبو يوسف عن أبي حنيفة⁽¹⁾، وروى الحسن بن زياد⁽²⁾ عن

(1) أي: لذنا خير من لذته عند أرباب الذوق وأهل الشوق، ويمكن أن يكون من باب العسل أحلى من الخل. قاله علي القاري. (عون المعبود 2/178).

(2) الأم 104/1، ومختصر المزني 12/1.

(3) عبد الرحمن بن مأمون بن علي، النيسابوري، أبو سعد، المتولي، تفقه على القاضي حسين والفوراني، وبرع في الفقه والأصول والخلاف، صنف التتمة وصل فيه إلى القضاء، ولم يكمله، وأكمّله غير واحد، وصنف كتاباً في أصول الدين وكتاباً في الخلاف ومختصراً في الفرائض. ت: سنة 478هـ. (طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه 247/1 - 248).

(4) كالأم، ومختصر المزني كما تقدم.

(5) المجموع 92/3.

(6) سيذكره عن سعد القرظ وبلال وابن عمر وأبي هريرة وعائشة وأنس بن مالك رضي الله عنهم ص 174 وما بعدها.

(7) البصري، تقدمت ترجمته ص 134.

(8) ورد في الأصل: (الحسن بن سيرين) وهو خطأ واضح، والصواب ما أثبت، وسقطت منه الواو؛ وما وجدت راوياً بهذا الاسم.

(9) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: سنة 595هـ 89/1، تح: خالد العطار، نشر دار الفكر، بيروت لبنان، ط 1415هـ / 1995م.

(10) هو ابن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر، أبو محمد وأبو يعقوب، المعروف بابن راهويه، المروزي، نزيل نيسابور، ثقة، حافظ، مجتهد، من العاشرة، روى عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وعنه: الستة إلا ابن ماجه. ت: 238هـ. (تهذيب الكمال 373/2، وتقريب التهذيب ص 124).

(11) داود بن علي بن خلف، الأصبهاني، المشهور بالظاهري، كان زاهداً متقللاً كثير الورع، قال الخطيب: ((وهو إمام أصحاب الظاهر)) وتبعه جمع كثير من الظاهرية، أخذ العلم عن إسحق بن راهويه ورحل إليه إلى نيسابور، وسمع منه المسند الكبير والتفسير، روى عنه ابنه محمد، وكان داود من أكثر الناس تعصباً للشافعي، وصنف في فضائله والثناء عليه كتابين، ت: سنة 270هـ. (تاريخ بغداد 342/9).

وقد ذكر مسألة التثويب في صلاة الفجر في الحلى، باب الأذان، مسألة بيان صفة الأذان 243/2 فقال: ((وإن زاد في صلاة الصبح بعد حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم؛ فحسن)).

عن أبي حنيفة رواية أنه بعد الأذان، وقد نصرها جماعة من متأخري مشايخهم⁽³⁾، والذي حكاه الطحاوي⁽⁴⁾ عن الثلاثة أنه في الأذان⁽⁵⁾، معنى بالثلاثة: أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد بن الحسن، وعن محمد بن شجاع⁽⁶⁾ عن أبي حنيفة أنه يثوب في الأذان: ((الصلاة خير من النوم مرتين))، ثم يقول بعده ثم قال الحسن بن زياد عن أبي حنيفة فيقول بعد الأذان: ((الصلاة خير من النوم مرتين))، قال الحسن: ((وفيه قول أنه يسكت بعد الأذان ساعة بقدر عشرين آية، ثم يقول: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح))، قال الحسن ابن زياد: ((وبه نأخذ))، وهذا هو الذي نص عليه أبو يوسف في الجوامع⁽⁷⁾، قال النووي: ((وهو سنة لو تركها المؤذن صح أذانه وفاته الفضيلة،

(1) وجدت النص عن الحنفية أن هذا القول سنة ولكن لم أحد النقل عن أبي حنيفة فيما لدي من المصادر، (انظر الآثار لأبي يوسف القاضي ت: سنة 182هـ ص 9-10 نشر دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، وبدايع الصنائع 452/1-453).

(2) الإمام، أبو علي، الحسن بن زياد، اللؤلؤي، الكوفي، قاضي الكوفة، وصاحب أبي حنيفة، روى عن ابن جريج، وتفقه على أبي حنيفة رحمه الله تعالى، لينه ابن المديني، وأطال الخطيب في ترجمته، وقال أبو حاتم: ((ضعيف الحديث، ليس بثقة ولا مأمون)). وقال الدارقطني: ((ضعيف متروك)). فقد اتفق أهل الجرح والتعديل على تجريحه وأوثق عبارة فيه ضعيف الحديث، ولكن هذا الجرح إنما هو من جهة الحديث فأما في الفقه فهو إمام وقد وصفه بذلك كثير ممن ترجم له. (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 15/3، وتاريخ بغداد 275/8-280، وسير أعلام النبلاء 545/9، ولسان الميزان 152/2).

(3) لأن بلالاً ؓ لما أيقظ النبي ﷺ إلى الصلاة خاطبه بها بعد الأذان، وانظر: البحر الرائق، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ت: سنة 710هـ، 202/2، تح: محمد علي بيضون، نشر دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1418هـ، 1998م، وحاشية رد المحتار على الدرر المختار 418/1.

(4) أحمد بن محمد بن سلامة، الأزدي، الحجري، المصري، الطحاوي — نسبة إلى طحا قرية بصعيد مصر — الإمام، الفقيه، الحافظ، الحدث، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة في زمنه، سمع هارون بن سعيد الإربيلي، وروى عنه أبو محمد عبد العزيز بن محمد التميمي الجوهري، قال أبو عمر بن عبد البر: ((كان الطحاوي كوفي المذهب، وكان عالماً بجميع مذاهب الفقهاء)). وصنف: أحكام القرآن، ومعاني الآثار، وهو أول تصانيفه، وبيان مشكل الآثار، وهو آخر تصانيفه، ت: سنة 321هـ. (سير أعلام النبلاء 29/15).

(5) أي بعد الحيعلتين، ونقل الطحاوي هذا عن الثلاثة في شرح معاني الآثار لأحمد بن محمد بن سلامة أبي جعفر الطحاوي، ت: 321هـ 136/1، تح: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، نشر دار عالم الكتب، ط1، 1414هـ، 1994م.

(6) ابن الثلجي، الفقيه، أحد الأعلام، أبو عبد الله البغدادي، من أصحاب الحسن بن زياد، وفقه أهل العراق في وقته، والمقدم في الفقه والحديث وقراءة القرآن، مع ورع وعبادة، روى عن ابن عليه، روى عنه يحيى بن آدم، وله ميل إلى مذهب المعتزلة وطلب للقضاء فامتنع، ت: سنة 266هـ ساجداً، وله كتاب المناسك، وتصحيح الآثار، والنوادر. (سير أعلام النبلاء 380/12).

(7) كتاب الجوامع يحتوي أربعين كتاباً في اختلاف الناس والرأي المأخوذ من مصنفات أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب أبي حنيفة رحمه الله تعالى. (هدية العارفين لإسماعيل الباباني 536/2، مطبوع بذييل كشف الظنون).

وقطع به الأصحاب⁽¹⁾، وقال إمام الحرمين: ((في اشتراطه احتمال⁽²⁾))، قال: ((وهو أولى بالاشتراط من الترجيع)).

قلت: هذا الذي حكاه إمام الحرمين قوي؛ لما ورد من الأمر به⁽³⁾، ولأنه شعار ظاهر في الأذان والترجيع خفي، وفيه وجه أنه شرط كما تقدم⁽⁴⁾ والله أعلم، والقول الثاني عن الشافعي وهو الجديد المشهور: ((أن التثويب مكروه⁽⁵⁾))، قال صاحب المذهب⁽⁶⁾: ((وكره ذلك في الجديد، وقال أصحابنا: ليس ذلك قولاً واحداً، وإنما كرهه في الجديد، لأن أبا مخذورة لم يحكّه، وقد صح ذلك في حديث أبي مخذورة، وأنه قال له: حيّ على الفلاح، الصلاة خير من النوم [15/ب]، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله⁽⁷⁾)). هذا لفظه بحروفه، وقد صح حديث أبي مخذورة في ذلك، وهو حسن كما ستره⁽⁸⁾، ولعل الشافعي إنما كره التثويب فيما فيما عدا الأذان، فقد وردَ عن بعض السلف أنه لم يصل في المسجد الذي تُؤب فيه بعد الأذان،

⁽¹⁾ قول النووي وإمام الحرمين منقول عن روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي 310/1، تح: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، نشر دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

⁽²⁾ أي التثويب في أذان الفجر.

⁽³⁾ في حديث بلال الذي رواه الطبراني في الكبير من طريق عمر بن حفص بن سعد القرظ عن بلال أنه أتى النبي ﷺ فوجده راقدًا فقال: الصلاة خير من النوم (مرتين) قال النبي ﷺ: «ما أحسن هذا يا بلال؛ اجعله في أذانك» (المعجم الكبير 355/1 1081). ورواه في الأوسط من طريق ابن قسيط عن أبي هريرة قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الصبح فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» فعاد إليه فرأى منه ثقله، فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» فذهب فأذن فزاد في أذانه: الصلاة خير من النوم، فقال له النبي ﷺ: «ما هذا الذي زدت في أذانك!» قال: رأيت منك ثقله، فأحببت أن تنشط، فقال: «اذهب فزده في أذانك ومروا أبا بكر فليصل بالناس»، ثم قال: ((لم يرو هذا الحديث عن ابن قسيط إلا معمر، ولا عن معمر إلا عبد الله بن نافع)). (المعجم الأوسط لأبي القاسم الطبراني 291/7 7524)، تح: طارق عوض الله محمد، وعبد المحسن إبراهيم الحسيني، نشر دار الحرمين، القاهرة مصر، ط 1415هـ، 1995م).

⁽⁴⁾ في الصفحة السابقة.

⁽⁵⁾ الأم للشافعي 104/1 حيث قال رحمه الله: ((ولا أحب التثويب في الصبح ولا غيرها من الصلوات لأن أبا مخذورة لم يحك عن النبي ﷺ أنه أمر بالتثويب فأكره الزيادة في الأذان وأكره التثويب بعده)).

⁽⁶⁾ إبراهيم بن علي بن يوسف، الفيروزآبادي بكسر الفاء أبو إسحاق الشيرازي، صاحب التنبيه والمذهب في الفقه، والنكت في الخلاف، واللمع وشرحه والتبصرة في أصول الفقه، وغير ذلك، وقرأ الفقه على أبي عبد الله البيضاوي والقاضي أبي الطيب الطبري ولازمه واشتهر به، وما برح يدأب ويجهد حتى صار أنظر أهل زمانه، وفارس ميدانه، والمقدم على أقرانه. ت: سنة 459هـ. (ملخصاً طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 113/4 وما بعدها).

⁽⁷⁾ المجموع 90/3.

⁽⁸⁾ ص 168.

علقه الترمذي عن مجاهد عن ابن عمر⁽¹⁾، ورواه أبو داود عن محمد بن كثير⁽²⁾، عن سفيان، عن أبي يحيى القتات⁽³⁾، عن مجاهد قال: ((كنت مع ابن عمر فتثوب رجل في الظهر أو العصر، فقال له: اخرج بنا فإن هذه بدعة⁽⁴⁾)).

ولم يورد أبو داود في باب التثويب غيره، وقال: ((اسم أبي يحيى زاذان⁽⁵⁾))، وقال الترمذي: ((وقد اختلف أهل العلم في تفسير التثويب؛ فقال بعضهم: التثويب أن يقال في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم، وهو قول ابن المبارك وأحمد، قال: وهو قول صحيح، وهو الذي اختاره أهل العلم ورأوه، ويقال له: التثويب، قال الترمذي: ((وقال إسحاق بن راهويه في التثويب غير هذا، قال: هو شيء أحدثه الناس بعد النبي ﷺ إذا أذن المؤذن فاستبسط القوم؛ قال بين الأذان والإقامة: قد قامت الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح))، قال: ((وهذا الذي قاله إسحاق؛ هو التثويب الذي كرهه أهل العلم، والذي أحدثوا بعد النبي ﷺ)). قال أصحابنا: ((ويكره التثويب في غير الصبح⁽⁷⁾))، وحكى الشيخ أبو حامد الإسفراييني وغيره⁽⁸⁾ عن إبراهيم النخعي أنه كان يقول: ((التثويب في كل الصلوات كالصبح⁽⁹⁾))، وحكى القاضي أبو الطيب

(1) سنن الترمذي، كتاب: أبواب الصلاة، باب: التثويب في الفجر 378/1 (198) ثم قال الترمذي: ((وإنما كره عبد الله التثويب الذي أحدثه الناس بعد)).

(2) العبدى، أبو عبد الله، البصري، أخو سليمان بن كثير، وكان سليمان أكبر منه بخمسين سنة، ثقة لم يصب من ضعفه، من كبار العاشرة، روى له الجماعة، روى عن سفيان الثوري، وعنه أبو داود والبخاري. ت: سنة 233هـ. (تهذيب الكمال 334/26، وتقريب التهذيب ص 891).

(3) الكوفي، الكناسي، اسمه زاذان، وقيل غير ذلك، لئن الحديث، من السادسة، روى له البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود والترمذي وابن ماجه، روى عن مجاهد بن جبر المكي، وعنه سفيان الثوري. (تهذيب الكمال 401/34، وتقريب التهذيب ص 1224).

(4) سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: في التثويب 203/1 (538).

(5) هذا النقل لم أجده عن أبي داود، ووجدته عن الترمذي، في كتاب: الجهاد، باب: التحريش بين البهائم 210/4 (1709) قال الترمذي: ((وأبو يحيى هو القتات الكوفي، ويقال اسمه زاذان)).

(6) سنن الترمذي كتاب: أبواب الصلاة، باب: التثويب في الفجر 378/1 (198).

(7) المجموع شرح المذهب 97/3.

(8) كالموردي والمحملي.

(9) النقل هنا والذي بعده عن المجموع شرح المذهب 98/3.

الطبري⁽¹⁾ عن الحسن ابن صالح بن حي⁽²⁾: ((أنه يستحب في عشاء الآخرة مع الصبح؛ لأنه قد ينام عنها بعض الناس⁽³⁾)).

وقال ابن أبي شيبة: ثنا وكيع عن سفيان عن ابن الأصبهاني⁽⁴⁾، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: ((ما ابتدئوا بدعة أحب إلي من التثويب في الصلاة، يعني العشاء والفجر⁽⁵⁾)).
قال: وحدثنا جرير⁽⁶⁾ عن منصور⁽⁷⁾، عن إبراهيم قال: ((كانوا يُثَوِّبون في العصر والفجر، والفجر، وكان مؤذن إبراهيم يثوب في الظهر والعصر فلا ينهأ⁽⁸⁾)). وروي عن الشعبي أنه قال: ((يثوب في العشاء والفجر⁽⁹⁾)) وروي عن الأسود ومحمد بن سيرين أنهما أنكرا التثويب في الفجر⁽¹⁰⁾.

(1) طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عبد الله بن عمر، القاضي، أبو الطيب، الطبري، الفقيه، الشافعي، أحد الأعلام، كان ثقة صادقاً عارفاً بالأصول والفروع محققاً حسن الخلق صحيح المذهب، روى عن أبي أحمد الغطريفي، وعنه الخطيب البغدادي، وتفقه على أبي الحسن الماسرجسي، وسكن بغداد، وعمره مئة وستين، وصنف في الأصول والمذهب والخلاف والجدل؛ وولي القضاء بربع الكرخ، ولم يزل على القضاء إلى أن توفي سنة 450هـ رحمه الله تعالى. (طبقات الشافعية الكبرى 13/5 وما بعدها)

(2) أبو عبد الله، الهمداني، العابد، فقيه الكوفة وعابدها، من زعماء الفرقة (البترية) من الزيدية، كان فقيهاً مجتهداً متكلماً، أصله من ثغور همدان، وهو من أقران سفيان الثوري، ومن رجال الحديث قال الذهبي: ((هو من أئمة الإسلام لولا تلبسه ببذعة))، روى له مسلم والأربعة، روى عن شعبة، وعنه وكيع، له كتب منها (التوحيد) و (إمامة ولد علي من فاطمة) و (الجامع) في الفقه. ت: متخفياً سنة 167هـ. (ينظر سير أعلام النبلاء 362/7، وتهذيب الكمال 177/6 وما بعدها، وتقريب التهذيب ص 239).

(3) المجموع 98/3.

(4) عبد الرحمن بن عبد الله بن الأصبهاني، الكوفي، الجهني، ويقال الجدلي، مولى جديلة قيس، ثقة، من الرابعة، روى له الجماعة، روى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعنه السفينان، ت: في إمارة خالد القسري على العراق. (تهذيب الكمال 242/17، وتقريب التهذيب ص 587).

(5) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب: الأذان والإقامة، باب: في التثويب في أي صلاة هو؟ 190/1 (2170).

(6) هو ابن عبد الحميد بن قُسط، الضبي، أبو عبد الله، الرازي، الكوفي، القاضي، نزل الري، وولي قضائها، ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهتم من حفظه، من الثامنة، روى له الجماعة، روى عن منصور بن المعتمر، وعنه أبو بكر ابن أبي شيبة، ت: سنة 188هـ. (تهذيب الكمال 540/4 وما بعدها، وتقريب التهذيب ص 196).

(7) هو ابن المعتمر، تقدمت ترجمته ص 162.

(8) مصنف ابن أبي شيبة كتاب الأذان والإقامة، باب: في التثويب في أي صلاة هو؟ 190/1 (2175).

(9) مصنف ابن أبي شيبة الكتاب والباب والجزء ورقم الصفحة ذاتها ورقم الحديث 2175.

(10) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب: الأذان والإقامة، باب: من كان يقول في الأذان: الصلاة خير من النوم 189/1 (2166) من طريق عمران بن أبي الجعد عن الأسود بن يزيد أنه سمع مؤذناً يقول في الفجر: الصلاة خير من النوم فقال: ((لا يزيدون في

وقالت طائفة من مشايخ الحنفية: ((إنما يكون التثويب من الأذان والإقامة⁽¹⁾))، كما تقدم عن بلال في رواية حديث عبد الله بن زيد، أنه جاء مؤذن النبي ﷺ لصلاة الصبح فوجده نائماً، [فصرخ بأعلى صوته]: ((الصلاة خير من النوم⁽²⁾)) [أ/16].

وهذا الذي ذكره مُسلم، ولكن لا ينبغي قول ذلك في الأذان، كما قال سعيد بن المسيب عقيب رواية فعل بلال هذا: ((فأدخلت هذه الكلمة في الأذان لصلاة الفجر⁽³⁾))، وكذلك جاء عن الزهري، وزاد: ((فأقرأها رسول الله ﷺ)). وقد تقدم.

قلت: وقد يكون صنيع هذا هو السبب في مشروعية التثويب في أذان الصبح، لاحتياج النائم⁽⁴⁾ إلى زيادة التنبيه على ذلك، كما قد وردت بذلك الأحاديث التي سترها قريباً، وبالله المستعان.

55- حديث أبي مخذورة في ذلك، قال أحمد: ثنا عبد الرزاق⁽⁵⁾ أنا ابن حريج، حدثني عثمان بن السائب مولاهم⁽⁶⁾، عن أبيه السائب مولى أبي مخذورة⁽⁷⁾، عن أبيه⁽⁸⁾ وأم⁽⁹⁾ عبد الملك بن أبي مخذورة⁽¹⁰⁾ أنهما سمعا من أبي مخذورة، قال أبو مخذورة: ((خرجتُ في عشرة فتیان مع رسول الله ﷺ إلى حنين⁽¹¹⁾، وهم أبغض الناس إلينا، فأذّنوا، وقمنا نؤذن نستهزئ بهم، فقال النبي

الأذان ما ليس منه)) وحديث محمد بن سيرين برقم (2161) من طريق ابن عون عن محمد بن سيرين قال: ((ليس من السنة أن يقول في صلاة الفجر الصلاة خير من النوم)).

⁽¹⁾ انظر المبسوط 237/1، وحاشية ابن عابدين 420/1.

⁽²⁾ رواه الإمام أحمد في المسند 399/26-400 (16477).

⁽³⁾ روى هذه اللفظة أحمد في المسند، في حديث عبد الله بن زيد صاحب الأذان 399/26-400 (16477).

⁽⁴⁾ ورد في الأصل: (لافتتاح الشام)، ولم أر لذلك مناسبة في هذا الموضع، فأثبت ما فهمته بحسب السياق، والله أعلم بالصواب.

⁽⁵⁾ هو ابن همام الصنعائي تقدمت ترجمته 97.

⁽⁶⁾ عثمان بن السائب، الجمحي، المكي، مولى أبي مخذورة، مقبول من السادسة، روى له أبو داود والنسائي، روى عن أبيه السائب وأم عبد الملك بن أبي مخذورة، وعنه عبد الملك بن حريج. (تهذيب الكمال 374/19، وتقريب التهذيب ص 662).

⁽⁷⁾ السائب، الجمحي، المكي، مولى أبي مخذورة، والد عثمان بن السائب، مقبول، من الثالثة، روى له أبو داود والنسائي حديثاً واحداً، روى عن مولا أبي مخذورة، وعنه ابنه عثمان. (تهذيب الكمال 196/10، وتقريب التهذيب ص 364).

⁽⁸⁾ كأنها زيادة.

⁽⁹⁾ تحويل إسناد أي: عن السائب وعن أم عبد الملك.

⁽¹⁰⁾ أم عبد الملك، زوج أبي مخذورة، مقبولة من كبار الثانية، روى لها أبو داود والنسائي، روت عن أبي مخذورة، وعنها عثمان بن السائب المكي. (تهذيب الكمال 394/35، وتقريب التهذيب ص 1382).

⁽¹¹⁾ حنين: تصغير حنّ، يتردد ذكره كثيراً في السيرة، وغزوته من أشهر غزوات الرسول ﷺ بعد بدر، كانت في السنة العاشرة، بعد الفتح. وهو واد من أودية مكة، يقع شرقها بقراة ثلاثين كيلاً، يسمى اليوم وادي الشرايع، وأعلاه الصدر - صدر حنين -

ﷺ: «أتوني هؤلاء الفتيان» فقال: «أذنوا» فأذنوا، وكنت آخرهم، فقال النبي ﷺ: «نعم هذا الذي سمعت صوته! اذهب فأذن لأهل مكة، وقل لعنَّاب بن أسيد: أمرني رسول الله أن أؤذن لأهل مكة» ومسح رسول الله ﷺ على ناصيته، وقال: «قل: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله، ثم ارجع فاشهد أن لا إله إلا الله مرتين، واشهد أن محمداً رسول الله مرتين، حيّ على الصلاة مرتين، حيّ على الفلاح مرتين، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، وإذا أذنت بالصبح فقل: الصلاة خير من النوم، وإذا أقمت فقلها مرتين، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، أسمعت؟» قال: فكان أبو مخذورة لا يجزُّ ناصيته ولا يفرقها؛ لأن رسول الله ﷺ مسح عليها⁽¹⁾.

ورواه أبو داود⁽²⁾ عن الحسن بن علي و⁽³⁾عبد الرزاق وأبي عاصم⁽⁴⁾، وأخرجه النسائي عن إبراهيم بن الحسن⁽⁵⁾ عن الحجاج بن محمد⁽⁶⁾ ثلاثتهم عن ابن جريج⁽⁷⁾ به.

56- طريق أخرى في التثويب، قال [16/ب] أحمد: ثنا سريج بن النعمان⁽⁸⁾، ثنا الحارث ابن عبيد⁽⁹⁾ عن محمد بن عبد الملك بن أبي مخذورة عن أبيه، عن جده قال: قلت: يا

، وماؤه يصب في المغس فيذهب في سيل عرنة إذا كنت خارجاً من مكة إلى الطائف على طريق اليمانية، وهي عين وقرية نسب الوادي إليها، كانت عينها تسمى المشاش، وقد أحرقتها زبيدة - زوجة هارون الرشيد - إلى مكة، ثم انقطعت عن مكة، ولا يعرف اليوم اسم حنين إلا الخاصة من الناس. (المعالم الجغرافية الواردة في سيرة ابن هشام ص 28-29).

⁽¹⁾ مسند أحمد بن حنبل، أحاديث أبي مخذورة المؤذن 91/24 (15376).

⁽²⁾ سنن أبي داود، كتاب: الصلاة باب: كيف الأذان 19/1 (51).

⁽³⁾ ورد في الأصل: (عند عبد الرزاق)، وهو غلط والصواب من سنن أبي داود: (وعبد الرزاق).

⁽⁴⁾ هو الضحاك بن مخلد، تقدمت ترجمته ص 140.

⁽⁵⁾ هو إبراهيم بن الحسن بن الهيثم، الخثعمي، أبو إسحاق، المصيصي، المعروف بالمقسمي، ثقة، من الحادية عشرة، روى له أبو داود والنسائي، روى عن حجاج بن محمد المصيصي الأعور، وعنه أبو داود والنسائي (تهذيب الكمال 72/2، وتقريب التهذيب ص 106).

⁽⁶⁾ المصيصي الأعور تقدمت ترجمته ص 96.

⁽⁷⁾ سنن النسائي، كتاب: الأذان، باب: بدء الأذان 2/2 (626).

⁽⁸⁾ سريج بن النعمان بن مروان، الجوهري، اللؤلؤي، أبو الحسين، ويقال أبو الحسن، البغدادي أصله من خراسان، ثقة يهيم قليلاً، من كبار العاشرة، روى له البخاري والأربعة وأحمد، روى عن الحارث بن عبيد، وعنه البخاري وأحمد بن حنبل، ت: سنة 217هـ. (تهذيب الكمال 218/10، وتقريب التهذيب ص 366)

⁽⁹⁾ كذا هو في المسند والأصل، والصواب الحارث بن مرة؛ لأن الحارث بن عبيد لم يرو عن محمد بن عبد الملك بن أبي مخذورة، ولم يرو عنه سريج بن النعمان، والحارث بن مرة هو ابن مُجَاعَة، الحنفي، أبو مرة، اليمامي، ثم البصري، صدوق من التاسعة، روى له أبو داود، روى عن سريج بن النعمان، وعنه أحمد بن حنبل. (تهذيب الكمال 280/5، وتقريب التهذيب ص 213).

رسول الله؛ علّمني سنة الأذان⁽¹⁾، فمسح بيده على رأسي، ثم قال: «قل: الله أكبر الله أكبر، ترفع بها صوتك ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، حيّ على الصلاة مرتين، حيّ على الفلاح مرتين، قال: فإن كان صلاة الصبح، قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله⁽²⁾».

وقد رواه أبو داود عن مسدد⁽³⁾ عن الحارث بن عبيد به مثله، وقال في أول الأذان تقول: تقول: ((الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، تذكره أربعاً⁽⁴⁾))، وساق تمامه كرواية أحمد، والحارث بن عبيد فيه كلام⁽⁵⁾.

57- طريق أخرى: قال أبو داود: ثنا النفيلي⁽⁶⁾، ثنا إبراهيم بن إسماعيل⁽⁷⁾ بن عبد الملك بن أبي محذورة [قال: سمعت جدي عبد الملك بن أبي محذورة يذكر أنه سمع أبا محذورة] يقول: ((ألقى عليّ رسول الله ﷺ الأذان حرفاً حرفاً؛ الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، قال: وكان يقول في الفجر: الصلاة خير من النوم⁽⁸⁾)). تفرد به أبو داود بهذه الزيادة في في هذا السياق.

(1) أي طريقته المشروعة.

(2) مسند أحمد بن حنبل، أحاديث أبي محذورة المؤذن 95/24 (15379).

(3) مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد، الأسدي، أبو الحسن، البصري، ويقال اسمه عبد الملك بن عبد العزيز ومسدد لقب، ثقة حافظ، من كبار، روى له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي، روى عن الحارث بن عبيد، وعنه البخاري وأبو داود، ت: سنة 228هـ. (تهذيب الكمال 443/27، وما بعدها، وتقريب التهذيب ص 935).

(4) سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: كيف الأذان 190/1 (500).

(5) قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب: ((صدوق يخطئ)). تقريب التهذيب ص 212.

(6) عبد الله بن محمد أبو جعفر النفيلي الحارثي تقدمت ترجمته ص 143.

(7) إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة، القرشي، الجمحي، المكي، مجهول وضعفه الأذري، من كبار، السابعة، روى له أبو داود، روى عن جده عبد الملك بن أبي محذورة، وعنه أبو جعفر عبد الله بن محمد النفيلي الحارثي. (تهذيب الكمال 44/2 وما بعدها، وتقريب التهذيب ص 104).

(8) سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: كيف الأذان 192/1 (504).

58- طريق أخرى عنه في ذلك, قال أحمد: ثنا عبد الرحمن⁽¹⁾, ثنا سفيان⁽²⁾ عن أبي جعفر⁽³⁾, جعفر⁽³⁾,

⁽¹⁾ هو ابن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن, العنبري, وقيل الأزدي, مولا هم, أبو سعيد, البصري, اللؤلؤي, ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث, من التاسعة, روى له الجماعة, روى عن سفيان الثوري, وعنه أحمد بن حنبل, ت: سنة 198هـ بالبصرة. (تهذيب الكمال 430/17, وتقريب التهذيب ص 601).

⁽²⁾ هو الثوري تقدمت ترجمته ص 127.

⁽³⁾ أبو جعفر الفراء, الكوفي, قيل: اسمه كيسان, وقيل: سلمان, ثقة, من الرابعة, روى له البخاري في الأدب المفرد والنسائي, روى عن أبي سلمان عن أبي مخذولة في الأذان, وقيل: هو الفراء قاله مسلم وغيره, وعنه الثوري. (تهذيب الكمال 197/33, وتقريب التهذيب ص 1126).

__ قال عبد الرحمن: وليس هو الفراء __، عن أبي سلمان⁽¹⁾، عن أبي محذورة قال: ((كنت أؤذن في زمن النبي ﷺ في صلاة الصبح، فإذا قلت: حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، في الأذان الأول⁽²⁾)).

وكذلك رواه النسائي من حديث عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان⁽³⁾ وعبد الله ابن المبارك ثلاثتهم عن سفيان الثوري، عن أبي جعفر، قال ابن المهدي: ((وليس بأبي جعفر الفراء⁽⁴⁾)).

قال [18/أ]⁽⁵⁾: عن ابن سيرين سمعت أنس بن مالك مرتين يقول في صلاة الصبح، إذا قال حيّ على الفلاح: ((الصلاة خير من النوم، قال: فقال بعضهم: أما هي مرة؟ قال محمد: فلقيت أنساً فقلت لبعضهم: سلّه، فسأله فقال: مرتين⁽⁶⁾)).

59- حديث آخر، قال البيهقي: أنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي⁽⁷⁾، القاضي⁽⁷⁾، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب⁽⁸⁾ ثنا الحسن بن مكرم⁽¹⁾

(1) أبو سلمان هو المؤذن، قيل: اسمه همام، مقبول، من الثالثة، روى له النسائي، روى عن أبي محذورة الجمحي، وعنه أبو جعفر الفراء، (تهذيب الكمال 367/33، وتقريب التهذيب ص 1155).

(2) مسند أحمد بن حنبل، أحاديث أبي محذورة المؤذن 94/24 (15378). إسناده جيد. (الفتح الرباني 21/3).

(3) يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي، أبو سعيد البصري الأحول الحافظ، يقال مولى بني تميم (ويقال: ليس لأحد عليه ولاء). من التاسعة من صغار أتباع التابعين. روى له الجماعة روى عن السفيانيين والأعمش وآخرين، وعنه ابن مهدي وأحمد بن حنبل وابن أبي شيبة وغيرهم كثير. قال ابن حجر: ثقة متقن حافظ إمام قدوة. وقال الذهبي: الحافظ الكبير، كان رأساً في العلم والعمل، قال أحمد: ما رأيت مثله، وقال بندار: أنبأنا إمام أهل زمانه يحيى القطان. توفي سنة ثمان وتسعين ومائة

(4) سنن النسائي، كتاب: الأذان، باب: التثويب في أذان الفجر 14/2 (647-648).

(5) يوجد نقص هنا.

(6) لم أجد هذا اللفظ، ووجدت في صحيح ابن خزيمة وسنن الدارقطني: ((من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر حي على الفلاح قال: الصلاة خير من النوم)) لفظ ابن ابن خزيمة، كتاب: الصلاة، باب: التثويب في أذان الصبح 202/1 (386) وزاد الدارقطني: ((مرتين، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله)) سنن الدارقطني، لعلي بن عمر أبي الحسن الدارقطني، ت: 385- كتاب: الصلاة، باب: في ذكر أذان أبي محذورة واختلاف الروايات فيه، 235/1 تح: عبد الله السيد هاشم اليماني المدني، نشر دار المعرفة، بيروت لبنان، 1386هـ، 1966م.

(7) أحمد بن الحسن بن أحمد بن محمد بن حفص، الحرشي، النيسابوري، أبو بكر، القاضي، الشافعي، وكان بصيراً بالمذهب، فقيه النفس، يفهم الكلام، روى عن أبي العباس الأصم، وتفقه على أبي الوليد الفقيه، وحقق في الأصول والكلام، وولي قضاء نيسابور، روى عنه الحاكم، والإمامان أبو بكر الخطيب والبيهقي، ت: سنة 421هـ، وقد صمّ بأخرة، حتى بقي لا يسمع شيئاً. (سير أعلام النبلاء 346/23-348).

(8) أبو العباس الأصم، تقدمت ترجمته ص 155.

ثنا عثمان بن عمر⁽²⁾، أنا يونس⁽³⁾ عن الزهري، عن حفص بن⁽⁴⁾ عمر بن سعد المؤذن، حدثني أهلي: ((أنّ بلالاً أتى رسول الله ﷺ ليؤذنه بصلاة الفجر، فقالوا: إنه نائم، فنادى بلالاً بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم، فأقرت في صلاة الفجر⁽⁵⁾)).

60- حديث آخر، قال ابن ماجه: ثنا عمرو بن رافع⁽⁶⁾، ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن بلال: ((أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه لصلاة الفجر، فقليل: هو نائم، فقال: الصلاة خير من النوم مرتين، فأقرت في صلاة الفجر. فثبت الأمر على ذلك⁽⁷⁾)).

وتقدم في فصل الأذان بحجّي على خير العمل: ((أنّ بلالاً كان يقول ذلك في أذان الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يقول بدلها: «الصلاة خير من النوم»⁽⁸⁾)).

61- حديث آخر، روى البيهقي عن أبي الحسن بن عبدان⁽⁹⁾ عن الطبراني، عن علي بن عبد العزيز⁽¹⁰⁾، عن أبي نعيم⁽¹¹⁾، عن سفيان الثوري، عن ابن عجلان⁽¹⁾، عن نافع، عن ابن عمر، قال:

(1) الحسن بن مكرم بن حسان، أبو علي، البزار، ثقة، من أهل بغداد، روى عن عثمان بن عمر بن فارس، وعنه أبو العباس

=

= الأصم. (باختصار من تاريخ بغداد 468/8).

(2) ابن فارس بن لقيط، العبدى، أبو محمد، وقيل أبو عدي، وقيل أبو عبد الله، البصري أصله من بخارى، ثقة، من التاسعة، روى له الجماعة، روى عن يونس بن يزيد الأيلي، وعنه الحسن بن مكرم، ت: سنة 209هـ. (تاريخ بغداد 157/13، وتهذيب الكمال 461/19، وتقريب التهذيب ص 667).

(3) هو ابن يزيد الأيلي، تقدمت ترجمته ص 114 .

(4) ورد في الأصل: (عن) والصواب كما في سنن البيهقي: (بن)، وقد تقدمت ترجمته ص 142 .

(5) سنن البيهقي، كتاب: الصلاة، باب: التثويب في أذان الصبح 422/1 (1833).

(6) عمرو بن رافع بن الفرات بن رافع البجلي، أبو حُجر، القزويني، ثقة ثبت، من كبار العاشرة، روى له ابن ماجه، روى عن ابن المبارك، وعنه ابن ماجه، ت: سنة 237هـ. (تهذيب الكمال 19/22، وتقريب التهذيب ص 735).

(7) سنن ابن ماجه، كتاب: الأذان والسنة فيه 237/1 (716).

(8) ص 156.

(9) هو الشيخ المحدث الصدوق، أبو الحسن، علي بن الحافظ أحمد بن عبدان بن الفرج بن سعيد بن عبدان، الشيرازي، ثم الأهوازي، ثقة مشهور، عالي الإسناد، سمع: أبا القاسم الطبراني، وعنه: أبو بكر البيهقي في تصانيفه، ت: بخراسان سنة 410هـ. (باختصار من تاريخ بغداد 232/13، وسير أعلام النبلاء 392/33).

(10) هو ابن المرزبان بن سابور أو شابور تقدمت ترجمته ص 134 .

(11) هو الفضل بن دكين: عمرو بن حماد بن زهير، القرشي، التيمي، الطلحي، مولا هم، الأحول، أبو نعيم، الملائى، الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من التاسعة، روى له الجماعة، روى عن سفيان الثوري، وعنه علي بن عبد العزيز البغوي، ت: سنة 218 أو 219هـ. (تهذيب الكمال 197/23، وتقريب التهذيب ص 782).

((كان في الأذان الأول بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم)).

62- وروى وكيع عن سفيان عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال لمؤذنه:

((إذا بلغت حيّ على الفلاح في الفجر، فقل⁽²⁾: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم⁽³⁾)).

63- حديث آخر عن أبي هريرة، قال أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب الأذان: ثنا إبراهيم

ابن علي الهاشمي⁽⁴⁾، ثنا الزبير بن بكار⁽⁵⁾، ثنا عبد الله بن نافع⁽⁶⁾ عن معمر بن عبد الرحمن مولى

ابن قُسيط⁽⁷⁾، عن أبي هريرة⁽⁸⁾: ((أن النبي ﷺ أمر بلالاً أن يجعل في أذانه في الصبح، الصلاة خير

من النوم)).

64- حديث آخر عن عائشة، قال أبو الشيخ: ثنا عامر بن إبراهيم⁽⁹⁾، ثنا عمي⁽¹⁰⁾

(1) محمد بن عجلان، تقدمت ترجمته ص 155.

(2) ورد في الأصل: (فقال) وهو خطأ، والصواب كما في سنن البيهقي: (فقل).

(3) هذا الحديث والذي قبله في سنن البيهقي كتاب الصلاة، باب: التثويب في أذان الصبح 423/1 (1837)

(4) إبراهيم بن علي الهاشمي قال ابن حجر: ((ذكره أبو العرب في الضعفاء، ونقل عن يحيى بن معين ما يقتضي فسقه)) قال ابن معين: ((إبراهيم بن علي الهاشمي قتل يونس بن ميسرة بن حليس في المسجد وهو يصلي، قال: وقتل جد أبي مُسهر)). (انظر: تاريخ ابن معين رواية الدوري 451/4، ولسان الميزان 95/1).

(5) ابن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام، القرشي، الأسدي، الزبيري، أبو عبد الله، المدني، ثقة، أخطأ السليمان في تضعيفه، من كبار التاسعة، روى له ابن ماجه، روى عن عبد الله بن نافع الصائغ، وعنه ابن ماجه، ت: سنة 256هـ. (تهذيب الكمال 293/9، وتقريب التهذيب ص 334).

(6) عبد الله بن نافع بن أبي نافع، الصائغ، القرشي، المخزومي، مولاها، أبو محمد، المدني، ثقة ثبت صحيح الكتاب في حفظه لين، من كبار العاشرة، روى له البخاري في الأدب المفرد وبقية الجماعة، روى عن معمر بن عبد الرحمن مولى ابن قسيط، وعنه الزبير بن بكار، ت: سنة 206هـ. (تهذيب الكمال 208/16، وتقريب التهذيب ص 552).

(7) ابن قسيط هو يزيد بن عبد الله بن قُسيط بن أسامة بن عمير، الليثي، أبو عبد الله، المدني، الأعرج، ثقة، من الرابعة، ت: سنة 122هـ. (تهذيب الكمال 177/32، وتقريب التهذيب ص 1078).

ولم أقف على ترجمة مولاها معمر بن عبد الرحمن.

(8) أبو هريرة بن عامر بن عبد ذي الشرى، الدوسي، اليماني، حافظ الصحابة، اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً والمشهور أنه عبد الرحمن بن صخر، قال البخاري: ((روى عنه نحو من ثمان مئة رجل أو أكثر من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وغيرهم)) كان إسلامه بين الحديبية وخيبر، قدم المدينة مهاجراً، وسكن الصُفَّة، وعاش ثمانياً وسبعين سنة، ت: سنة 57هـ. الاستيعاب ص 862، والإصابة 425/7.

(9) عامر بن إبراهيم بن واقد بن عبد الله، الأصبهاني، المؤذن، مولى أبي موسى، الأشعري، ثقة من التاسعة، روى له النسائي حديثاً واحداً روى عن أبي عثمان عمرو بن صالح الثقفي، وعنه أبو الشيخ الأصبهاني، ت: سنة 201 أو 202هـ. (انظر تهذيب الكمال 11/14 وتقريب التهذيب ص 474).

(10) لم أقف على ترجمته.

عن جدي⁽¹⁾، ثنا عمرو بن صالح⁽²⁾، ثنا صالح بن أبي الأخضر⁽³⁾، عن الزهري عن عروة، عن عائشة قالت: ((جاء بلال إلى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الصبح، فوجده نائماً، فقال: الصلاة خير من النوم، فأقرت في صلاة الصبح⁽⁴⁾)).

65- [18/ب] وقال الإمام أحمد: ثنا عفان⁽⁵⁾، ثنا حماد⁽⁶⁾، وقال أحمد: ثنا الأسود ابن عامر⁽⁷⁾، ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد⁽⁸⁾، عن أنس بن مالك: ((أن النبي ﷺ كان يمرُّ بيت فاطمة ستة أشهر إذا خرج لصلاة الفجر فيقول: الصلاة يا أهل البيت ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ [الأحزاب، الآية: 33/33]⁽⁹⁾)).

مسألة: قال أصحابنا: ((ويستحب التثويب في أذان الصبح قبل الوقت وبعده⁽¹⁰⁾)) وقال البغوي: ((إن ثَوَّبَ في الأول لم يستحب في الثاني، وإلا يستحب فيه⁽¹¹⁾)).

قلت: كأنه فهمه من قوله في حديث أبي مخذولة: «وإذا أذنت بالأول من الصبح فقل:

(1) لم أقف على ترجمته.

(2) عمرو بن صالح الثقفي، أبو عثمان، روى عنه عامر بن إبراهيم. (انظر طبقات المحدثين بأصبهان لأبي الشيخ بن حيان 104/2، تح: عبد الغفور البوشي، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط2، 1412هـ، 1992م).

(3) صالح بن أبي الأخضر، اليمامي، مولى هشام بن عبد الملك، نزل البصرة، ضعيف يعتبر به، من كبار السابعة، روى له الأربعة، روى عن محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري، وعنه عمرو بن صالح الثقفي، ت: بعد سنة 140هـ. (تهذيب الكمال 8/13، وتقريب التهذيب ص 443).

(4) كتاب الأذان لأبي الشيخ غير موجود وقد نبهت عليه سابقاً.

(5) هو ابن مسلم بن عبد الله الباهلي، تقدمت ترجمته ص 137.

(6) هو ابن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة بن أبي صخرة، مولى ربيعة بن مالك بن حنظلة من بني تميم، ويقال مولى قريش، ثقة عابد أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بأخرة، من الثامنة، روى له البخاري تعليقاً وبقية الجماعة، روى عن علي بن زيد بن جدعان، وعنه أسود بن عامر شاذان وعفان بن مسلم، ت: سنة 167هـ (تهذيب الكمال 253/7، وتقريب التهذيب ص 268-269).

(7) الأسود بن عامر، أبو عبد الرحمن، ويلقب شاذان، الشامي، نزيل بغداد، ثقة، من التاسعة، روى له الجماعة روى عن حماد بن سلمة، وعنه أحمد ابن حنبل، ت: سنة 208هـ (تهذيب الكمال 226/3، وتقريب التهذيب ص 146).

(8) ابن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان، القرشي، التيمي، أبو الحسن، البصري، المكفوف، مكّي الأصل، ضعيف، من الرابعة، روى له البخاري في الأدب المفرد وبقية الجماعة، روى عن أنس بن مالك الأنصاري، وعنه حماد بن سلمة، ت: سنة 131هـ (تهذيب الكمال 434/20 وما بعدها، وتقريب التهذيب ص 696).

(9) مسند أحمد بن حنبل، مسند أنس بن مالك ﷺ 273/21 (13728).

(10) ينظر المجموع للنووي 92/3.

(11) وجدته في المجموع في الجزء ورقم الصفحة نفسه، والنص منقول من كتاب التهذيب للبغوي.

الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم⁽¹⁾» وإثما المراد بالأول ههنا الأذان لا الإقامة.

⁽¹⁾ رواه أحمد في المسند، في أحاديث أبي مخذرة المؤذن 92/24 (15376).

فقه أحاديث الباب:

- 1- مشروعية التثويب في أذان الفجر كما مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وكرهه الشافعي في الجديد. (الفتح الرباني 26/2).
- 2- في حديث أبي مخذرة عند أبي داود إثبات الترجيع في الأذان وأن النبي ﷺ علم بنفسه أبا مخذرة ترجيع الأذان. (عون المعبود 178/2).
- 3- أن النبي ﷺ هو الذي أقر التثويب في صلاة الفجر، كما تفيد رواية ابن ماجه وأبي الشيخ الأصبهاني والبيهقي.

فصل

ولا يجوز تنكيس الأذان؛ بأن يتبدى بآخره ويختَم بأوله؛ لمخالفته تعليم الشارع، وهذا باب يظهر فيه التعبد، ولأنه لا يحصل فيه إعلام؛ إذ يعتقِد سامعُه أنَّه متلاعب، وهذا مذهب مالك⁽¹⁾ وأحمد بن حنبل⁽²⁾.

وقال أبو حنيفة: ((يصح الأذان والحالة ما ذكر؛ لأنَّ جميعه ذكر⁽³⁾))، وكذلك قال في الإقامة، وفي الوضوء وفي الطواف أيضاً بأن يجعل [33/أ] البيت عن يمينه ويطوف⁽⁴⁾، وخالفه الباقر فيهن، لورود التعبد بهن كما هن، لكن عن مالك رواية في الوضوء⁽⁵⁾ والله أعلم.

فصل

ويجب ترتيب الأذان ليحصل به الإعلام⁽⁶⁾، ويستحب الترسل في الأذان، وهو ترتيبه، والتأني فيه، وعدم السرعة فيه والعجلة، بخلاف الإقامة، فإنه يستحب إدراجها والسرعة فيه⁽⁷⁾، كما

147- قال الترمذي: باب الترسل في الأذان؛ حدثنا أحمد بن الحسن⁽⁸⁾

(1) مواهب الجليل 73/2.

(2) الإنصاف 201/2.

(3) عد الحنفية الترتيب في الأذان من السنن لذا صح الأذان عندهم منكساً ولكن مع إعادة المقدم، لأنه لم يصادف محله فلغا. بدائع الصنائع 457/1.

(4) قال الكمال بن الهمام في فتح القدير: ((ومن واجبات الطواف ستر العورة والمشى، وأن لا يكون منكوساً بأن يجعل البيت عن يمينه لا يساره)) ثم قال: ((والأصح الوجوب بفعله عليه الصلاة والسلام كذلك على سبيل المواظبة من غير ترك في الحج وجميع عمره، مع ما ذكرنا أن ما فعله عليه الصلاة والسلام في موضع التعليم يحمل على الوجوب إلى أن يقوم دليل على عدمه، خصوصاً اقتراً ما فعله في الحج بقوله: «خذوا عني مناسككم» فعليه أن يعيد، فإن لم يعد حتى رجع إلى أهله لزمه دم)) شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ت: سنة 681هـ 451/2، نشر دار الفكر، بيروت لبنان.

(5) انظر مواهب الجليل 360/1، فرواية ابن القاسم عن مالك أنه سنة، ورواية ابن زياد أنه واجب، وفي رواية ابن حبيب أنه واجب مع الذكر، وعنه قول أنه مستحب، فالمشهور من مذهب مالك أنه سنة.

(6) وهذا باتفاق الأصحاب، قال الشافعي: ((كلُّ ما قدَّم منه أو أخر فعليه أن يأتي به في موضعه)) الأم 103/1، وقال النووي: ((فإن نكسه فله أن يبيني عليه، بأن أتى بالنصف الثاني من الأذان ثم بالنصف الأول فالنصف الثاني باطل والأول صحيح لوقوعه في موضعه فله أن يبيني عليه فيأتي بالنصف الثاني ولو استأنف الأذان كان أولى ليقع متوالياً)). المجموع 113/3.

(7) كذا في الأصل وهو غلط من النساخ، والصواب تأنيث الضمير فيها، وهذا أيضاً باتفاق الأصحاب، قال الشافعي: ((وكيفما جاء بالأذان والإقامة أجزأ غير أن الاحتياط ما وصفت)) الأم 107/3.

(8) ابن جُنَيْد، الترمذي، أبو الحسن، صاحب أحمد بن حنبل، رحال؛ طوف الشام ومصر والعراق والحجاز، ثقة حافظ، من الحادية عشرة، روى له البخاري والترمذي، روى عن معلى بن أسد، وعنه الترمذي، ت: سنة 250هـ. (تهذيب الكمال 290/1، وتقريب التهذيب ص 87).

ثنا معلى بن أسد⁽¹⁾، ثنا عبد المنعم صاحب السقاء⁽²⁾، ثنا يحيى بن مسلم⁽³⁾ عن الحسن وعطاء⁽⁴⁾ وعطاء⁽⁴⁾ عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «يا بلال؛ إذا أذنت فترسل⁽⁵⁾، وإذا أقمت فاحذر⁽⁶⁾، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الأكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر⁽⁷⁾ إذا دخل لقضاء حاجته، ولا تقوموا حتى تروني⁽⁸⁾».

ثم رواه عن عبد بن حميد⁽⁹⁾ عن يونس بن محمد⁽¹⁰⁾، عن عبد المنعم نحوه، ثم قال: ((وهذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول⁽¹¹⁾)).

وقال البخاري: ((عبد المنعم بن نعيم بن سعيد البصري منكر الحديث⁽¹²⁾)).

⁽¹⁾ معلى بن أسد العمي، أبو الهيثم، البصري، ثقة ثبت، من كبار العاشرة، روى له الجماعة، روى عن وهيب بن خالد، وعنه البخاري، ت: سنة 218هـ. (تهذيب الكمال 28/282، وتقريب التهذيب ص 960).

⁽²⁾ عبد المنعم بن نعيم، الأسواري، أبو سعيد، البصري، صاحب السقاء، متروك، من الثامنة، روى له الترمذي، روى عن يحيى بن مسلم، وعنه معلى بن أسد. (الجروحين 2/157 والتاريخ الكبير 6/137 وتهذيب الكمال 18/439، وتقريب التهذيب ص 630).

⁽³⁾ البصري، مجهول، من السادسة، روى له الترمذي، روى عن الحسن وعطاء بن أبي رباح وعنه عبد المنعم بن نعيم السقاء (تهذيب الكمال 31/533، وتقريب التهذيب ص 1066).

⁽⁴⁾ هو ابن أبي رباح لأن يحيى بن مسلم إنما يروي عنه.

⁽⁵⁾ أي: تأن ولا تعجل، والرسل: التؤدة، والترسل: طلبه.

⁽⁶⁾ الحذر: الإسراع، وورد عن عمر أنه قال لمؤذنه ببيت المقدس: ((إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحذم)) قال الأصمعي: ((وأصل الحذم في المشي الإسراع وأن يكون مع هذا كأنه يهوي بيديه إلى خلفه)).

⁽⁷⁾ المعتصر: من يؤذيه بول أو غائط، أي: يفرغ الذي يحتاج إلى الغائط ويعصر بطنه وفرجه. (هذه النقول من تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، لمحمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، ت: سنة 1353هـ / 1953م، 1/501، نشر دار الكتب العلمية، بيروت لبنان).

⁽⁸⁾ سنن الترمذي، كتاب: أبواب الصلاة، باب: الترسل في الأذان 373/1 (195).

⁽⁹⁾ ابن نصر، الكسبي – نسبة إلى مدينة كسّ بما وراء النهر – المعروف بالكسبي، أبو محمد، قيل: اسمه عبد الحميد، ثقة حافظ، من الحادية عشرة، روى له البخاري تعليقا ومسلم والترمذي، روى عن يونس بن محمد المؤدب، وعنه مسلم والترمذي، ت: سنة 249هـ (تهذيب الكمال 18/524، وتقريب التهذيب ص 634 وضبط الترجمة من مغاني الأخبار في شرح أسامي رجال معاني الآثار لبدر الدين العيني، ت: سنة 855هـ، تح: محمد حسن إسماعيل).

⁽¹⁰⁾ ابن مسلم، البغدادي، أبو محمد، المؤدب، ثقة ثبت، من التاسعة، روى له الجماعة، روى عن عبد المنعم بن نعيم، وعنه عبد بن حميد، ت: سنة 257هـ (تهذيب الكمال 32/530، وتقريب التهذيب ص 1099).

⁽¹¹⁾ لجهالة يحيى بن مسلم، ثم قال الترمذي: ((وعبد المنعم شيخ بصري)) سنن الترمذي، كتاب: أبواب الصلاة، باب: الترسل في الأذان 374/1 (196).

⁽¹²⁾ التاريخ الكبير 6/137.

وضعه أبو حاتم⁽¹⁾ وابن حبان⁽²⁾ والدارقطني⁽³⁾ وغيرهم، وضعفه يحيى بن معين⁽⁴⁾ وشيخه يحيى بن مسلم البكاء⁽⁵⁾ هذا.

148- وقال الحاكم: ثنا أبو بكر [أحمد] بن إسحاق⁽⁶⁾ ثنا علي بن عبد العزيز⁽⁷⁾، ثنا علي بن حماد بن أبي طالب⁽⁸⁾، ثنا عبد المنعم بن نعيم الرياحي⁽⁹⁾، ثنا عمرو بن فائد⁽¹⁰⁾، ثنا يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «إذا أذنت فترسل في أذانك، وإذا أقيمت فاحذر، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته»، ثم قال: ((هذا إسناد بصري⁽¹¹⁾)).

قلت: وهو إسناد ضعيف، لا يقدح به، وعمرو بن فائد⁽¹²⁾ هذا متروك، واتهمه علي بن المدني بالكذب⁽¹³⁾.

(1) الجرح والتعديل 67/6.

(2) الجرحين 168/2.

(3) الضعفاء والمتروكين للدارقطني ص 16.

(4) لم أجد النقل عنه فيما وقفت عليه من كتبه.

(5) أقول: البكاء لم أجد له رواية عن عطاء بن أبي رباح، ولم يرو عنه عبد المنعم صاحب السقاء، فالله أعلم أن هذا يحيى بن مسلم البصري، المجهول الذي تقدمت ترجمته في هامش (2) من الصفحة السابقة.

(6) الضعيف الإمام العلامة المفاتيح المحدث، شيخ الإسلام، سمع علي بن عبد العزيز البغوي، وحدث عنه الحاكم وقال: بقي يفي بنيسابور نيفاً وخمسين سنة ولم يؤخذ عليه في فتاويه مسألة وهم فيها. ت: سنة 342هـ (ينظر سير أعلام النبلاء 483/15 وما بعدها).

(7) تقدمت ترجمته ص 134.

(8) البرار، البصري، أبو الحسن، جليس أبي الوليد الطيالسي، قال ابن أبي حاتم: ((صدوق)). وكان بعد المائتين قال يحيى بن معين: ((ليس بشيء)). ينظر الجرح والتعديل 184/6 ولسان الميزان 235/4.

(9) هو صاحب السقاء المتقدم قبل صفحة.

(10) الأسواري، عن يحيى بن مسلم، قال ابن المديني: ((ذاك عندنا ضعيف يقول بالقدر)). وقال الدارقطني: ((متروك)). وقال العقيلي: ((كان يذهب إلى القدر والاعتزال ولا يقيم الحديث)) وقال ابن أبي حاتم: ((ليس بشيء)). وقال ابن عدي: ((بصري منكر الحديث، يكنى أبا علي)) (ينظر الجرح والتعديل 254/6، والكمال لابن عدي 148/5، وضعفاء العقيلي 290/3، ولسان الميزان 265/2).

(11) المستدرک، کتاب: الصلاة، باب: فضل الصلوات الخمس 320/1 (732)، وقد ذكر الشيخ لفظ الحاكم بمعناه، وأذكر لفظه للفائدة: ((هذا حديث ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد، والباقون شيوخ البصرة، وهذه سنة غريبة لا أعرف لها إسناداً غير هذا ولم يخرجها)) يريد بالسنة هنا توقيت إقامة الصلاة والله أعلم.

(12) ورد في الأصل: (عائذ)، وهو غلط من الناسخ والله أعلم، والصواب ما أثبتته في المتن.

(13) تقدم قوله في ترجمة ابن فائد آنفاً.

وقد رواه البيهقي من وجه آخر عن الحسن وعطاء عن أبي هريرة ولا يصح⁽¹⁾.
 149- وقال سعيد بن منصور⁽²⁾: ثنا مرحوم بن عبد العزيز⁽³⁾ حدثني أبي⁽⁴⁾ عن أبي⁽⁵⁾ الزبير
 مؤذن بيت المقدس⁽⁶⁾ قال: ((أتانا عمر بن الخطاب فقال لي: إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت
 فاحذر⁽⁷⁾)).
 وقد [33/ب] رواه أبو عبيد القاسم بن سَلَّام⁽⁸⁾ في كتاب الغريب عن محمد بن عبد الله
 الأنصاري⁽⁹⁾ عن مرحوم، ثم قال: ((قال الأصمعي⁽¹⁰⁾: الحَذْمُ الحَذْرُ في الإقامة وقطع التطويل⁽¹⁾))
 التطويل⁽¹⁾)).

⁽¹⁾ سنن البيهقي، جماع أبواب الأذان والإقامة، باب: كم بين الأذان والإقامة 19/2 (2115) من طريق أبي العباس الأصم
 قال: أنبأ محمد بن علي الوراق ولقبه حمدان، أنبأ عبد الرحمن بن المبارك أنبأ عبد المنعم ختن عمرو بن فائد، ثنا يحيى بن مسلم
 عن الحسن وعطاء، به مثله.

⁽²⁾ سعيد بن منصور بن شعبة، الخراساني، أبو عثمان، المروزي، ويقال الطالقان، ثقة مصنف، وكان لا يرجع عما في كتابه
 لشدة وثوقه به، من كبار العاشرة، روى له الجماعة، روى عن سعيد بن عبد العزيز، وعنه مسلم، ت: سنة 227هـ (تهذيب
 الكمال 77/11، وتقريب التهذيب ص 389).

⁽³⁾ ابن مهران، العطار، القرشي، الأموي، أبو محمد، ويقال أبو عبد الله، البصري، مولى آل معاوية، ثقة، من الثامنة، روى له
 الجماعة، روى عن أبيه عبد العزيز بن مهران، وعنه سعيد بن منصور. (تهذيب الكمال 366/27، وتقريب التهذيب ص
 929)

⁽⁴⁾ عبد العزيز بن مهران البصري، مولى آل معاوية بن أبي سفيان، مقبول، من كبار السابعة، روى له الترمذي، روى عن أبي
 الزبير، وعنه ابنه مرحوم. (تهذيب الكمال 212/18، 616).

⁽⁵⁾ ورد في الأصل: (ابن)، والصواب ما أثبت.

⁽⁶⁾ مذكور في المذهب في باب الأذان. قال الحاكم أبو أحمد وغيره: ((لا يُعرف اسم أبي الزبير هذا، وروايته المذكورة في المذهب
 عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رواها أبو عبيد في غريب الحديث، والبيهقي في سننه)). (تهذيب الأسماء واللغات 118/3) وذكره
 ابن حبان في الثقات فقال: ((يروي عن عبادة بن الصامت روى عنه أهل فلسطين)). (572/5)

⁽⁷⁾ لم أجده في سنن سعيد بن منصور، وقد رواه البيهقي في ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة، باب: ترسيل الأذان وحذف
 الإقامة 428/1 (1859) من طريق القعني ثنا مرحوم بن عبد العزيز العطار به مثله.

⁽⁸⁾ البغدادي، الهروي، أبو عبيد، الفقيه، القاضي، الأديب، الإمام، المشهور، ثقة من كبار العاشرة، روى له البخاري تعليقاً وأبو
 داود والترمذي، روى عن أزهر بن سعد السمان، وعنه علي بن عبد العزيز البغوي، ت: بمكة سنة 224هـ (تهذيب الكمال
 354/23، وتقريب التهذيب ص 791).

⁽⁹⁾ كذا قال، وقد رجعت إلى غريب الحديث لأبي عبيد فلم أجده مسنداً عنه إنما ذكر قول الأصمعي في معنى الحديث فقط
 دون ذكر السند عن محمد بن عبد الله الأنصاري والله أعلم.

⁽¹⁰⁾ الأصمعي: عبد الملك بن قُرَيْب بن عبد الملك بن علي بن أصم، أبو سعيد، الباهلي، الأصمعي، البصري، صاحب اللغة
 والنحو والغريب والأخبار، صدوق، من التاسعة، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي، روى عن حماد بن سلمة،
 وعنه نصر بن علي الجهضمي، ت: سنة 216هـ وقيل غير ذلك. (تهذيب الكمال 382/18، وتقريب التهذيب ص
 626).

150- وقال البيهقي:

((ورؤينا عن ابن عمر أنه كان يُرْتَلُّ⁽²⁾ الأذان، ويحذر⁽³⁾ الإقامة⁽⁴⁾))، ثم قال الجمهور من علماء العربية والفقه: ((يقول المؤذن: الله أكبرُ الله أكبرُ، بضم الراء من الأولى، وتسكين الثانية))، قال صاحب التتمة وغيره: ((فيجمع بين كل تكبيرتين بصوت واحد، ويفرد باقي الكلمات بصوتٍ صوتٍ إلا⁽⁵⁾ الإقامة، يجمع كل كلمتين بصوت⁽⁶⁾)).

وقال أبو العباس المبرد⁽⁷⁾: ((ويجوز أن يقول المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، بفتح الراء من التكبيرة الأولى وتسكين الثانية؛ لأنه روي ذلك مسكناً، فيصح الأول نقلاً إليهما، من حركة ما بعدها كقوله تعالى: ﴿لَمْ يَلَمْ يَلَمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾⁽⁸⁾)) [آل عمران الآية: 1/3] وهذا الذي أشار إليه المبرد أنه روي أن الأذان مسكناً، أي: مجزوماً صحيح، كذلك رواه وكيع في مصنفه عن الأعمش عن إبراهيم النخعي أنه قال: ((كانوا يستحبون جزم الأذان)).

ورواه سعيد بن منصور عن هشام عن الأعمش⁽⁹⁾ وعبيد⁽¹⁰⁾، عن إبراهيم قال: ((الأذان جزم، والقراءة عزم، والتكبير جزم، والتسليم جزم⁽¹¹⁾)). وهذا التسكين في الجزم؛ إنما هو لأنه يستحب أن يقف عند كل كلمة في الأذان؛ لأنه جزم واجب، فإنه يجوز إعرابه لتركيبه من جملة

(1) (غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، ت: سنة 224هـ، 3/ 245، نشر مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بجيد آباد الدكن، ط1، 1384هـ/1964م).

(2) في البيهقي: (يرسل)، والمعنى واحد أي: يتأني فيه، ويتنهد مع بيان وتوضيح يفهمه كل من يسمعه.

(3) في البيهقي: (يحذر)، وفي نسخة (يحزم)، والمعنى واحد أيضاً وهو الإدراج والسرعة فيها قليلاً.

(4) سنن البيهقي، ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة، باب: ترسيل الأذان وحزم الإقامة 428/1 (1860).

(5) ورد في الأصل: (إلى)، والصواب ما أثبت.

(6) لم أجد النص فيما وقفت عليه فقد يكون ابن كثير ذكره عنه بمعناه ففسر الحصول عليه.

(7) محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي، البصري، إمام أهل النحو في زمانه، وصاحب التصانيف، وثقة الخطيب وجماعة، وكذبه بعضهم أخذ عن أبي عثمان المازني، وأبي حاتم السجستاني، روى عنه الصولي ونفطويه والخراطي، وتصدر للاشتغال ببغداد، وكان وسيماً مليح الصورة، فصيحاً مفوهاً أخبارياً علامة ثقة، ت: في آخر سنة 285هـ (ينظر العبر في خبر من غير للذهبي 100/1، ولسان الميزان 430/5).

(8) لم أجد النقل هنا عن المبرد في الكامل له، ولكن ذكر ابن هشام في مغني اللبيب قوله: ((إن حركة الراء قلبت فتحة وإنه وصل بنية الوقف)) مغني اللبيب عن كتب الأعراب لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري، ت: 761هـ، ص 719، تح: مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله، نشر دار الفكر بيروت لبنان، ط6، 1406هـ، 1985م.

(9) تحويل إسناد.

(10) لست أدري من هو، وهذا من المهمل، والأثر لم أجده في سنن سعيد بن منصور.

(11) وروى أوله ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب: الأذان والإقامة، باب: التطريب في الأذان 207/1 (2377).

مستقلة، بلا خلاف، حتى أنّ المبرد يُجَوِّزُ الإعراب، وإنَّ جواز النقل للجزم المستحب، ولهذا رد عليه شيخنا العلامة أبو العباس بن تيمية⁽¹⁾ في تجويز النقل ههنا وتشبيهه ذلك بقوله: ﴿الَمْ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ على قراءة من قرأ كذلك، قال: ((وهذا وإن جاز ههنا لكونه منه بما ليس بمعرب كَأَسْمَاءِ الأعداد، فلا يلزم من جواز النقل في المعربات المركبات، وعلى هذا فضعيف ما حكاه الكسائي⁽²⁾)).

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، قال الكسائي: ((كأنه أراد الوقف على آخر البسملة، وتسكين الميم، فلما وصلها نقل إليها حركة الهمزة من الحمد لله رب العالمين، ففتح الميم ووصل الهمزة⁽³⁾)).

مسألة: قال أصحابنا وغيرهم: ولو كان يلحن لحناً لا يغير المعنى، أو يلغ شيئاً سهلاً اغتفر ذلك بخلاف الغمغة⁽⁴⁾ التي لا يحصل معها الإبلاغ، وقال صاحب المغني⁽⁵⁾: ((فصل؛ ويكره اللحن في الأذان؛ فإنه ربما غيّر المعنى؛ [أ/34] فإنه من قال: أشهد أنّ محمداً رسول الله، ونصب لام رسول الله أخرجه عن كونه خبراً، ولا يمد لفظة أكبر؛ لأنه يجعل فيها ألفاً فيصير جمع كبر، وهو الطبل، ولا يسقط الهاء من اسم الله واسم الصلاة، ولا الهاء من الفلاح، لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤذن لكم من يدغم الهاء، قال: قلنا، وكيف يقول؟ قال: يقول أشهد أنّ لا إله إلا الله، أشهد أنّ محمداً رسول الله» أخرجه الدارقطني في الأفراد⁽⁶⁾)).

قلت: رفع هذا الحديث منكر جداً، وعجباً للشيخ موفق الدين كيف علقه بصيغة الجزم عن أبي هريرة! وهماً أورد إسناده ليخرج من عهده؟! ثم قال: ((فأما إن كان ألغ ثغمة⁽⁷⁾ لا تتفاحش؛ جاز أذانه، فقد روي: أنّ بلالاً كان يقول: أشهد يجعل الشين سينا⁽¹⁾)).

(1) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، تقدمت ترجمته في شيوخ ابن كثير ص 25 و 48.

(2) علي بن حمزة بن عبد الله، الأسدي، مولاهم، أبو الحسن، الكسائي، إمام في اللغة والنحو والقراءات، ولم تكن له يد في الشعر، انتهت إليه رئاسة الإقراء بالكوفة بعد حمزة الزيات، أخذ القراءة عرضاً عن حمزة أربع مرات، وعليه اعتماده، ورحل إلى البصرة، فأخذ اللغة عن الخليل، أخذ عنه القراءة عرضاً وسماعاً حفص الدوري، ت: سنة 189هـ وقيل غير ذلك. (وفيات الأعيان 295/3).

(3) لم أقف على كلامه فيما لدي من مراجع.

(4) الغمغة: أن تسمع الصوت ولا يبين لك تقطيع الكلام، وأن يكون الكلام مشبهاً لكلام العجم. (لسان العرب 1575/3).

(5) موفق الدين ابن قدامة المقدسي تقدمت ترجمته ص 133.

(6) المغني 479/1.

(7) في الأصل: (لفظة)، وهو خطأ ظاهر، واللغة: ثقل اللسان بالكلام، والألغ: الذي لا يستطيع أن يتكلم بالراء، وقيل: هو

وهذا الحديث أيضاً لا أصل له، وكذلك ما يذكره كثير ممن لا علم له بصناعة الحديث، من أنه عليه السلام قال: «إنَّ سين بلال عند الله شيناً»

قال شيخنا الحافظ العلامة المزني⁽²⁾ رحمه الله: ((هذا الحديث لا أصل له، ولم يكن بلال كذلك، إذ كان من مؤلّدي مكة، وكان من أفصح الناس)).

قلت: وهذا هو الأليق فإنّه انتخبه رسول الله ﷺ لإبلاغ الأذان، وقال لعبد الله بن زيد: «ألّقه على بلال فإنّه أندى صوتاً منك⁽³⁾» فجعله أول مؤذن في الإسلام، وما ذاك إلا لفصاحته، وطيب صوته، ولصلايته في دينه، وصبره على أذى المشركين، وهو عبد مّهين، يُجرّجونه على وجهه في رمضاء مكة، وهو يقول: ((أحدٌ أحد⁽⁴⁾))، وكذلك جعله رسول الله ﷺ داعياً إلى عبادة الأحدِ الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد.

الذي يجعل الرء غنياً أو لافاً، أو يجعل الرء في طرف لسانه، أو يجعل الصاد فاءً، وقيل هو الذي يتحول لسانه عن السين إلى الثاء، وقيل غير ذلك، وكلها تصب في معنى واحد، وهو ثقل اللسان بالكلام. (ينظر: لسان العرب مادة لثغ 3996/5).
(1) المغني 479/1.

(2) أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن تقدمت ترجمته ص 120.

(3) تقدم تخرجه في قصة عبد الله بن زيد في رؤياه التأذين ص 114-115.

(4) رواه الإمام أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن مسعود ﷺ 382/6 (3832) من طريق عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبیش عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: ((أول من أظهر إسلامه سبعة: رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمار وأمه سمية وصهيب وبلال والمقداد، فأما رسول الله ﷺ فممنعه الله بعمه أبي طالب، وأما أبو بكر فممنعه الله بقومه، وأما سائرهم فأخذهم المشركون فألبسوهم أدراع الحديد وصهروهم في الشمس، فما منهم إنسان إلا وقد واثمهم على ما أرادوا إلا بلال، فإنه هانت عليه نفسه في الله وهان على قومه فأعطوه الولدان وأخذوا يطوفون به شعاب مكة وهو يقول: أحد أحد)) ورواه ابن ماجه في كتاب: الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب: فضل سلمان وأبي ذر والمقداد 53/1 (150) به مثله، ورواه ابن حبان بترتيب ابن بلبان في التاريخ، كتاب: إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم 558/15 (7083) به مثله، والحاكم في المستدرک، ذکر بلال بن رباح ﷺ مؤذن رسول الله ﷺ 320/3 (5238) به مثله، ثم قال: ((صحيح الإسناد ولم يخرجاه)) ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: المرتد، باب: المكروه على الردة، قال الله جل ثناؤه: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾ [النحل: 106/16] 209/8 (16674) به مثله.

فقه أحاديث الباب:

تفيد أحاديث الباب أنه يجوز أن تتخذ مؤقتة لضبط الوقت بين الأذان والإقامة حتى يجتمع أهل المسجد للصلاة ولا تفوتهم فضيلة التكبيرة الأولى مع الإمام.

فصل

ويستحب أن يكون صيئاً حسن الصوت، ونعني بالصيئ: أن يكون صوته عالياً، ومعنى حسن الصوت: طيبه، وأصل ذلك من اختيار النبي ﷺ أبا محذورة من بين أصحابه، لحسن صوته وارتفاعه، كما تقدم في سياق حديثه⁽¹⁾.

111- وقال عليه السلام لعبد الله بن زيد الذي أُرِيَ الأذان: «ألقه على بلالٍ فإنه أُنْدَى صوتاً منك»⁽²⁾ ويحتمل أن يكون أراد بأذانه أُنْدَى: أرفع أو أطيب أو هما.

112- وقد ثبت في الصحيح عند البخاري وغيره أن النبي ﷺ قال: «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»⁽³⁾ فإذا شُرِعَ التحسينُ في القرآن وطُلبَ سماعه من حسن الصوت.

(1) ص 138 وما بعدها.

(2) تقدم ص 105 - 112

(3) ذكره البخاري تعليقاً، ولم أحده فيه موصولاً، ورواه الطيالسي في مسند البراء بن عازب (100/1 (738)، وأحمد في مسند البراء بن عازب (451/30 (18494) و(479/30 (18516) و(633/30 (18704) و(636/30 (18709) وعبد الرزاق في المصنف، كتاب: باب: حسن الصوت (485/2 (4176)، وابن أبي شيبة، كتاب: الصلوات، باب: حسن الصوت بالقرآن (257/2 (8737)، وفي كتاب: فضائل القرآن، باب: في حسن الصوت بالقرآن (118/6 (29936) والدارمي كتاب: فضائل القرآن، باب: التلغى بالقرآن (565/2 (3500)، وأبو داود، كتاب: سجود القرآن، باب: استحباب الترتيل في القراءة (464/1 (1468) والنسائي، كتاب: صفة الصلاة، باب: تزيين القرآن بالصوت (179/2 (1015)، وابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: في حسن الصوت بالقرآن (426/1 (1342) وأبو يعلى في مسند البراء بن عازب، (245/3 (1686) وابن خزيمة في كتاب: الصلاة، باب: التغليظ في ترك تسوية الصفوف خوفاً لمخالفة الرب عز وجل بين القلوب (24/3 (1551) وفي (26/3 (1556) وابن حبان بترتيب ابن بلبان، كتاب: الرقاق، باب: قراءة القرآن (25/3 (749)، والحاكم في المستدرک، كتاب: فضائل القرآن، باب: ذكر فضائل سور وآي متفرقة (761/1 (2098) والبيهقي كتاب: الصلاة، باب: كيف قراءة المصلي (53/2 (2254) كلهم من طريق طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ». ومعنى الحديث كما قال الخطابي: ((زَيِّنُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالْقُرْآنِ، هَكَذَا فَسَرَهُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أُمَّةٍ الْحَدِيثَ وَزَعَمُوا أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْمَقْلُوبِ، كَمَا يُقَالُ: عَرَضْتُ النَّاقَةَ عَلَى الْحَوْضِ، أَيْ: عَرَضْتُ الْحَوْضَ عَلَى النَّاقَةِ)) لأنَّ المعروف ليس له اختيار وإنما الاختيار للمعروض عليه، فقد يقبل وقد يرد، ولكن لما كان المناسب أن يؤتى بالمعروض عند المعروض عليه والأمر هنا بالعكس قلبوا الكلام رعاية لهذا الاعتبار. وقيل المقلوب: عرضت الحوض على الناقة وقيل لا قلب في واحد منهما. (ينظر: معالم السنن لحمد بن سليمان الخطابي ت: سنة 388 هـ ، 105/2، تح: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، نشر دار ابن

113- كما استمع النبي ﷺ لقراءة أبي موسى الأشعري⁽¹⁾ وقال: «لقد أوتيَ هذا زميراً من مزامير آل داود⁽²⁾»؛ فينبغي أن يكون الأذان كذلك؛ لأنه دعاء إلى أفضل الأعمال وهن الصلوات الخمس، فيشرع أن يكون ذلك مما يبعث النفوس، وتلذه الأسماع، وتحن إليه القلوب، وسيأتي الحديث في صفة التأذين⁽³⁾ «ويغفر للمؤذن مدى صوته، ويشهد له كل رطب ويابس».

114- وقد روى ابن خزيمة في صحيحه عن أبي مخذرة: أن رسول الله ﷺ أمر نحواً من عشرين رجلاً فأذّنوا، فأعجبه صوت أبي مخذرة فعلمه الأذان⁽⁴⁾، وقد تقدم شاهده في مسند أحمد وغيره⁽⁵⁾، قال الزبير بن بكار⁽⁶⁾: ((كان أبو مخذرة أحسن الناس أذاناً وأنداهم صوتاً، وقد أنشدني عمي ثقيف لبعض شعراء قريش:

حزم، ط1، 1418 هـ/ 1997م، حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك 326/2، تح: طه عبد الرؤوف سعد، نشر المطبعة التوفيقية، مصر، القاهرة).

⁽¹⁾ عبد الله بن قيس بن سلم، الأشعري، وأمه ظبية بن وهب، كانت قد أسلمت وماتت بالمدينة، قدم هو وناس من الأشعريين على رسول الله ﷺ مع قدوم جعفر وأصحابه من الحبشة، وعمل للنبي ﷺ على زيد، وعدن، وساحل اليمن، واستعمله عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الكوفة والبصرة، وشهد وفاة أبي عبيدة بن الجراح، وشهد خطبة الجابية، وقدم دمشق على معاوية، ت: سنة 50 هـ بمكة. (الاستيعاب ص 432 والإصابة 181/4).

⁽²⁾ رواه البخاري في كتاب: فضائل القرآن، باب: حسن الصوت بالقراءة للقرآن 195/6 (5048) من طريق بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال له: «يا أبا موسى؛ لقد أوتيت زميراً من مزامير آل داود»، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: استحباب تحسين الصوت بالقرآن 546/1 (793) من طريق محمد بن عبد الله بن نمير حدثني أبي حدثنا مالك بن مغول عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن عبد الله بن قيس أو الأشعري أعطي زميراً من مزامير آل داود» ومن طريق طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله، عن أبي بردة عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ لأبي موسى: «لو رأيته وأنا أستمع لقراءتك البارحة لقد أوتيت زميراً من مزامير آل داود».

⁽³⁾ في ذكر ما ورد في رفع الصوت به ص 245.

⁽⁴⁾ رواه الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن في سننه، كتاب: الصلاة، باب: الترجيع في الأذان 291/1 (1196) تح: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع، نشر دار الكتاب العربي، ط1، 1407 هـ، 1987م، ورواه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: الترجيع في الأذان مع تننية الإقامة 195/1 (377) ورواه البيهقي في الصلاة، باب: من قال تننية الإقامة عند ترجيع الأذان 416/1 (2047) كلهم من طريق همام بن منبه عن عامر الأحول عن مكحول عن ابن محيرز عن ابن أبي مخذرة عن أبي مخذرة أن النبي ﷺ أمر نحواً من عشرين رجلاً فأذّنوا فأعجبه صوت أبي مخذرة» الحديث.

⁽⁵⁾ تراجع ص 139 وما بعدها.

⁽⁶⁾ ابن عبد الله بن مصعب، القرشي، الأسدي، الزبيري، تقدمت ترجمته 173.

أما وربّ الكعبة المَسْتُورَةُ وما تَلا مُحَمَّدٌ مِنْ سُورَةٍ
والنَّعَمَاتِ مِنْ أَبِي مَحْذُورَةٍ لأفعلنَ فَعَلَةً مذكورة⁽¹⁾))

وأما التمثيط وتمديد الحروف والتغني وهذا يكره فقد زجر⁽²⁾ عنه الحنفية أشد [27/أ] النهي، قال صاحب المحيط⁽³⁾: ((قيل: لا بأس بالترجيع⁽⁴⁾ في قراءة القرآن، وقال عامة أصحابنا: أصحابنا: إنّه مكروه، ولا يحل الاستماع إليه؛ لأنّ فيه تشبهاً بفعل الفسقة في حال فسقهم، وهو التغني، ولم يكن في الابتداء ولهذا يكره هذا النوع في الأذان⁽⁵⁾)).

⁽¹⁾ ذكره الفاكهي أبو عبد الله محمد بن إسحاق المكي ت: سنة 272هـ في أخبار مكة 2/140 (1315) تح: عبد الملك عبد الله دهيش، نشر دار خضر، بيروت لبنان، ط2، 1414هـ، 1994م.

⁽²⁾ غير واضحة في الأصل

⁽³⁾ أي المحيط البرهاني في الفقه النعماني، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين بن مازة، ت: حوالي سنة 570هـ من آثاره: المحيط البرهاني في الفقه، الذخيرة البرهانية في الفتاوى، وشرح الجامع الكبير. (انظر ترجمته في معجم المؤلفين 12/146).

⁽⁴⁾ الترجيع: ترديد القراءة وتكرارها، فيكرر الآية أو بعضاً منها عدة مرات كما كان يفعل ﷺ يوم الفتح، وأما الترجيع الذي كرهه الشافعية فالمقصود منه — والله أعلم — أن يكرر المدود فيقول في كلمة (السفهاء) مثلاً: السفهاء، فيخرج ثلاث ألفات، وذلك بحس قواعد النغم المعروفة، وأحياناً يكررون الحرف في غير موضع المد. (ينظر لسان العرب 8/114).

⁽⁵⁾ المحيط البرهاني في الفقه النعماني، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد 5/145.

فقه أحاديث الباب:

1- استحباب تحسين الصوت بالأذان والقرآن قدر المستطاع.

2- يكره التمثيط الزائد في الأذان.

فصل

ويستحب أن يؤذن ويقيم على طهارة، فإن أذن محدث أو جنب صح أذانه، ولكن مع الكراهة للشافعي، واتفق على ذلك الأصحاب⁽¹⁾، وهي مع الجنب أشد، وذلك⁽²⁾ في الإقامة أبلغ وأكد، وبصحة أذان الجنب وإقامته قال أبو حنيفة⁽³⁾، وأحمد بن حنبل⁽⁴⁾، وروى ذلك عن الحسن⁽⁵⁾، وقتادة⁽⁶⁾، وحماد بن [أبي] سليمان⁽⁷⁾، وإليه ذهب الثوري، وأبو ثور، وداود، وابن المنذر⁽⁸⁾، وقال مالك: ((يصح الأذان ولا تصح الإقامة إلا بوضوء⁽⁹⁾))، وقال إسحاق⁽¹⁰⁾، والأوزاعي، وعطاء، ومجاهد: ((لا يصح واحد من الأذان والإقامة بغير تطهر⁽¹¹⁾))، وعن أبي حنيفة رواية [28/أ] أن أذان الجنب وإقامته يعادان، وعندهم قول ثالث: يعاد [أذان] الجنب ولا تعاد إقامته؛ لأن تكرار الأذان معهود في مثل يوم الجمعة بخلاف الإقامة⁽¹²⁾.

(1) انظر المجموع 103/3 .

(2) أي: الطهارة، أو كونه طاهراً من الحدث الأكبر والأصغر.

(3) كما في البدائع 458/1.

(4) المغني 458/1 ، ولكن مع الإعادة. قال: ((فإن أذن محدثاً جاز لأنه لا يزيد على قراءة القرآن، والطهارة غير مشروطة له، وإن أذن جنباً، فعلى روايتين إحداهما لا يعتد به، وهو قول إسحاق، والأخرى يعتد به، قال أبو الحسن الأمدي: وهو المنصوص عن أحمد، وقول أكثر أهل العلم؛ لأنه أحد الحديثين، فلم يمنع صحته كالأخر)).

(5) هو الحسن البصري، نقل ذلك عنه البغوي في شرح السنة 267/2، تح: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي، دمشق سورية، وبيروت لبنان، ط2، 1403هـ، 1983م.

(6) ابن دعامه السدوسي، تقدمت ترجمته ص 199.

(7) واسم أبي سليمان مسلم، الأشعري، مولاهم، أبو إسماعيل، الكوفي، الفقيه، مولى أبي موسى الأشعري، فقيه صدوق له أوهام رمي بالإرجاء، من الخامسة، روى له البخاري في الأدب المفرد، وبقية الجماعة، روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وعنه أبو حنيفة النعمان بن ثابت، ت: سنة 120هـ (تهذيب الكمال 269/7 ، وتقريب التهذيب ص 269).

(8) الأوسط لابن المنذر 37/3-38 .

(9) الذخيرة 49/2 .

(10) هو ابن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهوية، تقدمت ترجمته ص 163.

(11) نقل ذلك عنهم ابن المنذر في الأوسط 37/3 .

(12) بدائع الصنائع 458/1.

واحتج الشيخ⁽¹⁾ في المذهب⁽²⁾ بما رواه البيهقي من حديث عبد الجبار بن وائل بن حُجْر⁽³⁾ عن أبيه – ولم يدركه – أنه حق [و] سنة أن لا يؤذن الرجل إلا وهو طاهر، ولا يؤذن يؤذن إلا وهو قائم⁽⁴⁾، والله أعلم.

وإذا قال الصحابي: ((من السنة كذا))؛ فهو في حكم المرفوع عند الجمهور⁽⁵⁾، والله أعلم.
118- قال البيهقي: أنا أبو بكر بن الحارث الفقيه⁽⁶⁾ أنا أبو محمد بن حيان⁽⁷⁾، أنا ابن أبي عاصم⁽⁸⁾، ثنا هشام بن عمار⁽⁹⁾، ثنا الوليد بن مسلم⁽¹⁰⁾ عن معاوية بن يحيى⁽¹¹⁾ عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يؤذن إلا متوضئ⁽¹²⁾».

⁽¹⁾ هو الشيرازي أبو إسحاق، تقدمت ترجمته ص 165.

⁽²⁾ 104/3.

⁽³⁾ الحضرمي، الكوفي، أبو محمد، ثقة، لكنه أرسل عن أبيه، من الثالثة، روى عن أبيه وائل، وعنه ابنه سعيد، ت: سنة 112هـ (تهذيب الكمال 393/16، وتقريب التهذيب ص 561).

⁽⁴⁾ سنن البيهقي، ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة، باب: لا يؤذن إلا طاهر 397/1 (1726).

⁽⁵⁾ انظر البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله الجويني، ت: سنة 478هـ 396/1، تح: صلاح محمد عويضة، نشر دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1418هـ، 1997م، وروضة الناظر وجنة المناظر، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت: 606هـ 92/1، تح: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض السعودية، ط2، 1399هـ، 1979م، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ت: سنة 631هـ 110/2، تح: سيد الجميلي، نشر دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ط1، 1404هـ، 1984م، والمجموع للنووي 59/1.

⁽⁶⁾ أحمد بن محمد بن أحمد، أبو بكر، التميمي، تقدمت ترجمته ص 157.

⁽⁷⁾ أبو الشيخ الأصبهاني، تقدمت ترجمته ص 124.

⁽⁸⁾ أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم، النبيل، الشيباني، البصري، الحافظ، قاضي أصبهان، سمع موسى بن إسماعيل، وكان إماماً فقيهاً ظاهرياً، صالحاً، ورعاً، كبير القدر، صاحب مناقب. (ينظر: العبر في خبر من غير 413/1، وشذرات الذهب 364/3).

⁽⁹⁾ تقدمت ترجمته ص 146.

⁽¹⁰⁾ القرشي، مولاهم، أبو العباس، الدمشقي، مولى بني أمية، ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية، من الثامنة، روى له الجماعة، روى عن معاوية بن يحيى الصديقي، وعنه هشام بن عمار، ت: سنة 194هـ. (تهذيب الكمال 86/31، وتقريب التهذيب ص 1041).

⁽¹¹⁾ الصديقي، أبو روح، الشامي، الدمشقي، سكن الري، ضعيف وما حدث بالشام أحسن مما حدث بالري، من كبار السابعة، روى له الترمذي وابن ماجه، روى عن الزهري، وعنه الوليد بن مسلم. (تهذيب الكمال 221/28، وتقريب التهذيب ص 957).

⁽¹²⁾ سنن البيهقي، ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة، باب: لا يؤذن إلا طاهر 397/1 (1725).

- 119- هكذا رواه معاوية بن يحيى الصديقي وهو ضعيف، والصحيح رواية ابن يزيد الأيلي⁽¹⁾ وغيره عن الزهري قال: قال أبو هريرة: «لا ينادي إلا متوضئ».
- 120- وقد رواه الترمذي عن علي بن حُجر⁽²⁾: ثنا الوليد بن مسلم عن الزهري عن أبي هريرة هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يؤذن إلا متوضئ»⁽³⁾.
- ثم روى عن يحيى بن موسى⁽⁴⁾ عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أبي هريرة قال: «لا ينادي بالصلاة إلا متوضئ»⁽⁵⁾. ثم قال: ((وهذا أصح))، يعني أنه موقوف على علي أبي هريرة، قال: ((والزهري لم يدرك أبا هريرة⁽⁶⁾))، قلت: فصار منقطعاً موقوفاً⁽⁷⁾ ضعيفاً، فضعف التمسك به من جهة كونه حديثاً أو مذهباً صحابياً، والله أعلم. قال الترمذي: ((واختلف أهل العلم في الأذان على غير وضوء، فكرهه بعضهم وبه يقول الشافعي وإسحاق، ورخص في ذلك [بعض] أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد⁽⁸⁾)).
- 121- وقد تقدم في الحديث عن المهاجر بن قنفذ⁽⁹⁾ مرفوعاً: «إني كرهت أن أذكر الله إلا وأنا متطهر»⁽¹⁰⁾.

(1) يونس بن يزيد تقدمت ترجمته ص 114.

(2) ابن إياس السعدي، أبو الحسن، المروزي، ثقة حافظ، من التاسعة، روى عن الوليد بن مسلم، وعنه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي، ت: سنة 244هـ. (تهذيب الكمال 355/20، وتقريب التهذيب ص 691).

(3) سنن الترمذي، كتاب: أبواب الصلاة، باب: كراهية الأذان بغير وضوء 389/1 (200).

(4) هو ابن عبد ربه بن سالم، الجذاني، أبو زكريا البلخي، السخيتاني، لقبه حَتَّ، ثقة من العاشرة، روى له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي، روى عن عبد الله بن وهب، وعنه الترمذي، ت: سنة 240هـ. (تهذيب الكمال 6/32، وتقريب التهذيب ص 1067).

(5) سنن الترمذي، كتاب: أبواب الصلاة، باب: كراهية الأذان بغير وضوء 389/1 (201).

(6) المصدر نفسه.

(7) المنقطع من الحديث: هو الذي انقطع منه الإسناد فيه قبل الوصول إلى التابعي راوٍ لم يسمع من الذي فوقه.

والموقوف: ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوالهم وأفعالهم ونحوها فيوقف عليهم ولا يتجاوز به إلى رسول الله ﷺ. (انظر علوم الحديث لابن الصلاح ص 46، و 57).

(8) سنن الترمذي، كتاب: أبواب الصلاة، باب: كراهية الأذان بغير وضوء 389/1 (201).

(9) ابن عمير بن جُدعان بن عمرو بن كعب، القرشي، التيمي، صحابي، أسلم يوم الفتح، روى عن النبي ﷺ، وعنه أبو ساسان حضين بن المنذر الرقاشي، ت: بالبصرة (الاستيعاب ص 685، والإصابة 181/6).

(10) رواه أحمد في المسند، في حديث المهاجر بن قنفذ ﷺ 381/31 (19034). وأبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: أريد السلام وهو يبول؟ 51/1 (17) والنسائي، في كتاب: الطهارة، باب: رد السلام بعد الوضوء 37/1 (38).

ورواه أحمد وأبو داود والنسائي، وقد كان ذلك في رد السلام، ففي الأذان أولى وأحرى.
 وقال البخاري: ((لا بأس أن يؤذن على غير وضوء))، وقال عطاء: ((الوضوء حق وسنة))،
 وقالت عائشة: ((كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه⁽¹⁾)).
 ومن الحكمة في أن يكون متطهراً؛ أن يبادر عقب الأذان إلى صلاة ركعتين اقتداءً
 ببلال، ومسارعةً إلى الطاعة والعمل بقوله عليه السلام: «بين كل أذانين [28/ب] صلاة⁽²⁾»
 ولیدعُ عَقِيبُ أذانه وهو متطهر؛ ليكون أنجح وأسرع لإجابة دعائه، وسيأتي في الحديث:
 «الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد⁽³⁾»

وابن خزيمة في صحيحه، كتاب: جماع أبواب فضول التطهير والاستحباب من غير إيجاب، باب: استحباب الوضوء لذكر
 الله وإن كان الذكر على غير وضوء مباحاً 103/1 (206) وابن حبان في صحيحه بترتيب ابن بلبان، في: ذكر خير قد
 يوهم غير طلبة العلم من مظانه أنه مضاد للخبرين الأولين اللذين ذكرناهما 82/3 (803) والطبراني في الكبير 329/20
 (17537) والحاكم في المستدرک 226/1، كلهم من طريق قتادة عن الحسن عن حضين بن المنذر، أبي ساسان البصري،
 عن المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال: «إني كرهت أن
 أذكر الله إلا على طهر» أو قال: «على طهارة»، واللفظ لأبي داود، ثم قال الحاكم: ((هذا حديث صحيح على شرط
 الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ، وإنما أخرج مسلم حديث الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر ؓ أن رجلاً مر على
 النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه ولم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه وقال: «إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر أو قال
 على طهارة»)) ورواه البيهقي أيضاً في السنن الكبرى، في كتاب: الطهارة، باب: استحباب الطهر للذكر والقراءة 90/1
 (430) به مثله.

⁽¹⁾ النقل عن البخاري وعطاء وعائشة مذكور في صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا؟
 وهل يلتفت في الأذان؟ 129/1 (634).

⁽²⁾ رواه البخاري، كتاب: الأذان، باب: كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة 127/1 (624) ومسلم في: الصلاة،
 باب: بين كل أذانين صلاة 573/1 (838) من طريق عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل المزني أن رسول الله ﷺ قال:
 «بين كل أذانين صلاة» ثلاثاً «لمن شاء».

⁽³⁾ رواه أحمد في مسند أنس بن مالك، 234/19 (12200) وفي 41/20 (12584) وفي 67/21 (13357) وفي
 246/21 (13668) وأبو داود، في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة 199/1 (521)
 والترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في أن الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد 415/1 (212) وعبد الرزاق في كتاب:
 الصلاة، باب: الدعاء بين الأذان والإقامة 495/1 (1909).

وقال في المذهب: ((ولأنه إذا لم يكن على طهارة انصرف لأجل الطهارة يعني من يريد الصلاة فلا يجد أحداً فينصرف⁽¹⁾)).

⁽¹⁾ المجموع 103/3 .

فصل في قول المؤذن: ((صلّوا في الرّحال)) إذا احتيج إلى ذلك في حال من الأحوال

وهي مسألة غريبة جداً، قال الشافعي في الأم: ((وإذا كانت ليلة مطيرة، أو ذات ريح وظلمة، يستحب أن يقول المؤذن إذا فرغ من أذانه: ألا صلّوا في رحالكم، فإن قاله في الأذان بعد الحيعلتين فلا بأس⁽¹⁾)).

وهكذا صرح بذلك خلق من الأصحاب⁽²⁾، واستبعد إمام الحرمين قول ذلك في أثناء الأذان، ورد عليه النووي دليلاً ومذهباً⁽³⁾، ويستحب أن يقول المؤذن بعد التثويب، إذا كان في صبيحة باردة: صلّوا في رحالكم، وإن لم يمكن التثويب، واقتصر على قوله: صلّوا في رحالكم، فله ذلك كما وردت بذلك الرواية.

66- قال الإمام أحمد: ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر عن عبيد الله بن عمر، عن شيخ سماه، عن نعيم بن النحام⁽⁴⁾ قال: سمعت مؤذن النبي ﷺ في ليلة باردة وأنا في لحافي، فتمنيت أن يقول: صلّوا في رحالكم، فلما بلغ حيّ على الفلاح، قال: صلّوا في رحالكم، ثم سألتها عنها⁽⁵⁾ فإذا النبي ﷺ قد أمره بذلك⁽⁶⁾.

(1) الأم 108/1، وقد ذكره هنا بمعناه، ولفظه كما في الأم: ((وأحب للإمام أن يأمر بهذا – أي: بقول: ألا صلّوا في رحالكم – إذا فرغ المؤذن من أذانه وإن قاله في أذانه فلا بأس عليه، وإذا تكلم بما يشبه هذا خلف الأذان من منافع الناس فلا بأس)).

(2) كالبنديجي والصيدلاني والشاشي، وقد أشار إلى ذلك في المجموع فقال بعد أن نقل نص الشافعي: ((وهكذا نقله البنديجي وقطع به وهكذا صرح به الصيدلاني وصاحب العدة والشاشي وآخرون)). المجموع 129/3.

(3) المجموع 129/3، قال النووي: ((وهذا الذي استبعده ليس ببعيد بل هو الحق والسنة، فقد ثبت ذلك في أحاديث كثيرة في الصحيحين بعد الأذان وفي أثناءه)) ثم ذكر دليل ذلك عن ابن عمر: ((أنه أذن في ليلة ذات برد وريح ثم قال: ألا صلّوا في رحالكم، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر أن يقول ذلك)). رواه البخاري، كتاب: الأذان، باب: الأذان في السفر إذا كانوا جماعة 129/1 (632) وفي رواية لمسلم: أنه ﷺ كان يأمر مؤذنه به في السفر. صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الصلاة في الرّحال في المطر 484/1 (697).

(4) نعيم بن عبد الله، النحام، الصحابي رضي الله عنه، وصف لنعيم لا لأبيه، وقيل له: النحام؛ للحديث المشهور أن النبي ﷺ قال: «دخلت الجنة، فسمعت نعمة نعيم فيها». وهو من السابقين الأولين، وكان يكتُم أرامل بني عدي وأيتامهم ويموئهم. روى عنه نافع، ومحمد ابن إبراهيم التيمي، ولم يدركاه، فهو مرسل، واستشهد يوم اليرموك سنة 15هـ في خلافة عمر، وقيل: استشهد يوم أجنادين سنة 13هـ في خلافة أبي بكر الصديق، رضي الله عنه. (انظر: الاستيعاب ص 725 – 726، والإصابة 361/6).

(5) أي: عن قوله: ((صلّوا في رحالكم)) لأنها لم تعهد في الأذان ولم يسمعها من قبل. (الفتح الرباني 186/5).

(6) مسند أحمد بن حنبل، حديث نعيم بن النحام رضي الله عنه 453/29 (17933).

وهذا فيه رجل مبهم لم يسم، وقد جاء من وجه آخر،
وقال أحمد: ثنا علي بن عياش⁽¹⁾، ثنا إسماعيل بن عياش⁽²⁾، حدثني يحيى بن سعيد⁽³⁾، أخبرني محمد بن
يحيى بن حبان⁽⁴⁾، عن نعيم بن النحام قال: ((نودي للصبح في يوم بارد، وأنا في مِرْط امرأتي⁽⁵⁾،
فقلت: ليت المنادي قال: من قعد فلا حرج عليه، فنأدى منادي النبي ﷺ في آخر أذانه قال: من قعد
فلا حرج عليه⁽⁶⁾)). تفرد به أحمد، وهذا إسناد حسن⁽⁷⁾، وقد رواه البيهقي من حديث الأوزاعي،

= ولم يروه غيره، قال الهيثمي: ((رواه أحمد والطبراني في الكبير إلا أنه قال: فلما قال: ((الصلاة خير من النوم)) قال: ((ومن قعد
فلا حرج)) رواه إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد الأنصاري المدني وروايته عن أهل الحجاز مردودة. ورواه الطبراني من طريق
آخر رجالها رجال الصحيح)) مجمع الزوائد 177/2 .

والطريق الأخرى عند الطبراني: عن أبي مالك الأشجعي عن نعيم بن أبي هند عن ابن سمره عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: كان النبي
ﷺ إذا كان يوم مطير – أراه قال: في السفر – نادى مناديه: أن صلوا في رحالكم. المعجم الكبير 246/7 (7015).

⁽¹⁾ علي بن عياش، الألهاني، أبو الحسن، الحمصي البكاء، ثقة ثبت، من التاسعة، روى له الجماعة إلا مسلماً، روى عن إسماعيل بن
عياش، وعنه البخاري وأحمد بن حنبل، ت: سنة 219هـ. (تهذيب الكمال 81/21، وتقريب التهذيب ص 702).

⁽²⁾ إسماعيل بن عياش بن سليم، العنسي، أبو عتبة، الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده، مُخلَط في غيرهم، من الثامنة، روى له
البخاري في جزء رفع اليدين، والأربعة، روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وعنه علي بن عياش، ت: سنة 181 أو 182هـ
(تهذيب الكمال 163/3، وتقريب التهذيب ص 142).

⁽³⁾ ورد في الأصل: (محمد بن سعيد)، وهو خطأ من النساخ، وفي المسند يحيى بن سعيد، وهو الأنصاري، وقد تقدمت ترجمته ص
119.

⁽⁴⁾ محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ بن عمرو بن مالك، الأنصاري، النجاري، المازني، أبو عبد الله، المدني، الفقيه، ثقة، من الرابعة،
روى له الجماعة، روى عن نعيم بن النحام، وعنه يحيى بن سعيد، ت: سنة 121هـ (تهذيب الكمال 606/26، وتقريب التهذيب
ص 906).

⁽⁵⁾ المِرْط: واحد المِرْوط؛ وهي أكسية من صوف أو خز كان يؤتزر بها. والمعنى: أنه كان ملتحفاً به في ليلة باردة. (مختار الصحاح
لمحمد ابن أبي بكر الرازي، مادة: مِرْط، ص 642، تح: محمود خاطر، نشر مكتبة لبنان، بيروت لبنان، ط 1415هـ، 1995م،
وانظر الفتح الرباني 186/5).

⁽⁶⁾ مسند أحمد بن حنبل، حديث نعيم النحام رضي الله عنه 454/29 (17934).

⁽⁷⁾ بسبب إسماعيل بن عياش، لأنه صدوق، وروايته عن أهل الحجاز مردودة.

حدثني يحيى بن سعيد الأنصاري أنّ محمد بن إبراهيم [19/أ] بن الحارث التيمي⁽¹⁾ حدثه، عن نعيم بن النحام فذكر الحديث وفيه: ((فلما قال: الصلاة خير من النوم، قال: ومن قعد فلا حرج⁽²⁾)).

قلت: فرواية الأوزاعي مقدّمة على رواية إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد⁽³⁾؛ قد تابع الأوزاعي سليمان بن بلال⁽⁴⁾، وفيها زيادة بيان، أنّ ذلك قاله بالتثويب، فيكون الناس مخيرين من جاء جاء فله المثوبة، ومن قعد فلا جناح ولا حرج عليه.

68- وقد ثبت في صحيح البخاري ومسلم، عن ابن عباس أنه قال لمؤذنه يعني وهو نائب على البصرة لعلّي في يوم الجمعة: ((إذا أدّنت فلا تقل: حيّ على الفلاح، قل: صلّوا في رحالكم، قال: فكأن الناس استنكروا ذلك، فقال: قد فعله من هو خير منّي، إنّ الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والدحّض⁽⁵⁾)). وسيأتي سنده ومتمنه في باب⁽⁶⁾.

69- **وقد ثبت في الصحيحين** عن ابن عمر: ((أنه أذن بضجّنان فقال بعد فراغه من الأذان: صلّوا في رحالكم⁽⁷⁾)).

(1) محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد، القرشي، التيمي، أبو عبد الله، المدني، ثقة له أفراد، من الرابعة، روى له الجماعة، روى عن أسامة بن زيد ولم أر اسم نعيم بين أسماء شيوخه، وعنه يحيى بن سعيد الأنصاري، ت: سنة 120هـ (تهذيب الكمال 301/24، وتقريب التهذيب ص 819).

(2) سنن البيهقي، كتاب: الصلاة، باب: الكلام في الأذان فيما للناس فيه منفعة 398/1 (1731).

(3) و من ناحية الجرح والتعديل إسماعيل بن عياش صدوق، أما الأوزاعي فإمام ثقة حليل فقيه، وروايته مقدمة على رواية إسماعيل.

(4) سليمان بن بلال القرشي، التيمي، مولاهم، أبو محمد، ويقال أبو أيوب، المدني، ثقة، من الثامنة، روى له الجماعة، روى عن يحيى بن سعيد، وعنه عبد الله بن المبارك، ت: سنة 177هـ (تهذيب الكمال 372/11، وتقريب التهذيب ص 405).

(5) صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: هل يصلي الإمام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة للمطر 135/1 (668) وصحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الصلاة في الرحال في المطر 485/1 (699).

والدحّض: الزلق، والدحّض: الماء الذي يكون عنه الزلق، ومكان دحّض إذا كان مزلة لا تثبت عليها الأقدام. (ينظر لسان العرب، مادة دحّض 148/7).

(6) لم يرد في القسم المحقق من هذه الرسالة، وربما يذكر في باب الجمعة.

(7) صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال في الليلة الباردة والمطيرة 129/1 (632) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أذن بضجّنان في ليلة باردة، ثم قال: ألا صلّوا في رحالكم، ثم قال: كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن بذلك في الليلة الباردة، ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر، في كتاب: الأذان، باب: الرخصة في المطر والعلّة أن يصلي في رحله 134/1 (666) وصحيح مسلم في كتاب: صلاة

ورواه عن النبي ﷺ كما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى⁽¹⁾.

باب اختصاص الفجر بجواز الأذان لها قبل وقتها كما هو قول أهل الحجاز والشام، والشافعي ومالك وأحمد بن حنبل وإسحاق والأوزاعي وأبو يوسف وأبو ثور وأبو داود وجمهور العلماء سلفاً وخلفاً

وحكى ابن المنذر عن طائفة أنه يجوز ذلك، بشرط أن يؤذن لها في وقتها أيضاً⁽²⁾، قلت: وقد اختلف أصحابنا في الوقت الذي يجوز فيه الأذان للصبح من الليل في خمسة أوجه؛ فقيل: الليل كله وقت له، حكاه أبو علي السنجي⁽³⁾ وإمام الحرمين⁽⁴⁾ وغيرهما⁽⁵⁾، وضعفه إمام الحرمين؛ إذ يجوز على هذا أن يؤذن للصبح في وقت يؤذن للمغرب، وكذا العشاء، قال النووي: ((والظاهر أن هذا القائل إنما يجوز ذلك بعد صلاة العشاء وذهاب طائفة من الليل، وهو في غاية الضعف، بل غلط⁽⁶⁾)).

الثاني: أنه يجوز أن يؤذن للفجر بعد ذهاب وقت الاختيار للعشاء، وهو ثلث الليل أو نصفه، حكاه القاضي حسين، وأصحاب التتمة⁽⁷⁾ والإبانة⁽⁸⁾ والبيان⁽¹⁾، وهو أقرب من الذي قبله.

المسافرين وقصرها، باب: الصلاة في الرحال في المطر 484/1 (697) من طريق مالك ونافع وعبيد الله بن عمر ثلاثتهم عن نافع عن ابن

عمر أنه أذن في ليلة ذات برد وريح فقال: ((ألا صلوا في رحالكم)).

⁽¹⁾ ص 263.

⁽²⁾ كتاب الإجماع لابن المنذر محمد بن إبراهيم النيسابوري، ت: 319 هـ ص 39، تح: فؤاد عبد المنعم أحمد، نشر دار المسلم للنشر والتوزيع، ط 1، 1425 هـ، 1995 م.

⁽³⁾ الحسين بن شعيب بن محمد بن الحسين، الإمام الجليل، الشيخ أبو علي، السنجي، المروزي، فقيه العصر، وعالم خراسان في زمانه، تفقه بأبي بكر القفال، وبالشيخ أبي حامد الإسفراييني في بغداد، وهو والقاضي حسين أنجب تلامذة القفال، وله تعليقة جمع فيها مذهبي العراقيين والخراسانيين وهو أول من فعل ذلك. ت: سنة 430 هـ. (طبقات الشافعية الكبرى 344/4).

⁽⁴⁾ عبد الملك بن أبي محمد، تقدمت ترجمته ص 151.

⁽⁵⁾ كصاحب العدة الحسين بن علي الطبري، والعمري يحيى بن أبي الخير صاحب البيان. (المجموع 88/3).

⁽⁶⁾ المجموع 88/3.

⁽⁷⁾ هو المتولي، عبد الرحمن بن مأمون بن علي تقدمت ترجمته ص 163.

⁽⁸⁾ هو الفوراني، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني، أبو القاسم، الإمام الكبير، من كبار تلامذة القفال، وأبي بكر المسعودي، روى عنه البيهقي، حط عليه إمام الحرمين بسبب نقله الكثير وسوء الفهم أحياناً، ورد هذا الإمام السبكي، ت: سنة 461 هـ — له: الإبانة، والعمدة، وغيرها. (باختصار من طبقات الشافعية الكبرى 109/5-110).

والثالث: أنه يجوز من بعد نصف الليل، قال النووي: ((وهو أصحها، وهو قول أكثر أصحابنا، وبه قطع معظم العراقيين⁽²⁾)) وهو اختيار طائفة [19/ب] من أصحاب الإمام أحمد⁽³⁾، وروى المروزي⁽⁴⁾ عن ابن جابر⁽⁵⁾ قال: ((كان مؤذن مسجد دمشق يؤذن لصلاة الصبح في السحر بقدر ما يسير الراكب ستة أميال فلا ينكر ذلك مكحول، ولا يقول فيه شيئاً⁽⁶⁾)).

والوجه الرابع: يؤذن في الشتاء لسبع يقي من الليل، وفي الصيف لنصف سبع يقي من الليل، نقله إمام الحرمين وطائفة من الخراسانيين، وقال النووي: ((ورجحه الرافي⁽⁷⁾ على خلاف عادته في التحقيق⁽⁸⁾)) قال: ((وقد ذكره بعض الخراسانيين حديثاً ولا أصل له⁽⁹⁾، وإنما روى الشافعي في القديم بإسناد ضعيف عن سعد القرظ، قال: أذنا على عهد رسول الله ﷺ بقاء، وفي عهد عمر

⁽¹⁾ يحيى بن أبي الخير بن سالم بن سعيد العمراني، البجلي، الشيخ الجليل، أبو الحسين، شيخ الشافعيين باليمن، تفقه على زيد بن عبد الله اليفاعي، وجماعة، وكان إماماً زاهداً عالماً ورعاً خيراً، عارفاً بالفقه والأصول والكلام والنحو، ت: 558هـ. له: البيان، والزوائد =

= والاحترافات، وغرائب الوسيط، وغيرها. (طبقات الشافعية الكبرى 336/7، وانظر المسألة في كتاب البيان للعمراني 62/2).
⁽²⁾ المجموع 88/3.

⁽³⁾ المغني لابن قدامة 455/1 قال رحمه الله: ((لأن بذلك يخرج وقت العشاء المختار ويدخل وقت الدفع من مزدلفة ووقت رمي الجمرة وطواف الزيارة)).

⁽⁴⁾ لم أجده عن المروزي عنه بل وجدته رواه الأثرم عنه، والأثرم أحمد بن محمد بن هاني، الطائي، الأثرم الإسكافي، أبو بكر، جليل القدر، حافظ، إمام، نقل عن أحمد مسائل كثيرة وصنفها ورتبها أبواباً، وسمع القعني، قال ابن أبي يعلى: ((ولم يقع لي تاريخ وفاته)) (ينظر المغني 455/1، وطبقات الحنابلة لمحمد بن محمد أبي الحسين بن أبي يعلى، ت: سنة 526هـ، 64/1-71، تح: محمد حامد الفقي، نشر دار المعرفة، بيروت لبنان).

⁽⁵⁾ إبراهيم بن جابر، المروزي، ممن جالس الإمام أحمد، ونقل عنه، وقال الذهبي في السير: ((الإمام المجتهد، صاحب التصانيف، أبو إسحاق، البغدادي، الفقيه، الثبت، ت: سنة 310هـ.)) (ينظر: طبقات الحنابلة 92/1، وسير أعلام النبلاء 286/14).

⁽⁶⁾ ذكره ابن قدامة في المغني 455/1، ولم أجده في كتب الحديث.

⁽⁷⁾ هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين، الإمام العلامة أبو القاسم القزويني الرافي، تفقه على والده، وسمع الحديث من جماعة، روى عنه الحافظ المنذري، صنف شرح الوجيز (العزیز)، وشرحاً لمسند الشافعي، والمحرر وغيرها، ت: في أواخر سنة 624هـ في قزوين (طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي 281/8 وما بعدها).

⁽⁸⁾ المجموع 88/3.

⁽⁹⁾ يقصد الحديث الذي نقله الغزالي وغيره عن سعد القرظ قال: ((كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ في الشتاء لسبع يقي من الليل وفي الصيف لنصف سبع)) ذكره في المجموع فقال: ((وهذا الحديث باطل غير معروف عند أهل الحديث)) ثم الحديث الذي رواه الشافعي بإسناد ضعيف كما في المتن. المجموع 88/3.

بالمدينة، فكان أذاننا في الصبح لسبع ونصف مضى من الليل، وفي الصيف لسبع مضى من الليل⁽¹⁾)).
الليل⁽¹⁾)).

قال: ((وهذا مع ضعفه مخالف لقول صاحب هذا الوجه⁽²⁾)).

الوجه الخامس: أنه يؤذن قبل طلوع الفجر في السحر، قطع به البغوي، وصححه القاضي حسين والمتولي، قال النووي⁽³⁾: ((وهذا ظاهر المنقول عن بلال وابن أم مكتوم⁽⁴⁾)).
قلت: لما سيأتي⁽⁵⁾ من قول الراوي: ((ولم يكن بين أذانهما [إلا] أن يترل هذا ويصعد هذا⁽⁶⁾)). وهذا أحسن الوجوه، والله أعلم. وقال ابن وهب⁽⁷⁾: ((يؤذن لها إذا بقي سدس الليل⁽⁸⁾)).

(1) المجموع 88/3، ولم أجد الحديث في مسند الشافعي، ولا الأم.

(2) المجموع 88/3.

(3) المجموع 88/3.

(4) عبد الله بن أم مكتوم، الأعشى، القرشي، العامري، وأكثر الحديثين على أن اسمه عمرو، واختلفوا في اسم أبيه فقيلاً: زائدة، وقيل: قيس، وهو ابن خال خديجة أم المؤمنين، كان قدم الإسلام بمكة، وهاجر إلى المدينة وكان رسول الله ﷺ، يستخلفه على المدينة في أكثر غزواته. خرج إلى القادسية واستشهد هناك وكان معه اللواء حينئذ، وقيل: بل رجع إلى المدينة ومات بها، روى عن النبي ﷺ وحديثه في السنن، وعنه عبد الله بن شداد بن الهاد. (انظر الاستيعاب ص 380، والإصابة 494/4).

(5) ص 189.

(6) رواه البخاري، كتاب: الصوم باب: قول النبي ﷺ: «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال» 29/3 (1918-1919) من طريق نافع عن ابن عمر رضيهما الله، والقاسم بن محمد عن عائشة أن بلالاً كان يؤذن بليل، فقال رسول الله ﷺ: «كلوا واشربوا يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر» قال القاسم: ((ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى ذا ويترل ذا)) ورواه مسلم في كتاب الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر، وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم ودخول وقت صلاة الصبح وغير ذلك 768/2 (1092) من طريق نافع عن ابن عمر والقاسم عن عائشة به مثله.

(7) عبد الله بن وهب بن مسلم، القرشي، مولا هم، الفهري، أبو محمد، المصري، الفقيه، ثقة حافظ عابد، من التاسعة، روى له الجماعة، روى عن مالك بن أنس، وعنه علي بن المديني، ت: سنة 197هـ. (تهذيب الكمال 277/16، وتقريب التهذيب ص 556).

الليل⁽¹⁾، واختار ابن عبد البر الأذان لها قبل الفجر بيسير بشرط أن يؤذن آخرها بعد دخول وقتها⁽²⁾. وقال أبو حنيفة، والثوري، ومحمد بن الحسن، وزفر⁽³⁾، وهو مروي عن ابن مسعود⁽⁴⁾ وأصحابه، وعائشة، ونافع، والسبيعي⁽⁵⁾، وإبراهيم⁽⁶⁾، وجماعة: إنما يؤذن لها بعد دخول وقتها كغيرها من الصلوات⁽⁷⁾، وسنذكر دليلاً في ذلك بعد إيراد حجة الجمهور، الجمهور، وذلك من أحاديث كثيرة، وقد نص الإمام أحمد على أنه يكره الأذان قبل الفجر في شهر رمضان⁽⁸⁾، قال الموفق⁽⁹⁾: ((لئلا يغتر الناس به فيتركوا سحورهم))، قال الموفق: ((ويحتمل أن لا يكره في حق من عرفت عادته بالأذان قبل الوقت لحديث بلال فعله وهذا هو الصواب)).

(1) ذكره ابن رجب في شرحه على البخاري، 523/3، والنقل هنا بالمعنى، ولفظه: ((فحكى ابن عبد البر عن ابن وهب، أنه قال: لا يؤذن لها إلا في السحر. فقيل له: وما السحر؟ قال: السدس الآخر)) فتح الباري، لابن رجب الحنبلي، تح: طارق عوض الله محمد، نشر دار ابن الجوزي، السعودية الدمام، ط2، 1422هـ، 2002م.

(2) التمهيد 61/10، والاستذكار 405/1.

(3) هو ابن الهذيل بن قيس، العنبري، أحد الفقهاء، والزهاد، صدوق، وثقة غير واحد، وابن معين، وقال ابن سعد: لم يكن في الحديث بشيء. وقال ابن حبان: كان فقيهاً حافظاً، قليل الخطأ. قال ابن كثير: وكان زفر عابداً، اشتغل أولاً بعلم الحديث، ثم غلب عليه الفقه والقياس. وكان الإمام الأعظم يُفضله ويجله، وهو أقيس أصحابه. روى عن يحيى بن سعيد وعنه شداد بن حكيم البلخي، ت: سنة 158هـ. (انظر: طبقات محمد بن سعد 387/6، وثقات ابن حبان 339/6).

(4) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب، أبو عبد الرحمن، الهذلي، حليف بني زهرة، من السابقين الأولين، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة، وكان يعرف في الصحابة بصاحب السواد والسواك، وهاجر المجرتين جميعاً إلى الحبشة وإلى المدينة، وصلى القبلتين، وشهد بديراً وأحداً والمشاهد كلها، وروى عن النبي ﷺ، روى عنه ابن عباس، ت: 32هـ. (الاستيعاب ص 407، والإصابة 198/4).

(5) عمرو بن عبد الله، تقدمت ترجمته ص 132.

(6) هو النخعي، تقدمت ترجمته ص 150.

(7) شرح معاني الآثار 139/1.

(8) هذا النص وقول الموفق بعده في المغني 455/1.

(9) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المقدسي، ثم الدمشقي، الصالح، الفقيه، الزاهد، الإمام، شيخ الإسلام، وأحد الأعلام، موفق الدين أبو محمد، قدم دمشق مع أهله وله عشر سنين، فقرأ القرآن، وحفظ مختصر الخرق، وسمع من والده، وأبي المكارم بن هلال، ورحل إلى بغداد وسمع من أبي زرعة، وخلق كثير، ثم رجع إلى دمشق، ت: سنة 620هـ بدمشق ودفن بسفح قاسيون، له مصنفات كثيرة منها: المغني، والمقتنع، والكافي، وغيرها. (انظر: ذيل طبقات الحنابلة 237/1 وما بعدها)

70- حديث عبد الله بن عمر في ذلك، وقد رواه عنه زيد بن أسلم⁽¹⁾، وسالم⁽²⁾، وعبد الله بن دينار⁽³⁾، ونافع، قال أبو بكر البزار: ثنا عبد الله بن الصباح⁽⁴⁾ وسعد بن سهل⁽⁵⁾ قالوا: ثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي⁽⁶⁾، ثنا عبد الله بن دينار⁽⁷⁾ عن زيد بن [20/أ] أسلم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم⁽⁸⁾» تفرد به ولم

(1) القرشي، العدوي، أبو أسامة، ويقال: أبو عبد الله، المدني، الفقيه، مولى عمر بن الخطاب، ثقة عالم وكان يرسل، من الثالثة، روى له الجماعة، روى عن ابن عمر، وعنه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، وأبناؤه عبد الله وأسامة وعبد الرحمن، ت: سنة 136هـ. (تهذيب الكمال 12/10، وتقريب التهذيب ص 350).

(2) ابن عمر تقدمت ترجمته ص 118.

(3) عبد الله بن دينار، القرشي، العدوي، مولاهم، أبو عبد الرحمن، المدني، مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب، ثقة، من الرابعة، روى له الجماعة، روى عن مولا ابن عمر، وعنه ابنه عبد الرحمن، ت: سنة 127هـ. (تهذيب الكمال 471/14، وتقريب التهذيب ص 504).

(4) العطار، البصري، الإمام، الحافظ، الثقة، أبو محمد، الهاشمي، مولاهم، ثقة، من كبار الحادية عشرة، روى له الستة سوى ابن ماجه، روى عن عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، وعنه أحمد بن عمرو البزار، ت: سنة 250هـ (انظر: سير أعلام النبلاء 241/12، وتقريب التهذيب ص 515).

(5) لم أقف على ترجمته.

(6) عبيد الله بن عبد المجيد، الحنفي، أبو علي، البصري، صدوق لم يثبت عن أن يحيى بن معين ضعفه، من التاسعة، روى له الجماعة، روى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، وعنه عبد الله بن الصباح العطار، ت: سنة 209هـ (تهذيب الكمال 104/19، وتقريب التهذيب ص 642).

(7) عبد الله بن دينار: ت: سنة 127هـ، وت: زيد سنة 136 فالظاهر أن هناك خطأ في الإسناد أو في النسخة، ولم يرو أبو علي الحنفي عن عبد الله بن دينار، وإنما روى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار فالظاهر أنه هو، وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، صدوق يخطئ، من كبار السابعة، روى له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي، روى عن أبيه وعن زيد بن أسلم، وعنه أبو علي الحنفي. (تهذيب الكمال 208/17، وتقريب التهذيب ص 585).

(8) لم أجد الحديث بهذا الإسناد عن ابن عمر إنما وجدته بإسنادين آخرين وهما: حدثنا عمرو بن علي، ثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» (مسند البزار، مسند عبد الله بن عمر 230/2 (5591)) وحدثنا أحمد بن عبدة، ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» (مسند البزار، مسند عبد الله بن عمر 256/2 (6000))

يخرجوه من هذا الوجه، وإسناده صحيح على شرط البخاري، وقد رواه أحمد: ثنا هاشم⁽¹⁾ ثنا عبد الرحمن⁽²⁾ عن زيد بن أسلم عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ بِلَالاً لَا يَدْرِي مَا اللَّيْلُ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَنَادِيَ بَنَ أُمِّ مَكْتُومٍ⁽³⁾».

71- طريق أخرى عنه، قال أحمد: ثنا سفيان⁽⁴⁾ عن الزهري عن سالم، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ بِلَالاً يُؤْذَنُ لِبَلِيلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ⁽⁵⁾».

وقد رواه البخاري عن القعني⁽⁶⁾ عن مالك، عن الزهري به، وزاد: «وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت، مرتين⁽⁷⁾».

ورواه مسلم⁽⁸⁾ والترمذي⁽⁹⁾ والنسائي⁽¹⁰⁾ من حديث الليث، زاد مسلم ويونس بن يزيد⁽¹¹⁾ كلاهما كلاهما عن الزهري به.

(1) هو هاشم بن القاسم بن مسلم، الليثي، مولاهم، البغدادي، ويقال: التميمي، الخراساني، أبو النضر، و لقبه قيصر، ثقة ثبت، من التاسعة، روى له الجماعة، روى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، وعنه أحمد بن حنبل، ت: سنة 134هـ (تهذيب الكمال 130/30، وتقريب التهذيب ص 1017).

(2) هو ابن عبد الله بن دينار .

(3) مسند أحمد بن حنبل، مسند عبد الله بن عمر 233/10 (6050).

(4) هو ابن عيينة، تقدمت ترجمته ص 108 .

(5) مسند أحمد بن حنبل، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب 152/8 (4551).

(6) عبد الله بن مسلمة بن قعنب، القعني، الحارثي، أبو عبد الرحمن، المدني، البصري، ثقة عابد كان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه في الموطأ أحداً، من التاسعة، روى له الجماعة إلا ابن ماجه، روى عن مالك بن أنس، وعنه البخاري ومسلم، ت: سنة 221هـ =

= (تهذيب الكمال 136/16، وتقريب التهذيب ص 547).

(7) صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: أذان الأعمى إذا كان له من يخبره 127/1 (617).

(8) صحيح مسلم، كتاب: الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وأن له الأكل وغيره 768/2 (1092).

(9) سنن الترمذي، كتاب: أبواب الصلاة، باب: الأذان بالليل 392/1 (203).

(10) سنن النسائي، كتاب: الأذان، باب: المؤذنان للمسجد الواحد 10/2 (638).

(11) ابن أبي النجاد، ويقال يونس بن يزيد بن مشكان بن أبي النجاد، الأيلي، أبو يزيد، القرشي، مولى معاوية بن أبي سفيان. ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً وفي غير الزهري خطأ، من كبار السابعة، روى له الجماعة، روى عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ونافع مولى ابن عمر، وعنه ابن وهب، ت: سنة 159 أو 160هـ. بمصر (تهذيب الكمال 551/32، وتقريب التهذيب ص 1100).

72- طريق أخرى عنه، قال البخاري: ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «إنّ بلالاً ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم⁽¹⁾». ورواه النسائي عن قتيبة⁽²⁾ عن مالك⁽³⁾، [و]رواه الإمام أحمد عن عفان عن عبد العزيز بن مسلم⁽⁴⁾، عن عبد الله بن دينار⁽⁵⁾ به، ورواه البخاري عن موسى بن إسماعيل عن عبد العزيز⁽⁶⁾ به.

73- طريق أخرى عنه، قال أحمد: ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم⁽⁷⁾».

74- وقال مسلم: ثنا ابن غير ثنا أبي، ثنا عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذنان؛ بلال وابن أم مكتوم الأعمى، فقال رسول الله ﷺ: «إنّ بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم⁽⁸⁾» ولم يكن بينهما إلا أن يتزل هذا، ويرقى هذا. وقد رواه البخاري من حديث عبيد الله كما سيأتي في رواية عائشة⁽⁹⁾.

(1) صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: الأذان بعد الفجر، 127/1 (620)

(2) ابن سعيد بن جميل بن طريف، التقفي، أبو رجاء، البلخي، البغلاني، يقال اسمه يحيى، وقيل علي، وبغلان: قرية من قرى بلخ، ثقة ثبت، من كبار العاشرة، روى له الجماعة سوى ابن ماجه، روى عن مالك والليث، ت: سنة 150هـ (تهذيب الكمال 523/23، وتقريب التهذيب ص 799).

(3) سنن النسائي، كتاب: الأذان، باب: المؤذنان للمسجد الواحد 10/2 (637)

(4) القسطلي، مولاها، أبو زيد، المروزي، البصري، ثقة عابد ربما وهم، من كبار السابعة، روى له الجماعة سوى ابن ماجه، روى عن عبد الله بن دينار، وعنه عبد الله بن مسلمة القعنبي، ت: سنة 167هـ (تهذيب الكمال 202/18، وتقريب التهذيب ص 616).

(5) مسند أحمد بن حنبل، مسند عبد الله بن الخطاب ﷺ 99/10 (5852).

(6) صحيح البخاري، كتاب: التمني، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم 87/9 (7248).

(7) مسند أحمد بن حنبل، مسند عبد الله بن عمر 171/9 (5195).

(8) صحيح مسلم، كتاب: الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وأن له الأكل وغيره 768/2 (1092).

(9) في حديث عائشة رضي الله عنها الآتي بعد قليل.

75- حديث عبد الله بن مسعود في ذلك، قال [20/ب] البخاري: باب الأذان قبل الفجر، ثنا أحمد بن يونس⁽¹⁾، ثنا زهير عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «لا يمنعن أحدكم أذان بلال عن سحوره فإنه يؤذن - أو: ينادي- بليل ليرجع⁽²⁾ قائمكم ويوقظ⁽³⁾ نائمكم، وليس أن يقول الفجر⁽⁴⁾ أو الصبح» وقال بأصابه ورفعها إلى فوق وطأاً إلى أسفل «حتى يقول هكذا» وقال زهير: بسبائتيه إحداهما فوق الأخرى، ثم مدهما عن يمينه وشماله⁽⁵⁾.

ورواه البخاري أيضاً في غير موضع من صحيحه⁽⁶⁾، وبقية الجماعة⁽⁷⁾؛ إلا الترمذي، من طرق عن سليمان بن طرخان التيمي، عن أبي عثمان عبد الرحمن بن ملّ به.

(1) ورد في الأصل: (محمد بن يوسف) وفي البخاري: (أحمد بن يونس) وهو الصواب وما وجدت أحداً يروي عن زهير بن معاوية اسمه محمد بن يوسف، وليس هو الفريابي.

(2) يستعمل هذا الفعل لازماً ومتعدياً، يقال: رجع زيد، ورجعت زيدا، ولا يقال في المتعدي بالتثنية، فعلى هذا من رواه بالضم والتثنية (ليرجع) أخطأ، وهو التردد، وليس مراداً هنا، وإنما المراد: يرد القائم، أي: المتجهّد، إلى راحته ليقوم إلى صلاة الصبح نشيطاً، أو يكون له حاجة إلى الصيام فيتسحر، ويوقظ النائم ليتأهب لها بالغسل ونحوه. (ينظر الفتح الرباني 35/3).

(3) ورد في الحاشية: (وينه).

(4) قال الحافظ في الفتح: ((قوله (وليس أن يقول الفجر) فيه إطلاق القول على الفعل، أي: يظهر، وكذا قوله (وقال بأصابه ورفعها) أي: أشار، وفي رواية الكشميهني (بأصبعيه ورفعهما) قوله إلى فوق بالضم على البناء وكذا أسفل لنية المضاف إليه دون لفظة نحو: ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ﴾ قوله (وقال زهير) أي الراوي، وهي أيضاً بمعنى أشار، وكأنه جمع بين أصبعيه ثم فرقهما ليحكى صفة الفجر الصادق؛ لأنه يطلع معترضاً ثم يعم الأفق ذاهباً يميناً وشمالاً، بخلاف الفجر الكاذب وهو الذي تسميه العرب ذنب السرحان، فإنه يظهر في أعلى السماء ثم ينخفض، وإلى ذلك أشار بقوله (رفع وطأاً رأسه) وفي رواية الإسماعيلي من طريق عيسى بن يونس عن سليمان (فإن الفجر ليس هكذا ولا هكذا ولكن الفجر هكذا) فكان أصل الحديث كان بهذا اللفظ مقروناً بالإشارة الدالة على المراد، وبهذا اختلفت عبارة الرواة، وأخصر ما وقع فيها رواية جرير عن سليمان عند مسلم: (وليس الفجر المعترض ولكن المستطيل اهـ) فتح الباري 105/2 .

(5) صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: الأذان قبل الفجر، 127/1 (621).

(6) في كتاب: أخبار الأحاد، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام 87/9 (7247).

(7) صحيح مسلم، كتاب: الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وأن له الأكل وغيره 768/2 (1093) من طريق إسماعيل بن إبراهيم وأبي خالد الأحمر وجرير بن عبد الحميد والمعتز بن سليمان كلهم عن سليمان التيمي، وسنن أبي

76- حديث أم المؤمنين عائشة في ذلك، قال البخاري: ثنا إسحاق ثنا أبو أسامة، قال عبيد الله: حدثنا عن القاسم بن محمد عن عائشة، وعن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال، ح وحدثني يوسف ابن عيسى ثنا الفضل بن موسى ثنا عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم⁽¹⁾». وكذلك رواه مسلم من حديث عبيد الله بالإسنادين كليهما⁽²⁾.

77- وقال الإمام أحمد: ثنا يحيى عن عبيد الله: سمعت القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بن أم مكتوم» قال: ولا أعلمه إلا كان قدر ما يترل هذا، ويرقى هذا⁽³⁾.

78- طريق أخرى عنها، وكان متن الحديث انقلب على الراوي⁽⁴⁾ والله أعلم. قال الإمام أحمد:

ثنا إسماعيل بن عمر⁽⁵⁾ ثنا يونس بن أبي إسحاق⁽⁶⁾ عن الأسود بن يزيد قال: قلت لعائشة أم المؤمنين: أي ساعة توترين؟ قالت: ما أوتر حتى يؤذنوا، وما يؤذنون حتى يطلع الفجر، قالت: وكان لرسول

داود، كتاب: الصيام، باب: وقت السحر 717/1 (2347) من طريق يحيى بن سعيد وزهير بن معاوية عن سليمان التيمي، وسنن النسائي، كتاب: الصيام، باب: كيف الفجر 148/4 (2170) من طريق يحيى بن سعيد عن سليمان التيمي، وسنن ابن ماجه، كتاب: الصيام، باب: ما جاء في تأخير السحور 541/1 (1696) من طريق يحيى بن سعيد وابن أبي عدي، عن سليمان التيمي.

⁽¹⁾ صحيح البخاري كتاب: الأذان، باب: الأذان قبل الفجر 127/1 (622).

⁽²⁾ صحيح مسلم، كتاب: الصيام، باب: أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وأن له الأكل وغيره 768/2 (1092).

⁽³⁾ مسند أحمد بن حنبل، حديث عائشة رضي الله عنها 198/40 (24168).

⁽⁴⁾ يريد الحديث الذي رواه أحمد عن عائشة «إذا أذن عمرو فكلوا واشربوا» والمشهور عن عائشة رضي الله عنها وهو الذي في الصحيحين: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» فقلبه الراوي فجعله: «إذا أذن عمرو فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال» والحديث المقلوب ما قلب إسناده أو متنه، وهذا من الثاني، ويعرف بتتبع الطرق لمعرفة من أخطأ من الرواة فقلب الإسناد أو المتن ممن رواه على وجهه الصحيح، وهنا ساق الحافظ ابن كثير طرق الحديث لمعرفة من قلب المتن وسيأتي بيان ذلك قريباً إن شاء الله تعالى.

⁽⁵⁾ الواسطي، أبو المنذر، ثقة، من التاسعة، روى له البخاري في جزء خلق أفعال العباد، ومسلم وأبو داود والنسائي، روى عن يونس بن أبي إسحاق، وعنه أحمد بن حنبل، ت: بعد 200هـ (تهذيب الكمال 154/3، وتهذيب التهذيب ص 142).

⁽⁶⁾ يونس بن أبي إسحاق السبيعي تقدمت ترجمته ص 162.

الله ﷺ مؤذنان: ⁽¹⁾ بلال وعمرو [بن أم مكتوم، فقال رسول الله ﷺ]: «إذا أذن عمرو فكلوا واشربوا فإنه رجلٌ ضريُّ البصر، وإذا أذن بلال فارفعوا أيديكم، فإن بلالاً لا يؤذن حتى يصبح» ⁽²⁾.

تفرد به أحمد، ورجال إسناده ثقات، وقد رواه البيهقي عن الحاكم، وغيره ⁽³⁾ عن الأصم، عن محمد بن إسحاق الصغاني ⁽⁴⁾، عن يعقوب بن محمد بن عيسى المدني ⁽⁵⁾، عن الدراوردي ⁽⁶⁾، عن هشام بن عروة ⁽⁷⁾، عن عائشة، قالت: قال [21/أ] رسول الله ﷺ: «إن [ابن] أم مكتوم رجلٌ أعمى، فإذا أذن فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال» قالت عائشة: و((كان بلال يبصر الفجر)). قال هشام: وكانت عائشة تقول: ((غلط ابن عمر ⁽⁸⁾)). قال البيهقي: ((ورواه عبيد ⁽⁹⁾ [بن عمر] عن القاسم ⁽¹⁰⁾ [بن محمد] عن عائشة أصح))، قال البيهقي: ((وقد رواه الواقدي ⁽¹¹⁾ وليس بحجة))، ثم

⁽¹⁾ ورد في الأصل: (وبلال وعمرو) والواو زيادة لا معنى لها.

⁽²⁾ مسند أحمد بن حنبل، حديث عائشة رضي الله عنها 338/42 (25521).

⁽³⁾ رواه البيهقي عن الحاكم وعن أبي سعيد بن أبي عمرو.

⁽⁴⁾ محمد بن إسحاق بن جعفر، ويقال: ابن محمد، أبو بكر، الصغاني، ثقة ثبت، من الحادية عشرة، روى له الجماعة سوى البخاري، روى عن خلق كثير منهم يعلى بن يونس وحجاج الشاعر والحكم بن نافع وغيرهم ولم أر اسم يعقوب بن محمد بينهم. ت: سنة 270هـ (تهذيب الكمال 396/24، وتقريب التهذيب ص 824).

⁽⁵⁾ ابن عبد الملك بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري، القرشي، أبو يوسف، المدني، صدوق كثير الوهم والرواية عن الضعفاء، من كبار الحادية عشرة، روى له البخاري تعليقاً وابن ماجه، روى عن عبد العزيز الدراوردي، وعنه عباس الدوري وغيره، ولم أر اسم الصغاني بينهم، ولم يذكر بلفظ التحديث، ت: سنة 213هـ (تهذيب الكمال 367/32، وتقريب التهذيب ص 1090).

⁽⁶⁾ عبد العزيز بن محمد بن عبيد، الدراوردي، أبو محمد، الجهني، مولاهم، المدني، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، من الثامنة، روى له الجماعة، روى عن هشام بن عروة، وعنه يعقوب بن محمد الزهري، ت: سنة 186هـ (تهذيب الكمال 187/18، وتقريب التهذيب ص 615).

⁽⁷⁾ تقدمت ترجمته ص 127.

⁽⁸⁾ يعني في كون المؤذن بالليل بلالاً، بل هو ابن أم مكتوم حسب هذه الرواية.

⁽⁹⁾ هو عبيد الله بن عمر العمري، تقدمت ترجمته ص 146.

⁽¹⁰⁾ ابن محمد، وليس هذا لفظ البيهقي، إنما قال: ((حديث عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة أصح)).

⁽¹¹⁾ محمد بن عمر، تقدمت ترجمته ص 111.

ساقه عنه ((عن أسامة بن زيد⁽¹⁾ عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود⁽²⁾ عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان⁽³⁾ عن زيد بن ثابت⁽⁴⁾ أن رسول الله ﷺ قال: «إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال⁽⁵⁾»)) وما أدري من الذي وهم منهم، فانقلب عليه الحديث، فجعل ابن أم مكتوم هو هو الذي ينادي بليل، وأن بلالاً يؤذن حتى يصبح، والذي هو في الصحيحين عن عائشة وابن مسعود وابن عمر كما تقدم: «إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم».

وقد ادعى ابن خزيمة، ثم ابن حبان بعده – وكأنه أخذه عنه – أن الأذان كان بينهما دُولاً، يتقدم هذا تارة ويتأخر أخرى، وكذا الآخر، وفي هذا نظر؛ إذ قد كان يحصل بذلك الاستثناء بين ما قبل الوقت وما هو الوقت، ثم لو كان كذلك أيضاً؛ لما قيل للناس: «إن بلالاً يؤذن بليل» إلى آخره، وقد جعل ذلك أمراً مقررًا مطرداً، وكان يلزم على ما قالوا أن يقال للناس عند كل نوبة من تقدم هذا وتأخره: إن بلالاً يؤذن بليل مرة كذا وكذا، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا فلاناً، ولم يجيء كذلك في شيء من الأحاديث، وإنما ورد في هذا السياق الذي تفرد به أحمد، وكأنه غلط من الراوي، والله أعلم.

(1) أسامة بن زيد، الليثي، مولاهم، أبو زيد، المدني، صدوق يهيم، من كبار السابعة، روى له البخاري تعليقاً وبقية الجماعة، روى عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، وعنه الثوري، ت: سنة 153هـ (تهذيب الكمال 347/2، وتقريب التهذيب ص 124).

(2) عبد الله بن يزيد، القرشي، المخزومي، المدني، المقرئ، الأعور، مولى الأسود بن سفيان، ويقال مولى الأسود بن عبد الأسد، ثقة، من شيوخ مالك، من السادسة، روى له الجماعة، روى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وعنه أسامة بن زيد الليثي، ت: سنة 148هـ (تهذيب الكمال 320/16، وتقريب التهذيب ص 558).

(3) محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، القرشي، العامري، مولاهم، أبو عبد الله، المدني، مولى الأحنس بن شريق، ثقة، من الثالثة، روى له الجماعة، روى عن زيد بن ثابت، وعنه عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، (تهذيب الكمال 596/25، وتقريب التهذيب ص 869).

(4) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوزان، الأنصاري، الخزرجي، أبو سعيد، استصغر يوم بدر، وأول مشاهده أحد، وكانت معه راية بني النجار يوم تبوك، كتب الوحي للنبي ﷺ، وكان زيد من علماء الصحابة وكان هو الذي تولى قسم غنائم اليرموك، روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين، وهو الذي جمع القرآن في عهد أبي بكر وقال له أبو بكر: ((إنك شاب عاقل لا تهتمك)). ت: سنة 45 أو 48هـ (الاستيعاب ص 245، والإصابة 490/2).

(5) سنن البيهقي، كتاب: الصلاة، باب: القدر الذي كان بين أذان بلال وابن أم مكتوم، ورواية من قدم أذان ابن أم مكتوم على أذان بلال 382/1 (1869-1870).

79- حديث آخر فيه الشك فيهما، قال أحمد: ثنا عفان، ثنا شعبة عن خبيب – يعني ابن عبد الرحمن⁽¹⁾ – سمعت عمي – يعني أنيسة بنت خبيب⁽²⁾ – وكانت حجت مع النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: «إن ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال، وإن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» فكان يصعد هذا ويتزل هذا فتعلق به فنقول: كما أنت حتى نتسحر⁽³⁾.

80- ورواه⁽⁴⁾ عن محمد بن جعفر غندر⁽⁵⁾ عن شعبة، عن خبيب، عن عمته أن رسول الله ﷺ قال: قال: «إن ابن أم مكتوم أو بلال ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» فما كان إلا أن يؤذن [21/ب] أحدهما، ويقعد الآخر فيأخذ بيده فيقول: ((كما أنت حتى نتسحر⁽⁶⁾)).

81- [و] رواه أحمد أيضاً عن هشيم⁽⁷⁾ عن منصور⁽⁸⁾ بن زاذان، عن خبيب، عن عمته، قالت: قالت: كان رسول الله ﷺ «إذا أذن ابن أم مكتوم، فكلوا واشربوا، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا

(1) خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف، الأنصاري، الخرجي، أبو الحارث، المدني، ثقة، من الرابعة، روى له الجماعة، روى عن عمته أنيسة بنت خبيب، وعنه شعبة بن الحجاج، ت: سنة 132هـ. (تهذيب الكمال 227/8، وتقريب التهذيب ص 295).

(2) أنيسة بنت خبيب بن يساف، الأنصارية، روت عن النبي ﷺ: «إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا». روى عنها ابن أخيها خبيب بن عبد الرحمن، روى لها النسائي، قال ابن سعد: أسلمت و بايعت النبي ﷺ. (الطبقات الكبرى لابن سعد 364/8، وتهذيب الكمال 133/35).

(3) مسند أحمد بن حنبل، حديث أنيسة بنت خبيب رضي الله عنها 427/45 (27439).

(4) أي أحمد بن حنبل، في حديثها أيضاً 429/45 (27441).

(5) تقدمت ترجمته 115 .

(6) مسند أحمد بن حنبل، حديث أنيسة بنت خبيب رضي الله عنها 429/45 (27441).

(7) ابن بشير تقدمت ترجمته ص 101 .

(8) هو ابن زاذان، الواسطي، أبو المغيرة، الثقفي، مولى عبد الله بن أبي عقيل، الثقفي، ثقة ثبت عابد، من السادسة، روى له الجماعة، روى عن خبيب بن عبد الرحمن، وعنه هشيم بن بشير، ت: سنة 129هـ. (تهذيب الكمال 523/28، وتقريب التهذيب ص 972).

(9) ورد في الأصل: (عن) وفي المسند (بن زاذان) وهو الصواب.

تشربوا» فإن كانت المرأة منا يبقى عليها من سحورها فتقول لبلال: ((أمهل حتى أفرغ من سحوري⁽¹⁾)).

وهكذا رواه النسائي عن يعقوب بن إبراهيم⁽²⁾ عن هشيم مثله سواء⁽³⁾، وهو غلط، وإن كان كان رواه ابن خزيمة⁽⁴⁾ وابن حبان في صحيحيهما⁽⁵⁾، وكذا الحاكم في مستدركه⁽⁶⁾، ووجهه ابن خزيمة على تقدير صحته بأنه كان الأذان ثوباً ودولاً بينهما⁽⁷⁾، وقد ذكرنا أن ذلك لا يستقيم، ولا

(1) مسند أحمد بن حنبل، حديث أنيسة بنت خبيب رضي الله عنها 428/45 (27440).

(2) ابن كثير بن زيد بن أفلح، العبدى، القيسي، مولاهم، أبو يوسف، الدورقي، مولى عبد القيس، ثقة، وكان من الحفاظ، من كبار العاشرة، روى له الجماعة، روى عن هشيم بن بشير، وعنه الجماعة، ت: سنة 252هـ. (تهذيب الكمال 311/32، وتقريب التهذيب ص 1087).

(3) سنن النسائي، كتاب: الأذان، باب: هل يؤذنان جميعاً أو فرادى 10/2 (640).

(4) صحيح ابن خزيمة كتاب: الصيام، باب: ذكر قدر ما كان بين أذان بلال وأذان ابن أم مكتوم 211/3 (1932).

(5) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، كتاب: الصوم، باب: حظر هذا الفعل الذي أبيض عند الشرط الذي ذكرناه إذا كان معه شرط ثان 251/8 (3473).

(6) لم أجده في المستدرک عن يعقوب بن إبراهيم العبدى، عن هشيم، ووجدته من حديث ابن علية عن عبد الله بن سودة عن أبيه، عن سمرة، قال: قال النبي ﷺ: «لا يغرنكم أذان بلال ولا هذا البياض لعمود الصبح حتى يستطير» فالله أعلم. (المستدرک على الصحيحين، كتاب الصوم 425/1،)

(7) يريد قول ابن خزيمة في صحيحه: ((إذ جائز أن يكون النبي ﷺ قد كان جعل الأذان بالليل نواب بين بلال وبين ابن أم مكتوم، فأمر في بعض الليالي بلالاً أن يؤذن أولاً بالليل، فإذا نزل بلال صعد ابن أم مكتوم فأذن بعده بالنهار، فإذا جئت نوبة ابن أم مكتوم بدأ ابن أم مكتوم فأذن بليل، فإذا نزل صعد بلال فأذن بعده بالنهار، وكانت مقالة النبي ﷺ أن بلالاً يؤذن بليل في الوقت الذي كانت النوبة لبلال في الأذان بليل، وكانت مقالته ﷺ أن ابن أم مكتوم يؤذن بليل في الوقت الذي كانت النوبة في الأذان بالليل نوبة ابن أم مكتوم، فكان النبي ﷺ يعلم الناس في كل الوقتين أن الأذان الأول منهما هو أذان بلال لا بنهار، وأنه لا يمنع من أراد الصوم طعاماً ولا شرباً وأن أذان الثاني إنما يمنع الطعام والشراب إذ هو بنهار لا بليل)) صحيح ابن خزيمة، كتاب: الصيام، باب: ذكر قدر ما كان بين أذان بلال وأذان ابن أم مكتوم 212/1 (408).

يُعدّل عن رواية الشيخين عن عائشة وابن عمر وابن مسعود، ولمسلم عن سمرة⁽¹⁾ عن النبي ﷺ: «إنّ بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن مكتوم⁽²⁾».

فجعل ذلك أمراً مقدّراً، ولو كان يكون بينهما نُوباً لما قال ذلك، أو لقاله مؤقتاً، والله أعلم. ثم الصواب في هذا الحديث: رواية أبي داود الطيالسي⁽³⁾ في مسنده، عن شعبة: «إنّ بلالاً يؤذن بليل⁽⁴⁾» وكذلك قال أبو عمر بن عبد البر وغيره من الحفاظ⁽⁵⁾.

82- حديث سمرة في ذلك، قال أحمد: ثنا محمد بن جعفر وروح⁽⁶⁾ قالوا: ثنا شعبة⁽⁷⁾ عن شيخ من من بني قشير، قال روح: قال: سمعت سودة القشيري⁽⁸⁾ وكان إمامهم، قال: سمعت سمرة بن جندب يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يغرّركم نداء بلال وهذا البياض حتى ينفجر، أو يطلع الفجر⁽⁹⁾» ورواه⁽¹⁰⁾ عن يزيد⁽¹¹⁾ عن شعبة سمعت سودة عن سمرة فذكر نحوه⁽¹⁾.

(1) ابن جندب بن هلال بن جريح بن مرة، يكنى أبا عبد الرحمن، وقيل: غير ذلك، سكن البصرة، وكان زياد يستخلفه عليها، وكان شديداً على الحرورية، كان إذا أتى بواحد منهم إليه قتله ولم يقله، ويقول: ((شر قتلى تحت أديم السماء يُكفرون المسلمين ويسفكون الدماء)). فالحرورية ومن قاربهم في مذهبهم يطعنون عليه وينالون منه. روى عن سمرة من الصحابة عمران بن حصين وروى عنه كبار التابعين بالبصرة. (الاستيعاب ص 300، والإصابة 150/3).

(2) صحيح مسلم، كتاب: الصيام، أن باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وأن له الأكل وغيره 769/2 (1094) ولفظه: «لا يغرّن أحدكم نداء بلال من السحور ولا هذا البياض حتى يستطير».

(3) سليمان بن داود، تقدمت ترجمته ص 106.

(4) مسند أبي داود الطيالسي، في مسند أنيسة عن النبي ﷺ 237/3 (1766) تح: محمد عبد المحسن التركي، نشر دار هجر، القاهرة، مصر، ط 1، 1419هـ، 1999م.

(5) كالإمام الترمذي الذي قال: ((والصحيح ما روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن مكتوم)) سنن الترمذي، كتاب: أبواب الصلاة، باب: الأذان بالليل 392/1 (203) والاستذكار 406/1. قال ابن عبد البر: ((إلا أن حديث ابن عمر في هذا الباب أثبت عند أهل العلم بالنقل)).

(6) هو ابن عبادة، تقدمت ترجمته ص 139.

(7) ورد في الأصل: (سعيد) وفي المسند: (شعبة)، وهو الصواب، لما ورد في ترجمة شعبة، وقد تقدمت ترجمته ص 104.

(8) سودة بن حنظلة، القشيري، البصري، صدوق، من الثالثة، روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، روى عن سمرة بن جندب، وعنه ابنه عبد الله بن سودة وشعبة بن الحجاج، (تهذيب الكمال 233/12، وتقريب التهذيب ص 422).

(9) مسند أحمد بن حنبل، ومن حديث سمرة بن جندب ﷺ 267/33 (20079).

(10) أي أحمد.

(11) هو ابن هارون كما هو في المسند، تقدمت ترجمته ص 117.

83- قال: وحدثنا عفان ثنا همام⁽²⁾ حدثني سودة، سمعت سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغرنكم نداء بلال؛ فإن في بصره سوءاً، ولا بياض يرى بأعلى السحر⁽³⁾».

84- وحدثنا وكيع⁽⁴⁾ ثنا أبو هلال⁽⁵⁾ عن سواد بن حنظلة عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمنعنكم من سحورك أذان بلال، ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق⁽⁶⁾».

85- وحدثنا إسماعيل بن إبراهيم⁽⁷⁾ ثنا عبد الله بن سودة⁽⁸⁾ عن أبيه عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغرنكم أذان بلال، ولا هذا البياض عمود الصبح حتى يستطير⁽⁹⁾».

وهكذا رواه مسلم من حديث شعبة عن سودة كما تقدم⁽¹⁰⁾، ومن حديث إسماعيل بن عليّة وحماد بن زيد عن عبد الله بن سودة، عن أبيه [22/أ] نحوه، ورواه الترمذي من حديث أبي هلال محمد ابن سليم الراسبي كما تقدم، وقال: ((هذا حديث حسن⁽¹¹⁾))، ورمزنا لأبي داود والنسائي.

(1) مسند أحمد بن حنبل، ومن حديث سمرة بن جندب ﷺ 365/33 (20203).

(2) همام بن يحيى بن دينار العوزي تقدمت ترجمته ص 136.

(3) مسند أحمد بن حنبل، ومن حديث سمرة بن جندب ﷺ 291/33 (20097).

(4) هو ابن الجراح تقدمت ترجمته ص 114.

(5) محمد بن سليم، أبو هلال، الراسبي، البصري، مولى بني سامة بن لؤي، صدوق فيه لين، من السادسة، روى له البخاري تعليقاً والأربعة، روى عن سودة بن حنظلة القشيري، وعنه وكيع بن الجراح، ت: سنة 167هـ (تهذيب الكمال 292/25، وتقريب التهذيب ص 849).

(6) مسند أحمد، ومن حديث سمرة بن جندب ﷺ 329/33 (20158).

(7) هو ابن عليّة تقدمت ترجمته ص 134.

(8) ابن حنظلة، القشيري، البصري. ثقة، من الرابعة، روى له الجماعة إلا البخاري، روى عن أبيه، وعنه ابن عليّة وأبو هلال الراسبي. (تهذيب الكمال 69/15، وتقريب التهذيب ص 513).

(9) مسند أحمد بن حنبل، ومن حديث سمرة بن جندب ﷺ 325/33 (20149).

(10) في الصفحة السابقة والحديث في صحيح مسلم، كتاب: الصيام، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر وأن له الأكل وغيره 769/2 (1094).

(11) سنن الترمذي، كتاب: الصوم، باب: بيان الفجر 86/3 (706).

86- حديث زيد بن ثابت في ذلك، قال الطبراني: ثنا أحمد بن مسعود المقدسي⁽¹⁾ ثنا الهيثم بن جميل⁽²⁾، ح وحدثنا محمد بن الفضل السقطي⁽³⁾،

ثنا سعيد بن سليمان⁽⁴⁾، ثنا يزيد بن عياض⁽⁵⁾، عن إسماعيل بن أبي حكيم⁽⁶⁾ عن القاسم بن محمد، عن زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤْذَنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَأْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ⁽⁷⁾».

87- حديث آخر في ذلك، قال أبو داود: ثنا القعني⁽⁸⁾، ثنا عبد الله – يعني ابن عمر بن غانم⁽⁹⁾ – عن عبد الرحمن بن زياد⁽¹⁾ عن زياد بن نعيم الحضرمي⁽²⁾، أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي⁽³⁾

(1) ابن الربيع، لم أقف على ترجمته وذكره ابن عساكر في تاريخه ضمن شيوخ ريان بن راشد الأزدي 275/18.
(2) البغدادي، أبو سهل، الحافظ، ثقة من أصحاب الحديث وكأنه ترك فتغير، من التاسعة، روى له البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود في القدر، والنسائي في مسند علي، وابن ماجه، روى عن يزيد بن عياض بن جعدة، وعنه أحمد بن مسعود الخطاط المقدسي، ت: سنة 213هـ. (تهذيب الكمال 365/30، وتقريب التهذيب ص 1029).

(3) محمد بن الفضل بن جابر بن شاذان، أبو جعفر، السقطي، سمع سعيد بن سليمان الواسطي، وعنه أبو القاسم الطبراني، قال الخطيب: وكان ثقة، وذكره الدارقطني فقال: ((صدوق)). ت: في شهر رمضان سنة 288هـ (تاريخ بغداد 4/256).

(4) الضبي، أبو عثمان، الواسطي، البزاز، لقبه سعدويه، ثقة حافظ، من كبار العاشرة، روى له الجماعة، روى عن يزيد بن عياض بن جعدة، وعنه محمد بن الفضل بن جابر السقطي، ت: سنة 225هـ (تهذيب الكمال 10483، وتقريب التهذيب ص 380).

(5) ابن جعدة، الليثي، أبو الحكم، المدني، كذبه مالك، من السادسة، روى له الترمذي وابن ماجه، روى عن إسماعيل بن أبي حكيم، وعنه الهيثم بن جميل وسعيد بن سليمان الواسطي، ت: زمن المهدي بالبصرة (تاريخ بغداد 482/16، وتهذيب الكمال 221/32، وتقريب التهذيب ص 1081).

(6) القرشي، مولاهم، المدني، مولى عثمان بن عفان، وقيل مولى الزبير، ثقة، من السادسة، روى له مسلم والأربعة إلا الترمذي، روى عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وعنه يزيد بن عياض بن جعدة، ت: سنة 130هـ (تهذيب الكمال 63/3، وتقريب التهذيب ص 138).

(7) المعجم الكبير 124/5 (4818).

الكلام على إسناد الحديث: من خلال ترجمة رجال الحديث يتبين لنا أن فيه رجالاً مجهولاً وفيه من أقم بالكذب، فالحديث بناء على ذلك ضعيف جداً.

(8) عبد الله بن مسلمة، تقدمت ترجمته ص 184.

(9) الرعيني، أبو عبد الرحمن، الأفرقي، وثقه ابن يونس وغيره، ولم يعرفه أبو حاتم، وأفرط ابن حبان في تضعيفه، من التاسعة، روى له أبو داود، روى عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي، وعنه عبد الله بن مسلمة القعني، ت: سنة 190هـ (المجروحين لأبي حاتم بن حبان البستي 39/2، وتهذيب الكمال 343/15، وتقريب التهذيب ص 529).

قال: لما كان أول أذان الصبح، أمرني يعني النبي ﷺ فأذنتُ، فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر، فيقول: «لا؛» حتى إذا طلع الفجر نزل فتبرز⁽⁴⁾، ثم انصرف إليّ وقد تلاحق أصحابه⁽⁵⁾ – يعني فتوضأ⁽⁶⁾، فأراد بلال أن يقيم، فقال له النبي ﷺ: «إنّ أخا صداء هو أذن، ومن أذن فهو يقيم»، قال: فأذنت⁽⁷⁾.

وقد رواه أحمد⁽⁸⁾ والترمذي⁽⁹⁾، من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، قال الترمذي: ((وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى القطان وغيره، ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره ويقول: ((هو مقارب الحديث⁽¹⁰⁾))، وقال أحمد بن حنبل: ((ليس بشيء⁽¹¹⁾))، عنه:

(1) ابن أنعم بن منبه الشيباني، أبو أيوب، ويقال أبو خالد، الإفريقي، ضعيف في حفظه، وكان رجلاً صالحاً، من كبار السابعة، روى له البخاري في الأدب المفرد، والأربعة إلا النسائي، روى عن زياد بن نعيم الحضرمي، وعنه عبد الله بن عمر بن غانم الإفريقي، ت: سنة 156هـ – (تهذيب الكمال 102/17، وتقريب التهذيب ص 578).

(2) زياد بن ربيعة بن نعيم بن ربيعة بن عمرو، الحضرمي، المصري، ثقة، من الثالثة، روى عن زياد بن الحارث الصدائي، وعنه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، ت: سنة 95هـ – (تهذيب الكمال 460/9، وتقريب التهذيب ص 345).

(3) له صحبة ووفادة قدم على النبي ﷺ، وأذن له في سفره، روى له أبو داود، والترمذي، وابن ماجه طرفاً من حديثه الطويل، وصداء حي من اليمن، وهو حليف لبني الحارث بن كعب، بايع النبي ﷺ وأذن بين يديه، يعد في المصريين وأهل المغرب. قال ابن يونس: هو رجل معروف نزل مصر. (انظر ترجمته في الاستيعاب ص 254، والإصابة 480/2).

(4) هكذا وردت في الأصل، وفي المطبوع: (فبرز) وبرز وتبرز يأتيان بمعنى واحد وهو الخروج إلى برّاز من الأرض لقضاء الحاجة. (لسان العرب 255/1).

(5) أي: أدرك بعضهم بعضاً، وكانوا متفرقين، وكان هذا في السفر. (ينظر لسان العرب مادة: لحق 4009/5، وعون المعبود 209/2).

(6) كأنه تفسير من الراوي لقوله: (فتبرز).

(7) سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: في الرجل يؤذن ويقيم آخر 197/1 (514). وهو حديث ضعيف كما يفهم من كلام الترمذي عقبه.

(8) مسند أحمد بن حنبل، في: حديث زياد بن الحارث الصدائي 79/29 (17536).

(9) سنن الترمذي، كتاب: أبواب الصلاة، باب: أن من أذن فهو يقيم 383/1 (199).

(10) سنن الترمذي، كتاب: أبواب الصلاة، باب: أن من أذن فهو يقيم 383/1 عقب الحديث السابق (199).

(11) الجرح والتعديل لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي 234/5.

((لا يُروى عنه شيئاً))، وقال الدارقطني: ((ليس بالقوي⁽¹⁾))، وقال ابن حبان: ((يروي الموضوعات عن الثقات⁽²⁾)) وسيأتي تمام الكلام فيه في باب جواز أن يقيم غير من أذن إن شاء الله تعالى.

88- حديث آخر، قال أحمد: ثنا وكيع، ثنا جعفر بن بُرقان⁽³⁾

عن شداد مولى عياض بن عامر⁽⁴⁾ عن بلال أنه جاء إلى النبي ﷺ يؤذنه بالصلاة فوجده يتسحر في مسجد بيته⁽⁵⁾.

فأما دليل الحنفية على المنع من أذان الفجر قبل وقتها؛ فقال أبو داود: ثنا زهير بن حرب⁽⁶⁾ ثنا وكيع ثنا جعفر بن بُرقان عن شداد مولى عياض بن عامر أن رسول الله ﷺ قال له: «لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا» ومد يديه عرضاً⁽⁷⁾.

تفرد به وهو غريب جداً مخالف لما تقدم من الأحاديث الصحيحة: «إنَّ بلالاً يؤذن بليلٍ لئيبه قائمكم، ويوقظ نائمكم، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم». [22/ب]

وفي هذا نظر، فإنَّ شداداً هذا، قال أبو داود: ((لم يدرك بلالاً⁽⁸⁾)) ثم لم يرو عنه غير جعفر بن بُرقان، وقد ذكره ابن حبان في الثقات⁽⁹⁾، وقد تقدم سابقاً أن أحمد روى عن وكيع عن جعفر،

(1) كأن ابن كثير ذكره عنه بالمعنى إذ وجدته يقول في العلل وغيره: ((وعبد الرحمن بن زياد ضعيف)) العلل الواردة في الأحاديث النبوية 236/1. تح: محفوظ الرحمن زين الله، نشر دار طيبة الرياض السعودية، ط1، 1405هـ 1985م.

(2) الجروحين 50/2.

(3) الكلبي، مولاهم، أبو عبد الله، الجزري، الرقي، صدوق يهتم في حديث الزهري، من كبار السابعة، روى له البخاري في الأدب المفرد، وبقية الجماعة، روى عن شداد مولى عياض بن عامر العامري، وعنه وكيع بن الجراح، ت: سنة 150هـ. (تهذيب الكمال 11/5، وتقريب التهذيب ص 198).

(4) ابن الأسع، العامري، الجزري، مقبول يرسل، من الرابعة، روى له أبو داود، روى عن بلال، قال أبو داود: ولم يدركه، وعنه جعفر بن بُرقان. (تهذيب الكمال 406/12، وتقريب التهذيب ص 432).

(5) مسند أحمد بن حنبل، في حديث بلال ﷺ 330/39 (23901)

(6) ابن شداد الحرشي، أبو خيثمة، النسائي، مولى بني الحريش بن كعب بن عامر بن صعصعة، ثقة ثبت، من كبار العاشرة، روى له الجماعة سوى الترمذي، وعنه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، روى عن وكيع، ت: سنة 234هـ (تهذيب الكمال 402/9، وتقريب التهذيب ص 341).

(7) سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: في الأذان قبل دخول الوقت 202/1 (534).

(8) المصدر نفسه.

(9) الثقات 358/4

عن شداد، عن بلال أنه جاء إلى رسول الله ﷺ يؤذنه بالصلاة، فوجده يتسحر. ولهذا فيجوز الأذان قبل الوقت لوقوع السحور بعده.

89- حديث آخر في ذلك، قال أبو داود: ثنا موسى بن إسماعيل⁽¹⁾ وداود بن شبيب المعني⁽²⁾ قالاً: قالاً: ثنا حماد عن أيوب⁽³⁾ عن نافع، عن ابن عمر: ((أنّ بلالاً أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع، فينادى: ألا إنّ العبد نام» زاد موسى: فرجع فنادى: ألا إنّ العبد قد نام)). ثم قال أبو داود: ((وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة⁽⁴⁾)).

90- قال أبو داود: ثنا أيوب بن منصور⁽⁵⁾ ثنا شعيب بن حرب⁽⁶⁾ عن عبد العزيز بن أبي رواد⁽⁷⁾ رواد⁽⁷⁾ قال: أنا نافع عن مؤذن لعمر يقال له: مسروح⁽⁸⁾، أذن قبل طلوع الصبح، فأمره عمر، فذكر فذكر نحوه، قال أبو داود: ((وقد رواه حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، أو غيره: أنّ مؤذناً لعمر يقال له: مسروح أو غيره. ورواه الدراوردي⁽⁹⁾ عن عبيد الله بن نافع، عن ابن عمر قال: كان لعمر مؤذن يقال له مسعود فذكر نحوه)). قال أبو داود: ((وهذا أصح⁽¹⁰⁾ [من ذاك]، يعني

(1) المنقري، مولا هم أبو سلمة، التبوذكي، البصري، ثقة ثبت، من صغار التاسعة، روى له الجماعة، روى عن حماد بن سلمة، وعنه أبو داود، ت: سنة 223هـ. (تهذيب الكمال 21/29، وتقريب التهذيب ص 977).

(2) الباهلي، أبو سليمان، البصري، صدوق، من التاسعة، روى له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه، روى عن حماد بن سلمة، وعنه البخاري وأبو داود. ت: سنة 221هـ. (تهذيب الكمال 400/8، وتقريب التهذيب ص 306).

(3) ابن أبي تيممة السخيتاني تقدمت ترجمته ص 95.

(4) سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: في الأذان قبل دخول الوقت 201/1 (532).

(5) الكوفي، صدوق يهيم، من كبار العاشرة، روى له أبو داود، روى عن شعيب بن حرب، وعنه أبو داود. (تهذيب الكمال 494/3، وتقريب التهذيب ص 161).

(6) المدائني، أبو صالح، البغدادي، ثقة عابد، من التاسعة، روى له البخاري وأبو داود والنسائي، روى عن عبد العزيز بن أبي رواد، وعنه أيوب بن منصور الكوفي. ت: سنة 197هـ. (تهذيب الكمال 511/12، وتقريب التهذيب ص 437).

(7) المكي، مولى المهلب بن أبي صفرة، الأزدي، صدوق عابد ربما وهم، ورمي بالإرجاء، من كبار السابعة، روى له البخاري تعليقاً والأربعة، روى عن نافع مولى ابن عمر، وعنه شعيب بن حرب، ت: سنة 159هـ. (تهذيب الكمال 136/18، وتقريب التهذيب ص 612).

(8) مسروح ويقال مسعود، المؤذن، مولى عمر، مقبول، من كبار الثانية، روى له أبو داود، روى عن عمر مولا، وعنه نافع مولى ابن عمر. (تهذيب الكمال 451/27، وتقريب التهذيب ص 935).

(9) عبد العزيز بن محمد تقدمت ترجمته ص 187.

(10) سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: في الأذان قبل دخول الوقت 202/1 (533).

من حديث حماد بن سلمه، وهكذا قال علي بن المديني⁽¹⁾: ((حديث حماد بن سلمة عندي خطأ ولم يتابع عليه، إنما فيه: إنما روي أن بلالاً كان ينادي بليل⁽²⁾)).

وقد روى الحاكم عن الإمام محمد بن يحيى الذهلي⁽³⁾ أنه قال: ((حديث حماد بن سلمه هذا غير واقع على القلب، وهو خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر⁽⁴⁾))، وقال الترمذي: ((هذا حديث غير محفوظ⁽⁵⁾))، والصحيح عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤْذَنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» وحكى عن علي بن المديني أنه قال: هو غير محفوظ⁽⁶⁾.

91- وقال الإمام أحمد: ثنا شعيب بن حرب⁽⁷⁾ قال: قلت لمالك بن أنس: أليس قد أمر النبي ﷺ بلالاً أن يعيد الأذان؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤْذَنُ بِلَيْلٍ»، قلت: أليس قد أمره أن يعيد الأذان؟ قال: لم يزل الأذان عندنا بليل⁽⁸⁾، وقال ابن بكير: قال مالك: لم يزل الصبح ينادى بها قبل الفجر، فأما غيرها من الصلوات فإننا لم نر ينادى لها إلا بعد أن يحل وقتها⁽⁹⁾.

وقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب مرسلاً⁽¹⁰⁾. وقد روى البيهقي حديث حماد بن سلمه متابعاً له عن أيوب، عن نافع، وهو⁽¹¹⁾ سعيد بن زربي⁽¹⁾ وهو ضعف لا يقدح به⁽²⁾.

(1) علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح، السعدي، تقدمت ترجمته ص 121.

(2) قول علي بن المديني هذا نقله عنه الترمذي في السنن، كتاب: أبواب الصلاة، باب: الأذان بالليل 392/1 (203).

(3) تقدمت ترجمته ص 106.

(4) ما وجدت أين قاله، وقد بحث في المستدرک والمدخل إلى الصحيح.

(5) يعني أنه شاذ، فالْحَفُوظُ يقابله غير الْحَفُوظُ وهو الشاذ، والشاذ: هو الحديث الذي يرويه الثقة مخالفاً ما رواه من هو أوثق منه بمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك. (ينظر شرح النخبة ص 71).

(6) سنن الترمذي، كتاب: أبواب الصلاة، باب: الأذان بالليل 392/1 (203).

(7) المدائني، تقدمت ترجمته ص 196.

(8) ذكره البيهقي في السنن الكبرى له في كتاب: الصلاة، باب: رواية من روى النهي عن الأذان قبل الوقت 385/1 (1676) وابن عبد البر في التمهيد عنه 5/17-6.

(9) الاستذكار 397/1.

(10) مصنف عبد الرزاق، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة خير من النوم 472/1 (1820).

(11) العبارة هنا غير مفهومة، والصواب كما في سنن البيهقي 383/1 (1672): ((وروي أيضاً عن سعيد بن زربي عن أيوب)).

92- ورواه هو والدارقطني⁽³⁾ من طريق عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع، /كما قال البيهقي: أنا أبو الحسن علي [23/أ] بن أحمد بن عبدان⁽⁴⁾،

ثنا أحمد بن عبيد الصفار⁽⁵⁾، ثنا أحمد بن علي الخزاز⁽⁶⁾، ثنا محمد بن بكر بن خالد النيسابوري⁽⁷⁾، ثنا إبراهيم بن عبد العزيز بن أبي محذورة⁽⁸⁾ عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر: أن بلالاً أذن بليل، فقال له النبي ﷺ: «ما حملك على ذلك؟» قال: استيقظت وأنا وسنان، فظننت أن الفجر قد طلع، فأذنت، فأمره النبي ﷺ أن ينادي بالمدينة ثلاثاً: إنَّ العبد قد نام، ثم أقعده إلى جنبه حتى طلع الفجر، ثم قال: «قم الآن» قال: ثم ركع رسول الله ﷺ ركعتي الفجر⁽⁹⁾.

ثم قال الدارقطني والبيهقي: ((والصواب رواية شعيب بن حرب، عن عبد العزيز، عن نافع، عن مؤذن لعمر كان يقال له: مسروح أذن قبل الصبح، فأمره عمر أن يرجع فينادي⁽¹⁰⁾)).

(1) الخزازي، البصري، العباداني، أبو معاوية، ويقال أبو عبيدة، منكر الحديث، من كبار السابعة، روى له الترمذي، روى عن ثابت، وعنه يزيد بن هارون. قال ابن حبان: ((كان ممن يروى الموضوعات عن الأثبات على قلة روايته)). المجروحين 318/1، وتهذيب الكمال 430/10، وتقريب التهذيب ص 377.

(2) سنن البيهقي، كتاب: الصلاة، باب: رواية من روى النهي عن الأذان قبل الوقت 383/1 (1672). وقوله: ((لا يقدر به)) يريد – والله أعلم – أنه ورد من طرق أخرى غير طريق سعيد، ولو تفرد سعيد لقدر به، لأنه منكر الحديث، وقال ابن معين ((ليس بشيء)).

(3) سنن الدارقطني، كتاب: الصلاة، باب: ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها 244/1 (52).

(4) ابن محمد بن الفرغ بن سعيد، أبو الحسن، الأهوازي، تقدمت ترجمته ص 172.

(5) المحدث، أبو بكر، الحمصي، الرعي، ثقة ثبت، يروي عن أبي بكر أحمد بن علي المروزي، وعنه: أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، ت: سنة 352هـ. (تاريخ بغداد 433/5، وسير أعلام النبلاء 440/15).

(6) هو أبو جعفر أحمد بن علي بن الفضيل، البغدادي، المقرئ، سمع محمد بن بكر النيسابوري، وعنه أحمد بن عبيد الصفار، قال الخطيب: ((وكان ثقة)) ت: سنة 286هـ. (تاريخ بغداد 496/5 وسير أعلام النبلاء 420/13).

(7) أبو جعفر، المعروف بالقصير، كاتب يوسف القاضي، ثقة، سمع إبراهيم بن عبد العزيز بن أبي محذورة، وعنه أحمد بن علي الحداد، ت: سنة 249هـ (تاريخ بغداد 446/2-447).

(8) إبراهيم هذا حفيد ابن أبي محذورة فهو إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة وقد تقدمت ترجمته ص 141.

(9) سنن البيهقي، كتاب: الصلاة، باب: رواية من روى النهي عن الأذان قبل الوقت 383/1 (1674).

(10) المصدر نفسه مع الجزء ورقم الصفحة، وسنن الدارقطني، كتاب: الصلاة، باب: ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها 244/1 (52).

قال البيهقي: ((وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: عجلوا الأذان بالصبح يُدْلَج المَدْلَجُ، وتخرج العاهرة⁽¹⁾)).

93- حديث أنس في ذلك، قال الحافظ أبو بكر البزار في مسنده: ثنا هارون بن سفيان⁽²⁾ وجعفر بن محمد بن الفضل⁽³⁾ قالوا: ثنا محمد بن القاسم⁽⁴⁾ ثنا

الربيع بن صبيح⁽⁵⁾ عن الحسن بن أنس، قال: ((أذن بلال قبل الفجر، قال: فأمره النبي ﷺ أن يرجع فيقول: ألا إنَّ العبد نام فرقي بلال وهو يقول:

ليت بلالاً ثكلته أمه وابتل من نضح دم جبينه⁽⁶⁾))

وهكذا رواه الدارقطني من حديث محمد بن القاسم الأسدي قال: ((وهو ضعيف جداً⁽⁷⁾))، وقال في موضع آخر: ((كان يكذب⁽⁸⁾))، وقال الإمام أحمد: ((أحاديثه موضوعة، ليس بشيء، وساء وساء حديثه⁽⁹⁾))، وقال النسائي: ((متروك⁽¹⁰⁾))، هكذا تركه غير واحد وكذبوه، وأمّا شيخه الربيع بن صبيح فقد كان من العباد إلا أنه لم يكن ضابطاً، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة ورموه بسوء الحفظ وأنَّ أحاديثه مقلوبة ومنكرة، وقد رواه الدارقطني من طريق القاضي أبي يوسف⁽¹¹⁾ عن سعيد

(1) سنن البيهقي، كتاب: الصلاة، باب: رواية من روى النهي عن الأذان قبل الوقت 384/1 (1674)،

(2) ورد في الأصل: (هرقل بن سفيان)، وهو غلط من النسخ، والصواب: كما في البزار (هارون بن سفيان).

(3) لم أفق على ترجمته .

(4) الأسدي، أبو إبراهيم، الكوفي، لقبه كاو، كذبوه، من التاسعة، روى له الترمذي، روى عن الربيع بن صبيح، وعنه جعفر بن الفضل. ت: سنة 207هـ. (تهذيب الكمال 301/26، وتقريب التهذيب ص 889).

(5) السعدي، أبو بكر، ويقال أبو حفص، البصري، مولى بني سعد بن زيد مناة، صدوق سيء الحفظ، وكان عابداً مجاهداً، من كبار السابعة، روى له البخاري تعليقاً والترمذي وابن ماجه، روى عن الحسن بن أبي الحسن البصري، وعنه محمد بن القاسم الأسدي، ت: سنة 160هـ (تهذيب الكمال 89/9، وتقريب التهذيب ص 320).

(6) مسند البزار، في مسند أبي حمزة أنس بن مالك رضي الله عنه 302/2 (6667).

(7) سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب: ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها 245/1 (55).

(8) لم أحده بهذه العبارة ووجدته بلفظ: ((متروك)) كما في العلل الواردة في الأحاديث النبوية 41/4 .

(9) العلل لأحمد بن حنبل 170/2 .

(10) الضعفاء والمتروكين 235/1 .

(11) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الكوفي، تقدمت ترجمته ص 132.

بن أبي عروبة⁽¹⁾ عن قتادة⁽²⁾، عن أنس: ((أنّ بلالاً أذن قبل الفجر فأمره رسول الله أن يصعد فينادي: فينادي: إنّ العبد نام، ففعل، وقال:

ليت بلالاً لم تلده أمّه وابتل من نضح جبينه)).

ثم قال الدارقطني: ((وغير أبي يوسف يرسله عن قتادة لا يذكرون أنساً، والمرسل أصح⁽³⁾)). قلت: وقد روي هذا عن الحسن، وحמיד بن هلال⁽⁴⁾، وأيوب، وغير واحد مرسلًا، والمرسل عند كثير كثير من العلماء حجة⁽⁵⁾، ولا سيما عند الحنفية، ولكن هذا المرسل منكراً لمخالفته ما ثبت في الصحيحين، وغيرهما عن ابن عمر، وابن مسعود، وعائشة، عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «إنّ [23/ب] بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم⁽⁶⁾» قال الصحابي: ((وكان ابن أم مكتوم لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت أصبحت)).

وقد دلت هذه الأحاديث على أنّ بلالاً يقع أذانه قبل طلوع الفجر الثاني قولاً واحداً، وكان عليه السلام يقرره على ذلك، فلم يكن ليخالف رسول الله ﷺ فيما يأمره به، فكيف يصح مع ما ذكرنا أن يأمره أن ينادي على نفسه: «ألا إنّ العبد نام»؟ وقد فعل ما كان مقرراً عليه ومشروعاً له،

(1) واسم أبي عروبة مهران العدوي، أبو النصر، الشكري مولاهم، البصري، ثقة حافظ، له تصانيف، كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة، من السادسة، روى له الجماعة، روى عن قتادة بن دعامه، وعنه أبو يوسف القاضي، ت: سنة 156 أو 157هـ. (تهذيب الكمال 5/11، وتقريب التهذيب ص 384).

(2) ابن دعامه بن قتادة، ويقال قتادة بن دعامه بن عكابة، السدوسي، أبو الخطاب، البصري، ثقة ثبت، من الرابعة، روى له الجماعة، روى عن أنس بن مالك، وعنه سعيد بن أبي عروبة. ت: سنة 60هـ (تهذيب الكمال 498/23، وتقريب التهذيب ص 798).

(3) سنن الدارقطني، كتاب: الصلاة، باب: ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها 245/1 (53).

(4) ابن هبيرة، ويقال: ابن سويد بن هبيرة، العدوي، أبو نصر، البصري، ثقة عالم توقف فيه ابن سيرين لدخوله في عمل السلطان، من الثالثة، روى له الجماعة، روى عن أنس بن مالك، وعنه أيوب السخيتاني، ت: في ولاية خالد القسري على العراق. (تهذيب الكمال 403/7، وتقريب التهذيب ص 276).

(5) اختلف العلماء في حجية الحديث المرسل، فعند جماهير الحديث والشافعي، وكثير من الفقهاء أنه ضعيف، وقال أبو حنيفة ومالك وطائفة إنه صحيح وقيدته ابن عبد البر بما إذا لم يكن مرسله ممن لا يحترز، ويرسل عن غير الثقات، فإن كان فلا خلاف في رده، وزاد بعضهم أن يكون مرسله من أهل القرون الثلاثة، لحديث: «ثم يفشوا الكذب» تدريب الراوي 198/1.

(6) تقدم تخريجه ص 185 وما بعدها.

ولا يمكن أن يُدعى ههنا نسخ؛ لأنّ هذا لا يقاوم أحاديث الصحيح، وهو معلل⁽¹⁾، ثم ليس ثمّ تاريخ، فكما يمكن دعوى النسخ بهذا [نكره دعوى نسخه بهذا⁽²⁾] يمكن دعوى نسخه بالأحاديث الثابتة عن ابن عمر وابن مسعود وعائشة⁽³⁾، ويؤيد ذلك حكاية مالك عن عمل أهل المدينة – وهم أعرف الناس بهذه المنقولات – أنه لم يزل يؤذّن عندهم للفجر بليل، ثم إنّه قد ذهب بعض السلف إلى أنّ طلوع الفجر الأول يبيح الأذان للصبح، وبالثاني يُحرّم الطعام والشراب، فيمكن هؤلاء أن يحملوا حديث بلال هذا إن صح على أنّه أذن قبل طلوع الفجر الأول جمعاً بينه وبين الأحاديث الصحيحة المتقدمة، والجمع أولى من التعليل وادعاء النسخ، وهذا أقرب، والله أعلم.

تنبيه: أمّا غير الصبح فقد اتفق العلماء قاطبةً، على أنّه لا يؤذن لها؛ إلا بعد دخول وقتها⁽⁴⁾، 94- ويستشهد لذلك بما / رواه البخاري عن معلى⁽⁵⁾ بن أسد عن مالك⁽⁶⁾ عن أيوب، عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث قال: أتيت رسول الله ﷺ في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلةً، وكان رحيماً رقيقاً، فلما رأى شوقنا [إلى] أهلينا، قال: «ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم، وصلّوا، فإن حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم⁽⁷⁾ أكبركم⁽⁸⁾» .

(1) بسبب وجود محمد بن القاسم الأسدي في رواية، وإرساله في الرواية الأخرى.

(2) هذه العبارة لا معنى لها هنا، وليس ثمّ في الأصل ما يدل على حذفها فالله أعلم.

(3) تقدمت أحاديثهم سابقاً.

(4) بدائع الصنائع 474/1، والذخيرة لشهاب الدين القرافي 69/2، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت: 684هـ، تح: محمد حجي، نشر دار الغرب، بيروت لبنان، ط 1414هـ، 1994م، والمجموع 87/3، والمغني 455/1 قال ابن المنذر: ((وأجمعوا على أن من السنة أن يؤذن للصلاة بعد دخول وقتها إلا الصبح)) الإجماع لابن المنذر ص 39 .

(5) ورد في الأصل: (يعلى)، وهو خطأ، والصواب: (معلى بن أسد) .

(6) الصواب: (وهيب) وليس مالكا، لأن معلى بن أسد إنما يروي عن وهيب بن خالد، وهيب تقدمت ترجمته ص 99.

(7) ورد في الأصل: (وليؤذنكم)، وفي الصحيح: (وليؤمكم).

(8) صحيح البخاري، كتاب: الصلاة، باب: من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد 128/1 (628).

فقه أحاديث الباب:

1- جواز التخلف عن صلاة الجماعة لعذر المطر، والدلالة واضحة من خلال حديث ابن عمر ونعيم النحام رضي الله عنهم.

2- المحافظة على الأذان في أوقات الصلوات عند دخول وقتها إلا الصبح ففي أحاديث الباب جواز الأذان لها قبل وقتها.

باب ذكر صفات في المؤذن وهيئات وآداب تتعلق بالأذان وبيان اختلاف العلماء في إيجاب بعضها

واستحبابه على ما سيأتي تفصيله ودليله

فمن ذلك: أنه يشترط أن يكون المؤذن مسلماً، عاقلاً، ذكراً، فلو أذن كافراً⁽¹⁾ حكمنا بإسلامه على الصحيح من الوجهين، وبه قطع جماعة من الأصحاب⁽²⁾ إلا أن يكون يهودياً عيسوياً، وهم طائفة من اليهود منسوبون إلى عيسى الأصبهاني⁽³⁾، يعتقدون أن محمداً رسول الله إلى العرب خاصة، ولهذا قال أصحابنا: ((لا يحكم بإسلامه إذا أذن، أما غيره من سائر الملل فيحكم بإسلامه على الصحيح عند الشهادتين ولا يعتقد بما قاله بعدهما في الأذان⁽⁴⁾)).

وأما المجنون فلا يصح أذانه لعدم الوثوق بخبره [24/أ] لإلغاء عبارته وهكذا المغمى عليه⁽⁵⁾،

3- استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر عند طلوعه كما كان يفعل بلال وابن أم مكتوم رضي الله عنهما.

4- وفي حديث زياد الصدائي رضي الله عنه أن الإقامة من حق المؤذن فمن أذن فهو أحق بالإقامة، وإن أقام غيره فحائز بالاتفاق.

⁽¹⁾ كذا وردت بالأصل بالنصب على الحال، والمعنى: حال كونه كافراً، ويجوز فيه الرفع على الفاعلية.

⁽²⁾ لم أقف على أسمائهم لكن نص على ذلك كثير من الشافعية كالنووي والرملي وابن حجر الهيتمي.

⁽³⁾ الصواب: (أبو عيسى الأصبهاني)، ذكر ابن حزم أن اسمه محمد بن عيسى، وذكر الخطيب الشربيني وغيره أن اسمه إسحاق بن يعقوب، كان في خلافة المنصور يعتقد أن محمداً رسول الله ﷺ أرسل إلى العرب خاصة، وفارق اليهود في أشياء منها: أنه حرم الذبائح.

وهم يقولون بنبوة عيسى بن مريم ومحمد ﷺ ويقولون أن عيسى بعثه الله عز وجل إلى بني إسرائيل على ما جاء في الإنجيل وأنه أحد أنبياء بني إسرائيل.

(الفصل في الملل والأهواء والنحل 99/1، لعلي بن أحمد بن حزم، ت: سنة 456هـ، وبهامشه الملل والنحل للشهرستاني محمد بن عبد الكريم، ت: سنة 548هـ، ط1، نشر المطبعة الأدبية، مصر، 1317هـ، 1886م ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج مع تعليقات الشيخ جوبلي الشافعي 192/1، بإشراف صدقي العطار، نشر دار الفكر، بيروت لبنان، ط1، 1421هـ، 2001م)

⁽⁴⁾ والوجه الثاني: أنه لا يحكم بإسلامه لاحتمال الحكاية،، وسواء حكمنا بإسلامه أم لا، لا يصح أذانه؛ لأنه وإن حكم بإسلامه فإنما يحكم بإسلامه بعد الشهادتين فيكون بعض الأذان جرى في الكفر. (المجموع 99/3).

⁽⁵⁾ ولأنهما في الحال ليسا من أهل العبادة، لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة؛ عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يحتلم» روي من حديث عائشة وعلي وأبي قتادة وثوبان وشداد بن أوس رضي الله عنه، فحديث عائشة رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، عن حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة؛ عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر» كتاب: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً 544/2 (4389) والنسائي في الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج 156/6 (3432) وابن ماجه في الطلاق، باب:

طلاق المعتوه والنائم والصغير 658/2 (2041) ورواه الحاكم في المستدرک، في أواخر الصلاة 59/2 ثم قال: ((هذا حديث على شرط مسلم ولم يخرجاه)) وأما حديث علي فرواه أبو داود من طريق ابن وهب عن جرير بن حازم عن سليمان بن مهرا عن أبي ظبيان حصين بن جندب عن ابن عباس قال: مر علي بن أبي طالب بمجنونة بني فلان وقد زنت فأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه برجمها فردها علي وقال لعمر: يا أمير المؤمنين أترجم هذه؟ قال: نعم؛ قال: أما علمت أن القلم رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل» قال: بلى؛ قال: فما بال هذه ترجم؟ قال: لا شيء؛ قال: فأرسلها، فأرسلها، قال: فجعل يكبر. كتاب: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً 545/2 (4399) ورواه الحاكم في المستدرک في الصلاة 439/1، وفي البيوع، 88/3، وقال الدارقطني في كتاب العلل: ((هذا حديث يرويه أبو ظبيان، واختلف عنه، فرواه سليمان الأعمش، واختلف عنه، فقال جرير بن حازم: عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس، عن علي ورفعته إلى النبي صلى الله عليه وسلم، عن علي وعن عمر، تفرد بذلك عبد الله بن وهب عن جرير بن حازم، وخالفه ابن فضيل، ووكيع، فرواه عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن علي، وعمر موقوفاً، ورواه عمار بن رزيق عن الأعمش عن أبي ظبيان موقوفاً، ولم يذكر ابن عباس، وكذلك رواه سعيد بن عبيدة 4 عن أبي ظبيان موقوفاً، ولم يذكر ابن عباس، ورواه أبو حصين عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن علي، وعمر موقوفاً، واختلف عنه، فقيل: عن أبي ظبيان عن علي موقوفاً، قاله أبو بكر بن عياش، وشريك عن أبي حصين، ورواه عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن علي، وعمر مرفوعاً، حدث به عنه حماد بن سلمة، وأبو الأحوص، وجرير بن عبد الحميد، وعبد العزيز بن عبد الصمد، وغيرهم، وقول وكيع، وابن فضيل أشبه بالصواب)) العلل الواردة في الأحاديث النبوية 72/3-73، وفي 61/1-62، ورواه أبو داود أيضاً في الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً 546/2 (4403) من طريق أبي الضحى مسلم بن صبيح عن علي، وبرقم (4402) من طريق أبي الأحوص وجرير كلاهما عن عطاء بن السائب عن أبي ظبيان قال: أتني عمر بامرأة قد فجرت، الحديث. ورواه ابن ماجه، من طريق القاسم بن يزيد عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يرفع القلم عن الصغير وعن المجنون وعن النائم» كتاب: الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم 659/2 (2042) ورواه الترمذي في الحدود باب: فيمن لا يجب عليه الحد، 32/4 (1423) والنسائي في الرجم، باب: المجنونة يصيب حداً 324/4 (7346). وأما حديث أبي قتادة فرواه الحاكم في المستدرک في الحدود 389/4، من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عبد الله بن أبي رباح عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأدلى فتقطع الناس عليه، فقال عليه الصلاة والسلام: «رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يصح، وعن الصبي حتى يحتلم» ثم قال: ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)) وأما حديث ثوبان وشداد فرواه الطبراني في مسند الشاميين 344/4 (3509) من طريق برد بن سنان عن مكحول عن أبي إدريس الخولاني، قال: أخبرني غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم، منهم ثوبان، وشداد بن أوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «رفع القلم عن ثلاث» مثل حديث عائشة في السنن.

وكذا السكران، على المذهب⁽¹⁾، وفيه وجه⁽²⁾ صححه الشيخ أبو محمد⁽³⁾ والقاضي حسين، قال النووي: ((ليس بشيء⁽⁴⁾))، قال: ((وأما النشوان⁽⁵⁾ فيصح أذانه بلا خلاف، وأما الصبي فيعتدُّ بأذانه على المذهب لقبول خبره في الجملة، وقد نص على ذلك الشافعي في الأم، وقطع به جمهور الأصحاب، وهو في مذهب مالك⁽⁶⁾ وأحمد في رواية عنه⁽⁷⁾))، قال الشيخ موفق الدين ابن قدامة: ((وهو قول عطاء⁽⁸⁾ والشعبي⁽⁹⁾ وابن أبي ليلى⁽¹⁰⁾ والشافعي، وروى ابن المنذر⁽¹¹⁾ بإسناده عن عبد الله بن أبي بكر بن أنس⁽¹²⁾ قال: كان [عمومي] يأمروني أن أؤذن بهم وأنا غلام لم أحتلم وأنس بن

⁽¹⁾ من الطريقتين أو الطرق، وهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، كأن يحكي بعضهم في المسألة قولين، أو وجهين، ويقطع بعضهم بأحدهما، وقد يكون المقطوع به هو الراجح وقد يكون غيره. ومدلول هذا التعبير (المذهب): أن المفتي به هو ما عبر عنه بالمذهب.

⁽²⁾ الوجه في المذهب الشافعي: للأصحاب.

⁽³⁾ هو الجويني.

⁽⁴⁾ المجموع، 100/3.

⁽⁵⁾ النشوان: هو السكران، والفرق بينهما أن النشوة بداية السكر والسكران المتخبط من السكر. (المعجم الوسيط 924/2، مادة: نشي نشر دار الدعوة).

⁽⁶⁾ الذخيرة 64/2.

⁽⁷⁾ المجموع 100/3.

⁽⁸⁾ هو ابن أبي رباح، واسمه أسلم، القرشي، الفهري، أبو محمد، المكي، مولى آل أبي حثيم، ثقة فقيه فاضل، كثير الإرسال، من الثالثة، قيل: إنه تغير ولم يكثر ذلك عنه، روى له الجماعة، روى عن سعيد بن المسيب، وعنه الحكم بن عتيبة، ت: سنة 114هـ. (تهذيب الكمال 69/20، وتقريب التهذيب ص 677).

⁽⁹⁾ عامر بن شراحيل، تقدمت ترجمته ص 162.

⁽¹⁰⁾ عبد الرحمن بن أبي ليلى، تقدمت ترجمته ص 114.

⁽¹¹⁾ أبو بكر النيسابوري، تقدمت ترجمته، والحديث ذكره في كتابه الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف 40/3-41، تح: صغير أحمد ابن محمد حنيف، نشر دار طيبة، الرياض السعودية، ط1، 1405هـ، 1985م.

⁽¹²⁾ عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك الأنصاري يروي عن أنس بن مالك عداده في أهل البصرة روى عنه شعبة وحماد بن سلمة وهشيم وغيرهم، قال ابن حجر: ((ثقة من الرابعة)). وكذا قال ابن معين وأبو داود والنسائي. وقال قال أبو حاتم: ((هو صالح)). روى له الجماعة (انظر ثقات ابن حبان 65/5 والجرح والتعديل 309/5، وتهذيب الكمال 15/19، التعديل والتجريح 994/2، وتقريب التهذيب ص 636).

مالك شاهد لم ينكر ذلك⁽¹⁾، قال الشيخ موفق الدين: ((وهذا ما يظهر فلا يخفى ولم يُنكر فيكون إجماعاً، ولأنه ذكر تصح صلاته فاعتد بأذانه كالعدل البالغ⁽²⁾))، قال أصحابنا: ((ولكن يكره الاكتفاء به⁽³⁾))،

ونقل ذلك المحاملي⁽⁴⁾ عن نص الشافعي، قال الأصحاب: ((وترتيبه مؤذناً أشد كراهة⁽⁵⁾))، وأما وجه وجه أنه لا يصح أذانه بالكلية،

وهو محكي عن أبي حنيفة⁽⁶⁾، وداود⁽⁷⁾، وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل، حكاها موفق.

قلت: وقد ثبت أن عمرو بن سلمة⁽⁸⁾ كان إمام الحي في عهد رسول الله ﷺ وعمره سبع سنين⁽¹⁾، ولكن الأذان هو إعلام بدخول الوقت، فليس كالإمامة والله أعلم. وسيأتي الكلام على أذان أذان الفاسق قريباً⁽²⁾.

(1) المغني 458/1 .

(2) المصدر نفسه.

(3) ينظر المجموع 100/3 ، حيث ذكره بمعناه.

(4) الحسين بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن سعيد بن أبان، الضبي، أبو عبد الله، البغدادي، القاضي، الإمام، العلامة، الحافظ، المحدث الثقة، مسند الوقت، مصنف (السنن)، سمع عمرو بن علي الفلاس، وعنه الطبراني والدارقطني، ولي قضاء الكوفة ستين سنة ثم استعفى، ت: سنة 330هـ. (سير أعلام النبلاء 260/15-261).

(5) قاله الماوردي في الحاوي 57-56/2 .

(6) بدائع الصنائع، 461/1، وفيه نقل عن أبي حنيفة قوله: ((أكره أن يؤذن من لم يحتلم؛ لأن الناس لا يعتدون بأذانه، وأما أذان الصبي الذي لا يعقل فلا يجزئ ويعاد؛ لأن ما يصدر لا عن عقل لا يعتد به كصوت الطيور)).

(7) ابن علي الظاهري، تقدمت ترجمته ص 166، وقد ذكر ابن حزم في المحلى 141/3 دليلهم على ذلك، فقال: ((والصبي والمجنون والذهاب العقل بسكر غير مخاطبين في هذه الاحوال، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة» فذكر الصبي والمجنون والنائم، والأذان مأمور به كما ذكرنا، فلا يجزئ أداؤه إلا من مخاطب به بنية أدائه ما أمر به، وغير الفرض لا يجزئ عن الفرض)).

(8) ابن قيس وقيل: ابن نفع، الحرمي، أبو بُريد، وقيل أبو يزيد، البصري، لم يذكره ابن عبد البر في الاستيعاب، وذكره ابن حجر في الإصابة، فقال: ((أخرج ابن منده في الصحابة من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن عمرو بن سلمة قال: ((كنت في الوفد الذين وفدوا على رسول الله ﷺ)) وهو غريب مع ثقة رجاله)). وقد روى أبو نعيم في "الصحابة" أيضاً من طرق ما يقتضي ذلك. روى عمرو عن أبيه سلمة الحرمي، وعنه أيوب. (انظر معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني ت: سنة 430هـ 2021/4 وما بعدها، تح: عادل بن يوسف العزازي، نشر دار الوطن، الرياض السعودية، ط1، 1419هـ، 1998م، والإصابة 531/4).

وأما المرأة فلا يصح أذانها للرجال على المذهب المشهور كما نص عليه الشافعي⁽³⁾ وقطع به الجمهور، وحكى إمام الحرمين بالاتفاق على ذلك.

وحكى النووي وجماعة⁽⁴⁾: ((يصح كما يصح خبرها⁽⁵⁾)) وهو بعيد لأنّ الخبر قد منع⁽⁶⁾ صوتها، وهو عورة في أحد الوجهين⁽⁷⁾، ويحصل به الافتتان على كل حال، ولهذا صرح⁽⁸⁾ إمام الحرمين والغزالي والرافعي⁽⁹⁾ بتحريم رفع صوتها بالأذان عند الرجال والله أعلم.

وأما المنفردة منهن أو جماعة النساء، هل يشرع لهن الأذان والإقامة؟ ثالثها⁽¹⁰⁾: لا يشرع الأذان، وتستحب الإقامة، هذا هو الذي نص عليه الشافعي في القديم⁽¹¹⁾ والجديد⁽¹²⁾، وقطع به الجمهور، وقيل: يستحبان⁽¹⁾، وقيل: لا يستحبان⁽²⁾.

⁽¹⁾ ذكره ابن المنذر في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف في كتاب: الجناز، باب: ذكر الوالي والولي يحضران الجنازة 399/5 (3081) فقال: حدثنا يحيى، قال ثنا مسدد، ثنا يحيى، ثنا مسعر الجرمي، قال: ثنا عمرو بن سلمة يقول: إن أباه وأناساً من قومه وفدوا إلى النبي ﷺ حتى أسلم الناس وتعلموا القرآن... الحديث، والحديث رجاله ثقات، ولذلك قال عنه ابن كثير: ((وقد ثبت...)).

⁽²⁾ في الفصل الذي بعده

⁽³⁾ في الأم 103/1 .

⁽⁴⁾ منهم المتولي، كما ذكر ذلك في المجموع.

⁽⁵⁾ المجموع 100/3 .

⁽⁶⁾ ورد في الأصل: (قد رفع) وهي غير واضحة المعنى، والظاهر ما قدرته، وكأنه يريد قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب 32/33].

⁽⁷⁾ والثاني أنه عورة، والمعتمد الأول.

⁽⁸⁾ ورد في الأصل: (شرح)، ولا معنى له هنا، والصواب ما أثبت.

⁽⁹⁾ ورد في الأصل بزيادة واو، والصواب حذفها كما يفهم من السياق.

⁽¹⁰⁾ قدم الشيخ هنا المعتمد في المذهب في هذه المسألة، والقولين الآخرين بينهما بعد، بقوله: ((وقيل: يستحبان، وقيل: لا يستحبان)).

⁽¹¹⁾ هو أقوال الشافعي وآراؤه في العراق وهي مجموعة في كتابه (الحجة).

⁽¹²⁾ أقواله في كتاب (الأم) و(الرسالة) اللذين ألفهما في مصر.

(1) حكاة الخراسانيون. (المجموع 100/3).

(2) نص عليه في البويطي. (المجموع 100/3).

فقه أحاديث الباب:

- 5- جواز التخلف عن صلاة الجماعة لعذر المطر، والدلالة واضحة من خلال حديث ابن عمر ونعيم النحام رضي الله عنهم.
- 6- المحافظة على الأذان في أوقات الصلوات عند دخول وقتها إلا الصبح ففي أحاديث الباب جواز الأذان لها قبل وقتها.
- 7- استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر عند طلوعه كما كان يفعل بلال وابن أم مكتوم رضي الله عنهما.

فصل

263- ويستحب صلاة ركعتين بعد كل أذان قبل الإقامة حتى في المغرب كما سيأتي أيضاً، / قال البخاري: باب بين كل أذاني صلاة لمن شاء، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مَعْقِل قال: قال رسول الله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة⁽¹⁾» ثم قال في الثالثة: «لمن شاء⁽²⁾»

ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة عن كهمس⁽³⁾ به. والمراد بالأذانين: بين الأذان والإقامة، حَمَلَ أحدهما على الآخر تغليباً كالأبوين والقمرين والعُمَرين والأسودين التمر والماء، والأبيضين الماء واللبن ونحو ذلك.

264- وقال البخاري: ثنا محمد بن بشار ثنا شعبة سمعت عمرو بن عامر الأنصاري عن أنس بن مالك قال: ((كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يتدرون السواري حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء)). وقال عثمان بن جبلة وأبو داود عن شعبة: ((ولم يكن بينهما إلا القليل⁽⁴⁾)). والله أعلم.

265- مسألة: ويتأكد استحبابهما في حق المؤذن أكثر من غيره؛ لما / رواه الحافظ أبو يعلى عن أبي خيثمة زهير بن حرب عن علي بن الحسن بن شقيق⁽⁵⁾ [54/ب] عن الحسين بن واقد⁽⁶⁾ عن عبد الله بن بريدة⁽⁷⁾ عن أبيه⁽⁸⁾ قال: دعا رسول الله ﷺ بلالاً فقال: «يا بلال؛ بم سبقتني إلى الجنة؛ إني دخلت

(1) أي: وقت صلاة، أو صلاة نافلة، أو نكرت لكونها تتناول كل عدد نواه المصلي من الركعات، ويحتمل أن يكون المراد الحث على المبادرة إلى المسجد عند سماع الأذان لانتظار الإقامة لأن منتظر الصلاة في صلاة. (فتح الباري 107/2).

(2) صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: بين كل أذانين صلاة 128/1 (627).

(3) صحيح مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: بين كل أذانين صلاة 573/1 (838).

(4) صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: كم بين الأذان والإقامة 127/1 (625).

(5) ابن دينار، العبدى، أبو عبد الرحمن، المروزي، ثقة حافظ، من كبار العاشرة، روى له الجماعة، روى عن الحسين بن واقد، وعنه زهير بن حرب، ت: سنة 215هـ (تهذيب الكمال 371/20، وتقريب التهذيب ص 692).

(6) المروزي، أبو عبد الله، القاضي، ثقة، له أوهام، من السابعة، روى له البخاري تعليقا، وبقية الجماعة، روى عن عبد الله بن بريدة، وعنه علي بن الحسن بن شقيق، ت: 159 أو 157هـ (تهذيب الكمال 491/6، وتقريب التهذيب ص 251).

(7) ابن الحُصَيْب، الأسلمي، أبو سهل، المروزي، قاضي مرو، ثقة، من الثالثة، روى له الجماعة، روى عن عبد الله بن مغفل المزني، وعنه كهمس بن الحسن، ت: سنة 105 وقيل: 115هـ (تهذيب الكمال 328/14، وتقريب التهذيب ص 493).

(8) بريدة بن الحُصَيْب بن عبد الله بن الحارث، الأسلمي، أبو عبد الله، وقيل غير ذلك، أسلم قبل بدر ولم يشهدها، وشهد الحديبية فكان ممن بايع بيعة الرضوان تحت الشجرة، وكان من ساكني المدينة، ثم تحول إلى البصرة ثم خرج منها إلى خراسان غازياً فتوفي بمرو في إمرة يزيد بن معاوية سنة 63هـ روى عن النبي ﷺ وعنه ابنه عبد الله، روى له الجماعة. (الاستيعاب ص 94، والإصابة 418/1).

البارحة إلى الجنة فسمعت خَشْخَشَتَكَ⁽¹⁾ أمامي؟ فقال بلال: يا رسول الله؛ ما أذنت قطُّ إلا صليتُ ركعتين، وما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها، فقال رسول الله ﷺ: بهذا». ورواه الترمذي عن أبي عمار الحسين بن حُرَيْث⁽²⁾ عن علي بن الحسين بن واقد⁽³⁾ عن أبيه به، وقال: ((حسن صحيح غريب⁽⁴⁾)).

مسألة: قال أصحابنا: ويستحب للمؤذن أن يجلس بعد أذانه قبل الإقامة؛ لما تقدم في حديث عبد الله بن زيد أن الذي علمه الأذان في المنام جلس بعد فراغه من الأذان ثم قام فأقام، وفي رواية أنه استأخر قليلاً فأقام، فاستحبوا من هذا أن يكون موضع الإقامة غير موضع الأذن. وقال النواوي: ((يستحب أن يفصل بينهما فصلاً يسيراً بقعدة أو سكوت أو نحوهما، هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا، وبه قال مالك⁽⁵⁾ وأحمد⁽⁶⁾ وأبو يوسف ومحمد، وهو رواية عن أبي حنيفة حنيفة والمشهور عنه وهو رواية عن مالك أنه لا يقعد بينهما⁽⁷⁾)). قال: ((وأما استحباب التحول إلى غير موضع الأذان فمتفق عليه للحديث⁽⁸⁾)).

(1) الخشخششة: حركة لها صوت كصوت السلاح. (لسان العرب 1164/2)

(2) ابن الحسن بن ثابت بن قطبة، الخزاعي، مولاهم، أبو عمار، المروزي، مولى عمران بن الحصين، ثقة، من كبار العاشرة، روى له الجماعة، سوى ابن ماجه، روى عن علي بن الحسين بن واقد، ت: سنة 244هـ (تهذيب الكمال 358/6، وتقريب التهذيب ص 246).

(3) القرشي، أبو الحسن، المروزي، صدوق يهيم، من العاشرة، روى له البخاري في الأدب، ومسلم في مقدمة صحيحه، وبقيّة الجماعة، روى عن أبيه، وعنه الحسين بن حريث، ت: سنة 211هـ (تهذيب الكمال 406/20، وتقريب التهذيب ص 693).

(4) سنن الترمذي، كتاب: المناقب، باب: في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه 620/5 (3689)، ثم قال الترمذي: ((ومعنى هذا الحديث: أي دخلت البارحة الجنة، يعني: رأيت في المنام كأني دخلت الجنة، هكذا روي في بعض الحديث، ويروى عن ابن عباس أنه قال: رؤيا الأنبياء وحي)).
(5) الذخيرة 51/2.

(6) المستحب أن تكون الإقامة عنده بإذن الإمام، لحديث زياد بن الحارث الصدائي، أنه قال: فجعلت أقول للنبي ﷺ: ((أقيم، أقيم)) وقد تقدم في باب اختصاص الفجر بجواز الأذان لها قبل وقتها ص 195.

(7) المعتمد عند الحنفية أنه يفصل بين الأذان والإقامة، ولكن قدر الفاصل يختلف بحسب الصلاة، إلا المغرب فإنه لا يفصل بينهما إلا بمقدار ثلاث آيات، وأما غيرها فيفصل بينهما بمقدار ما يحضر القوم مع مراعاة الوقت المستحب، والله أعلم. انظر بدائع الصنائع 460/1 وقالوا: ((يفصل بينهما في المغرب بمقدار جلوس الخطيب بين الخطبتين)) البحر الرائق 215/2، ومواهب الجليل 114/2.

(8) المجموع 121/3، أقول: خالف في هذا ابن قدامة، قال: ((فصل: ويستحب أن يقيم في موضع أذانه، قال أحمد: أحب إلي أن يقيم في مكانه ولم يبلغني فيه شيء إلا حديث بلال: ((لا تسبقني بآمين)) يعني لو كان يقيم في موضع صلاته لما خاف أن يسبقه بالتأمين لأن النبي ﷺ إنما كان يكبر بعد فراغه من الإقامة، ولأن الإقامة شرعت للإعلام، فشرعت في موضعه ليكون أبلغ في الإعلام)). المغني 460/1.

وقال ابن الجوزي⁽¹⁾ في تحقيقه: ((مسألة: يسن الجلوس بين أذان المغرب وإقامتها، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يسن، ثم استدل بحديث جابر: «واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الأكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر من قضاء حاجته»⁽²⁾)) رواه الترمذي⁽³⁾ والحاكم⁽⁴⁾ بسند ليس بصحيح كما تقدم التنبيه على ذلك في باب الترسل في الأذان⁽⁵⁾، قلت: فلم ينقل جيداً ولا يستدل يستدل بباطل⁽⁶⁾.

(1) عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، القرشي، البغدادي، أبو الفرج، نسبة إلى مشرعة الجوز، محلة في بغداد، علامة عصره في التاريخ والحديث، له نحو: 300 مصنف، منها التحقيق في أحاديث الخلاف، ومناقب عمر بن عبد العزيز، والأذكياء وأخبارهم، وأخبار الحمقى والمغفلين، ت: سنة 597هـ ببغداد. (وفيات الأعيان 279/1، والبداية والنهاية 28/13 ومفتاح السعادة 207/1).

(2) التحقيق في أحاديث الخلاف، لعبد الرحمن بن محمد بن الجوزي، ت: سنة 597هـ، 313/1، تح: مسعد عبد الحميد محمد السعدي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1415هـ، 1995م.

(3) سنن الترمذي، كتاب: أبواب الصلاة، باب: الترسل في الأذان 373/1 (195) ثم قال الترمذي: ((حديث جابر هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم وهو إسناده مجهول)).

(4) مستدرک الحاكم، كتاب: الصلاة، باب: فضل الصلوات الخمس 320/1 (732).

(5) ص 258.

(6) لأن الحديث ضعيف لغرابته وجهالة أحد رجاله وهو عبد المنعم صاحب السقاء.

فقه أحاديث الباب:

- 1- يجوز التطوع بين الأذان والإقامة، لئلا يتوهم أن الأذان للصلاة يمنع أن يفعل سوى الصلاة.
- 2- جواز الاجتهاد في توقيت العبادة، لأن بلالاً توصل إلى ذلك بالاستنباط فصوبه النبي ﷺ.
- 3- وفي حديث بلال الحث على الصلاة عقب الوضوء لئلا يبقى الوضوء خالياً عن مقصوده.
- 4- وفيه سؤال الصالحين عن عما يهديهم الله له من الأعمال الصالحة ليقتردي بهم غيرهم في ذلك.
- 5- وفيه سؤال الشيخ عن عمل تلميذه ليحضه عليه ويرغبه فيه إن كان حسناً وإلا فينهاه.
- 6- وفيه جواز هذه الصلاة في الأوقات المكروهة لعموم قوله: ((ما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها)).
- 7- يستحب الفصل بين الأذان والإقامة بقعدة أو سكوت أو نحوهما حتى يجتمع المصلون.

فصل

ويستحب أن يكون المؤذن حراً، بالغاً، عدلاً، عارفاً بالمواقيت، [24/ب] قال أبو داود: ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا حسين بن عيسى الحنفي⁽¹⁾ ثنا الحكم بن أبان⁽²⁾ عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليؤذن لكم خياركم، وليؤمكم قراؤكم»⁽³⁾ وكذلك رواه ابن ماجه عن عثمان بن أبي شيبة به مثله⁽⁴⁾.

95- وقال ابن وهب⁽⁵⁾: أخبرني حيوة بن شريح⁽⁶⁾ عن بكر بن عمرو⁽⁷⁾ عن صفوان بن سليم⁽⁸⁾: أن رسول الله ﷺ قال لبني خَطْمَة من الأنصار: «يا بني خَطْمَة»⁽⁹⁾؛ اجعلوا مؤذنكم أفضلكم في أنفسكم»، ورواه البيهقي وقال: ((هذا أيضاً مرسل⁽¹⁰⁾)).

(1) أبو عبد الرحمن، الكوفي، ضعيف، من الثامنة، روى له أبو داود وابن ماجه، روى عن الحكم بن أبان، وعنه عثمان بن محمد ابن أبي شيبة. (تهذيب الكمال 463/6، وتقريب التهذيب ص 249).

(2) العدني، أبو عيسى، صدوق عابد وله أوهام، من السادسة، روى له البخاري في جزء القراءة خلف الإمام، والأربعة، روى عن عكرمة مولى ابن عباس، وعنه الحسين بن عيسى الحنفي، ت: سنة 154هـ. (تهذيب الكمال 86/7، وتقريب التهذيب ص 261).

(3) سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: من أحق بالإمامة 217/1 (590).

خياركم: أي من هو أكثر صلاحاً ليحفظ نظره عن العورات ويبلغ في محافظة الأوقات، قال الجوهرى: ((الخيار خلاف الأشرار)) وإنما كانوا خياراً لما ورد أنهم أمناء المسلمين، لأن أمر الصائم من الإفطار والأكل والشرب والمباشرة ونحوها منوط إليهم، وقوله: قراؤكم: أي أكثركم قرآناً، وكلما كان أكثر قرآناً فهو أفضل إذا كان عالماً بمسائل الصلاة، فإن أفضل الأذكار وأطولها وأصعبها في الصلاة إنما هو القراءة. (عون المعبود 2/299).

(4) سنن ابن ماجه، كتاب: الأذان والسنة فيه، باب: فضل الأذان وثواب المؤذنين 240/1 (726).

(5) عبد الله بن وهب، تقدمت ترجمته ص 181.

(6) ابن صفوان بن مالك، الثُّجِي، أبو زرعة، المصري، الفقيه، الزاهد، العابد، ثقة ثبت فقيه زاهد، من كبار السابعة، روى له الجماعة، روى عن بكر بن عمرو المعافري، وعنه عبد الله بن وهب، ت: سنة 158هـ. (تهذيب الكمال 478/7، وتقريب التهذيب ص 282).

(7) المعافري المصري، صدوق عابد، من السادسة، روى له الجماعة، روى عن صفوان بن سليم، وعنه حيوة بن شريح، ت: سنة 140هـ. (تهذيب الكمال 221/4، وتقريب التهذيب ص 176).

(8) المدني، أبو عبد الله، وقيل أبو الحارث، القرشي، الزهري، مولاهم، الفقيه، ثقة مفت عابد رمي بالقدر، من الرابعة، روى له الجماعة، روى عن أنس بن مالك، وعنه بكر بن عمرو، ت: سنة 132هـ. (تهذيب الكمال 184/13، وتقريب التهذيب ص 453).

(9) خَطْمَة هو عبد الله بن جشم بن مالك بن الأوس، سمي خَطْمَة لأنه خطم رجلاً بسيفه على خطمه فسمي بذلك. (تاريخ بغداد 375/7).

(10) سنن البيهقي، ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة، باب: لا يؤذن إلا عدل ثقة ... 426/1 (1851).

96- وقال البيهقي: ثنا أبو الحسين بن بشران⁽¹⁾، أنا أبو عمرو بن السماك⁽²⁾، ثنا حنبل بن بن إسحاق بن أبي الليث⁽³⁾، ثنا أبو إسماعيل المؤدب⁽⁴⁾ عن إسماعيل بن أبي خالد⁽⁵⁾ عن قيس بن بن أبي حازم⁽⁶⁾ قال: قدمنا على عمر بن الخطاب فقال: من مؤذنكم؟ فقلنا: عبيدنا ومواليها، فقال بيده هكذا يقلبها: ((عبيدنا) ومواليها! إن ذلك بكم لنقص شديد، لو أطق الأذان مع الخليفة لأذنت⁽⁷⁾)).

97- وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثنا يزيد⁽⁸⁾ ووكيع قالوا: ثنا إسماعيل عن شبيب بن عوف⁽¹⁾ عوف⁽¹⁾ قال: قال عمر: ((ومن مؤذنونكم؟)) فقالوا: ((عبيدنا ومواليها))، قال: ((إن ذلك لنقص بكم كبير)). إلا أن وكيعاً قال: ((كثيراً، أو كبيراً)).

(1) الشيخ العالم المعدل، المسند، أبو الحسين، علي بن محمد بن عبد الله بن بشران بن محمد بن بشر، الأموي، البغدادي، سمع الحسين بن صفوان وعثمان بن السماك، وعنه: البيهقي، ت: سنة 415هـ. قال الخطيب: ((وكان صدوقاً ثقة ثباتاً، حسن الأخلاق، تام المروءة، ظاهر الديانة)) ينظر: سير أعلام النبلاء 313/17، وتاريخ بغداد 98/12.

(2) عثمان بن أحمد بن عبد الله بن يزيد، أبو عمرو، البغدادي، الدقاق، مسند بغداد، المعروف بابن السماك، سمع حنبل بن إسحاق، وعنه أبو الحسين بن بشران، قال الخطيب: ((وكان ثقة ثباتاً يسكن درب الضفادع)). ت: سنة 344هـ (تاريخ بغداد ملخصاً 190/13).

(3) كذا في الأصل، وفي السنن للبيهقي: (إبراهيم بن أبي الليث) وهو الصواب، إذ لم أقف على حنبل بن إسحاق بن أبي الليث، وإبراهيم ابن أبي الليث أبو إسحاق، فيمكن أن يكون الناسخ قد أخطأ في النسخ، واسم أبي الليث نصر ترمذي الأصل، بغدادي الدار، حدث عن فرج بن فضالة، كذبه يحيى بن معين، فقليل له: إن أحمد يختلف إليه فقال: لو اختلف إليه ثمانون مثل منصور بن المعتمر ما كان إلا كذاباً. وتركه علي بن المديني. (انظر ترجمته تاريخ بغداد 141/7 وما بعدها).

(4) إبراهيم بن سليمان بن رزين، البغدادي، أبو إسماعيل، المؤدب، الأردني، مؤدب آل أبي عبيد الله الأشعري، صدوق يغرب، من التاسعة، روى له ابن ماجه، روى عن إسماعيل بن أبي خالد، وعنه إبراهيم بن أبي الليث. (تهذيب الكمال 99/2، وتقريب التهذيب ص 108).

(5) هرمز ويقال: سعد ويقال: كثير، الأحمسي، مولاهم، البجلي، أبو عبد الله، الكوفي، ثقة ثبت، من الرابعة، روى له الجماعة، روى عن قيس بن أبي حازم، وعنه أبو إسماعيل المؤدب، ت: سنة 146هـ (تهذيب الكمال 69/3، وتقريب التهذيب ص 138).

(6) واسم أبي حازم حصين، البجلي، الأحمسي، أبو عبد الله، ويقال أبو عبيد الله، الكوفي. ثقة مخضرم، ويقال: له رؤية، جاز المائة وتغير، من كبار الثانية، روى له الجماعة، روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعنه إسماعيل بن أبي خالد، ت: سنة 90هـ. (تهذيب الكمال 10/24، وتقريب التهذيب ص 803).

(7) سنن البيهقي، ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة، باب: لا يؤذن إلا عدل ثقة للإشراف على عورات الناس 426/1 (1852). هكذا وردت في مصنف ابن أبي شيبة وسنن البيهقي، ومعناها الخلافة، فسرهما بذلك الروايات الأخرى.

(8) هو ابن هارون، تقدمت ترجمته ص 117.

98- وحدثنا يزيد ووکیع عن إسماعيل قال: ((قال قيس: قال عمر: لو كنت أطيق الأذان مع الخليفة⁽²⁾)).

وأما أذان الغلام الذي لم يحتلم، فقد رخص فيه جماعة من السلف منهم عطاء بن أبي رباح⁽³⁾، والشعي، وعلقمة⁽⁴⁾، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، روى ذلك عنهم ابن أبي شيبة في المصنف⁽⁵⁾.

وأما اعتبار معرفته بالأوقات؛ فلائته هو المؤتمن على دخول أوقات الصلوات، ويجوز تقليده فيها إن كان يؤذن عن مشاهدة لا عن اجتهاد، ويجوز رجوع إلى أسطرلاب⁽⁶⁾ ونحو ذلك، على ما ذكره ابن العربي المالكي⁽⁷⁾ وغيره،

قلت: قد نصب الشارع على أوقات الصلوات علامات يعرفها ويرشد إليها، كطلوع الفجر الثاني لصلاة الصبح، والزوال لصلاة الظهر، وتوسط الشمس في الزوال والغروب للعصر، وغيبوبة الشمس لصلاة المغرب، وسقوط الشفق الأحمر أو الأبيض على ما سبق من الخلاف

(1) ابن أبي حية، الأحمسي، البجلي، أبو الطفيل، الكوفي، ويقال شبل، أدرك النبي ﷺ، ويقال: أدرك الجاهلية، وشهد القادسية، ثقة، من كبار الثانية، روى له البخاري في الأدب المفرد، روى عن عمر بن الخطاب، وعنه إسماعيل بن أبي خالد.

= (تهذيب الكمال 375/12، وتقريب التهذيب ص 431).

(2) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأذان والإقامة، باب: في فضل الأذان وثوابه 204/1 (2345).

(3) واسم أبي باح أسلم، القرشي، الفهري أو الجُمحي، مولاهم، أبو محمد، المكي، ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال، وقيل: تغير بأخرة، ولم يكثر ذلك منه، من الثالثة، روى له الجماعة، روى عن جابر بن عبد الله، وعنه إسماعيل بن مسلم المكي، ت: سنة 114هـ. (تهذيب الكمال 69/20، وتقريب التهذيب ص 677).

(4) ابن قيس بن عبد الله بن مالك، النخعي، أبو شبل، الكوفي، ثقة ثبت، من كبار الثانية، روى عن ابن مسعود، وعنه إبراهيم النخعي، ت: بعد سنة 60هـ — وقيل 70هـ. (تهذيب الكمال 300/20، وتقريب التهذيب ص 689).

(5) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب: الأذان والإقامة، باب: في أذان الغلام قبل أن يحتلم 205/1 (2353-2354-2355).

(6) الأسطرلاب بالسين والصاد، جهاز استعمله المتقدمون في تعيين ارتفاعات الأجرام السماوية، ومعرفة الوقت والجهات الأصلية (المعجم الوسيط 17/1).

(7) محمد بن عبد الله بن محمد، الإشبيلي، المالكي، الحافظ، أحد الأعلام، وعالم أهل الأندلس ومسندهم، سمع من الفقيه نصر المقدسي، وتفقه على الغزالي، وكان من أهل التفنن في العلوم والاستبحار فيها، مع الذكاء المفرط. ت: سنة 543هـ وقيل: 546هـ. صنف "التفسير" و"أحكام القرآن" و"شرح الموطأ" وغير ذلك وولي القضاء في بلده. (سير أعلام النبلاء 199/20).

للعشاء، وقد قدمنا الحديث المروي مرفوعاً وموقوفاً: «أحب عباد الله إلى الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والأظلة لأوقات الصلوات»⁽¹⁾.

وفي الكتب المتقدمة⁽²⁾ وصف هذه الأمة بأنهم رعاة الشمس، [25/أ] أي: ينظرونها وينظرون إليها، يرقبون أحوالها المتعلقة بأوقات صلواتهم بها، وجميع الأوقات الخمس يرجع إلى حركتها، وقد قال تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ الآية [سورة الإسراء: 78/17] فطلوع الفجر الثاني هو عن بوادي أنوارها، فيدخل الصبح وبطلوعها يخرج، وبزوالها عن بطن السماء - وهو الدلوك على الصحيح - يدخل وقت الظهر، فإذا توسّطت ما بين ذلك إلى الغروب خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر ويبقى إلى غروبها فيدخل وقت المغرب، ويستمر - على الصحيح - إلى غروب الشفق الأحمر أو الأبيض، وهما من توابع أنوارها، فيدخل وقت العشاء، ويمتد إلى ثلث الليل أو نصفه أو آخره، على ما ذكرناه في باب الأوقات من الخلاف، والله أعلم.

(1) رواه عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي، في مسنده، مسند أبي هريرة، موقوفاً عليه، قال: ((أنا عبد الرزاق أنا معمر عن أبان عن العلاء بن زياد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحب عبد الله إلى الله الذين يراعون الشمس والقمر»)) 420/1 (1438) تح: صبحي السامرائي، ومحمود محمد خليل الصعيدي، نشر مكتبة السنة القاهرة مصر، ط1، 1408هـ، 1988م، ورواه البيهقي موقوفاً من طريق واصل بن أيوب الأسواري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((ألا إن خيار أمة محمد ﷺ الذين يراعون الشمس والقمر لمواقيت الصلاة)) وله شاهد مرفوع رواه البزار من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «أحب عباد الله إلى الله تبارك وتعالى الذين يراعون الشمس والقمر» مسند البزار 497/1، ورواه الحاكم في كتاب الإيمان من حديث عبد الله بن أبي أوفى: ((إن خيار عبد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والأظلة لذكر الله)) قال الحاكم: ((هذا إسناد صحيح)) ووافقه الذهبي (المستدرک 115/1 (163)).

ورواه الطبراني في الأوسط من حديث أنس بن مالك، 106/5 (4808) من طريق الحارث بن النعمان قال: سمعت أنس بن مالك يقول: ((لو أقسمت لبررت إن أحب عباد الله إلى الله لرعاة الشمس والقمر - يعني المؤذنين - وإنهم ليعرفون يوم القيامة بطول أعناقهم)) تح: طارق عوض الله محمد وعبد المحسن إبراهيم الحسيني، نشر دار الحرمين، القاهرة مصر، ط 1415هـ، 1995م، ورواه البيهقي من حديث أبي الدرداء موقوفاً عليه، ولفظه: ((إن أحب عباد الله إلى الله الذين يحبون الله ويحبون الله إلى الناس والذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والأظلة لذكر الله)) سنن البيهقي، ذكر جماع أبواب المواقيت، باب: مراعاة أدلة المواقيت 379/1 (1657)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد 84/2: ((رواه الطبراني في الكبير والبزار ورجاله موثقون لكنه معلول)).

(2) أي التوراة والإنجيل.

ذكر الحديث الوارد في كون المؤذن مؤتمناً

99- قال أحمد: ثنا محمد بن فضيل⁽¹⁾ ثنا الأعمش عن رجل عن أبي صالح⁽²⁾ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن⁽³⁾ والمؤذن مؤتمن⁽⁴⁾، أرشد الله الأئمة واغفر للمؤذنين⁽⁵⁾».

100- وحدثنا وكيع ثنا سفيان عن الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين⁽⁶⁾».

101- وقال أحمد: ثنا موسى بن داود⁽⁷⁾ ثنا زهير⁽⁸⁾ عن أبي إسحاق عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤذن مؤتمن، والإمام ضامن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين⁽¹⁾».

(1) ابن غزوان بن جرير، الضبي، مولاها، أبو عبد الرحمن، الكوفي، صدوق عارف رمي بالتشيع، من التاسعة، روى له الجماعة، روى عن الأعمش، وعنه أحمد بن حنبل. ت: سنة 295هـ. (تهذيب الكمال 293/26، وتقريب التهذيب ص 889).

(2) ذكوان، أبو صالح، السمان، الزيات، المدني، مولى جويرية بنت الأحس، الغطفاني، ثقة ثبت، من الثالثة، روى له الجماعة، روى عن أبي هريرة، وعنه الأعمش، ت: سنة 101هـ (تهذيب الكمال 513/8، وتقريب التهذيب ص 313).

(3) أي: لصلاة المأمومين، لارتباط صلاتهم بصلاتهم بصلاته فساداً وصحة، فهو الأصل والفرع، ولهذا الضمان كان ثواب الأئمة أكثر ووزرهم أكثر إذا أحلوا بها، وليس الضمان هنا بمعنى الغرامة، بل يرجع إلى الحفظ والرعاية، وقد تأوله قوم على أنه يتحمل عنهم القراءة في بعض الأحوال، وكذلك يتحمل القيام أيضاً إذا أدركه المأموم راکعاً. (الفتح الرباني 8/3، وعون المعبود 217/2).

(4) بصيغة المفعول، أي: أمين على الأوقات يعتمد الناس على أذانه في الصلاة والصيام، لما روى ابن ماجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «حصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين للمسلمين صلاتهم وصيامهم» وفيه بقية بن الوليد، سنن ابن ماجه، كتاب: الأذان والسنة فيه، باب: السنة في الأذان 236/1 (712).

(5) مسند أحمد بن حنبل، مسند أبي هريرة 89/12 (7169). وفيه اختلاف في الجملة الثانية عما ذكره المؤلف هنا ولفظه: «اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين» ومعنى أرشد الأئمة: أي للعلم بما تكفلوه والقيام به والخروج عن عهده، ومعنى واغفر للمؤذنين: ما عسى أن يكون لهم من تفریط في الأمانة التي حملوها من جهة تقديم على الوقت أو تأخير عنه. (عون المعبود 217/2).

(6) مسند أحمد بن حنبل، مسند أبي هريرة 110/16 (10098).

(7) الضبي، تقدمت ترجمته ص 157.

(8) مهمل، وهو زهير بن معاوية بن حديج بن الرحيل بن زهير بن خيثمة، أبو خيثمة، الجعفي، الكوفي، ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بأخرة، من كبار السابعة، روى له الجماعة، روى عن سليمان التيمي، وعنه أحمد بن عبد الله بن يونس، ت: سنة 172 أو 173 (تهذيب الكمال 420/9، وتقريب التهذيب ص 342).

102- وقال أحمد: ثنا قتيبة⁽²⁾ عن الدراوردي عن سهيل⁽³⁾، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين⁽⁴⁾».

ورواه ابن حبان عن محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف⁽⁵⁾ عن قتيبة به.

103- وقال الشافعي: أنا إبراهيم بن محمد⁽⁶⁾ عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الأئمة ضمناء، والمؤذنون أمناء، فأرشد الله الأئمة، وغفر للمؤذنين⁽⁷⁾».

وهذا الحديث رواه أبو داود عن أحمد بن حنبل عن محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة كما تقدم⁽⁸⁾.

ورواه الترمذي عن هناد⁽⁹⁾ عن [أبي] الأحوص⁽¹⁰⁾ وأبي معاوية عن الأعمش كذلك، ثم قال: ((وكذلك رواه [25/ب] الثوري، وحفص بن غياث⁽¹¹⁾ وغير واحد عن الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة))، قال: ((ورواه أسباط بن محمد⁽¹⁾

(1) مسند أحمد بن حنبل، مسند أبي هريرة 390/16 (10666).

(2) هو ابن سعيد أبو رجاء البلخي، تقدمت ترجمته ص 184.

(3) هو ابن أبي صالح: ذكوان السمان، أبو يزيد، المدني، مولى جويرية بنت الأحمس، صدوق تغير حفظه بأخرة، من السادسة، روى له الجماعة، روى عن أبيه، وعنه عبد العزيز بن محمد الدراوردي، ت: في خلافة المنصور. (تهذيب الكمال 223/12، وتقريب التهذيب ص 421).

(4) مسند أحمد بن حنبل، مسند أبي هريرة 351/15 (9428).

(5) السراج، النيسابوري، مولى ثقيف، اتفقوا على صدقه وفضله وثقته وورعه، سمع قتيبة بن سعيد، وروى عنه البخاري ومسلم، رحل في طلب العلم إلى الأمصار بغداد والكوفة والبصرة والحجاز وعني بالحديث وكان من المكثرين، وكان مجاب الدعوة، ت: سنة 313هـ، صنف المسند الكبير على الأبواب، التاريخ، وغير ذلك. (سير أعلام النبلاء 390/14-391).
(6) ابن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة، الفزاري، أبو إسحاق، الكوفي، إمام ثقة حافظ، من الثامنة، روى له الجماعة، روى عن سهيل بن أبي صالح، وعنه الشافعي، ت: سنة 185هـ. (تهذيب الكمال 167/2، وتقريب التهذيب ص 113).

(7) مسند الإمام الشافعي بترتيب السندي، كتاب: الصلاة، الباب الثاني: في الأذان ص 196، تح: محمد زاهد الكوثري.

(8) سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت 198/1 (517).

(9) ابن السري بن مصعب بن أبي بكر، التميمي، الدارمي، أبو السري، الكوفي، ثقة، من كبار العاشرة، روى عن أبي الأحوص سلام بن سليم، وعنه الجماعة، ت: سنة 243هـ (تهذيب الكمال 311/30، وتقريب التهذيب ص 1025).

(10) سلام بن سليم، تقدمت ترجمته ص 162.

(11) ابن طلق بن معاوية بن مالك بن الحارث النخعي، أبو عمر، الكوفي، ثقة فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخر، من الثامنة، روى له الجماعة، روى عن الأعمش، وعنه أحمد بن حنبل، ت: سنة 194 أو 195هـ. (تهذيب الكمال 56/7، وتقريب التهذيب ص 260).

عن الأعمش قال: حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ⁽²⁾)).
قلت: وقد رواه أبو داود عن حسن بن علي⁽³⁾ عن ابن نمير⁽⁴⁾، عن الأعمش: حَدَّثْتُ
 عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَلَا أُرَاني إِلَّا قَدْ سَمِعْتَهُ مِنْهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَهُ⁽⁵⁾، وَقَدْ بَيْنَا
 سَمَاعَهُ لَهُ مِنْ أَبِي صَالِحٍ، ثُمَّ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْهُ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ وَسَهِيلٍ
 عَنْهُ فَقَوِيَ الْحَدِيثُ وَثَبَتَ.

وقال ابن عبد البر: ((وروى أبو حمزة⁽⁶⁾ عن الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة
 قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين»
 قالوا: يا رسول الله! لقد تركتنا بعدك تتنافس في الأذان، فقال: «إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا سَفَلْتَهُمْ
 مُؤَذِّنُوهُمْ»)) ثم قال⁽⁷⁾: ((وهذا حديث قد انفرد بهذه الزيادة فيه أبو حمزة وليس بالقوي⁽⁸⁾)).
 وقد ورد من حديث أبي صالح عن عائشة أم المؤمنين كما ستراه بعد هذا الحديث،
 فحكى الترمذي عن أبي زرعة⁽⁹⁾ أَنَّهُ قَالَ: ((حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصح⁽¹⁰⁾))، وعن

⁽¹⁾ ابن عبد الرحمن بن خالد بن مسيرة، القرشي، مولاهم، أبو محمد بن أبي عمرو، الكوفي، قيل مولى السائب بن يزيد، ثقة
 ضعف في الثوري، من التاسعة، روى له الجماعة، روى عن الأعمش، وعنه أحمد بن حنبل، ت: سنة 200هـ.

= (تهذيب الكمال 354/2، وتقريب التهذيب ص 124).

⁽²⁾ سنن الترمذي، كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن 402/1 (207).

⁽³⁾ ابن محمد، الهذلي، الخلال، أبو علي، وقيل أبو محمد، الحُلَوَانِي، الريحاني، ثقة حافظ له تصانيف، من الحادية عشرة، روى
 عن عبد الله بن نمير، وعنه الجماعة سوى النسائي، ت: سنة 242هـ. (تهذيب الكمال 259/6، وتقريب التهذيب ص
 240).

⁽⁴⁾ هو عبد الله بن نُمَيْر، الهَمْدَانِي، الخارفي، أبو هشام، الكوفي، ثقة صاحب حديث من أهل السنة، من التاسعة، روى له الجماعة، روى
 عن الأعمش، وعنه حسن بن علي بن محمد الهذلي، ت: سنة 199هـ. (تهذيب الكمال 225/16، وتقريب التهذيب ص 553).

⁽⁵⁾ سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت 198/1 (518).

⁽⁶⁾ محمد بن ميمون، المروزي، أبو حمزة، السكري؛ سمي السكري لحلاوة كلامه، ثقة، من كبار السابعة، روى له الجماعة،
 روى عن الأعمش، وعنه ابن المبارك، ت: سنة 167هـ. (تهذيب الكمال 544/26، وتقريب التهذيب ص 901).

⁽⁷⁾ أي ابن عبد البر في التمهيد 15/22.

⁽⁸⁾ المصدر نفسه.

⁽⁹⁾ عبد الرحمن بن عمرو، تقدمت ترجمته ص 125.

⁽¹⁰⁾ بقية كلامه: ((من حديث أبي صالح عن عائشة)) سنن الترمذي، كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء أن الإمام ضامن
 والمؤذن مؤتمن 402/1 (207).

البخاري أنه قال: ((حديثه عن عائشة أصح⁽¹⁾))، قال: ((وذكر عن علي بن المديني أنه لم يثبت يثبت لا هذا ولا هذا⁽²⁾))، قال الترمذي:

((وفي الباب عن عائشة، وسهل بن سعد⁽³⁾، وعقبة بن عامر⁽⁴⁾))

قلت: ((وعن ابن عمر، وأبي أمامة⁽⁵⁾)).

104- أما حديث عائشة، فقال الإمام أحمد: ثنا أبو عبد الرحمن⁽⁶⁾، ثنا حيوة بن شريح حدثني حدثني نافع بن سليمان⁽⁷⁾ أن محمد بن أبي صالح⁽⁸⁾ حدثه عن أبيه أنه سمع عائشة زوج النبي ﷺ تقول: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، فأرشد الله الأئمة، وعفا عن المؤذن⁽⁹⁾».

(1) المصدر نفسه.

(2) يعني حديث أبي صالح عن أبي هريرة ولا حديث أبي صالح عن عائشة، وهذه النقول كلها من سنن الترمذي 402/1 (207)

(3) ابن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الحزرج، الساعدي، الأنصاري، أبو العباس، من مشاهير الصحابة، يقال: كان اسمه حزناً فغيره النبي ﷺ وتوفي النبي ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة. عُمر سهل بن سعد حتى أدرك الحجاج وامتنح به. واختلف في وقت وفاة سهل بن سعد. فقيل: ت: سنة 88هـ. وقيل: ت: سنة 91هـ ويقال إنه آخر من بقي بالمدينة من أصحاب رسول الله ﷺ وروى عن النبي ﷺ وعنه الزهري (انظر الاستيعاب ص 308، والإصابة 167/3).

(4) ابن عباس، الجهني، من جهينة بن زيد، أبو حماد، قال ابن عبد البر: ((سكن مصر وكان والياً عليها وابتنى بها داراً)). ت: سنة 58هـ. روى عن النبي ﷺ، وعنه ابن عباس، قال أبو سعيد بن يونس: كان قارئاً عالماً بالفرائض والفقه فصيح اللسان شاعراً كاتباً وهو أحد من جمع القرآن. وشهد عقبة بن عامر الفتوح وكان هو البريد إلى عمر بفتح دمشق وشهد صفين مع معاوية وأمره بعد ذلك ذلك عليها. (الاستيعاب ص 561، والإصابة 429/4).

(5) صدي بن عجلان، تقدمت ترجمته ص 155.

(6) عبد الله بن يزيد، القرشي، العدوي، المكي، أبو عبد الرحمن، المقرئ، القصير، مولى آل عمر بن الخطاب، ثقة فاضل، من التاسعة، روى له الجماعة، روى عن حيوة بن شريح، وعنه أحمد بن حنبل، ت: سنة 213هـ (تهذيب الكمال 320/16، وتقريب التهذيب ص 558).

(7) ذكره ابن حبان في الثقات فقال: ((نافع بن سليمان من أهل مصر يروي عن محمد بن أبي صالح عن أبيه عن عائشة روى عنه حيوة بن شريح)) (الثقات 210/9).

(8) محمد بن ذكوان، السمان، أخو سهيل مولى جويرية بنت الحارث، روى عن أبيه، وعنه نافع بن سليمان، قال عثمان بن سعيد: قلت لبيحي بن معين: محمد بن أبي صالح ما حاله؟ قال: لا أعرفه، قال أبو محمد: يعني لا أخبره. وقال ابن حبان في الثقات: ((بخطي)). قال ابن حجر: لا يعرف. (تاريخ ابن معين رواية الدارمي، تح: أحمد محمد نور سيف، نشر دار المأمون للتراث، دمشق سورية، ط 1400هـ، 1980م، والثقات لابن حبان 417/7، وميزان الاعتدال 582/3 رقم الترجمة 7686).

(9) مسند أحمد بن حنبل، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها 424/40 (24010).

ورواه أبو حيان⁽¹⁾ من حديث ابن وهب عن حيوة⁽²⁾، وقد ذكره الترمذي معلّقاً⁽³⁾ عن
عن نافع بن سليمان [عن محمد بن أبي صالح عن] أبيه، عن عائشة، وحكى عن البخاري أنّه
قال:

((حديث أبي صالح عن عائشة أصح⁽⁴⁾)) يعني من حديث أبي صالح عن أبي هريرة.

قلت: وعكس ذلك أبو زرعة، وطعن فيهما علي بن المديني⁽⁵⁾، ولو ادعى صحة
الحديث لقوة رجالهما وثقتهم؛ لم يكن بعيداً إذ قد يكون سمعه أبو صالح ذكوان من أبي هريرة
[و] من عائشة.

ثم رأيت ابن حبان قد قدر هذا بعينه وأنّه سمعه أبو صالح من عائشة ومن أبي هريرة.
ورأيت فيها الرواية عن سهل بن سعد بهذا الحديث. [أ/26]

وأما حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه في ذلك⁽⁶⁾

105- وأما حديث ابن عمر فرواه البيهقي من طريق حفص بن عبد الله⁽⁷⁾ حدثني إبراهيم بن
طهمان⁽⁸⁾ عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال: ((المؤذن يغفر له مدّ صوته⁽⁹⁾، ويشهد له

(1) كذا في الأصل، هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر .

(2) يبدو أنه ذكره في جزء الأذان له وقد تقدم أنه مفقود.

(3) الحديث المعلق: ما حذف من أول إسناده واحد أو أكثر على التوالي ولو إلى آخر السند. (شرح النخبة ص 80).

(4) سنن الترمذي، كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن 402/1 (207)

(5) نقل ذلك عنهما الترمذي في سننه 402/1 (207)

(6) يبايض في المخطوط وقد تكون العبارة الآتية: ((فلم أقف عليه)) وقد ذكر ذلك غير واحد من العلماء منهم المباركفوري
ت: سنة 1353هـ في تحفة الأحوذى 273/2، نشر دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

(7) ابن راشد، السلمي، أبو عمرو، ويقال أبو سهل، النيسابوري، صدوق، من التاسعة، روى له البخاري وأبو داود
والنسائي وابن ماجه، روى عن إبراهيم بن طهمان، وعنه ابنه أحمد، وقطن بن إبراهيم القشيري وعبد الله بن محمد الفراء،
ت: سنة 209هـ. (تهذيب الكمال 18/7، وتقريب التهذيب ص 257).

(8) ابن شعبة، الخراساني، أبو سعيد الهروي، ثقة يغرب وتكلم فيه للإرجاء ويقال: رجع عنه، من كبار السابعة، روى له
الجماعة، روى عن الأعمش، وعنه حفص بن عبد الله السلمي النيسابوري، ت: سنة 168هـ. (تهذيب الكمال 108/2،
وتقريب التهذيب ص 109).

(9) القدر، أي: قدر الذنوب، أي: يغفر له ذلك إلى منتهى مد صوته، وهو تمثيل لسعة المغفرة، يريد أن المكان الذي ينتهي
إليه صوت المؤذن لو قُدِّر وكان ما بين أقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها الله تعالى له. (الفتح
الرباني 7/3).

له كل رطب ويابس))، قال: وسمعتة يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين⁽¹⁾»

وقد روى الإمام أحمد الفصل الأول مرفوعاً⁽²⁾ وسيأتي، ورواه الكديمي⁽³⁾ عن أزهر بن

بن سعد

السمان⁽⁴⁾، عن ابن عون⁽⁵⁾، عن نافع، عن ابن عمر، ومحمد بن يونس الكديمي متكلم فيه. وقال في الإمام⁽⁶⁾: ((وذكر الحافظ أبو الحسن بن عساكر⁽⁷⁾ من طريق الربيع⁽⁸⁾ عن الشافعي عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن ألا فاعدلوا صفوفكم» قال ابن عساكر: ((غريب⁽⁹⁾)).

(1) سنن البيهقي، ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة، باب: فضل التأذين على الإمامة 431/1 (1872).

(2) لم أجده من حديث ابن عمر، ووجدته من حديث أبي هريرة، 51/13 (7611) و في 190/15 (9328) وفي 335/15 (9542) وفي 9/16 (9906).

(3) محمد بن يونس بن موسى بن سليمان، القرشي، السلمي، الكديمي، أبو العباس، البصري، ضعيف، من الحادية عشرة، روى عن أزهر بن سعد السمان، وعنه أبو داود، قال ابن عدي: ((قد اقم بالوضع، وادعى الرواية عن لم يرههم ترك عامة مشايخنا الرواية عنه، ومن حدث عنه نسبه إلى جده لثلا يعرف)). ت: سنة 286هـ. (الكامل في ضعفاء الرجال 292/6، وتهذيب الكمال 66/27، وتقريب التهذيب ص 912).

(4) ورد في الأصل: (السماك)، والصواب ما أثبت، وهو أزهر بن سعد السمان، أبو بكر، الباهلي، مولاهم، البصري، ثقة، من التاسعة، روى له الجماعة إلا ابن ماجه، روى عن عبد الله بن عون، وعنه محمد بن يونس الكديمي، ت: سنة 203هـ. (تهذيب الكمال 323/2، وتقريب التهذيب ص 123).

(5) عبد الله بن عون بن أرطبان، المزني، أبو عون، البصري، ثقة ثبت فاضل من أقران أيوب في العلم والعمل والسنن، من السادسة، روى له الجماعة، روى عن نافع، وعنه أزهر بن سعد السمان، ت: سنة 150هـ. (تهذيب الكمال 394/15، وتقريب التهذيب ص 533).

(6) هو كتاب للشيخ تقي الدين محمد بن علي المعروف بابن دقيق العيد، شرح فيه كتابه (الإمام في أحاديث الأحكام) فقليل: إنه لم يؤلف في هذا النوع أعظم منه لما فيه من الاستنباطات والفوائد لكنه لم يكمله، وذكر البقاعي في (حاشية الألفية): أنه أكمله ثم لم يوجد بعد موته منه إلا القليل. (كشف الظنون 158/1).

(7) علي بن عساكر بن سرور، الشيخ، الأمين، المعمر، أبو الحسن، المقدسي، الخشاب، نزيل دمشق، سمع من الفقهي نصر المقدسي، وحدث عنه الحافظ ابن عساكر، وجماعة، ت: سنة 553هـ (انظر ترجمته في تاريخ دمشق 75/66، تح: علي شيري، نشر دار الفكر، بيروت لبنان، ط 1415هـ، 1995م، وسير أعلام النبلاء 356/20).

(8) ابن سليمان بن عبد الجبار بن كامل، المرادي، مولاهم، أبو محمد، المصري، المؤذن، صاحب الشافعي، وراوي كتب الأمهات عنه، ثقة، من الحادية عشرة، روى عن الشافعي، وعنه أصحاب السنن، ت: سنة 270هـ. (تهذيب الكمال 87/9، وتقريب التهذيب ص 320).

(9) يبدو أنه من القسم المفقود من كتاب الإمام.

106- وأما حديث أبي أمامة في ذلك، فقال الإمام أحمد: ثنا زيد بن الحباب⁽¹⁾ عن حسين بن بن واقد⁽²⁾ عن أبي غالب⁽³⁾، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن»⁽⁴⁾.

107- ورواه البيهقي من حديث علي بن المديني عن روح عن حماد بن سلمة، عن أبي غالب، عن أبي أمامة فوقفه، وزاد: «والأذان أحب إلي من الإمامة»⁽⁵⁾.

108- حديث آخر في ذلك قال ابن ماجه: ثنا محمد بن مصفي الحمصي⁽⁶⁾ [حدثنا بقرية⁽⁷⁾ عن عن مروان بن سالم⁽⁸⁾ عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر] قال: قال رسول الله ﷺ: «خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين للمسلمين: صياهم وصلاتهم»⁽⁹⁾ «إسناده ضعيف؛ لحال شيخ بقرية فإنه ضعيف جداً.

(1) ابن الريان، وقيل: ابن رومان، التميمي، أبو الحسين، العُكْلِي، الكوفي، صدوق يخطئ في حديث الثوري، من التاسعة، روى له البخاري في جزء القراءة خلف الإمام، وبقية الجماعة، روى عن الحسين بن واقد المروزي، وعنه أحمد بن حنبل، ت: سنة 230هـ. (تهذيب الكمال 40/10، وتقريب التهذيب ص 351).

(2) المروزي، أبو عبد الله، مولى عبد الله بن عامر بن كريز، القرشي، ثقة له أوهام، من كبار السابعة، روى له البخاري تعليقاً وبقية الجماعة، روى عن أبي غالب صاحب أبي أمامة، وعنه زيد بن الحباب، ت: سنة 159هـ (تهذيب الكمال 491/6، وتقريب التهذيب ص 251).

(3) البصري، وقيل: الأصبهاني، اختلف في اسمه، فقليل: حزور، وقيل سعيد بن الحزور، وقيل غير ذلك، صدوق يخطئ، من الخامسة، روى له البخاري في الأدب المفرد، والأربعة إلا النسائي، روى عن أبي أمامة الباهلي، وعنه حسين بن واقد المروزي. (تهذيب الكمال 170/34، وتقريب التهذيب ص 118).

(4) مسند أحمد بن حنبل، حديث أبي أمامة الباهلي صُدِّي بن عجلان ؓ عن النبي ﷺ 575/36 (22238).

(5) سنن البيهقي، كتاب: الصلاة، باب: فضل التأذين على الإمامة، 432/1 (1876).

(6) ابن بطلون، القرشي، أبو عبد الله، الحمصي، صدوق له أوهام وكان يدلّس، من كبار العاشرة، روى عن بقرية بن الوليد، وعنه أبو داود والنسائي وابن ماجه، ت: سنة 246هـ. (تهذيب الكمال 465/26، وتقريب التهذيب ص 897).

(7) ابن الوليد بن صائد بن كعب بن حريز، الكلاعي، الحميري، الميتمي، أبو يُحْمِد، الحمصي، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، من الثامنة، روى له البخاري تعليقاً، وبقية الجماعة، روى عن مروان بن سالم، وعنه محمد بن المصفي بن بطلون، ت: سنة 197هـ (تهذيب الكمال 192/4، وتقريب التهذيب ص 174).

(8) الغفاري، أبو عبد الله، الشامي، ثم الجزري، القرقيساني، مولى بني أمية، متروك ورماه الساجي وغيره بالوضع، من التاسعة، روى له ابن ماجه، روى عن عبد العزيز بن أبي رواد، وعنه بقرية بن الوليد. (تهذيب الكمال 392/27، وتقريب التهذيب ص 931).

(9) سنن ابن ماجه، كتاب الأذان والسنة فيه، باب: السنة في الأذان 236/1 (712).

109- حديث آخر في ذلك، روى البيهقي من طريق إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مخدورة عن أبيه عن جده⁽¹⁾، عن أبي مخدورة قال: قال رسول الله ﷺ: «أمناء المسلمين على صلواتهم وسحورهم المؤذنون»⁽²⁾.

110- حديث آخر مرسل، قال الشافعي: أنا عبد الوهاب⁽³⁾ عن يونس⁽⁴⁾ عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال: «المؤذنون أمناء المسلمين على صلواتهم»⁽⁵⁾ وذكر معها غيرها.

قال الشافعي: ((والعبد في الأذان كالحر⁽⁶⁾)) قال الأصحاب: ((يحتمل في أصل مشروعية الأذان الأذان في حقه، ويحتمل في صحة أذانه والاعتداد به⁽⁷⁾))، وهذا أيضاً ما لا [26/ب] خلاف فيه لصحة خبره، ولكن الحرّ أولى منه، وكذلك يصح أذان الفاسق ويُعتدُّ به، ولكن لا يجوز تقليده⁽⁸⁾، وعن أصحاب الإمام أحمد في الاعتداد بأذان الفاسق المجاهر وجهان⁽⁹⁾؛ وجه المنع أنه أنه لا يقبل خبره فلا يصح أذانه كالكافر ولأنه قد جاء في الحديث: «ليؤذن لكم خياركم»⁽¹⁰⁾

⁽¹⁾ تكررت في الأصل جملة عن أبيه عن جده، وهي خطأ والصواب ما أثبتته لأنه يوافق ما في سنن البيهقي.

⁽²⁾ سنن البيهقي، كتاب: الصلاة، باب: لا يؤذن إلا عدل ثقة للإشراف على عورات الناس وأماناتهم على المواقيت 426/1 (1849).

⁽³⁾ هو ابن عبد المجيد الثقفي، أبو محمد البصري، ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين، من الثامنة، روى عن خالد الحذاء، وعنه إسحاق بن راهويه، ت: سنة 194 هـ (تهذيب الكمال 503/18، وتقريب التهذيب ص 663).

⁽⁴⁾ هو ابن عبيد، تقدمت ترجمته ص 135.

⁽⁵⁾ ذكره في كتابه (الأم) 107/1.

⁽⁶⁾ لم أحده في الأم ولا في مختصر المزني بهذا اللفظ، ووجدته بلفظ: ((ومن أذن من عبد ومكاتب و حر أجزاء)) (الأم 103/1).

⁽⁷⁾ ذكر الاحتمالين الإمام النووي في المجموع 101/3، فقال: ((فاحتمل مراده بذلك أمرين أحدهما أنه يجوز أن يكون مؤذناً كالحر والثاني انه يسن له الاذان والاقامة لصلاته كالحر)).

⁽⁸⁾ أي: جعله مؤذناً وتفويض الأذان إليه. (انظر الفائق في غريب الحديث 221/3، مادة قلد، تح: علي محمد الجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، نشر دار المعرفة، بيروت لبنان، ط2).

⁽⁹⁾ المعتمد عندهم أنه لا يعتد به. (ينظر كشاف القناع 367/1).

⁽¹⁰⁾ رواه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: من أحق بالإمامة 217/1 (590) وابن ماجه، كتاب: باب: فضل

الأذان وثواب المؤذنين 240/1 (726) والبيهقي، كتاب: الصلاة، باب: لا يؤذن إلا ثقة عدل للإشراف على عورات الناس وأماناتهم على المواقيت 426/1 (1848) والطبراني في المعجم الكبير في أحاديث عبد الله بن العباس ؓ 237/11

(11629) كلهم من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قراؤكم».

وهذا أمر وظاهره الوجوب، ووجه الجواز أنه من أهل الصلاة، فيكون أذانه صحيحاً كغيره من العدول⁽¹⁾، واحتج ابن حزم⁽²⁾ على صحة [أذان] الفاسق بقوله عليه السلام: «ليؤذن لكم أحدكم»، وهذا أحد المسلمين، قال الشيخ موفق الدين ابن قدامة: ((ولا خلاف في اعتداد بأذان من هو مستور⁽³⁾ الحال)) والله أعلم.

(1) انظر المغني لابن قدامة 458/1 .

(2) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب، الأموي، مولاهم، الفارسي، الأصل، الأندلسي، القرطبي، الظاهري، كان إليه المنتهى في الذكاء وحدة الذهن، وسعه العلم بالكتاب والسنة، والمذاهب والملل والنحل، والعربية والآداب، والمنطق والشعر، وكان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة، كان شافعي المذهب، فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر، له: (المحلى)، و(الفصل في الملل والنحل)، و(الإيصال في فقه الحديث)، ت: سنة 457هـ . (انظر وفيات الأعيان 325/3). والمسألة ذكرها في المحلى 229/2 .

(3) ورد في الأصل : (مشهور) وفي المغني: (مستور) وهو الصواب ؛ لأنه الموافق للمعنى، لأن مشهور الحال لا يحتاج لأن يقول فيه ما قال.

فقه أحاديث الباب:

- 1- يستحب أن يكون المؤذن صالحاً تقياً خيراً كما يفيد حديث ابن عباس عند أبي داود (خياركم) .
 - 2- وفي حديث ابن عباس أيضاً تعظيم كلام الله وتقديم قارئه، وإشارة إلى علو مرتبته في الدارين، كما كان ﷺ يأمر بتقديم الأقرأ في الدفن. (عون المعبود 299/2).
 - 3- قوله ﷺ : «الإمام ضامن» ليس على عمومته، فلا يتحمل الإمام عن المأموم كل شيء، بل يتحمل عنه أموراً كالقيام والقراءة والتشهد والسهو.
- وأما إذا فسدت صلاة الإمام فلا يلزم أن تفسد صلاة المأموم، إذ لا يلزم من كونه ضامناً أن تفسد صلاة المأموم بفساد صلاة الإمام، وجاء في رواية ابن ماجه: «فإن أحسن فله ولهم، وإن أساء فعليه ولا عليهم» ولأنه لا رابطة بين صلاتيهما عند الشافعية، وقالت الحنفية بالبطلان، وقال مالك وأحمد يسري النقص عند عدم العذر، لا مع العذر. (الأشباه والنظائر للسبكي 276/2 ، نشر دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ / 1991م).

باب أيما أفضل؛ التأذين أو الإمامة⁽¹⁾؟ وفصل النزاع في ذلك

وهذا المسألة فيها نزاع بين الفقهاء يرجع حاصلها إلى أربعة أقوال، هي أربعة أوجه [41/أ] لأصحابنا؛ أحدها⁽²⁾: أن الأذان أفضل، نص على ذلك الشافعي في الأم⁽³⁾ وأكثر الأصحاب، وصححه العراقيون، والبعثيون وغير واحد، وقال الشيخ أبو حامد والمحاملي وهو مذهب الشافعي وعامة أصحابنا، زاد المحاملي: ((وغلط من قال غيرَه⁽⁴⁾))، وسيأتي دليله من الحديث المتقدم⁽⁵⁾: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن» وغير ذلك وهو رواية عن الإمام أحمد⁽⁶⁾ واختارها القاضي أبو يعلى الفراء⁽⁷⁾ وابن أبي موسى⁽⁸⁾ وغيرهما، قاله الموفق⁽⁹⁾. قال ابن عبد البر⁽¹⁰⁾: ((وقال سعد بن أبي وقاص: لأن⁽¹¹⁾ أقوى على الأذان أحب إلي من أن أحج وأعتمر)). وقال ابن مسعود: ((لو كنت مؤذناً لم أبالي أن لا أعتمر)). وقال بيان⁽¹²⁾

(1) ورد في الأصل: (الإقامة) وأرى أنها الإمامة، كما هو مقتضى الحال، لأن الأذان والإقامة مرتبطان ببعضهما، ومن أذان فهو يقيم بخلاف الإمامة.

(2) ورد في الأصل: (أحدهما) والصواب ما أثبت لأنها أكثر من اثنين.

(3) 186/1، قال رحمه الله: ((وأحب الأذان لقوله ﷺ: «اللهم اغفر للمؤذنين» وأكره الإمامة للضمان)).

(4) انظر المجموع 78/3.

(5) في فصل يستحب أن يكون المؤذن بالغاً حراً عارفاً بالمواقيت ص 216.

(6) المغني 448/1.

(7) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، الفراء، البغدادي، الحنبلي، أبو يعلى، أحد فقهاء الحنابلة، درس وأفتى سنين كثيرة، حدث عن أبي القاسم بن حباب، وعنه الخطيب البغدادي، قال الخطيب: ((كتبنا عنه وكان ثقة)) وتخرج به جماعة، وتولى القضاء، ت: ببغداد سنة 458هـ. (ترجمته في تاريخ بغداد 55/3-56).

(8) محمد بن أحمد بن أبي موسى، أبو علي، الهاشمي، القاضي، البغدادي، الحنبلي، صاحب التصانيف، إليه انتهت رئاسة المذهب الحنبلي، أخذ عن أبي الحسن التميمي، وحدث عن ابن المظفر، وعنه الخطيب البغدادي، قال: ((كتبنا عنه وكان ثقة)) وكان رئيساً، رفيع القدر، بعيد الصيت، ت: سنة 428هـ. (بتصرف من تاريخ بغداد 215/2).

(9) المغني 448/1.

(10) في الاستذكار 376/1، وفيه النقل عن سعد وابن مسعود ومن بعدهما.

(11) وقع في الأصل: (لا)، وهو غلط والصواب ما في الاستذكار وهو ما أثبتته أعلاه.

(12) ابن بشر، الأحمسي، البجلي، أبو بشر، الكوفي، المعلم، ثقة ثبت، من الخامسة، روى له الجماعة، روى عن قيس ابن أبي حازم، وعنه إسماعيل بن أبي خالد. (تهذيب الكمال 303/4، وتقريب التهذيب ص 180).

وإسماعيل⁽¹⁾ عن قيس ابن أبي حازم⁽²⁾ قال: قال عمر: ((لو كنت أطيق الأذان مع الخلافة لأذنت)). ورواه هشيم ووكيع ويزيد بن هارون عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: قال عمر: ((لو كنت أطيق الأذان مع الخليفة لأذنت⁽³⁾)). وقال هشيم عن حصين⁽⁴⁾: ((نبئت أن عمر قال: لولا أن تكون سنة ما أذن غيري⁽⁵⁾)).

الثاني: أن الإمامة أفضل؛ لأن الأذان يراد للصلاة فكانت الإمامة أفضل، فإن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين كانوا أئمة الصلاة، ولم يكن أحد منهم يتعاطى الأذان. وهذا هو الذي صححه الخراسانيون ونقلوه عن نص الشافعي⁽⁶⁾ وصححه القاضي أبو أبو الطيب الطبري من العراقيين وقطع به الدارمي⁽⁷⁾.

الثالث: أهما سواء، حكاه صاحب البيان⁽⁸⁾ والرافعي والنووي وغيرهم⁽⁹⁾، وهذا الخلاف يشبه ما يُذكر في الغني الشاكر والفقيه الصابر، والتحقيق إذا نواهما أفضل، فإن قام كل منهما بما يجب عليه واستويا فيما هما فيه من الشكر والصبر؛ فهما سواء.

الرابع: أن من علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة وجمع خصالها فهي في حقه أفضل، وإلا فالأذان أفضل، حكاه الشيخ أبو حامد، وغير واحد، وعزاه الرافعي إلى أبي علي

(1) ابن أبي خالد، تقدمت ترجمته ص 208.

(2) تقدمت ترجمته ص 208.

(3) ذكرت آنفاً أن هذه النقول من الاستذكار 376/1.

(4) ابن عبد الرحمن، السلمي، أبو الهذيل، الكوفي، ثقة تغير حفظه في الآخر، من الخامسة، روى له الجماعة، روى عن عمارة بن ربيعة الصحابي، وعنه هشيم بن بشير، ت: سنة 136هـ. (تهذيب الكمال 519/6، وتقريب التهذيب ص 253).

(5) وذكر هذا والذي قبله أيضاً في التمهيد 225/19.

(6) إشارة إلى قول الشافعي رحمه الله: ((وإذا أم رجل ابغى له أن يتقي الله عز ذكره، ويؤدي ما عليه في الإمامة، فإذا فعل رجوت أن يكون خيراً حالاً من غيره)) الأم 186/1.

(7) أبو سعيد، عثمان بن سعيد، السجستاني، الحافظ، أحد أئمة الدنيا، أخذ الفقه عن البويطي، والحديث عن ابن معين، وعنه ابنه محمد، ت: سنة 280هـ. (الثقات لابن حبان 455/8) والنص في المجموع 79/3.

(8) يحيى بن أبي الخير بن سالم، تقدمت ترجمته ص 180، وينظر البيان له 56/2-57، البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، ت: سنة 558هـ، تح: قاسم محمد النوري، نشر دار المنهاج، دمشق سورية، ط1، 1421هـ / 2000م.

(9) المجموع 79/3.

الطبري⁽¹⁾ وابن كَجَّ⁽²⁾ والمسعودي⁽³⁾ والقاضي حسين. قال النووي: ((والمذهب ترجيح الأذان الأذان وقد نص الشافعي على كراهة الإمامة فقال: أحب الأذان لقول رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمؤذنين» وأكره الإمامة للضمان وما على الإمام فيها⁽⁴⁾)). هذا نصه بحروفه فيما نقله النووي.

وقد احتج في المذهب على أفضلية الأذان على [41/ب] الإمامة بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: 33/41] قالت عائشة: هم المؤذنون⁽⁵⁾، قلت: وقد قاله غيرها وهو صحيح، ولكن ليس هم المرادين وحدهم⁽⁶⁾، وقيل: ((إنه رسول الله ﷺ⁽⁷⁾))، وقيل: ((أبو بكر⁽⁸⁾))، والظاهر أنها عامة وأحق وأحق من دخل فيها رسول الله ﷺ لأنه أكثر الدعاة إلى الله عز وجل، كما قال تعالى: ﴿قُلْ

(1) الحسن، وقيل: الحسين بن القاسم، أبو علي، الطبري، صاحب الإفصاح، له الوجوه المشهورة في المذهب، وصنف في أصول الفقه وفي الجدل وصنف المحرر، وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجرد، تفقه على أبي علي بن أبي هريرة ببغداد، سكن بغداد.

ت: سنة 350هـ. (تاريخ بغداد 648/8، وطبقات الشافعية الكبرى 280/3).

(2) يوسف بن أحمد بن كَجَّ، القاضي، أبو القاسم، الدينوري، أحد الأئمة المشهورين، وحفاظ المذهب، وأصحاب الوجوه المتقين، تفقه بآبَن القطان، وانتهت إليه رئاسة المذهب في بلاده، قتله العيارون سنة 405هـ (طبقات الشافعية الكبرى 359/5).

(3) محمد بن عبد الله بن مسعود بن أحمد، أبو عبد الله، المسعودي، المروزي، صاحب القفال، أحد أصحاب الوجوه، كان إماماً، مبرزاً، زاهداً، ورعاً، حافظاً للمذهب، شرح مختصر المزني فأحسن فيه، وسمع الحديث من القفال، ت: سنة 400 ونيف وعشرين هـ. بمرو. (طبقات الشافعية الكبرى 171/4).

(4) المجموع 79/3، وفيه هذا الأقوال الأربعة.

(5) ذكره ابن أبي شيبة عنها وقد تقدم ص 268، وقد قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(6) لأن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب كما هو معلوم عند الأصوليين.

(7) قاله السدي وحامد بن زيد والحسن البصري، كما في تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لحمد بن جرير الطبري، ت: سنة 310هـ 469/21، تح: أحمد شاكر، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط 1، 1420هـ، م. 2000.

(8) ذكره القرطبي محمد بن أحمد ت: سنة 671هـ في الجامع لأحكام القرآن ولم يذكر له قائلاً لكن قال: ((ويدخل فيها أبو بكر الصديق رضي الله عنه حين قال في النبي ﷺ وقد حنقه ملعون: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ﴾))، 360/15، تح: هشام سمير البخاري، نشر عالم الكتب، الرياض السعودية، ط 1423هـ، م. 2003.

هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ﴿يوسف: 108/12﴾ فكل من تبعه في الدعوة إلى الله دخل في هذه الآية، ومنهم المؤذنون وكذا الأئمة وغيرهم. ثم قال النووي: ((واحتج من رجع الأذان بحديث معاوية: «المؤذنون أطول أعناقاً يوم القيامة» رواه مسلم⁽¹⁾) وبحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»

رواه البخاري ومسلم⁽²⁾.

197- وعن أبي سعيد مرفوعاً: «لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌ ولا إنسٌ ولا شيءٌ إلا شهد له يوم القيامة» وهو في الصحيحين⁽³⁾.

198- وذكر حديث أبي هريرة: «إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين» الحديث، وهو في الصحيحين⁽⁴⁾، وحديث ابن عمر فيمن أذن محتسباً⁽⁵⁾، وقد تقدمت تقدمت الأحاديث كلها بسندها وعزوها⁽⁶⁾.

وفي ذكره⁽¹⁾ الحديثين الأخيرين نظراً؛ إذ لا دلالة فيهما على أفضلية الأذان على الإمامة⁽²⁾ والله أعلم.

(1) تقدم تخريجه في فضائل الأذان ص 268 .

(2) تقدم تخريجه في فضائل الأذان ص 274 .

(3) صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: رفع الصوت بالنداء 125/1 (609) وفي كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الجن وثوابهم وعقابهم 126/4 (3296) وفي كتاب: التوحيد باب: قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة» 159/9 (7548) ولم أجده في صحيح مسلم، وابن كثير هنا ينقل عن الإمام النووي في المجموع وفي المجموع عزاه للبخاري فقط والله أعلم، وانظر المجموع 79/3.

(4) صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: فضل التأذين 125/1 (608) وصحيح مسلم، كتاب: الأذان، باب: فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه 291/1 (389).

(5) الحديث رواه ابن ماجه، في سننه، كتاب: الأذان والسنة فيه، باب: فضل الأذان وثواب المؤذنين 241/1 (728) من طريق ابن جريج عن نافع عن ابن عمر ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «من أذن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بتأذنيه كل يوم ستون حسنة، ولكل إقامة ثلاثون حسنة» وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، وهو ضعيف، ورواه الدارقطني، في سننه، كتاب: الصلاة، باب: ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها 240/1 (23) وأخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب: الصلاة، باب: فضل الصلوات الخمس 322/1 (736) والبيهقي في السنن الكبرى، ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة، باب: الترغيب في الأذان 433/1 (1881).

(6) في باب ما جاء في فضل المؤذنين ص 272.

وقد أجاب أصحاب هذا القول على كون النبي ﷺ لم يكن يؤذن ولا الخلفاء الراشدون بعده بأن الأشغال الكثيرة، ومراعاة المصالح العامة، كانت تمنعهم من تعاطي الأذان، ولهذا قال عمر بن الخطاب: ((لو أطق الأذان مع الخليفة لأذنت)). رواه البيهقي بإسناد جيد عن عمر كما تقدم عن عمر.

ومنهم من قال: ((إنما لم يؤذن النبي ﷺ لأنه لو قال: أشهد أني محمد رسول الله؛ لتوهم السامع أنه غيره⁽³⁾)).

والجواب عن هذا الذي اعتدروا به من ثلاثة أوجه؛ أحدها: أنه ثبت أنه عليه السلام أنه قال في حديث دعائه عند نزول المطر في شدة الصيف في غزوة تبوك وتكثيره الطعام: «أشهد أني رسول الله⁽⁴⁾».

والثاني: أنه ثبت في حديث ابن عباس وغيره أنه قال في دعاء قيام الليل: «ومحمد حق⁽⁵⁾».

(1) يعني: النووي.

(2) ورد في الأصل: (الإقامة)، والصواب الإمامة، كما يعرف من السياق.

(3) لم أقف على اسم قائله.

(4) حديث تكثير الطعام ورد في عدة مناسبات وهو معدود ضمن معجزاته عليه الصلاة والسلام، من ذلك في قصة حفر الخندق ودعوة جابر للنبي ﷺ وأصحابه، رواها البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة الخندق وهي الأحزاب 108/5 (4101) ورواها مسلم في الأشربة، باب: جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك ويتحققه تحققاً تاماً واستحباب الاجتماع على الطعام 1610/2 (2039) ومن ذلك ما حصل في غزوة تبوك، حين أصاب الناس مجاعة، فقالوا: يا رسول الله؛ لو أذنت لنا فنحرقنا نواضحنا فأكلنا وادّهنّا، فقال رسول الله ﷺ: «افعلوا» فجاء عمر فقال: يا رسول الله؛ إن فعلت قلّ الظهر، ولكن ادعهم بفضل أزوادهم وادع الله لهم عليها بالبركة، لعل الله أن يجعل في ذلك» الحديث وقال في نهايته: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأنّي رسول الله» رواه البخاري مختصراً في كتاب: الشركة، باب: الشركة في الطعام والنهد والعروض وكيف قسمة ما يكال ويوزن مجازفة أو قبضة لما لم ير المسلمون في النهد بأساً أن يأكل هذا بعضاً، وهذا بعضاً وكذلك مجازفة الذهب والفضة والقران في التمر 138/3 (2485) وفي كتاب: الجهاد والسير، باب: حمل الزاد في الغزو 55/4 (2982) ورواه مسلم، في كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً 55/1 (27) وهذا اللفظ لمسلم.

(5) الحديث رواه البخاري من حديث ابن عباس، كتاب: الدعوات، باب: الدعاء إذا اتبه بالليل 70/8 (6317) من طريق طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجّد قال: «اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت الحق، ووعدك حق، وقولك حق، ولقاؤك

والثالث: أنه قد ورد في الحديث الذي رواه الترمذي في جامعه، من حديث عمر بن [42/أ] الرُّمَّاح البلخي⁽¹⁾

عن كثير بن زياد⁽²⁾ عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة⁽³⁾ عن أبيه⁽⁴⁾ عن جده⁽⁵⁾ أنهم كانوا مع النبي ﷺ في مسير فانتبهوا إلى مضيق وحضرت الصلاة والسماء من فوقهم والبله من أسفل منهم فأذن النبي ﷺ وأقام ثم تقدم فصلى بهم وهو على الراحلة. الحديث تفرد به الترمذي، وقال: ((لا نعرفه إلا من حديث عمر بن الرماح⁽⁶⁾)).

قلت: وهو عمر⁽⁷⁾ بن ميمون بن بحر بن سعد، أبو علي، البلخي، قاضيهما أزيد من عشرين سنة، يحكم بالعدل، مشهور السيرة مشكورها، روى عن الضحاك⁽⁸⁾ ومقاتل⁽¹⁾ وغير واحد، وحدث عنه جماعة، منهم ابنه عبد الله⁽²⁾، وزيد بن الحباب،

حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، والنبون حق، ومحمد حق» الحديث، ورواه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه 532/1 (769) دون قوله: «ومحمد حق».

⁽¹⁾ ابن ميمون بن بحر بن سعد، الرُّمَّاح، البلخي، أبو علي، القاضي، ثقة عمي في آخر عمره، من كبار السابعة، روى له الترمذي، روى عن كثير بن زياد، وعنه شابة بن سوار، ت: سنة 171هـ. (تهذيب الكمال 510/21، وتقريب التهذيب ص 728).

⁽²⁾ أبو سهل، البُرْسَانِي، الأزدي، العتكي، البصري، ثقة، من السادسة، روى له الأربعة إلا النسائي، روى عن عمرو ابن عثمان، وعنه عمر بن ميمون. (تهذيب الكمال 112/24، وتقريب التهذيب ص 807).

⁽³⁾ الثقفي، مستور، من كبار السابعة، روى له الترمذي، روى عن أبيه عن جده وعنه كثير بن زياد. (تهذيب الكمال 159/22، وتقريب التهذيب ص 741).

⁽⁴⁾ عثمان بن يعلى بن مرة، الثقفي، مجهول، من الرابعة، روى له الترمذي، روى عن أبيه، وعنه ابنه عمرو. (تهذيب الكمال 509/19، وتقريب التهذيب ص 670).

⁽⁵⁾ يعلى بن مرة بن وهب، أبو المَرَازِم، الثقفي، ويقال: العامري، صحابي، عداده في الكوفيين، شهد مع النبي ﷺ الحديبية، وخير، وحنيناً، والطائف، روى عن النبي ﷺ، وعنه ابنه عثمان، روى له البخاري في الأدب المفرد وأبو داود في القدر وبقية الأربعة. (الاستيعاب ص 766، وتهذيب الكمال 398/32).

⁽⁶⁾ سنن الترمذي، كتاب: أبواب الصلاة، باب: الصلاة على الطين والمطر 266/2 (411).

⁽⁷⁾ ورد في الأصل: (عمرو) وهو خطأ والصواب ما أثبتته لما يظهر من ترجمته.

⁽⁸⁾ ابن مزاحم، الهلالي، أبو القاسم، الخراساني، صدوق، كثير الإرسال، من الخامسة، روى له الأربعة، روى عن ابن عمر، وعنه عمر بن ميمون الرماح، ت: بعد سنة 100هـ (تهذيب الكمال 291/13، وتقريب التهذيب ص 459).

وشبابة بن سوار⁽³⁾, ويحيى بن يحيى النيسابوري⁽⁴⁾, قال ابن معين وأبو داود: ((ثقة⁽⁵⁾)), وأثنى عليه الخطيب البغدادي⁽⁶⁾ في علمه وحلمه وفهمه وعدله وذكر أنه توفي في آخر عمره وذكر أنه توفي (171)⁽⁷⁾ إحدى وسبعين ومائة, وباقي رجاله مستورون, فهو حديث حسن غريب فرد من الأفراد⁽⁸⁾, واستجاده النووي واحتج به⁽⁹⁾, وسنورده في باب صلاة المسافر ويذكر في باب صلاة المريض وفي مسألة من لم يجد ماءً ولا تراباً.

وفيه دلالة على أنه لا يكره الجمع بين الأذان والإمامة لمن يحسنهما ويقدر عليهما قال القاضي أبو الطيب الطبري: ((قال أبو علي الطبري⁽¹⁰⁾: والأفضل أن يجمع الرجل بين الأذان

⁽¹⁾ ابن حيان, التَّبْطِي, أبو بَسْطَام, البلخي, الخزاز, مولى بكر بن وائل, قال ابن حجر: ((صدوق فاضل, أخطأ الأزدي في زعمه أن وكيعاً كذبه, من السادسة)), روى له الجماعة إلا البخاري, روى عن الحسن, وعنه عمر بن ميمون, ت: قبيل سنة 150هـ. (تهذيب الكمال 430/28, وتقريب التهذيب ص 968).

⁽²⁾ عبد الله بن عمر بن ميمون بن بحر بن سعد, أبو محمد, روى عن سلم بن سليمان, وعنه يحيى بن أحمد الهروي, ت: في نيسابور سنة 234هـ (التاريخ الصغير لمحمد بن إسماعيل البخاري, ت: 256هـ 335/2, تح: محمود إبراهيم زايد, نشر دار الوعي القاهرة مصر, ط1, 1397هـ, 1977م, والجرح والتعديل 111/5).

⁽³⁾ الفزاري, أبو عمرو, المدائني, ثقة حافظ, رمي بالإرجاء, من التاسعة, روى له الجماعة, روى عن عمر بن ميمون الرماح, وعنه أحمد بن حنبل, ت: سنة 205هـ وقيل غير ذلك. (تهذيب الكمال 343/12, وتقريب التهذيب ص 429).

⁽⁴⁾ تقدمت ترجمته ص 154.

⁽⁵⁾ تاريخ ابن معين رواية الدارمي 144/1.

⁽⁶⁾ أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي, الحافظ, أبو بكر, أحد حفاظ الحديث وضابطيه ومتقنيه, قال ابن ماكولا: ((لم يكن للبغداديين بعد الدارقطني مثله)) وشهرته في الحديث تغني عن ذكر مشايخه فيه, ت: سنة 463هـ. (باختصار من سير أعلام النبلاء 271/18 – 289), وقد ذكر الخطيب عمر بن ميمون الرماح في تاريخه 7/13, فقال: ((يقال: إنه تولى القضاء بها – يريد بلخ – أكثر من عشرين سنة, وكان محموداً في ولايته, مذكوراً بالحلم والعلم, والصلاح والفهم)).

⁽⁷⁾ هكذا كتب فوق كلمة إحدى هذا الرقم.

⁽⁸⁾ الحديث الحسن: هو الحديث الذي اتصل سنده بنقل عدل خف ضبطه ولم يكن شاذاً ولا معللاً.

والحديث الغريب: هو ما يتفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند. (نزهة النظر ص 50 و 65).

هذا يعني أن هذا الحديث سلم من الشذوذ والعلة في المتن, ولكن السند فيه غرابة لتفرد عمر بن الرماح بروايته.

⁽⁹⁾ المجموع 106/3, حيث قال: ((رواه الترمذي بإسناد جيد)).

⁽¹⁰⁾ الحسن بن القاسم, أبو علي, الطبري, تقدمت ترجمته ص 289.

والإمامة ليحوز الفضيلتين⁽¹⁾، قال النووي: ((وبه قطع صاحب الحاوي⁽²⁾ وهو الأصح وفيه وفيه حديث جيد ذكرناه في صحة أذان القاعد)) يعني هذا الحديث الذي أوردناه، ((وقد استحَب الجمع بينهما أيضاً القاضي أبو يوسف بن كَجَّ⁽³⁾ قال الرافعي⁽⁴⁾: ((ولعله أراد الأذان الأذان لقوم والإمامة لآخرين))، قال النووي: ((وإذا لم يثبت في الجمع بينهما شيء فكرهته خطأ⁽⁵⁾))، قال: ((وقد قال كثير من أصحابنا: يكره أن يكون الإمام هو المؤذن؛ ممن نص على ذلك الشيخ أبو محمد⁽⁶⁾ والبغوي⁽⁷⁾ وغيرهما، واحتج هؤلاء بحديث عن جابر أن رسول الله ﷺ نهي أن يكون الإمام مؤذناً⁽⁸⁾)). رواه البيهقي وقال: ((هو ضعيف بمرة⁽⁹⁾))، ثم قال النووي: ((فحصل وجهان؛ الصحيح أنه مستحب، وقد قال القاضي أبو الطيب: ((أجمع المسلمون على جواز كون المؤذن إماماً واستحبابه)).

199- قال البيهقي: ((وأما الحديث الذي أنا أبو سعد الماليني⁽¹⁰⁾ أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ⁽¹¹⁾ ثنا محمد بن هارون الهاشمي⁽¹⁾ أنا القاسم بن نصر المخرمي⁽²⁾ أنا إسماعيل بن عمرو البجلي⁽³⁾ أنا جعفر بن [42/ب] زياد⁽⁴⁾

⁽¹⁾ هذا النقل والنقل بعده من كتاب المجموع للنووي 80/3 .

⁽²⁾ الماوردي علي بن محمد بن حبيب تقدمت ترجمته ص 255.

⁽³⁾ يوسف بن أحمد بن كَجَّ أبو القاسم القاضي تقدمت ترجمته ص 290.

⁽⁴⁾ عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم تقدمت ترجمته ص 180.

⁽⁵⁾ المجموع 80/3 .

⁽⁶⁾ هو الجويني تقدمت ترجمته ص 153.

⁽⁷⁾ حسين بن مسعود الفراء البغوي تقدمت ترجمته ص 133.

⁽⁸⁾ المجموع 80-79/3 .

⁽⁹⁾ سنن البيهقي الكبرى، ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة، باب: الترغيب في الأذان 433/1 (1882) قال بعده:

((إسماعيل ابن عمرو بن نجيح أبو إسحاق الكوفي حدث بأحاديث لم يتابع عليها، وجعفر بن زياد ضعيف)).

⁽¹⁰⁾ أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله، الهروي، الصوفي، الحافظ، قال الخطيب: ((كان ثقة، صدوقاً، متقناً، خيراً، صالحاً))

روى عن أبي أحمد بن عدي، وعنه أبو بكر البيهقي، وكتب الطوال، وأكثر التطواف، ت: سنة 412هـ بمصر (باختصار

من تاريخ بغداد 24/6، وطبقات الشافعية الكبرى 28/4).

⁽¹¹⁾ عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد، يعرف بابن القطان، الجرجاني، مصنف الكامل في الضعفاء، الإمام، المحدث،

الحافظ، الفقيه، الناقد، الجوال، سمع محمد بن هارون الهاشمي، وعنه أبو سعد الماليني، ت: سنة 365هـ. كان ثقة على لحن

فيه. (من سير أعلام النبلاء 155/16).

عن محمد بن سُوقة⁽⁵⁾ عن محمد بن المنكدر⁽⁶⁾ عن جابر بن عبد الله قال: ((نهي رسول الله ﷺ أن يكون المؤذن إماماً)). ((فهذا حديث إسناده ضعيف [بمرة] إسماعيل بن عمرو بن نجيح أبو إسحاق الكوفي حدث بأحاديث لم يتابع عليها وجعفر بن زياد ضعيف⁽⁷⁾)).
ثم قال البيهقي: أنا أبو زكريا بن أبي إسحاق⁽⁸⁾ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب⁽⁹⁾ أنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب⁽¹⁰⁾ أنا جعفر بن عون⁽¹⁾ أنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن

(1) لم أقف على ترجمته .

(2) القاسم بن يحيى بن نصر المخرمي، لم أقف على ترجمته .

(3) ورد في الأصل: (عمر) والذي يظهر من خلال الترجمة أنه: ابن عمرو بن نجيح، البجلي، الكوفي، ثم الأصبهاني، روى عن جعفر بن زياد، وانتهى إليه علو الإسناد بإصبهان قال أبو حاتم والدارقطني: ((ضعيف)). وقال ابن عدي: ((حدث عن مسعر والثوري والحسن بن صالح وغيرهم بأحاديث لا يتابع عليها)) وذكر منها هذا الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات فقال: ((يغرب كثيراً)) ت: 227 هـ ((الكامل 322/1، والثقات 100/8، وميزان الاعتدال 239/1)).

(4) كذا في الأصل والسنن، والذي في ترجمته أنه روى عنه جعفر بن برقان وليس ابن زياد، فאלله أعلم.

(5) الغنوي، الكوفي، العابد، ثقة مريض، من الخامسة، روى له الجماعة، روى عن محمد بن المنكدر، وعنه جعفر بن برقان، ولم أجد جعفر بن زياد ضمن من أخذ عنه (تهذيب الكمال 333/25 وتقريب التهذيب ص 852).

(6) ابن عبد الله بن الهدير، التيمي، المدني، ثقة فاضل، من الثالثة، روى عن جابر بن عبد الله، وعنه محمد بن سُوقة، ت: سنة 130 هـ . (تهذيب الكمال 503/26، وتقريب التهذيب ص 899).

(7) سنن البيهقي، ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة 433/1 (1882).

(8) هو يحيى بن إبراهيم بن محمد بن سختويه، أبو زكريا، المزكي، روى عن محمد بن يعقوب الأخرم، وعنه البيهقي، قال الذهبي: ((الشيخ، الصدوق، القدوة، الصالح، شيخ التكية ببلده، وكان شيخاً ثقة نبيلاً، خيراً، زاهداً، ورعاً، متقناً، ما كان يحدث إلا وأصله بيده يعارض، وكان بصيراً بمذهب الشافعي)) ت: سنة 414 هـ . ينظر: سير أعلام النبلاء 296/17-297.

(9) ابن يوسف بن الأخرم، الشيباني، الحافظ، محدث نيسابور، صنف المسند الكبير، ومستخرجاً على الصحيحين، وروى عن محمد بن عبد الوهاب الفراء، ومع حفظه لم يرحل في الحديث بل قنع بحديث بلده، حدث عنه يحيى بن إبراهيم المزكي، ت: 344 هـ . (سير أعلام النبلاء 468/15 وما بعدها) .

(10) ابن حبيب بن مهران، العبدي، أبو أحمد، الفراء، الحافظ، النيسابوري، ثقة عارف، من الحادية عشرة، روى له النسائي، روى عن جعفر بن عون، وعنه محمد بن يعقوب الأخرم، ت: 272 هـ . (تهذيب الكمال 29/26، وتقريب التهذيب ص 873).

أبي حازم قال: قال عمر: ((لو كنت أطيق الأذان مع الخليفة لأذنت⁽²⁾)). إسناده جيد قوي، هكذا هو المشهور في الرواية الخليفة بالمد، وكذا نص على ذلك الكسائي، وجميع هذا الباب كالرّميا [من الرمي] والحبيبا، ولكن خالفه البصريون في ذلك، حتى الفراء من أصحابه فقالوا: ((هو مقصور كالدعوى)).

200- **حديث في فضل الإمام والمؤذن** قال أبو الشيخ الأصفهاني: ثنا أبو يعلى ثنا محمد بن إبراهيم الشامي⁽³⁾ ثنا محمد بن العلاء الأيلي⁽⁴⁾ عن يونس بن يزيد عن الزهري عن أنس⁽⁵⁾ عن أبي ابن كعب⁽⁶⁾ قال: قال رسول الله ﷺ: «دخلت الجنة فرأيت فيها جناباً من لؤلؤ ترأبها المسك، قلت: لمن هذا؟ قال: للمؤذنين والأئمة من أمتك يا محمد⁽⁷⁾».

201- **حديث آخر في ذلك**، قال أبو الشيخ: ثنا إسحاق بن أحمد الفارسي⁽⁸⁾ ومحمد بن يحيى⁽⁹⁾ قالوا: ثنا يحيى بن طلحة اليربوعي⁽¹⁾ ثنا أبو بكر بن عياش⁽²⁾ عن عبد الله بن سعيد⁽³⁾

(1) ابن جعفر بن عمرو بن حريث، المخزومي، أبو عون، الكوفي، صدوق، من التاسعة، روى له الجماعة، روى عن إسماعيل بن أبي خالد، وعنه محمد بن عبد الوهاب بن حبيب الفراء، ت: 206هـ أو 207هـ. (تهذيب الكمال 70/5، وتقريب التهذيب ص 200).

(2) سنن البيهقي، ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة 433/1 (1883).

(3) ابن العلاء، الشامي، الدمشقي، أبو عبد الله، الزاهد، السائح، نزيل عبادان، منكر الحديث، من التاسعة، روى له ابن ماجه، روى عن محمد بن العلاء الأيلي، وعنه أبو يعلى. (تهذيب الكمال 324/24، وتقريب التهذيب ص 820).

(4) لم أقف على ترجمته.

(5) ابن مالك الأنصاري، تقدمت ترجمته ص 94.

(6) ابن قيس بن عبيد، الأنصاري، أبو المنذر، وأبو الطفيل، سيد القراء، ومن أصحاب العقبة الثانية، شهد بدرًا والمشاهد كلها وأول من كتب للنبي ﷺ، روى عنه أنس بن مالك، واختلف في موته فقيل سنة عشرين في خلافة عمر، وقيل: في خلافة عثمان سنة ثلاثين، وقيل غير ذلك والله أعلم. (الاستيعاب ص 42، والإصابة 180/1).

(7) تقدم التنبيه على أن كتاب الأذان غير موجود أكثر من مرة.

(8) أبو يعقوب، زيرك – معناه عندهم الكيس – ت: سنة 309هـ وسمع أبا كريب. (تاريخ الإسلام لمحمد بن أحمد الذهبي، ت: سنة 748هـ 249/23، تح: عمر عبد السلام تدمري، نشر دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ط1، 1407هـ، 1987م) وذكره ابن ماكولا في إكمال الكمال، فقال: ((إسحاق بن أحمد بن زيرك، صنف المسند)) الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب 456/1، نشر دار الكتاب العربي، القاهرة مصر.

(9) ابن منده، واسم منده إبراهيم، الحافظ، أبو عبد الله، العبدى، الأصبهاني، صاحب تاريخ أصبهان، سمع يحيى بن طلحة اليربوعي، وعنه أبو الشيخ الأصبهاني، ت: 301هـ. (الجرح والتعديل 125/8، وتذكرة الحفاظ 219/2).

سعيد⁽³⁾ عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «للإمام والمؤذن مثل أجر من صلى معهما⁽⁴⁾»

⁽¹⁾ الكوفي، روى عن أبي بكر بن عياش، وعنه محمد بن يحيى بن منده، قال النسائي: ((ليس بشيء)). ووثقه ابن حبان. (الضعفاء والمتروكين للنسائي 251/1، والجرح والتعديل 160/9، والثقات 264/9)

⁽²⁾ ابن سالم الأسدي تقدمت ترجمته ص 116.

⁽³⁾ يبدو أن في الإسناد شيئاً؛ لأن عبد الله بن سعيد هذا هو ابن حصين، الكندي، الكوفي، صدوق يروي عن أبي بكر بن عياش وعنه الجماعة، ولم أجد أنه روى عن أبيه، وأبو بكر بن عياش يروي عن أبيه، فالظاهر أن الإسناد هكذا: [يحيى بن طلحة اليربوعي وعبد الله بن سعيد عن أبي بكر بن عياش عن أبيه عن أبي هريرة]. والله أعلم.

⁽⁴⁾ وهذا أيضاً في كتاب الأذان وذكره الديلمي في مسند الفردوس (4964).

باب ذكر الأحاديث الواردة في كونه شعار الإسلام، والأمر به، والتوعد على تركه وإهماله
204- قال البخاري: باب ما يحقن بالأذان من الدماء، حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا إسماعيل بن
جعفر، عن حميد عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ كان إذا غزا بنا قوماً، لم يكن يغير بنا
حتى يصبح وينظر؛ فإن سمع أذاناً كف عنهم، وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم، قال: فخرجنا إلى
خير، فانتبهنا إليهم ليلاً، فلما أصبح ولم يسمع أذاناً ركب، وركبت خلف أبي طلحة، وإن
قدمي لتمس قدم النبي ﷺ، قال: فخرجوا إلينا بمكاتلهم ومساحيهم⁽¹⁾، فلما رأوا⁽²⁾ النبي ﷺ،
قالوا: محمد والله، محمد والخميس⁽³⁾، قال: فلما رأهم رسول الله ﷺ قال: «الله أكبر الله أكبر،
حربت خير، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين⁽⁴⁾».

وتقدم ما رواه مسلم من حديث حماد بن سلمة عن أنس قال: ((كان رسول الله ﷺ
يغير إذا طلع الفجر، وكان يسمع الأذان، فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار⁽⁵⁾)).

205- وقال الطبراني: ثنا الحسين بن إسحاق التستري⁽⁶⁾، ثنا يحيى الحماني⁽⁷⁾، ثنا خالد بن
سعيد ابن عمرو بن سعيد بن العاص⁽⁸⁾ قال: سمعت أبي⁽⁹⁾ يذكر عن خالد بن سعيد⁽¹⁰⁾ قال:

(1) مكاتل: جمع مكل، وهو القفة الكبيرة التي يحول فيها التراب وغيره، والمساحي: جمع مسحاة، وهي من آلت الحرب.
(فتح الباري 468/7).

(2) في الأصل: (أرادوا) وهو خطأ كما هو ظاهر.

(3) الخميس: الجيش، سمي بذلك لأنه خمس فرق المقدمة والقلب والميمنة والميسرة والساقة، وقيل: لأنه تخمس فيه الغنائم.
(ينظر لسان العرب 1264/2)

(4) صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: ما يحقن بالأذان من الدماء 126/1 (611) معنى قوله: ((بمكاتلهم
ومساحيهم)) هي من آلات الهدم. فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: سنة
852هـ 481/1، تج: محب الدين الخطيب ومحمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار المعرفة بيروت لبنان، ط1379هـ،
1958م

(5) صحيح مسلم، كتاب: الأذان، باب: إمساك الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان 288/1 (382).

(6) ابن إبراهيم، التستري، الدقيق، سمع يحيى الحماني، وأكثر عنه أبو القاسم الطبراني وكان من الحفاظ الرحالة، ت:
290هـ (سير أعلام النبلاء 58/14)

(7) ابن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن ميمون بَشْمِين، الحماني، أبو زكريا، الكوفي، الحافظ، وثقه أحمد، وضعفه الجمهور.
وقال الذهبي: ((الحافظ الإمام الكبير)) روى عن خالد بن سعيد وعن أبيه أبي يحيى الحماني، صاحب المسند الكبير، وعنه
الحسين بن إسحاق التستري. سير أعلام النبلاء 528/10، ولسان الميزان 262/2

(8) الأموي، القرشي، صدوق، من الثامنة، روى عن أبيه وعنه يحيى الحماني. (الثقات 103/3، وتهذيب الكمال 81/8،
وتقريب التهذيب ص 286).

(9) سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، أبو عنبرة، ويقال: أبو عثمان، الأموي، ثقة، من صغار الثالثة، روى عن أبيه وعنه
ابنه خالد. ت: بعد 120هـ (الثقات 277/4، وتهذيب الكمال 18/11، وتقريب التهذيب ص 385).

بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقال: «من مررت به من العرب فسمعت فيهم الأذان؛ فلا تعرض لهم، ومن لم تسمع فيهم الأذان؛ فادعهم إلى الإسلام؛ فإن [44/ب] لم يجيبوا فجاهدهم»⁽¹¹⁾.

206- ثم قال البخاري: باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، حدثنا معلى بن أسد، ثنا وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث قال: أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رحيماً رقيقاً، فلما رأى شوقنا إلى أهلنا، قال: «ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا؛ فإذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم»⁽¹²⁾.
وقد رواه البخاري أيضاً وبقيّة الجماعة⁽¹³⁾، من طرق تنتهي إلى أيوب وخالد الحذاء، كلاهما عن أبي قلابة – عبد الله بن زيد الجرّمي – عن مالك بن الحويرث به، وللنسائي قال: قال رسول الله ﷺ لي ولصاحب لي: «إذا حضرت الصلاة فأذنا، ثم أقيما، ثم ليؤمكما أكبركما»

قلت: وهذا أمر ظاهره الوجوب، ثم قد اكتفى بأذان واحد، فيكون فرض كفاية، كما قاله من قاله من أصحابنا وغيرهم، والله أعلم. وهو نص صريح في الرد على من جعله فرض عين على كل أحد كما يقوله ابن حزم، ومن تدنّ بمذهبه من الظاهرية الجوامد، أخذوا برواية: «أذنا ثم أقيما» كما رواه النسائي، وبتقدير صحتها لأمر؛ ينافي الرواية المشهورة الصحيحة

⁽¹⁰⁾ ابن العاص بن أمية القرشي الأموي يكنى أبا سعيد من السابقين الأولين أسلم قديماً وهاجر إلى الحبشة . ت: يوم أجنّدين في خلافة أبي بكر سنة 13هـ قبل وفاة أبي بكر ﷺ بأربع وعشرين ليلة. (الاستيعاب ص 195، والإصابة 202/2).

⁽¹¹⁾ المعجم الكبير 4/194 (4117).

⁽¹²⁾ تقدمت الإحالة إليه قبل صفحات.

⁽¹³⁾ صحيح مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة؟ 465/1 (674) من طريق عبد الوهاب الثقفي وحفص بن غياث عن خالد الحذاء عن أبي قلابة به، زاد حفص عن خالد: ((وكانا متقاربين في القراءة)) ورواه أبو داود، في كتاب: الصلاة، باب: من أحق بالإمامة؟ 216/1 (589) من طريق إسماعيل بن علية ومسلمة بن محمد المعني كلاهما عن خالد الحذاء به، ورواه الترمذي في كتاب: أبواب الصلاة، باب: الأذان في السفر 399/1 (205) من طريق سفيان الثوري عن خالد الحذاء به، ثم قال الترمذي: ((هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، اختاروا الأذان في السفر، وقال بعضهم: تجزئ الإقامة، إنما الأذان على من يريد أن يجمع الناس، والقول الأول أصح وبه يقول أحمد وإسحق)) ورواه النسائي، في كتاب: الأذان، باب: أذان المنفردين في السفر 8/2 (634) مثل طريق الترمذي، ورواه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: من أحق بالإمامة 313/1 (979) من طريق يزيد بن زريع عن خالد الحذاء به، ورواه أحمد في مسنده، حديث مالك بن الحويرث ﷺ 367/24 (15601) من طريق إسماعيل بن علية عن خالد الحذاء به، ومن طريق شعبة عن خالد الحذاء به 157/34 (20530).

الصريحة، لأنَّ الشارع قد أمر بأن يؤذَّن لهم أحدهم، ولو كان فرض عين؛ لأمر جميعهم بالأذان، وهذا ما لا يُتَحَيَّدُ عنه، وبالله التوفيق.

وقد تقدم حديث: «ليؤذن لكم خياركم، وليؤمكم قراؤكم» رواه ابن ماجه⁽¹⁴⁾، ويستأنس به على أنه فرض كفاية لا فرض عين.

وسياقي في الأحاديث المتعددة: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول المؤذن»، وذلك على سبيل الإجابة لا على أنه أذان مستقل، ولهذا يقال في الحيعلتين: لا حول ولا قوة إلا بالله، كما سيأتي بيان ذلك قريباً إن شاء الله تعالى⁽¹⁵⁾، والله أعلم.

207- حديث عمرو بن سلمة⁽¹⁶⁾ في ذلك، قال النسائي: أخبرني إبراهيم بن يعقوب⁽¹⁷⁾ ثنا سليمان ابن حرب⁽¹⁸⁾، ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابه، عن عمرو بن سلمة، فقال لي أبو قلابه: هو حيّ أفلا تلقاه؟ قال أيوب: فلقيته، فسألته فقال: ((لما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم، فذهب أبي بإسلام أهل حوائنا⁽¹⁹⁾ فلما قدم استقبلناه، فقال: جئتمكم من عند رسول الله ﷺ حقاً، قال: صلوا صلاة كذا في حين كذا وكذا، وصلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآناً⁽²⁰⁾)).

وقد روى أصل هذا الحديث البخاري عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد، [45/أ] عن أيوب⁽²¹⁾.

⁽¹⁴⁾ سنن ابن ماجه، كتاب: الأذان والسنة فيه، باب: فضل الأذان وثواب المؤذنين 240/1 (726).

⁽¹⁵⁾ في باب إجابة المؤذن بعد هذا الباب إن شاء الله.

⁽¹⁶⁾ ابن قيس، الجرهمي، أبو بريد، ويقال: أبو يزيد، البصري، صحابي صغي، يروي عن أبيه، وعنه أبو قلابه الجرهمي، ت: سنة 85هـ. (الاستيعاب ص 511، والإصابة 531/4).

⁽¹⁷⁾ ابن إسحاق، السعدي، أبو إسحاق، الجوزجاني، نزيل دمشق، ثقة حافظ، رمي بالنصب، من الحادية عشرة، روى عن سليمان ابن حرب وعنه الأربعة إلا ابن ماجه، ت: سنة 259هـ وقيل غير ذلك. (تهذيب الكمال 244/2، وتقريب التهذيب ص 118).

⁽¹⁸⁾ ابن بُجَيْل، الأزدي، الواشجي، ثقة إمام حافظ، من التاسعة، سكن مكة، وكان قاضيها، روى عن الحمادين، وعنه إبراهيم الجوزجاني، ت: سنة 224هـ (تهذيب الكمال 384/11، وتقريب التهذيب ص 406).

⁽¹⁹⁾ بيوت مجتمعة من الناس على ماء. والجواء في اللغة: اسم المكان الذي يحوي الشيء أي: يجمعه. (شرح السيوطي على سنن النسائي مع حاشية السندي 336/2، تح: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، نشر دار المعرفة بيروت لبنان، وينظر لسان العرب 162/2).

⁽²⁰⁾ سنن النسائي، كتاب: الأذان، باب: اجترأ المرء بأذان غيره في الحضر 9/2 (636).

⁽²¹⁾ صحيح البخاري، كتاب: المغازي، باب: من شهد الفتح 150/5 (4302)، وفيه تفصيل وزيادة على رواية النسائي.

وأخرجه أبو داود، عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن عمرو بن سلمة⁽²²⁾ به.

ورواه أبو داود والنسائي أيضاً، من حديث عاصم الأحول عن عمرو بن سلمة به⁽²³⁾.
ورواه أبو داود أيضاً عن قتبية⁽²⁴⁾ عن وكيع، عن مسعر بن حبيب الجرمي⁽²⁵⁾، حدثني عمرو ابن سلمة عن أبيه أنهم وفدوا⁽²⁶⁾، فذكره ولهذا إنما ذكره أصحاب الأطراف في مسند أبيه سلمة الجرمي⁽²⁷⁾؛ لأنَّ عمرًا لا يعرف له صحبة، والله اعلم.
وسياقي الحديث بطرقه وألفاظه في باب إمامة الصبي إن شاء الله تعالى⁽²⁸⁾.

208- حديث أبي الدرداء في ذلك، قال الإمام أحمد: ثنا علي بن ثابت⁽²⁹⁾، حدثني هشام بن سعد⁽³⁰⁾، عن حاتم بن أبي نصر⁽³¹⁾، عن عبادة بن نسي⁽³²⁾ قال: ((كان رجل بالشام يقال له معدان⁽³³⁾ كان أبو الدرداء⁽³⁴⁾ يقرئه القرآن ففقدته أبو الدرداء فلقيه يوماً وهو بدابق⁽³⁵⁾ فقال

⁽²²⁾ سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: من أحق بالإمامة؟ 215/1 (585).

⁽²³⁾ سنن أبي داود، الحديث الذي بعد الحديث السابق، والنسائي، كتاب: القبلة، باب: الصلاة في الإزار 70/2 (767).

⁽²⁴⁾ ابن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي، تقدمت ترجمته ص 186 .

⁽²⁵⁾ أبو الحارث، البصري، ثقة، من السادسة، روى له أبو داود، روى عن عمرو بن سلمة، وعنه وكيع، (تهذيب الكمال 460/27، وتقريب التهذيب ص 936).

⁽²⁶⁾ سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: من أحق بالإمامة؟ 216/1 (587).

⁽²⁷⁾ ابن قيس، له صحبة ووفادة، روى عنه ابنه عمرو بن سلمة، روى له البخاري وأبو داود والنسائي حديثاً واحداً. (الاستيعاب ص 306، والإصابة 130/3).

⁽²⁸⁾ هذا الباب في القسم غير المحقق.

⁽²⁹⁾ الجزري، أبو أحمد، ويقال: أبو الحسن، مولى العباس بن محمد الهاشمي، صدوق، ربما أخطأ، وقد ضعفه الأزدي بلا حجة، من التاسعة، روى له أبو داود والترمذي، روى عن هشام بن سعد، وعنه أحمد بن حنبل. (تهذيب الكمال 335/20، وتقريب التهذيب ص 691).

⁽³⁰⁾ المدني، أبو عباد، أو أبو سعيد، صدوق، له أوهام ورمي بالتشيع، من كبار السابعة، روى له البخاري تعليقاً وبقية الجماعة، روى عن حاتم بن أبي نصر، وعنه علي بن ثابت، ت: 160هـ. (تهذيب الكمال 204/30، وتقريب التهذيب ص 1021).

⁽³¹⁾ الفَنَسَرِينِي، مجهول من السادسة، روى له أبو داود وابن ماجه حديث: «خير الكفن الحلة» روى عن عبادة بن نسي، وعنه هشام بن سعد. (تهذيب الكمال 196/5، وتقريب التهذيب ص 208).

⁽³²⁾ الكندي، أبو عمر، الشامي، قاضي طبرية، ثقة فاضل، من الثالثة، روى له الأربعة، روى عن أبي الدرداء وعنه حاتم بن أبي نصر، ت: سنة 118هـ. (تهذيب الكمال 194/14، وتقريب التهذيب ص 485).

⁽³³⁾ هو ابن أبي طلحة اليعمرى، ويقال: معدان بن طلحة، ويَعْمُرُ بطن من كنانة، روى عن أبي الدرداء، وعنه سالم بن أبي

له أبو الدرداء: أي معدان؛ ما فعل القرآن الذي كان معك؟ كيف أنت والقرآن اليوم؟ قال: قد علم الله منه فأحسن، قال: يا معدان؛ أي مدينة تسكن اليوم أو في قرية؟ قال: بل في قرية قريبة من المدينة. قال: مهلاً ويحك⁽³⁶⁾ يا معدان؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من خمسة أهل أبيات⁽³⁷⁾ لا يؤذّن فيهم بالصلاة وتقام فيهم الصلاة؛ إلا استحوز عليهم الشيطان⁽³⁸⁾، وإن الذئب يأخذ الشاذة⁽³⁹⁾، فعليك⁽⁴⁰⁾ بالمداين ويحك يا معدان⁽⁴¹⁾» تفرد به أحمد إسناداً ومتمناً.

209- طريق أخرى، قال أحمد: ثنا عبد الرحمن بن زائدة بن قدامة وو كيع قال: حدثني زائدة بن قدامة عن السائب، قال وكيع: بن حبيش الكلاعي⁽⁴²⁾ عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى قال: ((قال لي أبو الدرداء: أين مسكنك؟ قال: قلت: في قرية دون حمص، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة في قرية لا يؤذّن ولا تُقام فيهم الصلاة، إلا استحوز عليهم الشيطان، عليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية⁽⁴³⁾»)) قال ابن مهدي: ((قال السائب: يعني بالجماعة⁽⁴⁴⁾ في الصلاة)).

الجعد (التاريخ الكبير 38/8، والجرح والتعديل 404/8، وثقات ابن حبان 457/5).
⁽³⁴⁾ عومر بن عامر، اختلف في اسمه كثيراً، الأنصاري، الخزرجي، مشهور بكنيته، شهد أحداً والمشاهد بعدها وكان أحد العلماء الحكماء الفضلاء، روى عن النبي ﷺ وعنه عبادة بن نسي، ت: في خلافة عثمان ؓ. (الاستيعاب ص 798، والإصابة 747/4، وقد سقطت ترجمته من نسخة الإصابة التي لدي فاستعنت بنسخة أخرى، تح: علي البجاوي، نشر دار الجليل، بيروت لبنان، ط 1412هـ، 1992م
⁽³⁵⁾ قرية قرب حلب، وفي الأصل اسم نمر. (الفتح الرباني 2/3).
⁽³⁶⁾ ويح: كلمة ترحم وتوجع، تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها، وقد يقال بمعنى المدح والتعجب، وهي منصوبة على المصدر وقد ترفع وتضاف ولا تضاف، يقال: ويح زيد، ويح له، ويحاً له. (الفتح الرباني 3/3).
⁽³⁷⁾ أي: رجال أصحاب مساكن يسكنونها في قرية.
⁽³⁸⁾ أي: غلبهم وجعلهم من حزيه فأنسأهم ذكر الله وإقام الصلاة، نعوذ بالله من ذلك، أما إذا أقاموا الشعائر بفعل الأذان وصلاة الجماعة فالله يحفظهم من كيده فلا يصل إليهم. (الفتح الرباني 3/3).
⁽³⁹⁾ أي: التي شذت وانفردت وحدها عن قطيع الغنم، والمعنى: أن الشيطان يتسلط على من أهمل الأذان والجماعة كما يتسلط الذئب على الشاة المنفردة عن القطيع، لأن عين الراعي تحمي الغنم المجتمعمة. (الفتح الرباني 3/3).
⁽⁴⁰⁾ وقع في الأصل: (فطلبك) وهو غلط والصواب ما أثبت.
⁽⁴¹⁾ مسند أحمد بن حنبل، بقية حديث أبي الدرداء ؓ 506/45 (27513).
⁽⁴²⁾ الحمصي، مقبول، من السادسة، روى له أبو داود والنسائي، روى عن معدان بن أبي طلحة، وعنه زائدة بن قدامة. (تهذيب الكمال 182/10، وتقريب التهذيب ص 363).
⁽⁴³⁾ مسند أحمد بن حنبل، باقي حديث أبي الدرداء ؓ 42/36 (21710). والقاصية: البعيدة المنفردة.
⁽⁴⁴⁾ ورد في الأصل تكرار كلمة (بالجماعة) وليست في المسند.

وكذا رواه أبو داود والنسائي من حديث زائدة بن قدامة⁽⁴⁵⁾.

قلت: السائب بن حبش هذا كَلَّاعي حمصي، يروي عن معدان وغيره، وعنه زائدة، وحفص بن عمرو بن رواحة الأنصاري الحلبي⁽⁴⁶⁾، وثقه العجلي⁽⁴⁷⁾ وابن حبان⁽⁴⁸⁾، وقال عبد الله بن الإمام أحمد: سألت أبي؛ أثقة هو؟ قال: ((لا أدري⁽⁴⁹⁾)). وقال الدارقطني: ((صالح الحديث من أهل الشام، لا أعلم أحداً حدث عنه غير زائدة))، قال: ((وقد روى عنه غيره⁽⁵⁰⁾))، ولهم شيخ آخر يقال له: السائب بن حبش بن [الأسيدي] أسد قریش كانت داره بالمدينة وله سن عالية، روى عن عمر بن الخطاب قوله في الحج، وعنه سليمان بن يسار⁽⁵¹⁾، ذكره [45/ب] البخاري⁽⁵²⁾ وابن أبي حاتم⁽⁵³⁾، وابن حبان في الثقات⁽⁵⁴⁾ وذكره شيخنا في تهذيبه تمييزاً⁽⁵⁵⁾،

210- وروى الطبراني: ثنا صالح بن شعيب البصري⁽⁵⁶⁾ ثنا بكر بن محمد القرشي⁽⁵⁷⁾، ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد⁽⁵⁸⁾ عن صفوان بن سليم⁽⁵⁹⁾، عن أنس قال: قال رسول

⁽⁴⁵⁾ سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: التشديد في ترك الجماعة 205/1 (547) وسنن النسائي، كتاب: الإمامة،

باب: التشديد في ترك الجماعة 106/2 (847).

⁽⁴⁶⁾ لم أقف على ترجمته، وقد بحث في غالب كتب التراجم.

⁽⁴⁷⁾ معرفة الثقات 384/1، قال: ((شامي ثقة)).

⁽⁴⁸⁾ الثقات 413/6.

⁽⁴⁹⁾ العلل ومعرفة الرجال 110/3.

⁽⁵⁰⁾ سؤالات البرقاني للدارقطني ص 35.

⁽⁵¹⁾ الهلالي، أبو أيوب، المدني، مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، ثقة فاضل، أحد الفقهاء السبعة، من كبار الثالثة، روى له الجماعة، روى عن جابر ابن عبد الله، وعنه زيد بن أسلم، ت: بعد 100هـ . (تهذيب الكمال 100/12 ، وتقريب التهذيب ص 414).

⁽⁵²⁾ التاريخ الكبير 153/4 .

⁽⁵³⁾ عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم بن إدريس، أبو محمد، التميمي، الحنظلي، الرازي، والحنظلي، نسبة إلى درب حنظلة بالري، سمع أبا سعيد الأشج، وعنه ابن عدي، ت: 327هـ له: الجرح والتعديل، والتفسير والرد على الجهمية. (سير أعلام النبلاء 264/13) وقد ذكره في كتابه الجرح والتعديل 244/4 .

⁽⁵⁴⁾ الثقات 413/6 .

⁽⁵⁵⁾ تهذيب الكمال 184/10.

⁽⁵⁶⁾ ابن أبان، الزاهد، البصري، يكنى أبا شعيب، أحد شيوخ أبي جعفر الطحاوي الذين روى عنهم وكتب وحدث، روى عن خالد بن محمد القرشي، وذكره ابن يونس في تاريخ الغرباء الذين قدموا مصر، وقال: ((قدم إلى مصر وكتب عنه وخرج إلى مكة وتوفي بها في صفر سنة 286هـ)). (مغاني الأخبار 45/1).

⁽⁵⁷⁾ وقع في الأصل: خالد وهو غلط والصواب كما في المعجم الكبير ما أثبتته، وبكر بن محمد القرشي ذكره الهيثمي في مجمع

الله ﷺ: «إذا أُذِّن في قرية أمَّنها الله من عذابه»⁽⁶⁰⁾ وسيأتي الكلام في مشروعية الجماعة في الصلاة، واختلاف الأئمة في وجوبها، أو كونها فرض كفاية أو سنة مؤكدة، والأذان هو الإعلام بوقت الصلاة، ودعوة الناس إلى الاجتماع له، فهو وسيلة إليها لا تقوم إلا به، فيكون له⁽⁶¹⁾ حكمها على ما سيأتي بيانه، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى⁽⁶²⁾ عن مالك.

وأما الإقامة؛ فقليل إنها فرض كفاية كالأذان، وعن عطاء ومجاهد والأوزاعي وجوبها حتماً لكل مصلٍّ، وقد استدل الشافعي على عدم وجوب الأذان بأن⁽⁶³⁾ النبي ﷺ لمَّا جمع بين الصلوات يوم الخندق لم يؤذن لبعضها، مع تمكُّنه من ذلك، فلو كان واجباً لما تركه، والله أعلم. هذا مضمون ما حكاه ابن عبد البر⁽⁶⁴⁾ والله أعلم.

الزوائد وقال: ((لم أعرفه)) مجمع الزوائد 543/3 (5489).

⁽⁵⁸⁾ القرط، تقدمت ترجمته ص 142.

⁽⁵⁹⁾ أبو عبد الله، وقيل: أبو الحارث، القرشي، الزهري، الفقيه، ثقة مفت عابد، رمي بالقدر، من الرابعة، روى له الجماعة، روى عن أنس بن مالك، وعنه عبد الرحمن بن سعد بن عمار المؤذن، ت: 132هـ (تهذيب الكمال 184/13، وتقريب التهذيب ص 453).

⁽⁶⁰⁾ المعجم الكبير 257/1 (746). قال الهيثمي في المجمع 85/2: ((رواه الطبراني في الثلاثة وفيه عبد الرحمن بن سعد بن عمار ضعفه ابن معين))

⁽⁶¹⁾ ورد في الأصل: (لها) والصواب: (له)، كما يفهم من السياق.

⁽⁶²⁾ يحتمل أن يكون النيسابوري أو الأندلسي.

⁽⁶³⁾ ورد في الأصل: (فإن) والصواب ما أثبت، لما يفهم من السياق.

⁽⁶⁴⁾ التمهيد 278/13.

فقه أحاديث الباب:

1- يؤخذ من حديث البخاري عن أنس في غزوة خيبر التفاوض، لأن رسول الله ﷺ لما رأى آلات الهدم علم

أن مدينتهم ستخرب، ويحتمل أنه علم ذلك بطريق الوحي. (فتح الباري 468/7).

2- الأذان أمان من عذاب الله في الدنيا.

3- لزوم الجماعة وعدم الخروج عن سبيل المؤمنين.

باب ما جاء في فضل المؤذنين والمؤذن

154- قال أبو بكر بن أبي شيبه: ثنا وكيع عن عبيد الله بن الوليد⁽¹⁾ عن عبد الله بن عبيد بن عمير⁽²⁾ عن عائشة قالت: ((ما أرى هذه الآية نزلت [إلا] في المؤذنين: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾⁽³⁾)) [فصلت الآية: 33] ثم رواه عن وكيع عن عبيد الله، عن ابن⁽⁴⁾ نافع، عن عائشة مثله سواء.

155- وقال [35/ب] الحافظ أبو بكر الإسماعيلي⁽⁵⁾: ثنا القاسم بن زكريا⁽⁶⁾ ثنا محمد بن عمرو الهروي⁽⁷⁾، ثنا غسان بن سليمان⁽⁸⁾ ثنا إبراهيم بن طهمان⁽⁹⁾ عن حميد⁽¹⁰⁾ عن الحسن البصري، عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهم اغفر للمؤذنين» مرتين، فقلت: يا رسول الله؛ تركتنا ونحن نختلف على الأذان بالسيوف، قال: «كلا يا عمر؛ إنه سيأتي على الناس زمان يتركون الأذان على ضعفائهم، وتلك لحومٌ حرمها الله على النار، لحومُ المؤذنين» قالت: ((وفيهم نزل قوله تعالى:

(1) الوصافي، أبو إسماعيل، الكوفي، العجلي، ضعيف، من السادسة، روى له البخاري في الأدب المفرد والترمذي وابن ماجه، روى عن عبد الله ابن عبيد بن عمير، وعنه وكيع بن الجراح. (تهذيب الكمال 173/19، وتقريب التهذيب ص 646).
(2) ابن قتادة بن سعد، الليثي، الجندعي، أبو هاشم، المكي، ثقة، من الثالثة، روى له الجماعة إلا البخاري، روى عن عائشة، وعنه عبيد بن الوليد الوصافي، ت: سنة 113هـ (تهذيب الكمال 259/15، وتقريب التهذيب ص 524).
(3) مصنف ابن أبي شيبه كتاب: الأذان والإقامة، باب: فضل الأذان وثوابه 204/1 (2347).

(4) هو محمد بن نافع، يروي عن عائشة ولم يذكر سمعاً منها، وعنه الوصافي. (التاريخ الكبير 249/1).
(5) أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس، الحافظ، الفقيه، أحد كبراء الشافعية فقهاً وحديثاً وتصنيفاً، رحل وسمع الكثير وصنف الصحيح والمعجم ومسند عمر بن الخطاب ﷺ أحاد فيه وأفاد. أخذ عنه الفقه ابنه أبو سعد وفقهاء جرجان قال الشيخ أبو إسحاق: ((جمع بين الفقه والحديث ورئاسة الدين والدنيا)) قال الذهبي: ((رأيت له مجلداً من مسند كبير إلى الغاية من حساب مائة مجلد أو أكثر)). ت: سنة 371هـ. (تنظر ترجمته في طبقات الشافعية 7/3-8). .

(6) لم أفد على ترجمته، ولكن يحتمل أن يكون المطرز المقرئ أبو بكر الذي يروي عن سويد بن سعيد، وعنه الطبراني، وكان ثقة، قال الدارقطني: ((مصنف مقرئ نبيل)). وقال الخطيب: ((كان ثقة ثباتاً)). ت: سنة 305هـ. (ينظر تاريخ بغداد 446/14، وتهذيب الكمال 353/23).

(7) ابن الحكم، يعرف بابن عمرويه، أبو عبد الله، الهروي، ثقة، سكن بغداد، وحدث بها عن غسان بن سليمان، وعنه يحيى بن صاعد. (الثقات لابن حبان 119/9، وتاريخ بغداد 215/4).

(8) الهروي، صدوق، يروي عن إبراهيم بن طهمان، وعنه محمد بن عمرويه، (الثقات لابن حبان 1/9).

(9) ابن شعبة، أبو سعيد، الخراساني، تقدمت ترجمته ص 215.

(10) ابن أبي حميد، الطويل، البصري أبو عبيدة، الخراعي، ويقال السلمي، مولى طلحة الطلحات، ثقة مدلس وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء، من الخامسة، روى عن الحسن البصري، وعنه إبراهيم بن طهمان، ت: سنة 142هـ. (تهذيب الكمال 355/7، وتقريب التهذيب ص 274).

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾⁽¹⁾ الآية. غريب وفيه انقطاع⁽²⁾.

وقد تقدم الحديث عن أبي هريرة مرفوعاً: «المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس» وقد رواه ابن أبي شيبه موقوفاً على أبي هريرة⁽³⁾ وعن ابن عمر⁽⁴⁾ ومجاهد⁽⁵⁾ مثله.

156- حديث معاوية في ذلك، قال أحمد: ثنا ابن نمير ويعلى⁽⁶⁾ ثنا طلحة بن يحيى⁽⁷⁾ عن عيسى عيسى ابن طلحة⁽⁸⁾، سمعت معاوية يقول إذا أتاه المؤذن يؤذنه بالصلاة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن المؤذنين أطول الناس أعناقاً يوم القيامة»⁽⁹⁾.

وكذلك رواه مسلم⁽¹⁰⁾ وابن ماجه⁽¹¹⁾ من حديث سفيان الثوري، زاد مسلم: وعبد بن سليمان⁽¹²⁾ كلاهما عن طلحة بن يحيى عن عمه عيسى بن طلحة، قال: سمعت معاوية، فذكره.

150- حديث عن أنس في ذلك، قال أحمد: ثنا عبد الصمد ومعاوية بن عمرو⁽¹⁾،

⁽¹⁾ مستخرج الإسماعيلي، ورواه أبو حفص بن شاهين، في كتاب الترغيب في فضائل الأعمال وفضائل ذلك، كتاب: فضل

الأذان، باب: سهام المؤذنين عند الله يوم القيامة كسهام المجاهدين في سبيل الله

⁽²⁾ الحسن البصري لم ير عمر بن الخطاب ﷺ ولم يلقه، فالحديث بناءً على ذلك منقطع.

⁽³⁾ مصنف ابن أبي شيبه، كتاب: الأذان والإقامة، باب: فضل الأذان وثوابه 205/1 (2350).

⁽⁴⁾ المصدر نفسه 205/1 (2352).

⁽⁵⁾ المصدر نفسه 205/1 (2351).

⁽⁶⁾ ابن عبيد بن أبي أمية، الإيادي، ويقال: الحنفي، مولاهم، أبو يوسف، الطنافسي، الكوفي، ثقة عابد، من التاسعة، روى له الجماعة، روى عن طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله، وعنه أحمد بن حنبل، ت: سنة 209هـ. (تهذيب الكمال 389/32، وتقريب التهذيب ص 1091)

⁽⁷⁾ ابن طلحة بن عبيد الله، القرشي، التيمي، المدني، صدوق يخطئ، وقال البخاري: ((منكر الحديث)) وقال أبو زرعة: ((صالح)) من السادسة، روى له مسلم والأربعة، روى عن عيسى بن طلحة، وعنه يعلى بن عبيد، ت: سنة 148هـ. (تهذيب الكمال 441/13، وتقريب التهذيب ص 465).

⁽⁸⁾ ابن عبيد الله، القرشي، التيمي، أبو محمد، المدني، ثقة، من الثالثة، روى له الجماعة، روى عن معاوية بن أبي سفيان، وعنه عيسى بن طلحة، ت: سنة 100هـ. (تهذيب الكمال 615/22، وتقريب التهذيب ص 768).

⁽⁹⁾ مسند أحمد بن حنبل، مسند الشاميين، حديث معاوية بن أبي سفيان ﷺ 75/28 (16861) وسيأتي شرحه قريباً.

⁽¹⁰⁾ صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه 290/1 (387).

⁽¹¹⁾ سنن ابن ماجه، كتاب: الأذان والسنة فيه، باب: فضل الأذان وثواب المؤذنين 240/1 (725).

⁽¹²⁾ الكلابي، أبو محمد، الكوفي، يقال اسمه عبد الرحمن، ثقة ثبت، من الثامنة، روى له الجماعة، روى عن طلحة بن يحيى، وعنه أحمد بن حنبل، ت: سنة 187هـ. (تهذيب الكمال 530/18، وتقريب التهذيب ص 635).

ثنا زائدة⁽²⁾ عن الأعمش قال: حَدَّثْتُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَطُولُ النَّاسُ أَعْنَاقًا الْمُؤَذِّنُونَ»⁽³⁾ وهذا إسناد جيد رجاله ثقات؛ ولكنه منقطع ما بين الأعمش وأنس⁽⁴⁾.

157- حديث آخر عن أبي هريرة، قال ابن حبان: ثنا عبد الله بن محمد الأزدي⁽⁵⁾ ثنا إسحاق بن إبراهيم⁽⁶⁾، أنا عبد الرزاق، أنا معمر⁽⁷⁾ عن منصور⁽⁸⁾ عن غالب بن أنس⁽⁹⁾، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة»⁽¹⁰⁾ وهذا حديث غريب من هذا الوجه⁽¹¹⁾.

158- وقد روى أحمد عن عبد الرزاق بهذا السند: «يغفر للمؤذن مدى صوته، ويشهد له كل رطب ويابس»⁽¹²⁾.

⁽¹⁾ ابن المهلب بن عمرو بن شبيب، الأزدي، المعني، أبو عمرو، البغدادي، ويعرف بابن الكرماني، ثقة من التاسعة، روى له الجماعة، روى عن زائدة بن قدامة، وعنه أحمد بن حنبل، ت: سنة 214هـ. (تهذيب الكمال 207/28، وتقريب التهذيب ص 956).

⁽²⁾ هو ابن قدامة، الثقفى، أبو الصلت، الكوفي، ثقة ثبت صاحب سنة، من كبار السابعة، روى له الجماعة، روى عن الأعمش، وعنه معاوية بن عمرو الأزدي، ت: سنة 160هـ (تهذيب الكمال 273/9، وتقريب التهذيب ص 333).

⁽³⁾ ورد في الأصل: (المؤذنين) والصواب ما أثبت كما في مسند أحمد بن حنبل، مسند أنس بن مالك ﷺ 145/30 (12729).

⁽⁴⁾ لأن الأعمش لم يسمع من أنس بن مالك، رغم أنه عاصره.

⁽⁵⁾ هو ابن عمرو بن الجراح، الشامي، الفلسطيني، أبو العباس، الغزي، ثقة، روى له أبو داود وابن حبان، روى عن أسد بن موسى، وعنه ابن حبان. (تهذيب الكمال 95/16، وتقريب التهذيب ص 543).

⁽⁶⁾ أظنه ابن راهويه، لأنني لم أجد ابن راهويه ضمن شيوخ الأزدي.

⁽⁷⁾ ورد في الأصل: (عمر)، وهو غلط والصواب ما أثبت، وهو ابن راشد تقدمت ترجمته ص 114.

⁽⁸⁾ هو ابن المعتمر تقدمت ترجمته ص 162.

⁽⁹⁾ في صحيح ابن حبان: (عباد بن أنيس)، ذكره البخاري في التاريخ الكبير ولم يترجم له، إنما ذكره ضمن ترجمة عطاء المديني، فقال: ((وقال عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن عباد بن أنس عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ نحوه ويقال: عباد بن أنيس)) 466/6.

⁽¹⁰⁾ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، كتاب: الصلاة، باب: الأذان 556/4 (1670).

⁽¹¹⁾ الحديث الغريب: هو الذي تفرد به راويه بأي وجه من وجوه التفرد. وقوله غريب من هذا الوجه: هو الغريب سنداً ومتناً، وهو الحديث الذي اشتهر بوروده من عدة طرق عن راو أو رواة، ثم تفرد به راو من وجه آخر غير الراوي أو الرواة الذين اشتهر عنهم الحديث. (نزهة النظر ص 56 - 57).

⁽¹²⁾ مسند أحمد بن حنبل، مسند أبي هريرة ﷺ 51/13 (7611). وتقدم شرح ألفاظه ص 243 - 244.

159- حديث آخر عن بلال في ذلك، قال الطبراني: ثنا عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن زريق الحمصي⁽¹⁾، ثنا أبي⁽²⁾ ح

وثنا يحيى بن عثمان بن صالح⁽³⁾، ثنا إسحاق بن إبراهيم بن زريق، ثنا عمرو بن الحارث⁽⁴⁾، [36/أ] ثنا عبد الله بن سالم⁽⁵⁾ عن الزبيدي⁽⁶⁾، ثنا أبو عمران محمد بن أبي سفيان الثقفي⁽⁷⁾ أن أن قبيصة بن ذؤيب الخزاعي⁽⁸⁾ حدثه عن بلال أنه قال: يا رسول الله! إن الناس يتجرون ويتغنون ويتغنون معاشهم ويمكثون في بيوتهم ولا نستطيع أن نفعل ذلك فقال: «ألا ترضى يا بلال! أن المؤذنين أطول الناس أعناقاً يوم القيامة»⁽⁹⁾.

160- حديث عن زيد بن أرقم⁽¹⁰⁾، قال أبو بكر بن أبي شيبه: ثنا يزيد بن هارون ثنا شيخ من أهل البصرة⁽¹⁾، ثنا القاسم بن عوف الشيباني⁽²⁾، عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ:

(1) لم أف على ترجمته .

(2) ابن العلاء بن الضحاك بن المهاجر، الزبيدي، أبو يعقوب بن أبي إسحاق، الحمصي، وهو إسحاق بن زريق، صدوق بهم كثيراً وأطلق محمد بن عوف أنه يكذب، من كبار العاشرة، روى له البخاري في الأدب المفرد، روى عن عمرو بن الحارث، وعنه يحيى بن عثمان بن صالح، ت: سنة 238هـ. (تهذيب الكمال 369/2، وتقريب التهذيب ص 125).

(3) ابن صفوان، القرشي، السهمي، مولاهم، أبو زكريا، المصري، مولى آل قيس بن أبي العاص، السهمي، صدوق رمي بالتشيع ولينه بعضهم لكونه حدث من غير أصله، من الحادية عشرة، روى له ابن ماجه، روى عن إسحاق بن إبراهيم بن زريق، وعنه أبو القاسم الطبراني، ت: سنة 282هـ. (تهذيب الكمال 462/31، وتقريب التهذيب ص 1062).

(4) ابن الضحاك، الزبيدي، الحمصي، مقبول، من كبار السابعة، روى له البخاري في الأدب المفرد وأبو داود، روى عن عبد الله بن سالم الأشعري، وعنه إسحاق بن إبراهيم. (تهذيب الكمال 568/21، وتقريب التهذيب ص 732).

(5) الأشعري، الوحاظي، اليحصبي، ويقال: الكلعي، أبو يوسف، الحمصي، ثقة رمي بالنصب، من كبار السابعة، روى له البخاري وأبو داود والنسائي، روى عن محمد بن الوليد الزبيدي، وعنه عمرو بن الحارث، ت: سنة 179هـ. (تهذيب الكمال 549/14، وتقريب التهذيب ص 509).

(6) محمد بن الوليد بن عامر، الزبيدي، أبو الهذيل، الحمصي، القاضي، ثقة ثبت من كبار أصحاب الزهري، من كبار السابعة، روى له الجماعة، روى عن الزهري، وعنه عبد الله بن سالم الأشعري، ت: سنة 146هـ. (تهذيب الكمال 586/26، وتقريب التهذيب ص 905). وفي الإسناد انقطاع فإن الزبيدي لم يلق محمد بن أبي سفيان.

(7) محمد بن أبي سفيان بن العلاء بن جارية، الثقفي، أبو بكر، الدمشقي، مقبول، من السادسة، روى له الترمذي روى عن قبيصة ابن ذؤيب، وعنه الزهري. (تهذيب الكمال 285/25، وتقريب التهذيب ص 849).

(8) ابن حنبل، الخزاعي، أبو سعيد، ويقال أبو إسحاق، المدني، له رؤية، كان عالماً ربانياً، روى له الجماعة، روى عن بلال، وعنه محمد بن أبي سفيان، ت: سنة بضع وثمانين. (تهذيب الكمال 476/23، وتقريب التهذيب ص 797).

(9) المعجم الكبير 355/1 (1084).

(10) ابن زيد بن قيس، الأنصاري، الخزرجي، أبو عمرو، المدني، استصغر يوم أحد وأول مشاهدته الخندق، روى له الجماعة، روى عن النبي ﷺ، وعنه القاسم بن عوف الشيباني، نزل الكوفة وبها كانت وفاته سنة 66هـ وقيل: 68هـ. (الاستيعاب ص 248، والإصابة 487/2).

«بلال سيد المؤذنين يوم القيامة، ولا يتبعه إلا مؤمن، والمؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة»⁽³⁾
وقد رواه الطبراني عن إبراهيم بن هاشم البغوي⁽⁴⁾ عن سليمان⁽⁵⁾ الشاذكوني⁽⁶⁾ ثنا سهل بن حسام بن مصك⁽⁷⁾ حدثني أبي⁽⁸⁾ عن قتادة عن القاسم بن عوف، عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: «نعم الرجل بلال، والمؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة»⁽⁹⁾.
ثم رواه من حديث يزيد⁽¹⁰⁾ بن هارون عن حسام بن مصك عن قتادة، عن القاسم بن ربيعة⁽¹¹⁾، عن زيد بن أرقم، عن رسول الله ﷺ⁽¹²⁾، بمثل ابن أبي شيبه.
وقد قيل: ((إن معنى قوله عليه السلام: أطول الناس أعناقاً، أي: أعمالاً⁽¹⁾)) قاله ابن الأعرابي⁽²⁾، وقيل: ((أبعد الناس عن العرق في عرقهم لطول أعناقهم⁽³⁾))، وقيل: ((أكثرهم رجاءً رجاءً لوجه الله؛ لأن من رجا شيئاً تشوف إليه بعنقه))،

⁽¹⁾ اسمه أبو أمية، البصري، مجهول، يحتمل أن يكون أيوب بن خوط، وهو لين الحديث، وكذبه الأزدي، وتركه ابن المبارك وقال ابن معين: ((لا يكتب حديثه)). تاريخ ابن معين رواية الدوري 144/4، وتقريب التهذيب ص 159.

⁽²⁾ البكري، الكوفي، صدوق يغرب، من الثالثة، روى له مسلم والنسائي وابن ماجه، روى عن زيد بن أرقم، وعنه أبو أمية البصري شيخ ليزيد بن هارون، (تهذيب الكمال 399/23، وتقريب التهذيب ص 793).

⁽³⁾ مصنف ابن أبي شيبه، كتاب: الأذان والإقامة، باب: في فضل الأذان وثوابه 204/1 (2343).

⁽⁴⁾ إبراهيم بن هاشم بن الحسين، أبو إسحاق، البيع، المعروف بالبغوي، ثقة، سمع سليمان الشاذكوني، وعنه الطبراني، ت: سنة 297هـ (تاريخ بغداد 159/7-160).

⁽⁵⁾ في الأصل: (سهيل)، وفي المعجم الكبير ما أثبتته أعلاه.

⁽⁶⁾ سليمان بن داود، المنقري، الشاذكوني، البصري، الحافظ، أبو أيوب، روى حماد بن زيد وجعفر بن سليمان فمن بعدهما، قال البخاري: فيه نظر. وكذبه ابن معين. وقال أبو حاتم: ((متروك الحديث)). وقال النسائي: ((ليس بثقة)). ت: سنة 234هـ. (التاريخ الصغير لمحمد بن إسماعيل البخاري، ت: سنة 256هـ 330/2، تج: يوسف المرعشلي، نشر دار المعرفة، بيروت لبنان، ط 1، 1406هـ، 1986م، والجرح والتعديل 114/4 وفيه قول ابن معين عنه أنه كذاب عود الله كان يضع الحديث)

⁽⁷⁾ ابن ظالم بن شيطان، الأزدي، روى عن شعبة وعنه محمد بن مرزوق، ت: سنة 203هـ وذكره ابن عدي في الكامل، وذكره الذهبي في تاريخه. (ينظر الجرح والتعديل 197/4 والكامل 433/2)

⁽⁸⁾ حسام بن مصك، أبو سهل، البصري، ضعيف يكاد أن يترك، من السابعة، روى له الترمذي في الشمائل، روى عن قتادة، وعنه ابنه سهل، ت: سنة 163هـ. (ينظر تهذيب الكمال 5/6 فما بعدها، والكامل 432/2، وتقريب التهذيب ص 232).

⁽⁹⁾ المعجم الكبير 209/5 (5118).

⁽¹⁰⁾ ورد في الأصل: (زيد بن هارون) وهو غلط، والصواب ما أثبت.

⁽¹¹⁾ ورد في الأصل: (عوف) والصواب (ربيعة)، ما في المعجم الكبير وهو ما أثبت، ولم أجد فرقاً بين الروایتين.

⁽¹²⁾ المعجم الكبير 209/5 (5119).

وهذا هو الذي عول عليه ابن حبان، وزعم أنه كقوله عليه السلام لنسائه: «أسرعكن لحوقاً بي أطولكن يداً»⁽⁴⁾، وقيل: ((المراد بالأعناق: جمع عنق من الناس، وهم الجماعة، والمؤذنون جماعتهم أكثرهم من أجاهم إلى الصلاة معهم⁽⁵⁾)).

وقيل: ((إنهم يكونون يوم القيامة سادات الناس وأشرافهم؛ لأنهم من الدعاة إلى الله عز وجل، والعرب تصف الرؤساء بطول الأعناق⁽⁶⁾))، وقد يكون المعنى في ذلك: أنهم لما كانوا يستعينون في رفع أصواتهم بمد أعناقهم، كذلك يزداد في جمال أعناقهم بطول متناسب على غيرهم؛ لأنَّ الجزء من جنس العمل، كما أنَّ المكلم يكون جرحه يثعب⁽⁷⁾ دماً يوم القيامة، اللون لون دم والريح ريح مسك، والخُلوْفُ [36/ب] من الصائم يكون ريحُه يوم القيامة أطيْبَ من ريح المسك،

155- كما ثبت في الصحيحين: «إنكم تحشرون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء»⁽⁸⁾ كذلك هؤلاء يزداد في حسن أعناقهم التي كانوا يستعينون بها في الدعاء إلى الله عز وجل، والله سبحانه وتعالى أعلم.

⁽¹⁾ يقال: لفلان عنق من الخير أي: قطعة. (شرح السنة 2/277).

⁽²⁾ محمد بن زياد، المعروف بابن الأعرابي – نسبة إلى الأعراب – الهاشمي، مولاهم، الكوفي، ت: سنة 231هـ، كان من أكابر أئمة اللغة المشار إليهم في معرفتها، وكانت طريقته طريقة الفقهاء والعلماء، وكان أحفظ الناس للغات والأيام والأنساب، وهو من شيوخ ابن حبيب. له: كتاب النوادر، ونسب الخيل، وكتاب صفة الزرع. (ينظر وفيات الأعيان 4/306).

⁽³⁾ قاله النضر بن شميل. (المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، لأحمد بن عمر القرطبي، ت: سنة 656هـ 15/2، تج: محيي الدين مستو وآخرون، نشر دار ابن كثير دمشق سورية، ودار الكلم الطيب بيروت لبنان، ط1، 1417هـ، 1997م)

⁽⁴⁾ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، كتاب: الصلاة، باب: الأذان 556/4 (1670) وعزاه إلى أبي حاتم، حيث قال: ((العرب تصف باذل الشيء بطول اليد، ومتأمل الشيء الكثير بطول العنق)).

⁽⁵⁾ لم أجد له قائلاً معيناً وقد بحثت في شرح مسلم للقاضي عياض، والنووي، وكذا في شرح ابن ماجة، وغير ذلك، فالله أعلم.

⁽⁶⁾ ذكره القرطبي في شرحه على صحيح مسلم، ولم يبين قائلاً ولم أقف على نسبة هذا القول لقائله، رغم بحثي في شروح الحديث كشرح صحيح مسلم للنووي، وشرح البخاري لابن حجر وللعيني وابن بطلال وغيرها.

⁽⁷⁾ معناه: يسيل .

⁽⁸⁾ رواه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: فضل الوضوء، والغر المحجلون من آثار الوضوء 39/1 (136)، ورواه مسلم، في كتاب: الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء 216/1 (246) كلاهما من طريق سعيد بن أبي هلال عن نعيم بن عبد الله المجرى قال: رقيت مع أبي هريرة رضي الله عنه على ظهر المسجد فتوضأ فغسل وجهه ويديه، حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أمي يأتون يوم القيامة غراً محجلين...» الحديث.

وقد حكى نحوه السروجي في شرحه الهداية فقال: ((وقيل: هو حقيقة يبرزون على الخلق بطول أعناقهم حتى تعلو أنفسهم فخراً كما عليهم في المنارات⁽¹⁾)).

ومن الناس من يرويه: «المؤذنون أطول الناس إغناقاً يوم القيامة» بكسر الهمزة من أعناق، أي: إسراعاً إلى الجنة. والعنق: ضرب من سرعة السير، ولكن هذه الرواية ليست محفوظة ولا معروفة، وإنما الصحيح ما رواه أحمد ومسلم وابن ماجه، كما ذكرناه⁽²⁾ بفتح الهمزة من أعناق، وهي جمع عنق، وهو العضو المعروف، والله أعلم.

161- وقد قال البيهقي بعد إيراد حديث معاوية المتقدم: أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا عبد الله بن محمد بن جعفر أبو الشيخ الأصبهاني قال: قال أبو بكر بن أبي داود⁽³⁾: ((سمعت أبي يقول: معنى قول النبي ﷺ: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة» ليس أن أعناقهم تطول، وذلك أن الناس يعطشون يوم القيامة، فإذا عطش الإنسان انطوت عنقه، والمؤذنون لا يعطشون، فأعناقهم قائمة⁽⁴⁾)).

وهذا تأويل غريب أيضاً، وقد حكى السروجي مثله، عن النضر بن شميل⁽⁵⁾، وحكى عن عن يونس عن عبيد⁽⁶⁾ أنه قال: ((معناه: الدنو من الله))، وقيل: ((معناه: أنهم أكثر الناس أتباعاً)) أتباعاً)) وقد تقدم نحوه.

162- وقال أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي⁽¹⁾: ثنا إسحاق بن الحربي⁽²⁾ ثنا أبو نعيم⁽³⁾،

⁽¹⁾ شرح الهداية للسروجي سماه العناية ولم يكمله، ثم أكمله القاضي سعد الدين محمد الديري، من كتاب الإيمان إلى باب المرتد ست مجلدات.

⁽²⁾ في ص 261 .

⁽³⁾ عبد الله بن سليمان بن الأشعث بن إسحاق، أبو بكر بن أبي داود، السجستاني، رحل به والده من سجستان فطوف به شرقاً وغرباً وأسمعه من علماء ذلك الوقت، سمع بخراسان والجيل وأصبهان وفارس والبصرة وبغداد والكوفة والمدينة ومكة والشام ومصر والجزيرة والثغور واستوطن بغداد وصنف المسند والسنن والتفسير والقراءات والناسخ والمنسوخ وغير ذلك، حدث عن أبيه، وعنه أبو الشيخ الأصبهاني. ت: سنة 316هـ (ينظر طبقات الحنابلة لأبي الحسين محمد بن محمد بن أبي يعلى، ت: سنة 526هـ 51/2 وما بعدها، نشر دار المعرفة بيروت لبنان).

⁽⁴⁾ سنن البيهقي، كتاب: الصلاة، جماع أبواب الأذان والإقامة، باب: الترغيب في الأذان 432/1 (1880).

⁽⁵⁾ ابن خرخشة المازني، أبو الحسن، النحوي، البصري، ثم المروزي، ثقة ثبت، من التاسعة، روى له الجماعة، روى عن شعبة، وعنه علي بن المديني، ت: سنة 204هـ بمرو. (تهذيب الكمال 379/29، وتقريب التهذيب ص 1001).

⁽⁶⁾ هكذا ورد في الأصل، وأرى أن فيها خطأ، وعبيد هذا قد يكون أبو عبيد وقد يكون الغلط في لفظة عن، والصواب يونس بن عبيد، فالله أعلم .

ثنا عمرو بن عبد الرحمن⁽⁴⁾ عن محمد بن عمار بن سعد المؤذن⁽⁵⁾ أنه سمع أبا هريرة يذكر أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ الله عز وجل يحشر المؤذنين يوم القيامة أطول الناس أعناقاً بقولهم: لا إله إلا الله⁽⁶⁾»

163- وروى الطبراني وابن منده⁽⁷⁾ من حديث حسام بن مصك - وهو ضعيف - عن قتادة عن القاسم بن عوف، وقال ابن منده: القاسم بن عون⁽⁸⁾ عن زيد بن أرقم مرفوعاً: «نعم المرء بلال؛ سيد المؤذنين، والمؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة⁽⁹⁾» لفظ الطبراني في الأوسط.

وتقدم حديث: [37/أ] «يغفر للمؤذن مدى صوته، ويشهد له كل رطب ويابس يسمعه» عند استحباب كونه حسن الصوت رَفِيعُهُ، من حديث أبي هريرة عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه⁽¹⁰⁾، ولأحمد عن ابن عمر وأبي أمامة⁽¹⁾ مثله.

(1) راوي مسند أحمد عن عبد الله ابنه، حكى أبو عمرو عن أبي الحسن بن الفرات أنه خرف في آخر عمره حتى كان لا يعرف شيئاً مما يقرأ عليه. وقد أنكر هذا الحافظ العراقي، لأن ابن الصلاح الذي ذكره فيمن اختلط من الثقات، تبع فيه مقالة ذكرت عن أبي الحسن ابن الفرات لم يثبت إسنادها إليه ذكرها الخطيب في التاريخ وقال ابن أبي الفوارس: صدوق لا يشك في سماعه. (المختلطين للعلاني 6/1 ونهاية الاعتباط فيمن رمي بالاختلاط 37/1).

(2) كأن لفظة ابن زائدة، وهو إسحاق بن الحسن بن ميمون بن سعد أبو يعقوب سمع أبا نعيم الفضل بن دكين وغيره وعنه أحمد بن جعفر القطيعي وغيره، وسئل عنه إبراهيم الحري فقال: ((ثقة لو أن الكذب حلال ما كذب إسحاق)). وذكره عبد الله بن أحمد فقال: ((ثقة)). (انظر طبقات الحنابلة 42/1)

(3) هو الفضل بن دكين تقدمت ترجمته ص 172.

(4) هو عمر بن عبد الرحمن بن أسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب القرشي المدني ذكره ابن أبي حاتم والبخاري في تاريخه الكبير فقال: روى عن محمد بن عمار وعنه أبو نعيم. (ينظر التاريخ الكبير 147/6 والجرح والتعديل 121/6)

(5) المدني مستور من الرابعة، روى عن أبيه وأبي هريرة وعنه عمر بن عبد الرحمن وغيره روى له الترمذي. (تهذيب الكمال 165/26، وتقريب التهذيب ص 880).

(6) أقول: لا يبعد أن يكون المراد من الحديث أن تكون للمؤذنين علامة يعرفون بها في الآخرة، كما ورد أن لكل غادر لواء يوم القيامة يقال هذه غدره فلان، فكذلك يكون للمؤذنين علامة يعرفون بها وهي طول الأعناق ظاهراً من غير تكلف تأويل.

(7) هو محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده واسم منده: إبراهيم بن الوليد بن سيده، الحافظ الكبير، أبو عبد الله، العبدي، الأصهباني، المعروف بابن منده، رحل وطوف الدنيا، وجمع وصنف وكتب ما لا ينحصر. وحدث عن أبيه وعن الطبراني، وروى عنه جماعة. قال أبو نعيم وهو معاصره: ((ابن منده حافظ من أولاد المحدثين))، واختلط في آخر عمره. ت: سنة 395هـ. (بتصرف من سير أعلام النبلاء 30/17).

(8) الظاهر أنه خطأ والصواب: (القاسم بن عوف)، والله أعلم؛ لأن زيد بن أرقم لم يرو عنه قاسم سوى ابن عوف، وليس في رواية قتادة أحد بهذا الاسم فالظاهر أنه خطأ.

(9) المعجم الأوسط 178/3 (2851).

(10) ص 244.

وفي صحيح البخاري عن أبي سعد⁽²⁾ مرفوعاً: «ليؤذن لكم خياركم، وليؤمكم قراؤكم»
وتقدم في حديث ابن عباس مرفوعاً: «من أذن سبع سنين محتسباً كتبت له براءة من النار» رواه
الترمذي⁽³⁾،

وذكر أنه روي عن جماعة من الصحابة⁽⁴⁾، وعند ابن ماجه ومستدرك الحاكم، وصححه عن ابن
عمر مرفوعاً: «من أذن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة، وكتب له بأذانه كل يوم ستون حسنة،
وبإقامته ثلاثون حسنة⁽⁵⁾» وتقدم أيضاً.

164- حديث آخر عن ابن عمر قال الترمذي: ثنا أبو كريب⁽⁶⁾ ثنا وكيع عن سفيان
عن أبي اليقظان⁽⁷⁾، عن زاذان⁽⁸⁾ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة على كتبان المسك
يوم القيامة؛ عبد أدى حق الله وحق مواليه، ورجل أمّ قوماً وهم به راضون، ورجل ينادي

(1) حديث ابن عمر في مسند أحمد، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما 338/10 (6202) وحديث أبي أمامة لم أجده في المسند
رغم تتبعي لحديث أبي أمامة فيه. والله أعلم.

(2) لم أدر من هذا ولم أر في البخاري حديثاً عنه بهذا المعنى فيبدو أن هناك خطأ.

(3) سنن الترمذي، كتاب: أبواب الصلاة، باب: فضل الأذان 400/1 (206). وهو حديث غريب وإسناده ضعيف فيه جابر
الجعفي.

معنى قوله: (محتسباً): طالباً الثواب والأجر من الله، وقوله: (براءة من النار): خلاص منها، قال المناوي: ((لأن مداومته هذه المدة
على النطق بالشهادتين والدعاء إلى الله من غير باعث دنيوي صير نفسه كأنها معجونة بالتوحيد والنار لا سلطان لها على من
صار كذلك)). تحفة الأحوذى 521/1.

(4) هم ابن مسعود وثوبان ومعاوية وأنس وأبي هريرة وأبي سعيد.

(5) سنن ابن ماجه، كتاب: الأذان والسنة فيه، باب: فضل الأذان وثواب المؤذنين 241/1 (728) ومستدرك الحاكم، كتاب:
الصلاة، باب: فضل الصلوات الخمس 322/1 (736). ثم قال الحاكم: ((صحيح على شرط البخاري وله شاهد من حديث
عبد الله بن لهيعة، وقد استشهد به مسلم)). قال الذهبي: ((استشهد به مسلم))

(6) محمد بن العلاء بن كريب، الهمداني، أبو كريب، الكوفي، ثقة حافظ، من كبار العاشرة، روى له الجماعة، روى عن وكيع،
وعنه الترمذي، ت: سنة 247هـ. (تهذيب الكمال 243/26، وتقريب التهذيب 885).

(7) هو عثمان بن عمير، البجلي، أبو اليقظان، الكوفي الأعشى، ضعيف واختلط، وكان يدلس، ويغلو في التشيع، من السادسة،
روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه، روى عن زاذان، وعنه سفيان الثوري، ت: سنة 150هـ تقريباً. (تهذيب الكمال
469/19، وتقريب التهذيب 667).

(8) أبو عبد الله، ويقال أبو عمر، الكندي، مولاهم، الكوفي، الضريز، البزاز، صدوق يرسل، وفيه شيعية، من كبار الثانية، روى
له البخاري في الأدب المفرد، وبقية الجماعة، روى عن ابن عمر، وعنه أبو اليقظان، ت: سنة 282هـ. (تهذيب الكمال
263/9، وتقريب التهذيب 333).

بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة». ثم قال: ((وهذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث سفيان⁽¹⁾)).

وقد رواه الإمام أحمد عن وكيع به، ولفظه: «ثلاثة على كثران المسك يوم القيامة؛ ورجل أمّ قوماً وهم به راضون، ورجلٌ ينادي كل يوم وليلة خمس صلوات، وعبدٌ أدى حق الله وحق مواليه⁽²⁾».

وقد رواه القاسم السعدي⁽³⁾: ثنا عبد الرحمن بن عتاب⁽⁴⁾، ثنا الفضل بن ميمون⁽⁵⁾، ثنا ثنا منصور بن زاذان، عن أبي عمر⁽⁶⁾ أو⁽⁷⁾ أبي هريرة، وأبي سعيد بنحوه مرفوعاً. 165- طريق أخرى عنه، قال الحافظ أبو القاسم الطبراني: ثنا جعفر بن محمد النيسابوري⁽⁸⁾، ثنا ثنا عبد الله بن محمد الفراء النيسابوري⁽⁹⁾، ثنا الحارث بن مسلم⁽¹⁰⁾، ثنا بحر بن كنيز⁽¹¹⁾ عن

(1) سنن الترمذي، كتاب: البر والصلة، باب: الملوكة الصالح 355/4 (1986). قال الهيثمي: ((رواه الطبراني في الكبير وفيه بحر ابن كنيز السقاء، وهو ضعيف)). مجمع الزوائد 85/2.

(2) مسند أحمد بن حنبل، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه 417/8-418 (4799).

(3) لم أقف على ترجمته.

(4) لم أقف على ترجمته.

(5) أبو سلمة، السلمي البصري، صاحب الطعام، يروي عن معاوية بن قرّة ومنصور بن زاذان، وعنه أبو عامر العقدي وموسى بن إسماعيل، قال أبو حاتم: (منكر الحديث) وضعفه الدارقطني وعلي بن المديني وأبو نعيم الأصبهاني وغيرهم. وقال ابن معين: (صالح الحديث). (ينظر الجرح والتعديل 67/7 والثقات 5/9 ولسان الميزان 451/4)

(6) ورد في الأصل: (ابن عمر) والصواب ما أثبت، وهو زاذان أبو عبد الله الكندي المتقدم آنفاً.

(7) كأنها: (عن)، بدلاً من: (أو).

(8) أبو محمد، الأعرج، النيسابوري، قدم بغداد وحدث بها عن عبد الله بن محمد بن الفراء النيسابوري، وعنه الحافظ الطبراني، وكان ثقة، حافظاً، عالماً، عارفاً، توفي بحلب سنة 307هـ، وقال الدارقطني: ((ثقة مأمون وعن مثله يسأل؟!)) (تاريخ بغداد 106/8).

(9) لم أقف على ترجمته.

(10) لم أقف على ترجمته.

(11) الباهلي، أبو الفضل، البصري، المعروف بالسقاء، ضعيف، وقال الدارقطني: ((متروك)) من كبار السابعة، روى له ابن ماجه، روى عن الزهري، وعنه الحارث بن منصور، (تهذيب الكمال 12/4، وتقريب التهذيب ص 163) والظاهر أن في الإسناد إشكالاً إذ لم يرو بحراً عن حجاج، ولا حجاج عن الأعمش.

الحجاج بن فُرَافصة⁽¹⁾ عن الأعمش، عن عطاء، عن ابن عمر قال: لو لم أسمع من رسول الله ﷺ إلا مرة ومرة⁽²⁾، عدّ سبع مرات، لما حَدَّثْتُ به، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «ثَلَاثَةٌ عَلَى كُتْبَانِ الْمَسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَهُولُهُمُ الْحَزَنُ وَلَا يَفْزَعُونَ حِينَ يَفْزَعُ النَّاسُ؛ رَجُلٌ تَعْلَمُ الْقُرْآنَ لِيَطْلُبَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَمَا عِنْدَهُ، وَرَجُلٌ يَنَادِي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ يَطْلُبُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَمَا عِنْدَهُ، وَمَمْلُوكٌ لَمْ يَمْنَعْهُ رِقُّ الدُّنْيَا [37/ب] عَنْ طَاعَةِ رَبِّهِ⁽³⁾».

166- وقال ابن حبان في كتابه الأنواع والتقاسيم⁽⁴⁾: ذكر الخير الدال على أن المؤذن يكون له كأجر من صلى بأذانه، ثم أورد حديث الأعمش عن أبي عمرو الشيباني⁽⁵⁾ عن أبي مسعود⁽⁶⁾ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ⁽⁷⁾» وفيه قصة. ورواه مسلم⁽⁸⁾ وأبو داود⁽⁹⁾ والترمذي وصححه⁽¹⁰⁾، ويشهد الحديث الآخر في الصحيح: الصحيح: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً⁽¹⁾» الحديث.

(1) الباهلي البصري العابد، صدوق عابد بهم من السادسة، روى له أبو داود والنسائي، روى عن عطاء بن أبي رباح، ولم أجد أنه روى عن الأعمش فإلله أعلم، روى عنه الثوري، ولم أجد بحر بن كنيز، فالله أعلم. (تهذيب الكمال 447/5، وتقريب التهذيب ص 224).

(2) في الأصل: (مرة ومرة ومرة)، وفي المعجم الكبير ما أثبت.

(3) المعجم الكبير 433/12 (13618).

(4) سماه كذلك لأنه قسمه أربعة أقسام: أوامر، نواهي، إباحات، أفعال، وذكر في كل قسم أنواعاً من هذه الأوامر أو النواهي أو الإباحات أو الأفعال.

(5) سعد بن إياس الكوفي، ثقة، من كبار الثانية، روى له الجماعة، روى عن أبي مسعود، وعنه الأعمش، ت: سنة 95 أو 96 (تهذيب الكمال 258/10، وتقريب التهذيب ص 368).

(6) عقبة بن عمرو بن ثعلبة، الأنصاري الخزرجي البصري، مشهور بكنيته، شهد العقبة وبدراً والمشاهد مع رسول الله ﷺ، ونزل الكوفة وكان من أصحاب علي عليه السلام واستخلف على الكوفة مرة مات بعد سنة أربعين لله . (ينظر الاستيعاب 66/2 والإصابة 258/2)

(7) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، كتاب: البر والإحسان، باب: الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر 525/1 (289).

(8) صحيح مسلم، كتاب: الإمارة، باب: إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله 1506/3 (1893).

(9) سنن أبي داود، كتاب: الأدب، باب: في الدال على الخير كفاعله 755/2 (5129).

(10) سنن الترمذي، كتاب: العلم، باب: الدال على الخير كفاعله 41/5 (2671) ثم قال: ((هذا حديث حسن صحيح)).

وفي الإمام عن أبي هريرة مرفوعاً: «للمؤذن فضلٌ على من صلى معه عشرون ومائة حسنة، فإن أقام فأربعون ومائة حسنة؛ إلا من قال مثل ذلك⁽²⁾» وهذا غريب جداً. ساقه في الإمام من طريق إسماعيل بن عياش⁽³⁾ عن سليمان بن عامر⁽⁴⁾، عن ابن عمير الأصبحي⁽⁵⁾، عن أبي هريرة. ومن الأحاديث الغرائب في هذا الباب وفي كامل⁽⁶⁾ ابن عدي عن أنس مرفوعاً: «يد الله على المؤذن حتى يفرغ من أذانه، ويغفر له مدى صوته، وأين بلغ⁽⁷⁾». في ترجمة أبي حفص عمر⁽⁸⁾ ابن حفص العبدي⁽⁹⁾ – وهو متروك – عن ثابت⁽¹⁰⁾ عن أنس.

⁽¹⁾ رواه مسلم في صحيحه في كتاب: العلم، باب: من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة 2060/4 (2674) ورواه أبو داود في كتاب: السنة، باب: لزوم السنة 612/2 (4609) ورواه الترمذي، في كتاب: العلم، باب: من دعا إلى هدى فاتبع أو ضلالة 43/5 (2674) ورواه ابن ماجه في كتاب: الإيمان والعلم وفضائل الصحابة، باب: من سن سنة حسنة أو سيئة 75/1 (206) كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة، وبقية الحديث: «ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً».

⁽²⁾ لم أجده في كتاب الإمام لعز الدين بن عبد السلام، ولا في الإمام لابن دقيق العيد وعزاه السيوطي في جامع الأحاديث إلى الحاكم في تاريخه، وأبي نعيم عن أبي هريرة، وأخرجه الديلمي في مسند الفردوس عن أبي هريرة 321/3 (4962) فالله أعلم. ⁽³⁾ تقدمت ترجمته ص 177.

⁽⁴⁾ كأنه الكندي المروزي ولكنه لم يرو عن عبيد بن عمير فالله أعلم. ⁽⁵⁾ هو عبيد بن عمير، أبو عثمان، الأصبحي، مقبول، من الثالثة، لم يخرج له أحد من الستة، روى عن أبي هريرة، وعنه سليمان بن عامر. (تقريب التهذيب 651).

⁽⁶⁾ في الأصل: (كل) وهو خطأ والصواب ما أثبت. ⁽⁷⁾ الكامل 49/5. قال الهيثمي: ((رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمر بن حفص العبدي وقد أجمعوا على ضعفه)). مجمع الزوائد 82/2.

⁽⁸⁾ وقع في الأصل: (عمرو)، وهو خطأ والصواب ما أثبت. ⁽⁹⁾ قال ابن معين: ((العبدي ليس بشيء)). وقال أحمد: ((تركنا حديثه)). وقال علي: ((ليس بثقة)). وقال النسائي: ((متروك)). وقال الدارقطني: ((ضعيف)). روى عن ثابت البناني عن أنس، وعنه علي بن حجر وجماعة، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث ليس يقوي، هو على يدي عدل. مات بعد المائتين. (ينظر لسان الميزان 235/2 والجرح والتعديل 103/6)

⁽¹⁰⁾ ابن أسلم، البناني، أبو محمد، البصري، ثقة عابد، من الرابعة، روى له الجماعة، روى عن أنس، وعنه علي بن حجر، ولم أجد عمر بن حفص العبدي يروي عنه فالله أعلم، ت: سنة 100هـ. (تهذيب الكمال 342/4، وتقريب التهذيب ص 185).

167- وفي كتاب الإمام لابن دقيق العيد عن أنس أيضاً مرفوعاً: «يخرج المؤذنون والملبون من قبورهم يوم الجمعة، يؤذن المؤذن، ويلى الملبى، فيغفر للمؤذن مدّ صوته⁽¹⁾» وإسناده مظلم لا يثبت.

168- وفي الطبراني عن إبراهيم بن رستم⁽²⁾ عن قيس بن الربيع⁽³⁾، عن سالم الأفطس⁽⁴⁾، عن سعيد بن جبير⁽⁵⁾، عن ابن عباس يرفعه: «المؤذن المحتسب كالشهيد المتشحط في دمه». 169- وفي الدارقطني⁽⁶⁾: ثنا محمد بن أحمد بن سعيد⁽⁷⁾ عن محمد بن أحمد بن الحسن القطواني⁽⁸⁾ القطواني⁽⁸⁾ ثنا إسحاق بن يزيد⁽⁹⁾، ثنا إسماعيل بن كثير بن سام أبو العلاء⁽¹⁰⁾، ثنا أبي أنه سمع محمد بن الحنفية يقول: قال علي: ((ما ندمت على شيء إلا أتي وجدت أتي كنت سألت رسول الله ﷺ للحسن والحسين الأذان به⁽¹¹⁾)).

(1) لم أجده في الإمام، ورواه الطبراني في الأوسط 40/4 (3558) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ((رواه الطبراني في الأوسط وفيه مجاهيل لم أجد من ذكرهم)) وذكره ابن الجوزي في الموضوعات 88/2، تح: عبد الرحمن محمد عثمان، نشر المكتبة السلفية المدينة المنورة، ط 1، 1388هـ / 1968م.

(2) ابن مهران بن رستم المروزي، ليس بمعروف، منكر الحديث عن الثقات. (الكامل 271/1)

(3) الأسدي، أبو محمد، الكوفي، صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به، من كبار السابعة، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه، روى عن سالم الأفطس، وعنه الثوري، ولم أجد إبراهيم بن رستم ضمن شيوخه ولا ذكر لفظ التحديث عنه هنا. (تهذيب الكمال 25/24، وتقريب التهذيب ص 804).

(4) سالم بن عجّلان، الأفطس، القرشي، الأموي، مولاهم، أبو محمد، الجزري، الحرائي، مولى محمد بن مروان بن الحكم، ثقة، رمي بالإرجاء، من السادسة، روى البخاري والأربعة إلا الترمذي، روى عن سعيد بن جبير، وعنه قيس بن الربيع، ت: سنة 132هـ (تهذيب الكمال 164/10، وتقريب التهذيب ص 361).

(5) ابن هشام، الأسدي، الوالي، مولاهم، الكوفي، أبو محمد، ويقال أبو عبد الله، ثقة ثبت فقيه، من الثالثة، روى له الجماعة، روى عن ابن عباس، وعنه سالم الأفطس، ت: سنة 95هـ. (تهذيب الكمال 358/10، وتقريب التهذيب ص 374).

(6) لم أجده في سنن الدارقطني ولا في علله فالله أعلم.

(7) لم أقف على ترجمته.

(8) لم أقف على ترجمته ولم أجده روى مثل هذا عن إسحاق بن يزيد.

(9) إسحاق بن إبراهيم بن يزيد القرشي أبو النضر الدمشقي الفاريسي قال الدارقطني: (ثقة). (موسوعة أقواله 462/5).

(10) لم أجده ولا أباه، ولم أره ضمن من روى عن ابن الحنفية فالله أعلم بحاله.

(11) ذكره الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال فقال: حدثنا أبو حفص المعيطي، قال: حدثنا أبو حيان التيمي، عن أبيه، عن علي، قال: ما ندمت على شيء إلا أكون سألت رسول الله ﷺ الأذان للحسن والحسين. (247/3)

170- وقال أبو بكر الإسماعيلي: ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن حفص الدينوري⁽¹⁾، ثنا محمد بن عبد العزيز⁽²⁾، حدثنا حكامه⁽³⁾ بنت عثمان بن دينار، ثنا أبي⁽⁴⁾ عن أخيه مالك بن دينار⁽⁵⁾ دينار⁽⁵⁾ عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من قلب لا يؤذن الأذان ولا غربت الشمس بدوئهما»، قال الدارقطني: ((تفردت به حكامه)).

171- حديث عن عمر في ذلك رواه الإسماعيلي من طريق الحسن⁽⁶⁾ عن عمر، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهم [أ/38] اغفر للمؤذنين» مرتين، فقلت: يا رسول الله؛ تركتنا نجتلد⁽⁷⁾ على الأذان بالسيوف، فقال: «كلا يا عمر؛ إنه سيأتي على الناس زمان يتركون الأذان على ضعفائهم، وتلك لحوم حرمها الله على النار» يعني: لحوم المؤذنين، قالت عائشة: وفيهم نزل قوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ الآية. [فصل: 33/41]

172- وروى ابن عساكر من حديث محمد بن عبد الله بن نمران الذماري⁽⁸⁾، ثنا أبو عمر شراحيل ابن عمرو العبسي⁽⁹⁾، عن أبي مريم مولى السكون⁽¹⁰⁾، أنه سمع ثوبان⁽¹¹⁾ يقول: قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على الأذان سنة وجبت له الجنة⁽¹⁾».

(1) لم أقف على ترجمته .

(2) لا أدري من هو؟.

(3) هي بنت أخي مالك بن دينار ذكرها ابن حبان في الثقات وقال: وحكامه ليست بشيء. (194/7)

(4) ذكره ابن حبان في الثقات فقال: ((عثمان بن دينار أخو مالك بن دينار يروى عن مالك بن دينار روت عنه ابنته حكامه بنت عثمان بن دينار وحكامه لا شيء)). وقال العقيلي: ((تروى عنه حكامه ابنته أحاديث بواطيل ليس لها أصل)) ثم ذكر حديث: «إذا كان يوم القيامة كنت أول من تنشق عنه الأرض»، الحديث ثم قال: ((أحاديث حكامه تشبه حديث القصص ليس لها أصول)). (ينظر ثقات ابن حبان 194/7، وضعفاء العقيلي 200/3، تح: عبد المعطي قلنجي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط2، 1418هـ / 1998م).

(5) السامي الناجي، تقدمت ترجمته ص 227.

(6) هو البصري، وقد روى عن عمر رضي الله عنه ولم يدركه .

(7) أي: تتضارب ، وأرى أنه كناية عن الاختلاف. (لسان العرب مادة جلد 654/1)

(8) محمد بن عبد الله بن نمران، الذماري، حدث عن أبي عمرو العنسي، وزيد بن أبي أنيسة، روى عنه سليمان بن عبد الرحمن، وذكر حديث: «من حافظ على الأذان سنة وجبت له الجنة». (تاريخ دمشق 47/54)

(9) من أهل دمشق حدث عن أبي مريم السكوني وغيره، وعنه محمد بن عبد الله بن نمران وغيره. (تاريخ دمشق 444/22)

(10) لم أعثر على ترجمة له على الرغم من بحثي المتواصل .

(11) ابن بجدد، ويقال ابن جحدر، القرشي، الهاشمي، أبو عبد الله، ويقال أبو عبد الرحمن، مولى رسول الله ﷺ، من أهل السراة – موضع بين مكة واليمن – وقيل عبداً فاشتراه رسول الله ﷺ فأعتقه فخدم النبي ﷺ إلى أن توفي ثم تحول إلى الرملة، ثم إلى

173- وروى الحافظ أبو يعلى⁽²⁾ بعد روايته حديث معاوية المتقدم: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة» فقال: ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل⁽³⁾ ثنا عبدة [بن سليمان]⁽⁴⁾ عن إسماعيل بن مسلم⁽⁵⁾ عن الحسن البصري قال: ((بلغنا أن أول الناس يكسى يوم القيامة من ثياب الجنة المؤذنون)).

حمص إلى أن مات بها سنة 54هـ ، روى عن النبي ﷺ روى عنه جماعة من التابعين منهم جبير بن نفير. (ينظر الاستيعاب ص 108، والإصابة 527/1).

⁽¹⁾ تاريخ دمشق 47/54 .

⁽²⁾ أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال، التميمي، الموصلي، الحافظ، أبو يعلى، صاحب المسند، كان ثقة، صالحاً، متقناً، يحفظ حديثه، سمع جماعة كباراً وله تصانيف في الزهد وغيره، غلقت له الأسواق يوم جنازته، ت: سنة 307هـ. (سير أعلام النبلاء 175/14).

⁽³⁾ إبراهيم بن كامجراً، أبو يعقوب، المروزي، صدوق تكلم فيه لوقفه في القرآن، من كبار العاشرة، روى له البخاري في الأدب وأبو داود والنسائي، روى عن عبدة بن سليمان، وعنه أبو يعلى الموصلي، ت: سنة 245هـ. (تهذيب الكمال 398/2 ، وتقريب التهذيب ص 126)

⁽⁴⁾ تقدمت ترجمته ص 263.

⁽⁵⁾ كذا في الأصل وفي مسند أبي يعلى: حدثنا طلحة بن يحيى عن عمه عيسى بن طلحة قال: ((كنت جالساً عند معاوية فأتى المؤذن يؤذنه بالصلاة فقال معاوية...))، وذكر الحديث. (مسند أبي يعلى 377/13) ولم أجد الحديث الذي ذكره صاحب الأصل في مسند أبي يعلى . وذكره ابن حجر في المطالب العالية وإتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة معزياً إلى أبي يعلى والله أعلم. وإسماعيل بن مسلم هو العبدي ثقة من السادسة روى له مسلم والترمذي والنسائي.

رواية عبد الله بن زيد صاحب القضاء لها

7_ قال الإمام أحمد: ثنا يعقوب⁽¹⁾ ثنا أبي⁽²⁾ عن محمد بن إسحاق⁽³⁾ حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي⁽⁴⁾ عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه⁽⁵⁾، حدثني أبي عبد الله بن زيد قال: ((لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس ليضرب به الناس للصلاة للجمع للصلاة أطاف بي وأنا نائم [رجل] يحمل ناقوساً في يده، فقلت له: يا عبد الله؛ أتبيع الناقوس؟ قال: فقال: ما تصنع به؟ قال: فقلت: ندعوا به إلى الصلاة. قال: أفلا أدلك على ما هو خير لك من ذلك؟ قال: فقلت له: بلى؛ قال: تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر [الله أكبر]، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، [لا إله إلا الله]، قال: ثم استأخر عنه غير بعيد، ثم قال: تقول إذا أقيمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح⁽⁶⁾، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة،

(1) يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، القرشي، الزهري، أبو يوسف، المدني، نزيل بغداد، ثقة فاضل، من التاسعة، روى له الجماعة، روى عن أبيه إبراهيم بن سعد، وعنه: أحمد بن حنبل. ت: سنة 208هـ. (تهذيب الكمال 308/32، وتقريب التهذيب ص 1087).

(2) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، القرشي، الزهري، أبو إسحاق، المدني، نزيل بغداد، ثقة حجة تكلم فيه بلا قاذح، من الثامنة، روى له الجماعة، روى عن محمد بن إسحاق بن يسار، وعنه: ابنه يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ت: سنة 185هـ. (تهذيب الكمال 88/2، وتقريب التهذيب ص 108).

(3) محمد بن إسحاق بن يسار، المدني، أبو بكر، القرشي، المطلي، مولاهم، نزيل العراق، إمام المغازي، صدوق يدلّس ورمي بالتشيع والقدّر، وقد وثقه أحمد، واحتج به، فقال: (هو صالح الحديث وأحتج به أنا أيضاً) ووثقه ابن المديني أيضاً، فقال: (حديثه عندي صحيح) وكان يحيى بن سعيد القطان شديد الحمل عليه، وكذبه مالك وهشام بن عروة والأعمش، من الخامسة، روى له البخاري تعليقاً وبقية الجماعة، روى عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، وعنه: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، ت: سنة 150هـ. (تهذيب الكمال 405/24، وتقريب التهذيب ص 825، وكلام الإمام أحمد وابن المديني في شرح علل الترمذي لابن رجب عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي 126/1، تح: نور الدين عترة، نشر دار الملاح، دمشق سورية، ط 1، 1398هـ، 1978م).

(4) محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد، القرشي، التيمي، أبو عبد الله، المدني، ثقة له أفراد، من الرابعة، روى له الجماعة، روى عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري، وعنه: محمد بن إسحاق بن يسار. ت: سنة 120هـ. (تهذيب الكمال 301/24، وتقريب التهذيب ص 819).

(5) محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، الأنصاري، الخزرجي، المدني، قال ابن مندة: ولد في عهد النبي ﷺ، ثقة من الثالثة، روى له البخاري في جزء خلق أفعال العباد، وبقية الجماعة، روى عن أبيه عبد الله بن زيد – صاحب الأذان – وعنه: محمد بن إبراهيم ابن الحارث التيمي. (تهذيب الكمال 482/25، وتقريب التهذيب ص 861).

(6) معنى حي على الصلاة: تعالوا إلى الصلاة وأقبلوا إليها. وفتحت الباء لسكونها وسكون الباء السابقة المدغمة.

الله أكبر الله أكبر، [لا إله إلا الله]، فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ [فأخبرته] بما رأيته، فقال: «إنها لرؤيا حقٌّ إن شاء الله تعالى، قُم مع بلالٍ وألقِ عليه ما رأيته، وليؤذنْ به؛ فإنه أندى صوتاً منك». قال: فقممت مع بلالٍ فجعلتُ ألقيه عليه ويؤذنُ به، قال: فسمع بذلك عمرُ بنُ الخطابِ — وهو في بيته — فخرج يجر رداءه يقول: والذي بعثك بالحق؛ لقد رأيتهُ مثلَ الذي رأي (1). قال: فقال رسول الله ﷺ: «فلله الحمد» (2).

وكذلك رواه أبو داود (3) والترمذي (4) وابن ماجه (5) من طريق محمد بن إسحاق بإسناده نحوه، وإنما روى الترمذي بعضه، وزاد بعد قوله عليه السلام «فلله الحمد»: «فذلك أثبت». وقال: ((حسن صحيح (6))).

وكذلك صححه البخاري فيما نقله الترمذي في العلل (1)،

ومعنى حي على الفلاح: هلم إلى الفوز والنجاة، وقيل إلى البقاء، أي: أقبلوا على سبب البقاء في الجنة.

وفي معنى جواب المؤذن: لا حول ولا قوة إلا بالله، يقول: ((قال الهروي: قال أبو الهيثم: الحول الحركة، أي: لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله، وكذا قال ثعلب وآخرون، وقيل: لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير إلا بالله، وقيل: لا حول عن معصية الله إلا بعصمته، ولا قوة على طاعته إلا بمعونته، وحكي هذا عن ابن مسعود)) شرح النووي على صحيح مسلم 81/4 و87.

(1) لعل هذا القول صدر عنه بعدما قص عليه الرؤيا، وقال علي القاري: ((كان هذا القول مكاشفة له ﷺ)) وهذا ظاهر العبارة. عون المعبود 171/2.

(2) مسند الإمام أحمد، في حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان عن النبي ﷺ 399/26 (16477).

الكلام على إسناده الحديث: من خلال دراسة رجال الحديث نرى فيه مدلساً وهو محمد بن إسحاق، وقد وثقه الإمام أحمد وصححه حديثه، وبقية الرجال ثقات، وقد تابع ابن إسحاق في هذا الحديث يونس ومعمرو وشعيب عن الزهري، ومتابعهم ترفع احتمال التدليس الذي تحتمله عنعنات ابن إسحاق، فالحديث بناء على ذلك صحيح الإسناد. (ينظر: عون المعبود 172/2).

(3) في كتاب: الصلاة، باب: كيف الأذان 189/1 (499).

(4) في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في بدء الأذان 358/1-359 (189).

(5) في كتاب: الأذان والسنة فيه، باب: بدء الأذان 232/1 (706).

(6) هذا الحكم قد تناوله العلماء بالبحث والشرح، ولا أريد أن أكرر هنا ما قالوه، لكن أنزل ما قالوه على هذا الحديث فأقول: بالنظر في إسناده الحديث نجد أن فيه محمد بن إسحاق، وقد تُكلم فيه كما ذكرت في ترجمته آنفاً، فجمع الترمذي في الحكم على الحديث بين الحسن والصحة من حيث إن الإمام أحمد احتج به فحديثه صحيح عنده، ومن حيث إن يحيى بن سعيد القطان تكلم فيه فهو ضعيف، ولكن الحديث ورد من طريق أخرى — كما سيأتي — فالحديث عند الترمذي حسن لغيره، فزال إشكال الجمع بين الصورتين.

وصححه أيضاً ابن خزيمة⁽²⁾ وابن [4/ب] حبان⁽³⁾ ومحمد بن يحيى الذهلي⁽⁴⁾، ثم قال الترمذي: ((وعبد الله بن زيد هو ابن عبد ربه، ولا نعرف له عن النبي ﷺ شيئاً يصح؛ إلا هذا الحديث الواحد في الأذان، وعبد الله بن زيد بن عاصم المازني⁽⁵⁾ له أحاديث عن النبي ﷺ وهو عم عباد بن تميم⁽⁶⁾)).

⁽¹⁾ لم أجد في علل الترمذي تحدث عن هذا الحديث، ولكن تحدث عن محمد بن إسحاق وانقسام العلماء في جرحه إلى فريقين: فأحمد وعلي بن المديني ويحيى بن معين وثقوه، وقال ابن معين: ((ثقة وليس بحجة)) وأما يحيى بن سعيد فكان شديد الحمل عليه، وكذبه مالك وهشام بن عروة والأعمش. (شرح علل الترمذي لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي 126/1-127، تج: د. نور الدين عتر، نشر دار الملاح للطباعة والنشر). هذا ما وجدته في شرح علل الترمذي، وهذه أرقام الصفحات التي ذكر فيها محمد بن إسحاق: 20، 73، 126-127، 327، 483-484.

⁽²⁾ محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة، أبو بكر، السلمي، النيسابوري، إمام الأئمة، انتهت إليه الإمامة والحفظ في عصره بخراسان سمع من إسحاق بن راهويه، وحدث عنه الشيخان خارج صحيحيهما، ت: 311هـ. (تذكرة الحفاظ لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي 207/2، 213، تج: زكريا عميرات، نشر دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، 1419هـ، 1998م).
⁽³⁾ محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ، التميمي، البستي، الحافظ، صاحب التصانيف، سمع أبا خليفة الجمحي وطبقته، قال في كتاب "التقاسيم والأنواع": ((لعلنا قد كتبنا عن أكثر من ألفي شيخ)) روى عنه الحاكم أبو عبد الله الحافظ، كان من أوعية العلم، في الحديث والفقه واللغة والوعظ، حتى الطب والنجوم والكلام، ولي قضاء سمرقند، ثم نسا، صنف المسند الصحيح، والتاريخ، وكتاب الضعفاء، ت: 354هـ. (تذكرة الحفاظ 89/3-90).
قال الزركلي: ((مؤرخ، علامة، جغرافي، محدث)). (الأعلام 78/6).

ومعنى صححه ابن خزيمة وابن حبان: أخرجاه في كتابيهما، ابن خزيمة في كتاب: الصلاة، باب: ذكر الخبر المفسر للفظه المحملة التي ذكرهما ... 191/1 (370) وابن حبان بترتيب ابن بلبان، كتاب: الصلاة، باب: الأذان، ذكر الخبر المصرح بأن النبي ﷺ هو الذي أمر بالآذان بثنية الأذان وإفراد الإقامة لا معاوية 572/4 (1679).

⁽⁴⁾ محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب، الذهلي، أبو عبد الله، النيسابوري، الإمام، الحافظ، ثقة حافظ جليل، من الحادية عشرة، روى عن أحمد بن حنبل. روى عنه الجماعة سوى مسلم. ت: سنة 258هـ. (تهذيب الكمال 617/26-618، وتقريب التهذيب ص 907).

⁽⁵⁾ ابن كعب بن عمرو بن عوف، الأنصاري، المازني، أبو محمد، يعرف بابن أم عمار، واسمها نُسَيْبَة، وكان أبوه صحابياً، اختلف في شهوده بدرًا، وبه حزم أبو أحمد الحاكم وابن منده وأخرجه الحاكم في المستدرک، وقال ابن عبد البر: ولم يشهد بدرًا، وهو الذي قتل مسيلمة الكذاب فيما ذكر خليفة بن خياط وغيره، وكان مسيلمة قد قتل أخاه حبيب بن زيد، وقطعه عضوًا عضوًا، فقضى الله أن شارك أخوه عبد الله بن زيد في قتل مسيلمة. وقُتِل عبد الله بن زيد يوم الحرة، سنة 63هـ.

(الاستيعاب ص 405، والإصابة 88/6-89، وانظر طبقات خليفة بن خياط ص 162).

⁽⁶⁾ عباد بن تميم بن غزية الأنصاري المازني، ثقة، من الثالثة، وعباد معدود في التابعين، ونقلوا عنه أنه قال: ((أنا يوم الخندق ابن خمس سنين، فأذكر أشياء وأعيها، وكنا مع النساء في الآطام خوفاً من بني قريظة)). وهذا يقتضي أنه صحابي، فإنه على هذا التقدير أكبر من عبد الله بن الزبير، والنعمان بن بشير، وأشباههما، روى عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم، وعنه الزهري. (انظر تهذيب الأسماء واللغات 243/1، وتهذيب الكمال 108/14، وتقريب التهذيب 480، وقول الترمذي في السنن 358/1).

- وكذلك قال البخاري: ((ليس لعبد الله بن زيد بن عبد ربه حديث غير حديث الأذان⁽¹⁾)).
- 7- وقد روى له الإمام أحمد حديثاً آخر صحيحاً غير هذا عن أبي داود الطيالسي⁽²⁾ وغيره، عن أبان بن يزيد العطار⁽³⁾ عن يحيى بن أبي كثير⁽⁴⁾ عن أبي سلمة⁽⁵⁾ عن محمد بن عبد الله بن زيد⁽⁶⁾ عن أبيه: «أنه شهد النبي ﷺ عند المنحر – هو ورجل من الأنصار – فقسم رسول الله ﷺ ضحايًا، فلم يصبه ولا صاحبه شيء، وحلق رسول الله ﷺ رأسه في ثوبه فأعطاه، وقسم منه على رجال، وقلم أظفاره، فأعطاه صاحبه، فإن شعره عندنا لمخضوب بالحناء والكتم⁽⁷⁾».
- 8- وروى له النسائي حديثاً آخر من طريق أبي بكر بن حزم⁽⁸⁾ عنه⁽⁹⁾ – ولم يدركه – : يدركه – : «أنه تصدق على أبويه فتوفيا فرده رسول الله ﷺ ميراثاً⁽¹⁾».

(1) التعديل والتجريح لمن خرج عنهم البخاري في الجامع الصحيح، لأبي الوليد الباجي 305/3، تح: أحمد ليزار.

(2) سليمان بن داود بن الجارود، أبو داود، الطيالسي، البصري، الحافظ، وهو مولى قريش، وقال يحيى بن معين: مولى لآل الزبير، ثقة حافظ غلط في أحاديث، من التاسعة، روى له البخاري تعليقاً وبقية الجماعة، روى عن أبان بن يزيد العطار، وعنه: أحمد بن سنان القطان، ت: سنة 208هـ. (تهذيب الكمال 401/11، وتقريب التهذيب ص 406).

(3) البصري، أبو يزيد، ثقة له أفراد، من السابعة، روى له الجماعة سوى ابن ماجه، روى عن يحيى بن أبي كثير، وعنه: أبو داود سليمان بن داود الطيالسي، ت: سنة 160هـ تقريباً. (تهذيب الكمال 24/2، وتقريب التهذيب ص 104).

(4) يحيى بن أبي كثير، الطائي، مولاهم، أبو نصر، اليمامي، واسم أبي كثير: صالح بن المتوكل، ثقة ثبت لكنه يدرس ويرسل، من الخامسة روى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وعنه: أبان بن يزيد العطار، 132هـ. (تهذيب الكمال 504/31 وما بعدها، وتقريب التهذيب 1065، وانظر شرح علل الترمذي 167/1).

(5) ابن عبد الرحمن بن عوف، القرشي، الزهري، المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل وقيل: اسمه وكنيته واحد، ثقة مكثّر، من الثالثة، روى له الجماعة، روى عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري، وعنه: يحيى بن أبي كثير، ت: سنة 94، وقيل: 104هـ بالمدينة. (تهذيب الكمال 370/33 وما بعدها، وتقريب التهذيب ص 1155).

(6) محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، الأنصاري، الخزرجي، المدني، ثقة، من الثالثة، وقال ابن مندة: ولد في عهد النبي ﷺ. روى له البخاري في خلق أفعال العباد وبقية الجماعة، روى عن أبيه عبد الله بن زيد، وعنه: أبو سلمة بن عبد الرحمن. (تهذيب الكمال 482/25 وما بعدها، وتقريب التهذيب ص 861).

(7) الحديث رواه الإمام أحمد في المسند، في حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان عن النبي ﷺ 397/26 (16475). والكتم: نبت يخلط مع الوسم – نوع من الشجر يستخدم مع الصباغة – ويصغ به الشعر للخضاب الأسود. (الفاق في غريب الحديث لمحمود بن عمر الزمخشري، 247/3، تح: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، نشر دار المعرفة، بيروت لبنان، ط2، والنهاية في غريب الحديث والأثر 259/4).

(8) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، الأنصاري، الخزرجي، ثم النجاري، المدني، القاضي، اسمه وكنيته، وقيل: كنيته أبو محمد، ثقة عابد، من الخامسة، روى له الجماعة، روى عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري، وعنه: سعيد بن أبي هلال، ت: سنة 120هـ. (تهذيب الكمال 137/33، وتقريب التهذيب ص 1118).

(9) أي عن عبد الله بن زيد.

فهذه ثلاثة أحاديث بحديث الأذان، فمنها حديثان جيدان، والثالث⁽²⁾ فيه انقطاع مغتفر⁽³⁾، والله أعلم.

وهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة بن زيد الحارث بن الجراح، الأنصاري، الخزرجي، أبو محمد، المدني، شهد العقبة وبدراً، وأُري الأذان في السنة الأولى، وقد يفهم من بعض سياقات حديثه أن ذلك كان في السنة الثانية، وقد روى عن النبي ﷺ هذه الأحاديث التي أوردناها، وحدث عنه جماعة من التابعين، وكانت وفاته بالمدينة سنة ثنتين وثلاثين، وصلى عليه أمير المؤمنين عثمان بن عفان⁽⁴⁾ عن أربع وستين سنة، قاله يحيى بن بكير⁽⁵⁾ وغيره في تاريخ وفاته وعمره⁽⁶⁾، وقد زعم سفيان ابن عيينة⁽⁷⁾ فيما حكاه عنه البخاري⁽¹⁾ وغيره أن الذي أُرِي النداء هو عبد الله بن زيد بن عاصم ولم يتابع ابن عيينة في ذلك⁽²⁾،

⁽¹⁾ السنن الكبرى للنسائي، كتاب: الفرائض، باب: ميراث الولد للوالد المنفرد 66/4 (6313). تح: عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، ط1، 1411هـ، 1991م.

⁽²⁾ وهو رواية النسائي، من طريق أبي بكر بن حزم عن عبد الله بن زيد.

⁽³⁾ ذكر هنا أن الانقطاع مغتفر لأن الإسناد صحيح إليه، فإن الإسناد إذا صح إلى تابعي كبير فهو حجة عند خلق من الفقهاء وإن صح إلى تابعي متوسط الطبقة كمراسيل مجاهد والشعبي فهو مرسل جيد، لا بأس به يقبله قوم ويرده آخرون، وإن صح إلى تابعي صغير فهو وإد، كمراسيل الحسن وقتادة والزهرري. (الموقظة لحمد بن أحمد الذهبي، ت: سنة 748هـ تح: عبد الفتاح أبو غدة ص 38-39، نشر مكتب المطبوعات، سورية حلب، ط1، 1405هـ / 1984م).

⁽⁴⁾ ابن أبي العاص بن أمية، القرشي، الأموي، أبو عمرو، ويقال: أبو عبد الله، ذو النورين، أسلم قديماً، وهاجر إلى أرض الحبشة فاراً بدينه مع زوجته رقية بنت رسول الله ﷺ، ولم يشهد بدراً لتخلفه في تمريض زوجته، وهو معدود في البدرين، زوجته رسول الله ﷺ بنته رقية وأم كلثوم فلذا سمي بذئ النورين، روى عن النبي ﷺ وعنه أولاده عمر وسعيد وأبان، ت: 35هـ. (الاستيعاب ص 544-551، والإصابة 377/4).

⁽⁵⁾ يحيى بن عبد الله بن بكير، القرشي، المخزومي، مولاهم، أبو زكريا، المصري وقد ينسب إلى جده، ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك، من العاشرة، روى له البخاري ومسلم وابن ماجه، روى عن مالك بن أنس، وعنه: البخاري، ت: سنة 231هـ. (تهذيب الكمال 401/31-402، وتقريب التهذيب ص 1059).

⁽⁶⁾ قول يحيى بن بكير في تهذيب الكمال 541/14، وكأنه يقصد بقوله: ((وغيره)) خليفة بن خياط، فإنه قال ذلك كما في طبقاته ص 165، طبقات خليفة بن خياط، تح: سهيل زكار، نشر دار الفكر، بيروت لبنان، ط1414هـ، 1993م.

⁽⁷⁾ ابن أبي عمران: ميمون الهلالي، أبو محمد، الكوفي، المكي، مولى محمد بن مزاحم، ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة، وكان ربما دلس لكن عن الثقات، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار، من الثامنة، روى له الجماعة، روى عن أيوب بن أبي تيمة السختياني، وعنه: إبراهيم بن سعيد الجوهري، ت: سنة 198هـ بمكة. (تهذيب الكمال 177/11 وما بعدها، وتقريب التهذيب ص 395).

وكان بين الرجلين أنصاري مدني⁽³⁾، لكن عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف ابن مبذول بن عمرو بن غنم بن مالك بن النجار، المازني، المدني، له أحاديث كثيرة، منها ما يتعلق بما نزل من المزن، كحديث الاستسقاء في المصلى⁽⁴⁾، والوضوء⁽⁵⁾ وغير ذلك⁽⁶⁾، وأخوه⁽⁷⁾ حبيب⁽⁸⁾ هو الذي قتله مسيلمة الكذاب⁽⁹⁾ فقطعه إرباً [5/1] لما قال له: أتشهد أني

(1) في الصحيح، كتاب: الجمعة، باب: تحويل الرداء في الاستسقاء 27/2 (1012) قال أبو عبد الله: ((كان ابن عيينة يقول: هو صاحب الأذان، ولكنه وهم؛ لأن هذا عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، مازن الأنصار)).

(2) يعني لم يقل مثل قوله أحد من العلماء.

(3) هذه الجملة غير مفهومة والعبارة الصحيحة فيما يبدو لي: وكل من الرجلين أنصاري مدني، والله أعلم بالصواب.

(4) الحديث رواه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: تحويل الرداء في الاستسقاء 27/2 (1012) من طريق عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد: «أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين» ورواه مسلم بنحوه، في أول كتاب الاستسقاء 611/2 (894).

(5) الحديث رواه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: مسح الرأس كله، لقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ 48/1 (185)، من طريق مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد: أتستطيع أن تربني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله: نعم؛ فدعا بماء فأفرغ على يديه فغسل مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، ثم غسل رجليه. وفي باب: غسل الرجلين إلى الكعبين، من طريق وهيب بن خالد عن عمرو بن يحيى عن أبيه، وفيها التصريح باسم السائل أنه عمرو بن أبي حسن، قال: سألت عبد الله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ، الحديث، ورواه مسلم في كتاب الطهارة، باب: في وضوء النبي ﷺ 210/1 (235) من طريق خالد بن عبد الله وسليمان بن بلال ومالك بن أنس ووهيب بن خالد عن عمرو بن يحيى، بهذا الإسناد، وفيه ثلاث غسل اليدين قبل المضمضة والاستنشاق، وغسل اليدين إلى المرفقين مرتين.

(6) من ذلك الحديث الذي ذكره عنه البخاري في تاريخه الكبير في ترجمته أنه قال: ((لما كان زمن الحرة أتاني آت فقال لي: إن ابن حنظلة يبايع الناس على الموت، فقال: لا أبايع على هذا أحداً بعد رسول الله ﷺ)). التاريخ الكبير لمحمد بن إسماعيل البخاري، 12/5، تح: السيد هاشم الندوي، نشر دار الفكر، بيروت لبنان.

(7) في الأصل: (نحوه) وهو خطأ كما هو واضح.

(8) هو ابن زيد بن عاصم بن عمرو، الأنصاري، المازني، أخو عبد الله بن زيد، ذكره ابن إسحاق فيمن شهد العقبة من الأنصار، وقال: ((شهدت نسيبة بنت كعب أم عمارة وزوجها زيد بن عاصم بن كعب وابناها: حبيب وعبد الله ابنا زيد العقبة، وشهدت هي وزوجها وابناها أحداً)). وكان حبيب بن زيد هذا قد بعثه رسول الله ﷺ إلى مسيلمة الكذاب باليمامة فكان مسيلمة إذا قال له: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم؛ وإذا قال له: أتشهد أني رسول الله؟ قال: أنا أصم لا أسمع. فعل ذلك مراراً، فقطعه مسيلمة عضواً عضواً، ومات شهيداً رحمه الله. (الاستيعاب ص 160، وسيرة أبي محمد بن عبد الملك بن هشام الأنصاري، تح: طه عبد الرؤوف سعد، نشر شركة الطباعة الفنية المتحدة، 136/2).

(9) مسيلمة بن ثمامة بن كبير بن حبيب، الحنفي، الوائلي، أبو ثمامة: متبني، من المعمرين. وتلقب في الجاهلية بالرحمن، وعرف برحمان اليمامة، ولما ظهر الإسلام في غربي الجزيرة، وافتتح النبي ﷺ مكة، ودانت له العرب، جاءه وفد من بني حنيفة، فأسلموا،

رسول الله؟ يقول: لا أسمع. فإذا قال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ يقول: نعم؛ فيقطع منه عضواً، ثم يقول له ويحييه كذلك حتى قتله. وأمهما أم عمارة نُسبَةُ بنتُ كعبِ الأنصارية⁽¹⁾، وقد ذكر الواقدي⁽²⁾ أن عبد الله بن زيد بن عاصم هذا هو الذي قتله مسيلمة الكذاب مع وحشي بن حرب⁽³⁾ قال: ((وقيل: قتله معاوية بن أبي سفيان⁽⁴⁾))، قال: ((فيحتمل أنهم اشتركوا في قتله)).

قلت: والمشهور أن الذي صلبه⁽⁵⁾ أولاً وحشي بن حرب، ردفه بحرته وعلاه بالسيف أبو دجانة سمالك بن خَرْشَة⁽⁶⁾ رضي الله عنه، وقد توفي عبد الله بن زيد بن عاصم عام الحرّة سنة ثلاث وستين

وذكروا للنبي ﷺ مكان مسيلمة فأمر له بمثل ما أمر به لهم، ولما رجع الوفد إلى ديارهم ادعى النبوة، وتوفي النبي ﷺ قبل القضاء على فتنته، فلما انتظم الأمر لأبي بكر، انتدب له خالد بن الوليد على رأس جيش قوي، هاجم ديار بني حنيفة، وانتصر عليهم وقتل مسيلمة، وكان مسيلمة ضئيل الجسم، قالوا في وصفه: ((كان رويحاً، أصيغر، أحنس!))

(الروض الأثف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، تأليف: أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي، ت: 581هـ / 468/7، تح: عمر عبد السلام السلامي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط1، 1421هـ / 2000م، والكامل لعلي بن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم المعروف بابن الأثير 166/2-168، تح: عبد الله القاضي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1415هـ / 1995م، وفتوح البلدان لأحمد بن يحيى بن جابر البلاذري _ وسمي البلاذري لأنه شرب البلاذر _ وهو شراب من أجل الفهم _ فسمي بذلك _ 105/1، نشر مطبعة لجنة البيان العربي، وشدرات الذهب 151/1).

⁽¹⁾ المازنية، أم عمارة، زوجة زيد بن عاصم، وأم حبيب وعبد الله، وخلفَ عليها بعد زيد غزيرة بن عمرو، فولدت له غيمًا وخولة، شهدت بيعة العقبة، وأحدًا مع زوجها زيد، وابنيها حبيب وعبد الله، ثم بيعة الرضوان، ثم اليمامة، فقاتلت حتى أصيبت يدها، وجرحت يومئذ اثني عشر جرحاً، بين طعنة وضربة، روت عن النبي ﷺ أحاديث، روى عنها ابنها عباد بن تميم بن زيد، روى حديثها الترمذي والنسائي وابن ماجه. (الاستيعاب ص 941، والإصابة 333/8 بتصرف).

⁽²⁾ هو محمد بن عمر بن واقد، الواقدي، الأسلمي، أبو عبد الله، المدني، القاضي، مولى عبد الله بن بريدة الأسلمي، متروك مع سعة علمه، من التاسعة، روى له ابن ماجه فقط، روى عن سفيان الثوري وعنه: محمد بن سعد، ت: سنة 207هـ ببغداد.

(تهذيب الكمال 180/26، وتقريب التهذيب 882).

⁽³⁾ الحبشي، من سودان مكة، مولى طُعَيْمَة بن عدي، يكنى أبا دَسَمَة، قاتل حمزة عمّ النبي ﷺ يوم أحد، وكان وحشي يومئذ كافراً، ثم أسلم بعد أخذ الطائف، وشهد اليمامة، ورمى مسيلمة بحرته التي قتل بها حمزة فقتله، وكان يقول: ((قتلت بحرّتي هذه خير الناس وشر الناس)) سكن حمص، قال أبو عمر: ((رويت عنه أحاديث مسندة مخرجها عن ولده وحشي بن حرب عن أبيه عن جده وحشي، وهو إسناد ليس بالقوي يأتي بمناكير لم ترو بغير ذلك الإسناد)). انتهى ملخصاً من الاستيعاب ص 757.

⁽⁴⁾ واسم أبي سفيان: صخر بن حرب بن أمية، يكنى أبا عبد الرحمن، وكان هو وأبوه وأخوه من مسلمة الفتحة، وهو أحد الذين كتبوا لرسول الله ﷺ، وولاه عمر على الشام فأقام أربع سنين، ومات، فأقره عثمان عليها اثني عشرة سنة إلى أن مات، ثم كانت الفتنة، فحارب معاوية علياً أربع سنين، وبعد أن تنازل الحسن له عن الخلافة، بقي خليفة إلى حين وفاته، سنة 60هـ بدمشق ودفن بها. وقد روى عن أبي بكر وعمر وعثمان، وعنه: ابن عباس. (انظر الاستيعاب ص 668، والإصابة 120/6).

⁽⁵⁾ بمعنى شده أو أثبته. (لسان العرب، مادة صلب، 527/4-528) لا بمعنى الصلب المعروف.

⁽⁶⁾ سمالك بن خَرْشَة، ويقال: سمالك بن أوس بن خَرْشَة بن لوزان بن عبد ودّ، الأنصاري، الخزرجي، أبو دجانة، مشهور بكنيته، شهد بدرًا، وأحد الشجعان، له مقامات محمودة في مغازي رسول الله ﷺ، وكانت له عصابة حمراء يعلم بها في الحرب، وهو من

وهو أُحْدِي⁽¹⁾، وقد شَهِدَتْ أُمُّهُ أَحَدًا أَيْضًا، وهو وأبواه وأخوه من الصحابة رضي الله عنهم. وقد ساق أبو داود حديثه هذا بتمامه كرواية الإمام أحمد سواء، قال أبو داود: ((وهكذا رواه الزهري⁽²⁾ عن سعيد بن المسيب⁽³⁾ عن عبد الله بن زيد⁽⁴⁾)). وسيأتي ما أشار إليه أبو داود من مسند أحمد⁽⁵⁾.

9- وأما ابن ماجه؛ فإنه قال: حدثنا أبو عبيد محمد بن عبيد بن ميمون المدني⁽⁶⁾، ثنا محمد بن سلمة الحراني⁽⁷⁾ ثنا محمد بن إسحاق ثنا محمد بن إبراهيم التيمي⁽⁸⁾ عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه قال: ((كان رسول الله ﷺ قد همّ بالبوق وأمر بالناقوس فُتِحَتْ⁽⁹⁾، فأري عبد الله

كبار الأنصار، استشهد يوم اليمامة، وضعف هذا القول ابن حجر، فإنه ذكره بصيغة التضعيف فقال: (وقيل: إنه ممن شارك في قتل مسيلمة). وقيل: إنه عاش حتى شهد مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه. (انظر الاستيعاب ص 303، والإصابة 100-99/7).

⁽¹⁾ كذا بالأصل، والمعنى والله أعلم أنه ممن شهد أحداً، كما يدل عليه السياق.

⁽²⁾ محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، القرشي، الزهري، أبو بكر، المدني الفقيه الحافظ متفق على حالته وإتقانه، من الرابعة، روى له الجماعة. روى عن سعيد بن المسيب، وعنه: أبان بن صالح، ت: سنة 125هـ. (تهذيب الكمال 419/26، وتقريب التهذيب ص 896).

⁽³⁾ ابن حزن بن أبي وهب، القرشي، المخزومي، أبو محمد، المدني، سيد التابعين، أحد العلماء الأئمة الفقهاء الكبار اتفقوا على أن مراسلاته أصح المراسيل، من الثانية، روى له الجماعة، روى عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، وعنه: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، ت: بعد سنة 90هـ. (تهذيب الكمال 66/11، وتقريب التهذيب ص 388).

⁽⁴⁾ في السنن، كتاب: الصلاة، باب: كيف الأذان؟ 189/1 (499).

⁽⁵⁾ في الصفحة الآتية .

⁽⁶⁾ محمد بن عبيد بن ميمون، القرشي، التيمي، مولا هم، أبو عبيد بن أبي عباد، التبان، المدني، صدوق يخطئ، من العاشرة، روى له البخاري وابن ماجه، روى عن محمد بن سلمة الحراني، وعنه: البخاري. (تهذيب الكمال 72/26، وتقريب التهذيب ص 876).

⁽⁷⁾ في الأصل: (مسلمة) والصواب: (سلمة)؛ لأن أبا عبيد إنما روى عن محمد بن سلمة الحراني وليس عن محمد بن مسلمة ولا يوجد ضمن الرواة عن محمد بن إسحاق أحد باسم محمد بن مسلمة الحراني، ومحمد بن سلمة هذا هو ابن عبد الله الباهلي، مولا هم، أبو عبد الله، الحراني ثقة من التاسعة، روى له البخاري في جزء القراءة خلف الإمام، وبقية الجماعة، روى عن محمد بن إسحاق بن يسار، وعنه: محمد ابن عبيد بن ميمون التبان، ت: سنة 191هـ. (تهذيب الكمال 289/25، وتقريب التهذيب ص 849).

⁽⁸⁾ تقدمت ترجمته ص 104.

⁽⁹⁾ وهمّ بالبوق: أن يتخذ ليجمع الناس على الصلاة، وقد جاء أنه كرهه لأجل أنه من دأب اليهود فكأنه أحياناً كان يميل أثناء المشورة إليه للضرورة فقليل: إنه هم. وأمر بالناقوس: أي باتخاذ، والمشهور أنه كرهه لأنه من أمر النصارى. فنحت: بالبناء للمفعول، أي: فسعوا فيمن ينحته. (حاشية السندي على سنن ابن ماجه 513/1).

بن زيد في المنام، قال: رأيت رجلاً عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوساً، فقلت له: يا عبد الله؛ تبيع الناقوس؟ فقال: وما تصنع به؟ قلت: أنادي به إلى الصلاة. قال: أفلا أدلك على خير من ذلك؟ قلت: وما هو؟ قال: تقول، فذكر الأذان كما تقدم ولم يذكر الإقامة، قال: فخرج عبد الله حتى أتى رسول الله ﷺ، فأخبره بما رأى، فقال رسول الله ﷺ: «إن صاحبكم قد رأى رؤيا، فاخرج مع بلال إلى المسجد فألقها عليه وليناد بلال فإنه أندى صوتاً منك» قال: فخرجت مع بلال فجعلت ألقها عليه وهو ينادي بها، فسمع عمرُ ابنُ الخطاب بالصوت، فخرج فقال: يا رسول الله؛ والله لقد رأيت مثل الذي رأى.

قال أبو عبيد – يعني شيخ ابن ماجه –: وأخبرني أبو بكر الحكمي⁽¹⁾، أن عبد الله بن زيد الأنصاري قال في ذلك:

الحمد لله ذي الجلالِ وذِي الْإِكْرَامِ حمداً على الأذانِ كثيراً⁽²⁾ [5/ب]

إذ أتاني به البشيرُ مِنْ الْإِكْرَامِ به لديّ بشيراً

في ليالٍ والى بَهِنٍ ثلاثٌ كلما جاء زادني توقيراً⁽³⁾

قال شيخنا⁽⁴⁾ في تهذيبه: ((وروى عن ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير⁽¹⁾ عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه، وروى عنه الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد⁽²⁾)).

⁽¹⁾ ورد في الأصل: (الحليمي)، والصواب كما في ابن ماجه: الحَكَمي، وهو أبو بكر الحكمي، من الوسطى من أتباع التابعين. وقال في الميزان: ((تابعي، له حديث في الأذان، لا يعرف، روى له ابن ماجه)). قال ابن حجر: ((مجهول، من الثامنة)). روى عن عبد الله بن زيد الأنصاري، روى عنه أبو عبيد محمد بن عبيد بن مهران. (تهذيب الكمال 153/33، وميزان الاعتدال لـ محمد بن أحمد الذهبي ت: سنة 748هـ 499/4، تح: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت لبنان، وتقريب التهذيب ص 1119).

⁽²⁾ ورد في الحاشية العبارة الآتية: ينبغي أن يكون: أحمد الله ذا الجلال وذا الإكرام، وكذا ذكره إسماعيل ... في فضائل الأذان. والبيت من مجزوء الرمل.

⁽³⁾ سنن ابن ماجه، كتاب: الأذان والسنة فيه، باب: بدء الأذان، 232/1 (706). ومعنى البيت الأخير: أن عبد الله بن زيد رأى هذه الرؤيا ثلاث ليال متواليات، فكلما رآه مرة ازداد يقينه بصدق الرؤيا. وظاهره إنجاح الحاجة. وثلاث بدل من الضمير أو من ليال. (شرح سنن ابن ماجه للسيوطي 51/1، نشر قديمي كتب خانة، كراتشي)

⁽⁴⁾ أي: المزي، الحافظ، العلامة، إمام المحدثين، جمال الدين، أبو الحجاج، يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الملك، القضاعي، ثم الكلبي، الحلبي، ثم الدمشقي، المزي، الشافعي، سمع بدمشق من ابن أبي الخير، وحدث عنه الذهبي وتقي الدين السبكي وغيرهما من الفقهاء والمحدثين، ت: سنة 742هـ. (ينظر في ترجمته طبقات الشافعية لعبد الوهاب بن علي السبكي 395/10، تح: عبد الفتاح الحلو، محمود الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة مصر، وذيل العبر في خبر من غير للحسيني 126/4).

وهذا هو الذي علقه أبو داود بصيغة الجزم⁽³⁾.

10- وقال الإمام أحمد: ثنا يعقوب⁽⁴⁾ ثنا أبي⁽⁵⁾ عن ابن إسحاق قال: وذكر محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: ((لما أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب بالناقوس يجمع الناس للصلاة وهو له كاره لموافقته النصارى طاف بي من الليل طائف وأنا نائم رجل عليه ثوبان أخضران وفي يده ناقوس يحمله، فذكر ما تقدم في الأذان والإقامة سواء، قال: فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: «إن هذه لرؤيا حق إن شاء الله». ثم أمر بالتأذين، فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك، وكان يدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة، قال: فجاءه فدعاه ذات غداة في الفجر، فقبل: إن رسول الله ﷺ نائم، قال: فصرخ بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم. قال سعيد بن المسيب: ((فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر⁽⁶⁾)).

وقال أبو داود: وقال معمر⁽⁷⁾ ويونس⁽⁸⁾ عن الزهري: ((الله أكبر الله أكبر ثلاثاً⁽⁹⁾)).

⁽¹⁾ محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام، القرشي، الأسدي، المدني، ثقة، من السادسة، روى له الجماعة، روى عن عبد الله بن الزبير، وعنه: محمد بن إسحاق بن يسار. ت: سنة 100 وبضع عشرة هـ. (تهذيب الكمال 579/24، وتقريب التهذيب ص 832).

⁽²⁾ تهذيب الكمال في ترجمة محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه 482/25-483، وهنا تابع سعيد بن المسيب محمد بن عبد الله بن زيد في شيخه عبد الله بن زيد، وهي متبعة تامة لأنه تابعه في شيخه القريب. (ينظر شرح النخبة ص 73-74).

⁽³⁾ في قوله المتقدم في الصفحة السابقة، والحديث المعلق: هو الحديث الذي حذف من مبتدأ سنده راو أو أكثر على سبيل التوالي ولو إلى آخر السند. (شرح النخبة ص 80).

⁽⁴⁾ هو ابن إبراهيم بن سعد، تقدمت ترجمته ص 104.

⁽⁵⁾ إبراهيم بن سعد، تقدمت ترجمته أيضاً ص 104.

⁽⁶⁾ مسند أحمد، في حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان عن النبي ﷺ 399/26 (16477).

⁽⁷⁾ معمر بن راشد، الأزدي، الحِذاني، مولاهم، أبو عروة، البصري، مولى عبد السلام بن عبد القدوس، نزل اليمن، ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً وكذا فيما حدث به بالبصرة، من السابعة، روى له الجماعة، روى عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، وعنه: حماد بن زيد، ت: سنة 154 هـ. (تهذيب الكمال 303/28، وتقريب التهذيب ص 961).

⁽⁸⁾ يونس بن يزيد بن أبي النجاد، ويقال: يونس بن يزيد بن مشكان بن أبي النجاد، الأيلي، أبو يزيد، القرشي، مولى معاوية بن أبي سفيان. ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً وفي غير الزهري خطأ، من السابعة، روى له الجماعة، روى عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، وعنه: حفص بن عمر الدمشقي، ت: سنة 159 أو 160 هـ. بمصر. (تهذيب الكمال 551/32 وما بعدها، وتقريب التهذيب ص 1100).

⁽⁹⁾ سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: كيف بدء الأذان 198/1 (499).

وقد روي هذا الحديث من وجه آخر، قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة⁽¹⁾: ثنا وكيع⁽²⁾ ثنا الأعمش⁽³⁾ عن عمرو بن مرة⁽⁴⁾ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى⁽⁵⁾ قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله؛ رأيت في المنام كأن رجلاً قام وعليه بردان أحضران على جذمة حائط⁽⁶⁾ فأذن مثنى وأقام مثنى وقعد بعده قال: فسمع ذلك بلال، فقام فأذن مثنى وأقام مثنى وقعد بعده⁽⁷⁾.

11- وقال أبو داود: ثنا عمرو بن مرزوق⁽⁸⁾ [أنا شعبة] ثنا عمرو بن مرة قال: سمعت ابن أبي ليلى، قال⁽⁹⁾: وحدثنا [6/أ] محمد بن المثنى⁽¹⁾: ثنا محمد بن جعفر⁽²⁾ عن شعبة⁽³⁾، عن

⁽¹⁾ عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي، العبسي، مولاهم، أبو بكر بن أبي شيبة، الكوفي، الواسطي الأصل، ثقة حافظ صاحب تصانيف، من العاشرة، روى له الجماعة إلا الترمذي، روى عن وعنه: البخاري، ت: 235هـ. (تهذيب الكمال 34/16، وتقريب التهذيب ص 540).

⁽²⁾ وكيع بن الجراح بن مليح، الرؤاسي، أبو سفيان، الكوفي، من قيس عيلان، ثقة، حافظ، عابد، من التاسعة، روى له الجماعة، روى عن الأعمش، وعنه: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ت: سنة 196 أو 197هـ. في طريق مكة. (تهذيب الكمال 462/30، وتقريب التهذيب ص 1037).

⁽³⁾ سليمان بن مهران، الأسدي، الكاهلي، مولاهم، أبو محمد، الكوفي، الأعمش، وكاهل هو ابن أسد بن خزيمه، ثقة حافظ عارف بالقراءات، ورع، لكنه يدلّس، من الخامسة، روى له الجماعة، روى عن عمرو بن مرة وعنه: وكيع بن الجراح، ت: 147 أو 148هـ. (تهذيب الكمال 76/12، وتقريب التهذيب ص 414).

⁽⁴⁾ عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق بن الحارث، الجملي، المرادي، أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد الرحمن، الكوفي، الأعمش، ثقة، عابد، كان لا يدلّس، ورمي بالإرجاء، من الخامسة، روى له الجماعة، روى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعنه: سليمان الأعمش، ت: سنة 118هـ، وقيل قبلها. (تهذيب الكمال 232/22، وتقريب التهذيب ص 745).

⁽⁵⁾ عبد الرحمن بن أبي ليلى، الأنصاري، الأوسي، أبو عيسى، المدني، الكوفي، والد محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ثقة، من الثانية، روى له الجماعة، روى عن أبي بن كعب، وعنه: سليمان الأعمش، ت: سنة 83هـ في موقعة الجمامح. (تهذيب الكمال 372/17، وتقريب التهذيب ص 597).

⁽⁶⁾ الجذم: بفتح الجيم وسكون الذال القطع، والجذمة بكسر الجيم القطعة من الشيء، أراد بقية حائط أو قطعة حائط. (لسان العرب مادة جذم، 86/12).

⁽⁷⁾ المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ت: 235هـ كتاب: الأذان والإقامة، باب: ما جاء في الأذان والإقامة كيف هو؟ 185/1 (2118) تح: كمال يوسف الحوت، نشر مكتبة الرشد، الرياض المملكة العربية السعودية، ط1، 1409هـ، 1991م.

⁽⁸⁾ عمرو بن مرزوق، الباهلي، يقال: مولاهم، أبو عثمان، البصري، ثقة فاضل له أوهام، من التاسعة، روى له البخاري وأبو داود، روى عن شعبة، وعنه: البخاري مقروناً بغيره وأبو داود، ت: سنة 224هـ بالبصرة. (لم أجد له رواية عن عمرو بن مرة). (تهذيب الكمال 224/22، وتقريب التهذيب ص 745).

⁽⁹⁾ أي أبو داود، تحويل إسناد.

عن عمرو بن مرة: سمعت ابن أبي ليلى قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، قال: وحدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال: «لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين - أو: المؤمنين - واحدة، حتى لقد هممت أن أمر رجالاً يقومون على الآطام⁽⁴⁾ في الدور يتنادون المؤمنين بحين الصلاة حتى نقسوا أو كادوا أن ينقسوا⁽⁵⁾». قال: فجاء رجل من الأنصار، فقال: يا رسول الله؛ إني لما رجعت لِمَا رأيت من اهتمامك، رأيت رجالاً كأن عليه ثوبان أخضران، فقام على المسجد فأذن، ثم قعد قعدة، ثم قام فقال مثلها إلا أنه يقول: قد قامت الصلاة. ولولا أن يقولوا لقلت: إني كنت يقظاناً غير نائم، فقال رسول الله ﷺ: «لقد أراك الله خيراً، فمُرْ بلالاً فليؤذن» قال: فقال عمر: أما إني قد رأيت مثل الذي رأى ولكني لما سُبِّقْتُ اسْتَحْيَيْتُ⁽⁶⁾.

قال: وذكر تمام الحديث في تحويل الصلاة والصيام كما سيأتي في مواضعه إن شاء الله⁽⁷⁾.

ثم رواه أحمد وأبو داود عن معاذ بن جبل⁽⁸⁾؛

12- أما أحمد فقال: ثنا أسود بن عامر⁽¹⁾ ثنا أبو بكر بن عياش⁽²⁾ عن الأعمش عن

عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال: [جاء] رجل من الأنصار إلى

(1) محمد بن المثني بن عبيد بن قيس بن دينار، العتري، أبو موسى، البصري، الحافظ، المعروف بالزمن، مشهور بكنيته وباسمه، ثقة، ثبت، من العاشرة، روى له الجماعة، روى عن محمد بن جعفر غندر، وعنه: الجماعة، ت: سنة 252هـ - بالبصرة. (تهذيب الكمال 359/26، وتقريب التهذيب ص 892).

(2) الهذلي، مولاهم، أبو عبد الله، البصري، المعروف بغندر صاحب الكرايس، وكان ربيب شعبة، ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة، من التاسعة، روى له الجماعة، روى عن سفیان الثوري، عنه أبو موسى محمد بن المثني، ت: سنة 193 أو 194هـ. (تهذيب الكمال 5/25، وتقريب التهذيب 833).

(3) ابن الحجاج بن الورد، العتكي، مولاهم، الأزدي، أبو بسطام، الواسطي، ثم البصري، مولى عبدة بن الأغر مولى يزيد بن المهلب، ثقة، حافظ، متقن، كان الثوري يقول: (هو أمير المؤمنين في الحديث) وهو أول من فتش في العراق عن الرجال، وذنباً عن السنة، وكان عابداً، من السابعة، روى له الجماعة، روى عن عمرو بن مرة، وعنه: محمد بن جعفر غندر، ت: سنة 160هـ. (تهذيب الكمال 479/12، وتقريب التهذيب ص 436).

(4) الآطام: جمع أطم، وهو حصن مبني بحجارة، وقيل: هو كل بيت مربع مسطح، وفي حديث بلال: «كان يؤذن على أطم» الأطم: بناء مرتفع. (لسان العرب مادة: أطم 93/1).

(5) أي: ضربوا بالناقوس، أو من التنقيس بمعنى الضرب بالناقوس. (عون المعبود 132/2).

(6) سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: كيف الأذان؟ 193/1 (506).

(7) في ص 117.

(8) ابن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب، الأنصاري، الخزرجي، ثم الجُشمي، أبو عبد الرحمن، أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار وشهد بدرًا، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وأخى بينه وبين ابن مسعود، وهو أحد الذين كسروا آلهة بني سلمة، وعنه ابن عباس، وعده أنس بن مالك فيمن جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ، ت: في طاعون عمواس سنة 17 أو 18هـ، وعمواس قرية بين الرملة وبيت المقدس. (الاستيعاب ص 650 وما بعدها، والإصابة 107/6).

رسول الله ﷺ فقال: رأيت في النوم كأني مستيقظ، أرى رجلاً نزل من السماء، عليه بردان أخضران، نزل على جذم حائط من المدينة، فأذن مثنى مثنى، ثم جلس، ثم أقام، فقال: مثنى مثنى، فقال: «نعم ما رأيت، علّمها بلالاً» قال: فقال عمر: قد رأيت مثل ذلك، ولكنه سبقني⁽³⁾.

وهذا إسناد جيد رجاله ثقات، لكن قال بعض الحفاظ⁽⁴⁾: ((لم يسمع من ابن أبي ليلى))،

ومنهم⁽⁵⁾ من قال بسماعه منه، وليس ببعيد والله أعلم.

ثم قال الإمام أحمد في مسنده: ثنا أبو النضر⁽⁶⁾ ثنا المسعودي⁽⁷⁾، و⁽⁸⁾ يزيد بن هارون⁽¹⁾ أنا المسعودي، قال أبو النضر في حديثه، قال⁽²⁾: حدثني عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى،

(1) الأسود بن عامر، شاذان، أبو عبد الرحمن الشامي، نزيل بغداد، ثقة، من التاسعة، روى له الجماعة، روى عن أبي بكر بن عياش، وعنه: أحمد بن حنبل، ت: سنة 208هـ، ببغداد. (تهذيب الكمال 226/3، وتقريب التهذيب ص 146).

(2) ابن سالم، الأسدي، الكوفي، المقرئ، الخياط، اسمه كنيته على الأصح، مولى واصل بن حيان، الأحمد، الأسدي، ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح، من السابعة، روى له الجماعة، روى عن سليمان الأعمش، وعنه: الأسود بن عامر شاذان، ت: سنة 194هـ. (تهذيب الكمال 129/33، وتقريب التهذيب ص 118).

(3) مسند أحمد، مسند معاذ بن جبل 355/36 (22027).

(4) الإمام الترمذي والبخاري، قال الترمذي في الجامع الصحيح في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة هود 291/5: ((عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ، ومعاذ بن جبل مات في خلافة عمر، وقتل عمر وعبد الرحمن بن أبي ليلى ابن ست سنين، وقد روى عن عمر)). وقال البخاري: ((عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ، وقد أدرك عمر)). وقال الدارقطني في العلل: ((فيه نظر لأن معاذاً قدّم الوفاة، مات في طاعون عمواس)).

(5) ينظر كشف الأستار عن زوائد البزار لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي 225/1، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر مؤسسة الرسالة، وعلل الدارقطني أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد، ت: سنة 385هـ، 61/6 تح: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، نشر دار طيبة، الرياض المملكة العربية السعودية ط 1، 1405هـ، 1985م.

(6) أظنهم من ترجموا لابن أبي ليلى كابن أبي حاتم، في الجرح والتعديل 301/5، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط 1، 1271هـ، 1952م، والمزي في تهذيب الكمال 374/17، فإنهما ذكرا ضمن شيوخه معاذ بن جبل، ولم ينبهوا على أنه لم يسمع منه، والله أعلم.

(7) هاشم بن القاسم بن مسلم، الليثي، مولاهم، البغدادي، ويقال: التميمي، الخراساني، أبو النضر، ولقبه قيصر، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من التاسعة، روى له الجماعة، روى عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، وعنه: أحمد بن حنبل، ت: سنة 207هـ، ببغداد. (تهذيب الكمال 130/30 وما بعدها، وتقريب التهذيب ص 1017).

(8) عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي، المسعودي، صدوق اختلط قبل موته، وضابطه أن من سمع منه ببغداد فيبعد الاختلاط، من السابعة، روى له البخاري تعليقاً وبقية الجماعة، روى عن عمرو بن مرة الجملي، وعنه: أبو النضر هاشم بن القاسم ت: سنة 60، وقيل: 65هـ، ببغداد. (تهذيب الكمال 219/17، وما بعدها، وتقريب التهذيب ص 586).

(8) تحويل الإسناد، أي قال أحمد: وحدثنا يزيد بن هارون.

عن معاذ بن جبل قال: ((أُحِيلَت الصلاة ثلاثة أحوال⁽³⁾، [وأحيل الصيام ثلاثة أحوال] فأما أحوال الصلاة؛ فإن النبي ﷺ قدم المدينة وهو يصلي سبعة عشر شهراً إلى بيت المقدس، ثم إن الله أنزل عليه: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ [6/ب] فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الآية [البقرة: 144/2] فهذا حَوْلٌ قال: وكانوا يجتمعون للصلاة ويؤذن بها بعضهم بعضاً حتى نفسوا أو كادوا أن ينفسوا، قال: ثم إن رجلاً من الأنصار يقال له: عبد الله بن زيد أتى رسول الله ﷺ [فقال: يا رسول الله؛] إني رأيت فيما يرى النائم، ولو قلت: إني لم أكن نائماً؛ لصدقتُ إني بينا أنا بين النائم واليقظان؛ إذ رأيت شخصاً عليه ثوبان أحضران فاستقبل القبلة، فقال: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، حتى فرغ من الأذان، ثم أمهل ساعة، ثم قال مثل الذي قال، غير أنه يزيد في ذلك: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «علمها بلالاً فليؤذن بها» فكان بلالٌ أول من أذن بها، قال: وجاء عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله؛ إنه قد طاف بي مثل الذي طاف به غير أنه سبقني⁽⁴⁾). وساق أحمد تمام الحديث.

13- وقال أبو داود: ثنا نصر بن المهاجر⁽⁵⁾ ثنا يزيد بن هارون عن المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال: ((أُحِيلَت الصلاة ثلاثة أحوال وأحيل الصيام ثلاثة أحوال، فذكره قال فيه: فجاء عبد الله بن زيد - رجل من الأنصاري - وقال فيه: فاستقبل القبلة وقال: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، مرتين، حي على الصلاة، مرتين، حي على الفلاح، مرتين، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. ثم أمهل هنيئاً ثم قام فقال مثلها، إلا أنه قد زاد بعد ما قال حي على الفلاح: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، قال: فقال رسول الله: «لَقْنَهَا بلالاً» فأذن بها بلال⁽⁶⁾)).

(1) يزيد بن هارون بن زاذان بن ثابت، السلمي، مولا هم، أبو خالد، الواسطي، قيل: إن أصله من بخارى، ثقة متقن عابد، من التاسعة، روى له الجماعة، روى عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، وعنه: أحمد بن حنبل ت: سنة 206هـ. (تهذيب الكمال 261/32، وتقريب التهذيب ص 1084).

(2) أي المسعودي؛ لأن أبا النضر لا يروي عن عمرو بن مرة.

(3) أي غُيِّرَت ثلاث تغييرات أو حُوِّلَت ثلاث تحويلات.

(4) مسند أحمد، في مسند معاذ بن جبل 436/36 (22124).

(5) نصر بن المهاجر، المصيصي، ثقة حافظ، من العاشرة، روى له أبو داود، روى عن يزيد بن هارون، وعنه: أبو داود، ت: بعد سنة 230هـ. (تهذيب الكمال 367/29، وتقريب التهذيب ص 1000).

(6) سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: كيف الأذان 194/1 (507).

ففي هذا السياق تفسير ما أُهِم في السياق الأول⁽¹⁾، وفيه إشارة إلى أن ذلك كان بعد تحويله القِبلة عن بيت المقدس إلى الكعبة؛ لأن القِبلة لا تطلق غالباً؛ إلا على الكعبة بعد النسخ إليها، ولو كان ذلك قبل النسخ لقال: فاستقبل بيت المقدس، والله أعلم.

14- حديث آخر عن عمر في ذلك، قال ابن ماجه: ثنا محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي⁽²⁾ ثنا أبي⁽³⁾ عن عبد الرحمن بن إسحاق⁽⁴⁾ عن الزهري عن سالم⁽⁵⁾ عن أبيه: ((أن النبي ﷺ استشار الناس لما يُهْمُّهم إلى الصلاة، [7/أ] فذكروا البوق، فكرهه من أجل اليهود، ثم ذكروا الناقوس، فكرهه من أجل النصارى، فأري النداء تلك الليلة رجلاً من الأنصار يقال له: عبد الله بن زيد، وعمر بن الخطاب، فطرق الأنصاري رسول الله ﷺ ليلاً، فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأذن به. قال الزهري: فراد بلال في نداء صلاة الغداة: الصلاة خير من النوم، فأقرها رسول الله ﷺ قال عمر: يا رسول الله؛ قد رأيت مثل الذي رأى ولكنه سبقني⁽⁶⁾)).

تفرد به ابن ماجه، وعبد الرحمن بن إسحاق هذا مدني يُعرف بعباد، ثقة من رجال مسلم، فهذا إسناد جيد⁽⁷⁾، شاهد لما قبله كما أن قبله شاهد له، والله أعلم.

وإنما روى مالك هذا الحديث عن يحيى بن سعيد الأنصاري⁽¹⁾، قال: ((كان رسول الله ﷺ قد أراد أن يتخذ خشبتين ليضرب بهما ليجتمع [الناس] إلى الصلاة، فأري عبد الله بن زيد

(1) يريد بالسياق الأول الحديث رقم 12 : جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ فقال الحديث.

(2) الطحان، مولى النعمان بن مقرن المزني، ضعيف، من العاشرة، روى له ابن ماجه، روى عن أبيه خالد بن عبد الله الطحان وعنه: ابن ماجه، ت: سنة 240هـ. (تهذيب الكمال 139/25، وتقريب التهذيب ص 840).

(3) خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد، الطحان، أبو الهيثم، المزني، مولا هم الواسطي، يقال: مولى النعمان بن مقرن، ثقة ثبت، من الثامنة، روى له الجماعة، روى عن عبد الرحمن بن إسحاق المدني، وعنه: ابنه محمد، ت: سنة 182هـ. (تهذيب الكمال 99/8، وتقريب التهذيب ص 287).

(4) ابن عبد الله بن الحارث بن كنانة، القرشي، العامري، المدني، ويقال له: عباد، صدوق رمي بالقدر، من السادسة، روى له البخاري في الأدب المفرد وبقية الجماعة، روى عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، وعنه: خالد بن عبد الله الواسطي، ت: بالبصرة أيام مروان. (تهذيب الكمال 519/16، وتقريب التهذيب ص 570).

(5) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، القرشي، العدوي، أبو عمر، المدني، الفقيه، ثبت عابد فاضل، أحد الفقهاء السبعة، من الثالثة، روى له الجماعة، روى عن أبيه عبد الله بن عمر، وعنه: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، ت: سنة 106هـ. (تهذيب الكمال 145/10، وتقريب التهذيب ص 360).

(6) سنن ابن ماجه، كتاب: الأذان، باب: بدء الأذان 233/1 (707).

(7) قلت: وفيه محمد بن خالد الطحان ضعيف، فيقتضي ضعفه، ولكن بالنظر إلى تعدد طرق الحديث وشواهد يرتقي فيصير جيداً، على قول ابن كثير فيه.

الأنصاري، ثم من بني الحارث بن الخزرج خشبتين في النوم فقال: إن هاتين لنحو مما يريد رسول الله ﷺ ف قيل: ألا تؤذنون للصلاة! فأتى رسول الله ﷺ حين استيقظ فذكر ذلك له، فأمر رسول الله ﷺ [بلاّلاً] بالأذان⁽²⁾.

فاختصره وأرسله⁽³⁾، وقد تقدم مطوّلاً موصولاً من طرق كثيرة جيدة يشد بعضها بعضاً، قال ابن عبد البر⁽⁴⁾: ((وروى حديث عبد الله بن زيد في بدء الأذان جماعة من الصحابة، وهي متواترة الطرق من نقل أهل المدينة وأهل الكوفة، ولا أعلم فيها ذكر الخشبتيين إلا في هذا الحديث المرسل، ولكن رواه عبد الرزاق⁽⁵⁾

عن إبراهيم بن أبي يحيى⁽⁶⁾ عن أبي جابر البياضي⁽⁷⁾ عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد، وفيه ذكر الخشبتيين إلا أن إبراهيم بن أبي يحيى، وأبو جابر البياضي متروكان⁽¹⁾)).

(1) يحيى بن سعيد بن قيس، الأنصاري، النجاري، أبو سعيد، المدني، القاضي، ثقة ثبت، من الخامسة، روى له الجماعة، روى عن أنس ابن مالك، وعنه: أبان بن يزيد العطار، ت: سنة 144هـ. (تهذيب الكمال 31/346، وتقريب التهذيب ص 1056).

(2) موطأ مالك بن أنس، كتاب: النداء للصلاة، باب: ما جاء في النداء للصلاة 90/2 (218).

(3) المرسل من الحديث: (ما سقط منه من آخره من بعد التابعي، وصورته أن يقول التابعي: قال رسول الله ﷺ كذا أو فُعل بحضرته كذا، ونحو ذلك). وفي هذا الحديث قال يحيى بن سعيد الأنصاري – وهو تابعي ثقة ثبت – قال رسول الله ﷺ ... فهو مرسل لذلك. من نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ص 83.

(4) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم، الثمري، الحافظ، القرطبي، أحد الأعلام، وصاحب التصانيف، كان أولاً ظاهرياً ثم صار مالكيّاً فقيهاً حافظاً مكثراً عالماً بالقراءات والحديث والرجال والخلاف كثير الميل إلى أقوال الشافعي، روى عن سعيد بن نصر، من مصنفاته: التمهيد شرح الموطأ، والاستذكار، والاستيعاب في الصحابة، والشواهد في إثبات خبر الواحد، وغير ذلك. ت: سنة 463هـ. (باختصار من سير أعلام النبلاء للذهبي محمد بن أحمد 18/153-160، تح: مجموعة محققين بإشراف شعيب أرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، دمشق سورية).

(5) في المصنف كتاب: الصلاة، باب: بدء الأذان 460/1-461 (1787) تح: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، ط2، 1403هـ، 1983م.

(6) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى: سمعان، الأسلمي، مولاهم، أبو إسحاق المدني، متروك، ورمي بالقدر، من السابعة، روى له ابن ماجه حديثاً واحداً روى عن سهيل بن أبي صالح، ولم أجد أنه روى عن أبي جابر البياضي. وعنه الشافعي وعبد الرزاق، ت: سنة 184 وقيل: 191هـ. (تهذيب الكمال 2/184، وتقريب التهذيب ص 115).

(7) محمد بن عبد الرحمن، أبو جابر، البياضي، المدني، يروي عن سعيد بن المسيب قال أحمد: منكر الحديث جداً. وكذبه مالك وابن معين، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث. وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ضعيف متروك الحديث. وقال ابن عدي: وهو ضعيف الحديث. (انظر الجرح والتعديل لمحمد بن عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، ت: 327هـ، 417/7-419، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط1، 1372هـ، 1952م، والكامل لابن عدي 6/181، والتمهيد 24/26، ولسان الميزان، 5/244).

15- حديث فيه غرابة شديدة، أخبرني به شيخنا الحافظ أبو الحجاج المزني⁽²⁾ – تغمده الله برحمته – مما قرأت عليه، قلت له: أخبرتكم الشيخة الصالحة فاطمة بنت عساكر⁽³⁾ أنا ... بن عبد الله⁽⁴⁾ نا الحافظ أبو الطاهر السلفي⁽⁵⁾ أنا أبو النضر⁽⁶⁾ أنا أبو [7/ب] الحسن بن رزقويه⁽⁷⁾ قال:

ثنا محمد بن جعفر الآدمي القاري⁽⁸⁾ ثنا أحمد بن عبيد النحوي⁽⁹⁾ ثنا أبو بكر الحنفي⁽¹⁾ عن عبد الله بن نافع⁽²⁾ عن أبيه عن ابن عمر قال: كان بلال يقول إذا أذن: أشهد أن لا إله إلا الله، حيّ

⁽¹⁾ الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري 367/1، تح: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، نشر دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1421هـ، 2000م. ورفع الحافظ اسم أبي جابر على سبيل القطع عن العطف.

⁽²⁾ يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الملك القضاعي ثم الكلبي، الحلبي، ثم الدمشقي، المزني، الشافعي، صاحب تهذيب الكمال، سمع من ابن أبي الخير، وابن علان، وطبقتهما، وحمل عنه طوائف من الفقهاء والحفاظ، ت: 742هـ. (انظر تذكرة الحفاظ 193/4 – 194، والعبر في خبر من غير 126/4 – 127).

⁽³⁾ فاطمة بنت علي بن القاسم بن علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر، الدمشقية، أم العرب، سمعت أبا حفص عمر بن محمد بن طبرزد، وروت كتاب المدخل للبيهقي وأجاز لها أبو جعفر الصيدلاني، روى عنها أبو الحجاج المزني، ت: 683هـ. (ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، محمد بن أحمد بن علي أبي الطيب الحسني الفاسي، ت: 832هـ، 388/2، تح: كمال يوسف الحوت، نشر دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1410هـ، 1990م).

⁽⁴⁾ الاسم غير واضح في الأصل، ولم أجد النص فيما لدي من مراجع عن المزني، والله أعلم.

⁽⁵⁾ هو أحمد بن محمد بن أحمد سلفه، أصله سلبه، ومعناه ثلاث شفاة، لأن شفته كانت مشقوقة – الأصفهاني، أبو طاهر السلفي، إمام حافظ فقيه معمر، رحل إلى الآفاق لسماع الحديث، وسمع أبا بكر بن أحمد بن زنجويه، قال ابن الأثير: وكان حافظ الحديث وعالمًا به. وأعلى أهل الأرض إسناداً في الحديث والقراءات مع الدين والثقة والعلم، شاع حديثه وكلامه مع القبول. ت: سنة 576هـ، له مؤلفات كثيرة. (وفيات الأعيان 105/1 – 107، والكمال في التاريخ لأبي الحسن علي بن أبي الكريم محمد المعروف بابن الأثير، ت: 630هـ، 104/10، تذكرة الحفاظ 63/4 – 64، وطبقات الشافعية الكبرى 32/6 – 33، وذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد 371/1).

⁽⁶⁾ لم أقف على ترجمته.

⁽⁷⁾ محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رزق بن عبد الله، أبو الحسن المعروف بابن رزقويه، وكان ثقة صدوقاً كثير السماع والكتابة، حسن الاعتقاد، جميل المذهب، مديماً لتلاوة القرآن، شديداً على أهل البدع، وهو أول شيوخ الخطيب البغدادي، روى عن

= محمد بن جعفر الآدمي، ت: سنة 412هـ. (تاريخ بغداد 211/2 – 213).

⁽⁸⁾ هو أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن فضالة الآدمي، القارئ الشاهد، صاحب الألحان، كان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن وأجهرهم بالقراءة، حدث عن: أحمد بن عبيد بن ناصح النحوي وجماعة. ت: سنة 348هـ، وقال محمد بن أبي الفوارس: وكان قد خلط فيما حدث. (انظر ترجمته في تاريخ بغداد 526/2 – 528).

⁽⁹⁾ أحمد بن عبيد بن ناصح بن بلنجر، البغدادي، أبو جعفر، النحوي، المعروف بأبي عصبدة، روى عن أبي عامر العقدي وأبي بكر الحنفي، وعنه: أبو بكر محمد بن جعفر الآدمي، ت: بعد 270هـ. قال أبو أحمد الحافظ النيسابوري: ((لا يتابع في جُلِّ

على الصلاة، فقال عمر بن الخطاب: قل في أثرها أشهد أن محمداً رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «قل كما أمرك عمر». تفرد به عبد الله بن نافع عن أبيه، وقد تكلم فيه علي بن المديني⁽³⁾ ويحيى بن معين⁽⁴⁾ والبخاري⁽⁵⁾ وغير واحد من الأئمة⁽⁶⁾، فلو صح لكانت فيه منقبة أخرى له من كماله من الموافقات لتزول الآيات في الحجاب وفي الأسارى⁽⁷⁾.

حديثه)). وقال ابن حبان: ((ربما خالف)). وقال ابن عدي: ((هو عندي من أهل الصدق)). وقال الذهبي: ((في حديثه مناكير)). (ثقات ابن حبان 43/8، تح: شرف الدين أحمد، نشر دار الفكر، ط1، 1495هـ، 1975م، والكامل في ضعفاء الرجال 188/1، وتاريخ بغداد 428/5-431، وسير أعلام النبلاء 194/13).

⁽¹⁾ عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبيد الله، البصري، أبو بكر الحنفي، ثقة، من التاسعة، روى له الجماعة، روى عن عبد الله بن نافع مولى ابن عمر وعنه: أحمد بن حنبل. ت: سنة 204هـ، بالبصرة. (تهذيب الكمال 243/18، وتقريب التهذيب ص 618).

⁽²⁾ القرشي، العدوي، المدني، مولى عبد الله بن عمر، ضعيف، من السابعة، روى عن أبيه نافع مولى ابن عمر، وعنه: أبو بكر الحنفي ت: سنة 154هـ. (تهذيب الكمال 213/16، وتقريب التهذيب ص 552).

⁽³⁾ قال: ((روى أحاديث منكورة)). (تهذيب الكمال 214/16) وهو علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح، السعدي، أبو الحسن ابن المديني، البصري، مولى عروة بن عطية السعدي، ثقة ثبت إمام، أعلم أهل عصره بالحديث وعلمه، من كبار العاشرة، روى له الجماعة إلا مسلم، روى عن إسماعيل بن علية، وعنه البخاري، ت: سنة 234هـ. (تهذيب الكمال 5/21، وتقريب التهذيب ص 699).

⁽⁴⁾ قال عنه: ((ضعيف)). (تاريخ يحيى بن معين 206/3، تح: أحمد محمد نور سيف، نشر مكتب البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط1، 1399هـ، 1979م).

⁽⁵⁾ قال عنه: ((منكر الحديث)). (التاريخ الكبير لمحمد بن إسماعيل البخاري، 213/5، تح: هاشم الندوي، نشر دار الفكر، بيروت لبنان).

⁽⁶⁾ قال النسائي في "الضعفاء والمتروكين": ((متروك الحديث)) الضعفاء والمتروكون لأحمد بن شعيب النسائي ت: سنة 303هـ، 203/1، تح: محمود إبراهيم زايد، نشر دار المعرفة، بيروت لبنان، ط1، 1406هـ، 1986م.

⁽⁷⁾ وافق نزول بعض الآيات رأي سيدنا عمر رضي الله عنه، من ذلك الحديث المتفق عليه، عن سيدنا عمر أنه قال: وافقت ربي في ثلاث؛ قلت: يا رسول الله؛ لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى فزلت: «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى» [البقرة: 125/2] وقلت: يا رسول الله؛ يدخل على نسائك البر والفاجر، فلو أمرتهنَّ يَحْتَجِبْنَ، فزلت آية الحجاب واجتمع نساء النبي ﷺ في الغيرة عليه، فقلت لهن: «عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ» فزلت. (صحيح البخاري، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة وقد سلم النبي ﷺ في ركعتي الظهر وأقبل على الناس بوجهه ثم أتم ما بقي 89/1 (402)، وصحيح مسلم، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عمر رضي الله عنه 1865/4 (2399)، وزاد مسلم: وفي أسارى بدر. ثم ذكر مسلم موافقة أخرى في منع الصلاة على المنافقين، وجاءت موافقة أخرى في تحريم الخمر رواه الإمام أحمد 442/1 (378)، ورواه أبو داود كتاب: الأشربة، باب: في تحريم الخمر 349/2 (3670)، ورواه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب: ومن سورة المائدة 253/5 (3049)، ورواه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: في تحريم الخمر 286/8 (5540)، ولم يروه ابن ماجه. وليس في الحديث الحصر بثلاث أو بأربع فقد وافق في أكثر منها، قال ابن حجر: ((وقد عدَّ الحافظ أبو موسى المديني من ذلك اثني عشرة خصلة)). (فتح الباري 98/3).

وفي المقام بيان ضعف الحديث الوارد بالأذان ليلة الإسراء؛ إذ لو صح لما احتاج إلى شيء مما قدمناه من أسباب رؤيا الأذان من عمر وعبد الله بن زيد بن عبد ربه وغير ذلك مما ذكرناه، وهذا سيأتي بإسناده ولفظه⁽¹⁾.

16- قال الحافظ أبو بكر البزار⁽²⁾ في مسنده: ثنا محمد بن عثمان بن مخلد الواسطي⁽³⁾ نا نا أبي، ثنا زياد بن المنذر⁽⁴⁾، عن محمد بن علي بن الحسين⁽⁵⁾، عن أبيه⁽⁶⁾،

عن جده⁽⁷⁾، عن علي⁽⁸⁾، قال: ((لما أراد الله أن يُعلم رسوله الأذان أتاه جبريل عليه السلام بدابة بدابة يقال لها: البراق، فذهب يركبها فاستصعبت، فقال لها جبريل: اسكني فوالله؛ ما ركبك عبدٌ

(1) في الصفحة الآتية.

(2) أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، الحافظ، أبو بكر، البزار، صاحب المسند الكبير المجلد، الذي يبين فيه الصحيح من غيره، صدوق مشهور. يروي عن محمد بن عثمان بن مخلد الواسطي، وعنه: أبو القاسم الطبراني. قال الحاكم: ((سألت الدارقطني عنه فقال: يخطئ في الإسناد والمتن)). جرحه النسائي، وهو ثقة يخطئ كثيراً. ت: سنة 292هـ بالرملة. (سؤالات الحاكم للدارقطني 92/1، ولسان الميزان 237/1).

(3) مجهول، ولم أقف على ترجمته ولا ترجمة أبيه، ولكن وجدت في تاريخ واسط بضعة أحاديث عنه ولم أجد هذا الحديث.

(4) زياد بن المنذر الهمداني، أبو الجارود، الأعمى، الكوفي، رافضي، كذبه يحيى بن معين، وقال: كذاب عدو الله، ليس يسوى فلساً. من السابعة، روى له الترمذي، روى عن زيد بن علي بن الحسين، وعنه: نصر بن مزاحم. ت: بعد سنة 150هـ (تهذيب الكمال 517/9، وتقريب التهذيب ص 348).

(5) ابن علي بن أبي طالب، القرشي، الهاشمي، المدني، أبو جعفر، الباقر، ثقة فاضل، من الرابعة، روى له الجماعة، روى عن أبيه علي بن الحسين وجده الحسين بن علي، وعنه: ابنه جعفر بن محمد الصادق، وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير العلم والحديث، وليس يروي عنه من يحتج به. وذكره النسائي في فقهاء التابعين من أهل المدينة. ت: سنة 100 وبضع عشرة هـ. (تهذيب الكمال 136/26 وما بعدها، وتقريب التهذيب ص 879، وقول ابن سعد في الطبقات الكبرى 324/5، تح: إحسان عباس، نشر دار صادر، بيروت لبنان، ط 1، 1387هـ، 1968م).

(6) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، القرشي، الهاشمي، المدني، زين العابدين، ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور، من الثالثة، روى له الجماعة، روى عن أبيه الحسين وجده علي بن أبي طالب ت: سنة 93هـ وقيل بعدها بالمدينة. (تهذيب الكمال 382/20 وما بعدها، وتقريب التهذيب ص 693).

(7) الحسين بن علي بن أبي طالب، القرشي، الهاشمي، أبو عبد الله، المدني، سبط رسول الله ﷺ، وريحانته من الدنيا، صحابي، روى له الجماعة، روى عن جده رسول الله ﷺ وأبيه علي بن أبي طالب، وعنه: ابنه علي زين العابدين، ت: سنة 61هـ يوم عاشوراء. =

= (الاستيعاب ص 184-187، وتهذيب الكمال 396/6، وتقريب التهذيب ص 249).

(8) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، القرشي، أبو الحسن، الهاشمي، أمير المؤمنين، ابن عم رسول الله ﷺ، صحابي، من السابقين الأولين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، روى عن رسول الله ﷺ، وعنه: ابنه الحسين، ت: سنة 40هـ. (الاستيعاب ص 528-572، والإصابة 464/4).

أكرم على الله من محمد ﷺ، قال: فركبها حتى انتهى إلى الحجاب الذي يلي الرحمن عز وجل، قال: فبينما هو كذلك إذ خرج ملك من الحجاب، فقال رسول الله ﷺ: من هذا يا جبريل؟ قال: والذي بعثك بالحق إني لأقرب الخلق مكاناً، وإن هذا الملك ما رأيته منذ خلقت قبل ساعتى هذه، فقال الملك: الله أكبر الله أكبر، قال: فقيل له من وراء الحجاب: صدق عبدي أنا أكبر أنا أكبر، ثم قال الملك: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: فقيل له من وراء الحجاب: صدق عبدي أنا لا إله إلا أنا، قال: فقال الملك: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: فقيل من وراء الحجاب: صدق عبدي أنا أرسلت محمداً، قال الملك: حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، ثم قال الملك: الله أكبر الله أكبر، قال: فقيل من وراء الحجاب: صدق عبدي [أنا أكبر أنا أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: فقيل من وراء الحجاب: صدق عبدي] أنا لا إله إلا أنا، قال: ثم أخذ الملك بيد محمد ﷺ فأتى أهل السماء فيهم آدم ونوح عليهما السلام». ثم قال أبو جعفر محمد بن علي⁽¹⁾: ((يومئذ أكمل الله لمحمد ﷺ الشرف على أهل السماوات والأرض)). ثم قال البزار: ((وهذا الحديث لا نعلمه يروى [بهذا] اللفظ عن علي؛ إلا بهذا الإسناد، قال: وزيد بن المنذر فيه شيعية، وقد روى عنه مروان بن معاوية⁽²⁾ وغيره⁽³⁾). وقد رواه أبو الشيخ الأصبهاني⁽⁴⁾، كما عند أبي حفص بن شاهين⁽⁵⁾ وأبي محمد [8/أ] التيمي الأصبهاني⁽¹⁾ أيضاً في كتاب الترغيب والترغيب والترهيب من رواية زيد بن المنذر.

(1) هو محمد الباقر، الذي تقدمت ترجمته في الصفحة السابقة.

(2) ابن الحارث بن أسماء بن خارجة، الفزاري، أبو عبد الله، الكوفي، نزيل مكة ودمشق، ثقة حافظ، وكان يدلس أسماء الشيوخ، من الثامنة، روى له الجماعة، روى عن أبي مالك الأشجعي ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعنه: أحمد بن حنبل. ت: سنة 193هـ بدمشق وقيل بمكة. (تهذيب الكمال 403/27، وتقريب التهذيب ص 932).

(3) مسند البزار أحمد بن عمرو البصري، ت: 292هـ، في مسند علي بن أبي طالب 107/1 - 108 (508) تح: علي بن نايف الشحود.

(4) أبو محمد، عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيّان الأصبهاني، المعروف بأبي الشيخ، طلب الحديث من الصغر، فسمع من جده محمود بن الفرج الزاهد، وعنه: أبو نعيم الحافظ، ت: سنة 369هـ. له مصنفات عدة؛ منها: أخلاق النبي ﷺ، والعظمة، وطبقات الحديثين بأصفهان، وغيرها. (تاريخ أصبهان لأبي نعيم الأصبهاني، ص .. وتذكرة الحفاظ 105/3).

(5) هو عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن أيوب بن أزداد، الحافظ، أبو حفص ابن شاهين، الواعظ، محدث بغداد، وكان ثقة أميناً، رحل وسع وحديث، وروى عنه جماعة. قال محمد بن عمر الداودي: ((كان ابن شاهين شيخاً ثقة يشبه الشيوخ، إلا أنه كان لحناً. وأيضاً كان لا يعرف من الفقه قليلاً ولا كثيراً)). ت: سنة 385هـ. (تاريخ بغداد 133/13-137).

قلت: هو زياد بن المنذر [أبو] الجارود، الكوفي، الأعمى، وإليه تنسب الفرقة الجارودية

من

الروافض⁽²⁾، وهم يُرخصون في المتعة⁽³⁾، ويؤمنون بالرجعة أي: رجعة عليّ الدنيا قبل يوم القيامة، وهو في نفسه رافضي خبيث دعيّة، تركه يزيد بن زريع⁽⁴⁾، وقال الإمام أحمد بن حنبل: ((هو متروك⁽⁵⁾))، وضعفه جداً، وقال يحيى بن معين⁽⁶⁾ وأبو داود: ((كذاب⁽⁷⁾))، زاد ابن معين: ((عدو الله ليس يساوي فلساً))، وقال البخاري:

((يتكلمون فيه⁽⁸⁾))، وقال أبو حاتم⁽¹⁾: ((منكر الحديث جداً⁽²⁾)) وقال أبو زرعة⁽³⁾: ((واهي الحديث ضعيف⁽⁴⁾))، وقال النسائي: ((متروك⁽⁵⁾))، وقال مرة: ((ليس بثقة))، وقال ابن حبان:

(1) إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي، القرشي، التيمي، ثم الطلحي، مصنف الترغيب والترهيب، قال الذهبي: (الإمام العلامة الحافظ شيخ الإسلام أبو القاسم، سمع أبا عمرو عبد الوهاب بن أبي عبد الله بن منده، حدث عنه أبو طاهر السلفي). ت: سنة 535هـ. (تذكرة الحفاظ 80/20).

(2) انظر في تفصيل حالهم الفرق بين الفرق، لعبد القاهر بن طاهر البغدادي ص 22، نشر دار الآفاق الجديدة، بيروت لبنان، ط2، 1397هـ، 1978م. ((والرفض الترك، ومنه سميت الرفضة؛ لأنهم تركوا زيد بن علي حين نهامهم عن سب الصحابة فلما عرفوا مقالته وأنه لا يبرأ من الشيخين رفضوه ثم استعمل هذا اللقب في كل من غلا في هذا المذهب)) التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، ص 369، تح: محمد رضوان الداية، نشر دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، ودار الفكر، دمشق سورية، ط1، 1410هـ، 1990م.

(3) أي نكاح المتعة، وهو الموقت في العقد. قال الشافعي: ((نكاح المتعة المنهي عنه كل نكاح كان إلى أجل من الآجال قُرب أو بُعد)). الأم للشافعي محمد بن إدريس، ت: 204هـ، 85/5، نشر دار الفكر، بيروت لبنان، ط2، 1403هـ، 1983م.

(4) يزيد بن زريع، العيشي، أبو معاوية، البصري، ثقة ثبت، من الثامنة، روى له الجماعة، روى عن شعبة وعنه: حجاج بن منهال، ت: سنة 182هـ. (تهذيب الكمال 124/32، وتقريب التهذيب ص 1074).

(5) العلل ومعرفة الرجال، لأحمد بن حنبل 3/378، تح: وصي الله بن محمد عباس، نشر المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، ط1، 1408هـ، 1988م. المتروك: من لم يوثق ألبتة، وضعف مع ذلك بقادح. وهو يساوي واهي الحديث وساقط. (تقريب التهذيب ص 81).

(6) ابن عون بن زياد، المُرِّي، الغطفاني، أبو زكريا، البغدادي، الحافظ، مولى غطفان، ثقة حافظ مشهور إمام الجرح والتعديل، من العاشرة، روى له الجماعة، روى عن إسماعيل بن علية وعنه: البخاري ومسلم. ت: سنة 233هـ، بالمدينة المنورة. (تهذيب الكمال 543/31 وما بعدها، وتقريب التهذيب ص 1067).

(7) تاريخ ابن معين، 3/366، تح: أحمد محمد نور سيف، نشر مكتب البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط1، 1399هـ، 1979م.

(8) التاريخ الكبير 3/371.

حبان: ((كان رافضياً يضع الأحاديث لا يحل كتب حديثه⁽⁶⁾)), ونحو ذلك قاله ابن عدي⁽⁷⁾ قال: ((وأحاديثه فيها نظر⁽⁸⁾)), وقال الدارقطني⁽⁹⁾: ((متروك⁽¹⁰⁾)).

فقد اتفق أئمة الجرح والتعديل على جرحه وطرحه، ومما يدل على ضعف حديثه هذا؛ أنه لو كان صحيحاً؛ لاقتضى أن ذلك مشروعاً في ليلة الإسراء قبل الهجرة، ولم يحتج إلى ذكر الناقوس والبوق، وقد ورد في بعض الأحاديث: ((أنهم أرادوا أن يُروا ناراً ليعلموا بذلك أوقات الصلوات، فلم يكن شيء من ذلك حتى رأى عبد الله بن زيد ما رأى)). كما تقدم⁽¹¹⁾.

(1) محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران، الحنظلي، أبو حاتم، الرازي، الحافظ، أحد الحفاظ، من الحادية عشرة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه في التفسير، روى عن أحمد بن حنبل، وعنه: ابنه عبد الرحمن بن أبي حاتم، ت: سنة 277هـ بالري. (تهذيب الكمال 381/24، وتقريب التهذيب ص 824).

(2) الجرح والتعديل لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي 545/3.

(3) عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان بن عمرو النصري، أبو زرعة الدمشقي الحافظ، ثقة حافظ مصنف، من الحادية عشرة، روى له أبو داود، روى عن أحمد بن محمد بن حنبل، وعنه: أبو جعفر الطحاوي، ت: سنة 281هـ. (تهذيب الكمال 30/17، وتقريب التهذيب ص 592).

(4) نقله عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل 545/3.

(5) الضعفاء والمتروكين 181/1.

(6) المجروحين لمحمد بن حبان أبو حاتم البستي ت: 385هـ 306/1، تح: محمود إبراهيم زايد، نشر دار الوعي، حلب سورية.

(7) زكريا بن عدي بن رزق بن إسماعيل، التيمي، أبو يحيى، الكوفي، نزيل بغداد، ثقة جليل يحفظ، من العاشرة، روى له الجماعة، روى عن عبد الله بن المبارك، وعنه: بشر بن موسى الأسدي. ت: سنة 211هـ. (تهذيب الكمال 366-364/9، وتقريب التهذيب ص 338).

(8) الكامل في ضعفاء الرجال 189/3.

(9) علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود، أبو الحسن، البغدادي، الدارقطني، الحافظ الكبير، تفقه بأبي سعيد الإصطخري، وسمع أبا القاسم البغوي، وعنه: الحافظ أبو عبد الله الحاكم، ت: سنة 385هـ. ومن مؤلفاته: كتاب السنن، والعلل الذي لم يُر مثله في فنه، وكتاب الأفراد، وكتاب الإلزامات على صحيح البخاري ومسلم، وكتاب الجرح والتعديل، وكتاب فضائل الصحابة. (باختصار من تاريخ بغداد 487/13-494).

(10) ذكره في الضعفاء والمتروكين، فقال: ((زياد بن المنذر أبو الجارود كوفي يروي عن أبي الطفيل والسبيعي وأبي جعفر محمد

بن علي)). الضعفاء والمتروكين لأبي الحسن الدارقطني ص... .

(11) ص 101.

17- وقد رواه أبو حفص بن شاهين من طريق أخرى: عن زياد بن المنذر، حدثني العلاء⁽¹⁾ قال: قلت لابن الحنفية⁽²⁾: كُتِّبَ تتحدث أن الأذان رؤيا رآها رجلٌ من الأنصار، ففزع ثم قال⁽³⁾: ((عمدتم إلى أحسن دينكم فزعمتم أنه كان رؤيا؟! هذا - والله - الباطل، ولكن رسول الله لما عُرج به انتهى إلى مكان من السماء، وبعث الله إليه ملكاً ما رآه أحدٌ في السماء قبل ذلك اليوم فعلمه الأذان))، وذكر تمام الحديث⁽⁴⁾.

وهذا الباطل عينه، والكذب البحث على الإمام العالم محمد بن الحنفية، فإنه أجلُّ قدرًا من أن ينكر ما ثبت بالأحاديث المستفيضة المشهورة بين العلماء.

18- وقد رواه ابن شاهين من طريق أخرى لا تثبت عن محمد بن الحنفية عن علي مرفوعاً: «أن الذي أذن ليلتئذ جبريل مثنى مثنى، وأقام فرادى وأمهم رسول الله ﷺ في السماء»⁽⁵⁾.

19- ورواه ابن شاهين من طريق طلحة بن زيد⁽⁶⁾ وهو متروك، [عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: ((لما أسري برسول الله ﷺ [إلى السماء] أوحى الله إليه بالأذان، فترل، فعلمه بلالاً⁽⁷⁾)].

(1) لم أجد أن رجلاً اسمه العلاء يروي عن محمد بن الحنفية ولم أر للعلاء بن عبد الرحمن رواية عن ابن الحنفية، وعليه فيكون مجهولاً.

(2) محمد بن علي بن أبي طالب، الهاشمي، أبو القاسم، ابن الحنفية، واسمها خولة بنت جعفر من سبي اليمامة، وكانت أمةً لبني حنيفة، المدني، ثقة عالم، من الثانية، وكان كثير العلم والورع، روى عن أبيه، وعنه الجماعة، ت: 81هـ، وسمته شيعته - الكيسانية - المهدي وهم يزعمون أنه لم يمت. (وفيات الأعيان لابن خلكان 169/4، وانظر طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي، ص 62، وتقريب التهذيب ص 880).

(3) أي محمد بن الحنفية، كما يفهم من السياق.

(4) ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين ص 177. تح: سمير بن أمين الزهيري، نشر مكتبة المنار، الزرقاء الأردن، ط1، 1408هـ، 1988م.

والحديث فيه زياد بن المنذر وقد تقدم كلام العلماء فيه، فيكون ضعيفاً جداً.

(5) المصدر نفسه ص 177.

(6) هو طلحة بن زيد القرشي، أبو مسكين، الرقي، أصله دمشقي، متروك، من الثامنة، روى له ابن ماجه، روى عن أبي فروة يزيد بن سنان الجزري الرهاوي ولم أجد له رواية عن يونس بن يزيد، وعنه محمد بن ماهان الواسطي وأبو حنيفة محمد بن حنيفة بن ماهان الواسطي. ت: (تهذيب الكمال 395/13، وتقريب التهذيب ص 463).

(7) الناسخ والمنسوخ لأبي حفص بن شاهين ص 176.

20- وروى⁽¹⁾ أيضاً من طريق عائد⁽²⁾ بن حبيب⁽³⁾ عن الثوري⁽⁴⁾ عن هشام بن عروة⁽⁵⁾ عن أبيه⁽⁶⁾ عن عائشة⁽⁷⁾ مرفوعاً:

«لما أسري بي إلى السماء، أذن جبريل، فظننت [8/ب] الملائكة أنه يصلي بهم، فقدمني فصليت بالملائكة⁽⁸⁾».

وعائد بن حبيب بن الملاح الكوفي يباع الهروي وكان من ...⁽⁹⁾ الشيعة، ووثقه بعضهم⁽¹⁰⁾، وكذبه ابن معين، وقال مرة: ((كان زنديقاً))، وقال ابن عدي: ((روى أحاديث أنكرت عليه⁽¹¹⁾)). قلت: وهذا منها والله أعلم.

فكل هذه الأحاديث لا يثبت منها شيء، وإنما أوردناها ليعرف الناس زيفها، وأنها كذب مخالفة لما ثبت تواتره، واشتهر عند العلماء معرفته، والذي ثبت في الصحيح في ليلة الإسراء قال:

(1) أي ابن شاهين.

(2) غير واضحة في الأصل.

(3) عائد بن حبيب بن الملاح، العبسي، ويقال: القرشي، مولاهم، أبو أحمد، الكوفي، يباع الهروي، صدوق رمي بالتشيع، من التاسعة، روى له النسائي وابن ماجه، روى عن هشام بن عروة ولم أجده له رواية عن الثوري، وعنه أحمد بن حنبل، ت: سنة 190هـ. (تهذيب الكمال 95/14، وتقريب التهذيب ص 479).

(4) كذا في الأصل، وربما تكون كلمة الثوري زيادة من عائد؛ لأنه لم يرو عن الثوري.

(5) ابن الزبير بن العوام، القرشي، الأسدي، أبو المنذر، المدني، ثقة فقيه ربما دلس، من الخامسة، روى له الجماعة، روى عن أبيه عروة بن الزبير، وعنه سفيان الثوري. ت: سنة 145 أو 146هـ. قال أبو الحسن بن القطان: تغير قبل موته. قال ابن حجر تعليقاً على كلام ابن القطان: ولم نر له في ذلك سلفاً. (تهذيب الكمال 232/30، وتقريب التهذيب ص 1022، وتهذيب التهذيب 45/11، نشر دار الفكر، بيروت لبنان، ط 1، 1404هـ، 1984م).

(6) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد، القرشي، الأسدي، أبو عبد الله، المدني ثقة من الثالثة، روى له الجماعة، روى عن حالته عائشة أم المؤمنين، وعنه أبناؤه هشام وعبد الله وعثمان ومحمد، ت: سنة 94هـ على الصحيح. ذكره محمد بن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة وقال: كان فقيهاً عالماً كثير الحديث ثبناً مأموناً. (تهذيب الكمال 11/20، وتقريب التهذيب ص 674، وانظر الطبقات الكبرى لابن سعد 178/5).

(7) بنت أبي بكر الصديق، التيمية، أم المؤمنين، أم عبد الله، صحابية زوجة النبي ﷺ قال ابن حجر: أفقه النساء مطلقاً، وأفضل أزواج النبي ﷺ إلا خديجة. روى لها الجماعة، روت عن النبي ﷺ، وعنها ابن أختها عروة بن الزبير بن العوام، ت: سنة 57هـ على الصحيح. (الاستيعاب ص 918، والإصابة 231/8).

(8) ناسخ الحديث ومنسوخه ص 175.

(9) يوجد كلمة غير واضحة في الأصل، ولعلها: فرقة أو فئة.

(10) منهم يحيى ابن معين كما حكى عنه ذلك ابن عدي في الكامل، وفي تاريخ ابن معين رواية الدوري 353/3 أنه وثقه ولم

أقف على نقل ابن كثير عنه هذا الكلام، والله أعلم.

(11) الكامل في ضعفاء الرجال 355/5.

«فحانت الصلاة فأمتهم⁽¹⁾» ولم يذكر أذاناً، ولو كان الأذان من ليلة الإسراء بمكة لم يحتج إلى التروّي فيما يجمع الناس للصلاة، كما تقدم والله أعلم.

21- ثم الذي عليه شرعية الأذان كانت في سنة إحدى من الهجرة، / وقد روى أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب الأذان من طريق إبراهيم بن أبي حبيبة⁽²⁾ عن داود بن الحصين⁽³⁾، عن عن عكرمة⁽⁴⁾، عن ابن عباس أنه قال: ((نزل الأذان على رسول الله ﷺ مع فرض الصلاة: ﴿يَا

(1) رواه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: ذكر المسيح بن مريم والمسيح الدجال 156/1 (278). وروى البخاري أوله، دون هذه الجملة، قال ﷺ: «لما كذبتني قريش قمت في الحجر فجلى الله لي بيت المقدس فطفقت أخبرهم عن آياته وأنا أنظر إليه» كتاب: المناقب، باب: حديث الإسراء وقول الله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾ [الإسراء: 1/17].

(2) هو إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، الأنصاري، الأشعلي، مولاهم، أبو إسماعيل، المدني؛ مولى عبد الله بن سعد الأشعلي، ضعيف من السابعة، روى له أبو داود في التفرّد، والترمذي وابن ماجه، روى عن داود بن الحصين، وعنه إسماعيل بن أبي أويس، ت: 165هـ. (تهذيب الكمال 42/2، وتقريب التهذيب ص 104).

(3) القرشي، الأموي، مولاهم، أبو سليمان، المدني، مولى عمرو بن عثمان بن عفان، ثقة إلا في عكرمة، ورمي برأي الخوارج، من السادسة، روى له الجماعة، روى عن عكرمة مولى ابن عباس، وعنه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، ت: (تهذيب الكمال 379/8، وتقريب التهذيب ص 305).

(4) عكرمة، القرشي، الهاشمي، أبو عبد الله، المدني، مولى عبد الله بن عباس، أصله من البربر من أهل المغرب، ثقة ثبت عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا ثبت عنه بدعة، من الثالثة، روى له الجماعة، روى عن موله عبد الله بن عباس، وعنه داود بن الحصين. قال ابن حجر في تهذيب التهذيب: ((قال ابن منده: أما حال عكرمة في نفسه فقد عدله أمة من نبلاء التابعين فمن بعدهم وحدثوا عنه واحتجوا بمفاريده في الصفات والسنن والأحكام، روى عنه زهاء ثلاثمائة رجل من البلدان منهم زيادة على سبعين رجلاً من خيار التابعين ومن جرحه لم يمسك من الرواية عنه ولم يستغنوا عن حديثه، وكان يُتْلَى حديثه بالقبول، ويحتج به قرناً بعد قرن، وإماماً بعد إمام، إلى وقت الأئمة الأربعة، الذين أخرجوا الصحيح وميزوا ثابته من سقيم، وخطأه من صوابه، وأخرجوا روايته، وهم: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، فأجمعوا على إخراج حديثه واحتجوا به، على أن مسلماً كان أسوأهم رأياً فيه، وقد أخرج عنه مقروناً وعدله بعدما جرحه)). وقد سأل محمد بن نصر المروزي إسحاق بن راهويه عنه فقال: ((عكرمة عندنا إمام الدنيا)). قال أبو عبد الله محمد بن نصر: ((وعكرمة قد ثبتت عدالته بصحبة ابن عباس وملازمته إياه، وبأن غير واحد من العلماء قد رَوَوْا عنه وعدلوه)). قال: ((وكل رجل ثبتت عدالته لم يقبل فيه تجريح أحد حتى يبين ذلك عليه بأمر لا يحتمل غير جرحه)). ووصفه الذهبي بالخبر العالم ثم قال الذهبي: ((ثبت لكنه إباحي يرى السيف، روى له مسلم مقروناً، وتحايده مالك)). ت: سنة 104هـ بالمدينة. (تهذيب الكمال 264/20، وتقريب التهذيب ص 687-688، وتهذيب التهذيب 234/7 وانظر تذكرة الحفاظ 74/1).

وإنما أطلت في ترجمته لأنه تعرض له بعض الناس، وشككوا في رواية البخاري له في الصحيح، والبخاري ممن وثقه واحتج به، ولم يكن عنده مردود الرواية، وما أحسن ما قال الذهبي: ((فالذين أهدروه كبار، والذين احتجوا به كبار، والله أعلم بالصواب)). (سير أعلام النبلاء 33/9).

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ⁽¹⁾ ((الآية، [الجمعة: 9/62] وإبراهيم هذا؛ متكلم فيه، وقد نبهنا فيما تقدم ⁽²⁾ أن في بعض السياقات ما قد يرشد إلى أن الأذان شرع بعد تحويل القبلة إلى الكعبة، فالله أعلم.

22- وكذلك الحديث الذي رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: ((كَانَ بِلَالٌ يَقُولُ إِذَا أُذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ)) قَالَ عُمَرُ: ((قُلْ فِي أَثَرِهَا: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ))، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ كَمَا أَمَرَكَ عُمَرُ ⁽³⁾». فَإِنْ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ⁽⁴⁾، ثُمَّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ أَنَّهُ رَأَى الْمَلِكَ يَقُولُ لَهُ الْأَذَانَ وَفِيهِ: «أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»؛ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِلَالٌ نَسِيَ قَوْلَهَا فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ فَذَكَرَهُ عُمَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

⁽¹⁾ كتاب الأذان لأبي الشيخ الأصبهاني غير موجود ويعد من الكتب المفقودة .

⁽²⁾ ص 118.

⁽³⁾ أخرجه ابن خزيمة أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، ت: 311هـ في صحيحه، جماع أبواب الأذان والإقامة، باب: في بدء الأذان والإقامة 188/1-189 (362) تح: محمد مصطفى الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي، ط1، 1400هـ، 1980م.

⁽⁴⁾ لضعف عبد الله بن نافع، وقد تقدم الكلام فيه ص 121.

فقه أحاديث الباب:

1- استحباب اتخاذ مؤذن حسن الصوت لقوله ﷺ: «فإنه أندى منك صوتاً» قال: النووي: ((قيل: معناه أرفع صوتاً، وقيل أطيّب)) فيؤخذ منه كونه رفيع الصوت وحسنه.

2- في حديث عبد الله بن زيد منقبة لعمر ﷺ حيث وافق الوحي في رؤياه الأذان .

3- يجوز رواية الحديث الموضوع لبيان حاله ، ولتعليم الطلاب أو اختبارهم، ولا يجوز فيما سوى ذلك، لئلا يدخل في الوعيد الوارد في حديث: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

225- حديث عن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب بن هاشم⁽¹⁾ وقيل له إذ ذاك ولا صحبة له، قال النسائي عقيب حديث أبي رافع المتقدم: ((وخالفه – شريكاً⁽²⁾ – سفيان الثوري)) ثم روى عن بندار⁽³⁾ عن ابن مهدي عن سفيان عن عاصم عن عبد الله بن الحارث عن أبيه⁽⁴⁾ قال: كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذن قال: أشهد أن لا إله إلا الله؛ قال: «أشهد أن لا إله إلا الله» فإذا قال: أشهد أن محمداً رسول الله؛ قال كما يقول، فإذا قال: حي على الصلاة حي على الفلاح [48/ب] قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله»⁽⁵⁾ تفرد به النسائي في اليوم والليلة ولم يُسَمَّ ابن عبد الله ابن الحارث.

ورواه محمد بن يوسف الفريابي⁽⁶⁾ وابن مهدي عن سفيان عن عاصم عن ابن الحارث عن أبيه، وقال وكيع: عن سفيان عن عاصم [بن عبيد الله عن ابن عبد الله بن الحارث]⁽⁷⁾ عن أبيه. 226- وأما أبو هريرة فقال ابن ماجه: ثنا أبو إسحاق الشافعي إبراهيم بن محمد بن العباس⁽⁸⁾ ثنا عبد الله بن رجاء المكي⁽⁹⁾ عن عباد بن إسحاق⁽¹⁰⁾ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أذن المؤذن فقولوا مثل قوله»⁽¹¹⁾.

(1) عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب، القرشي، الهاشمي، أبو محمد المدني، له رؤية، وقال ابن عبد البر: ((أجمعوا على ثقته)). روى عن النبي ﷺ مراسلاً، وعنه ابنه إسحاق، ت: سنة 84 وقيل 79 هـ. (الاستيعاب ص 390، والإصابة 8/5).
(2) كلمة شريكاً تفسير من الحافظ للضمير في خالفه، وليست في عمل اليوم والليلة.

(3) في الأصل سوار، وهو غلط سماعي وانتقل من بندار إلى سوار. وبندار محمد بن بشار تقدمت ترجمته ص 142.
(4) الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، القرشي، الهاشمي، والد عبد الله، له ولأبيه صحبة، روى له النسائي، روى عن النبي ﷺ وعنه ابنه عبد الله، ت: في آخر خلافة عثمان. (الاستيعاب ص 147، والإصابة 603/1 وقد سقط من النسخة التي اعتمدها فأثبت بها من نسخة أخرى، تح: علي البحاي، نشر دار الجليل، بيروت لبنان، ط 1412 هـ، 1992 م)
(5) عمل اليوم والليلة ص 157 (42).

(6) ابن واقد بن عثمان الضبي، تقدمت ترجمته في ذكر آخر كلمات الأذان ص 163، ولم أجد أين ذكر هذا الحديث.
(7) ورد في الأصل: (عن عبيد الله بن عبيد الله) والصواب ما أثبت.

(8) ابن عثمان بن شافع بن السائب، القرشي، المطلبي، المكي، ابن عم الإمام الشافعي، صدوق، من العاشرة، روى له النسائي وابن ماجه، روى عن عبد الله بن رجاء المكي، وعنه ابن ماجه، ت: سنة 237 هـ أو: 238 هـ (تهذيب الكمال 175/2، وتقريب التهذيب ص 114).

(9) أبو عمران، البصري، ثقة تغير حفظه قليلاً، من صغار الثامنة، روى له البخاري في جزء القراءة خلف الإمام، وبقية الجماعة سوى الترمذي، روى عن عبد الرحمن بن إسحاق المدني، وعنه إبراهيم بن محمد الشافعي، ت: سنة 190 هـ تقريباً (تهذيب الكمال 500/14، وتقريب التهذيب ص 505).

(10) هو عبد الرحمن بن إسحاق المدني نفسه، يقال له عباد أيضاً، تقدمت ترجمته ص 118.

(11) سنن ابن ماجه، كتاب: الأذان والسنة فيه 238/1 (718).

وكذا رواه النسائي عن محمد بن عبد الله بن بزيع⁽¹⁾ عن بشر بن المفضل⁽²⁾ عن عبد الرحمن ابن إسحاق المدني⁽³⁾، ويلقب بعباد وهو أحد الثقات، وهذا هو الذي ذكره الترمذي فقدم فقدم عليه رواية مالك عن الزهري عن عطاء بن يزيد⁽⁴⁾ عن أبي سعيد كما تقدم عند الجماعة، وهو كما قال والله أعلم.

227- طريق أخرى عنه قال أحمد: ثنا هارون بن معروف⁽⁵⁾ ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو عمرو ابن الحارث أن بكير بن الأشج⁽⁶⁾ حدثه أن علي بن خالد الدؤلي⁽⁷⁾ أن النضر بن سفيان الدؤلي⁽⁸⁾ حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: كنا مع رسول الله ﷺ بتلعات النخل⁽⁹⁾ فقام بلال ينادي ينادي فلما سكت قال رسول الله ﷺ: «من قال مثلما قال هذا يقيناً دخل الجنة⁽¹⁰⁾»
ورواه النسائي عن محمد بن سلمة⁽¹¹⁾ عن ابن وهب⁽¹²⁾ به، ولم يقل بتلعات النخل.

(1) أبو عبد الله، البصري، ثقة، من العاشرة، روى عن بشر بن المفضل، وعنه النسائي، ت: سنة 247هـ (تهذيب الكمال 453/25، وتقريب التهذيب ص 859).

(2) في الأصل: (بشر عن الفضل)، وهو غلط، والصواب: (بشر بن المفضل) الذي يروي عنه ابن بزيع، وهو بشر بن المفضل بن لاحق، الرقاشي، مولا، أبو إسمايل، البصري، ثقة ثبت عابد، من الثامنة، روى له الجماعة، روى عن عبد الرحمن بن إسحاق المدني، وعنه محمد بن عبد الله بن بزيع، ت: سنة 186هـ (تهذيب الكمال 147/4، وتقريب التهذيب ص 171).
(3) عمل اليوم والليلة ص 152 (33).

(4) الليثي، ثم الجندعي، أبو محمد، ويقال أبو زيد، المدني، نزيل دمشق، ثقة، من الثالثة، روى له الجماعة، روى عن أبي سعيد الخدري، وعنه ابن شهاب الزهري، ت: سنة 105 أو 107 هـ (تهذيب الكمال 123/20، وتقريب التهذيب ص 679).
(5) المروزي تقدمت ترجمته ص 319.

(6) بكير بن عبد الله بن الأشج، القرشي أبو عبد الله المدني مولى بني مخزوم، تقدمت ترجمته ص 152.
(7) المدني، صدوق، من الثالثة، روى له النسائي حديثاً واحداً، هو هذا، روى عن النضر بن سفيان الدؤلي، وعنه بكير بن عبد الله بن الأشج، (تهذيب الكمال 419/20، وتقريب التهذيب ص 695).

(8) حجازي، يروي عن أبي هريرة، وعنه علي بن خالد الدؤلي، مقبول، من الثانية، ويقال إن له إدراكاً. (تهذيب الكمال 379/29، وتقريب التهذيب ص 1001).

(9) في المسند: بتلعات اليمن، وفي الأصل ما أثبتته، ويبدو أن المكانين واحد واختلاف التسمية اختلاف تنوع، بدليل وروده في ابن حبان بلفظ: ((بتلعات النخل)) أيضاً، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، كتاب: الصلاة، باب: الأذان، ذكر البيان بأن الله جل وعلا إنما يغفر للمؤذن ويدخله الجنة بأذانه إذا كان ذلك على يقين منه 553/4 (1667)، والتلعات: جمع تلة، وهي مجرى الماء من أعلى الوادي، وهي أيضاً ما انبط من الأرض، فهي من الأضداد، والمعنى: كنا بهذه الأماكن من بلاد اليمن. (الفتح الرباني للساعاتي 31/3)، ولم يتعرض لهذه اللفظة من تكلم في غريب الحديث كالزحخشري وابن الأثير الجزري وأبي عبيد وغيرهم، والله أعلم.

(10) مسند أحمد بن حنبل، مسند أبي هريرة ﷺ 272/14 (8624).

(11) ابن عبد الله بن أبي فاطمة المرادي الجملي تقدمت ترجمته ص 245.

(12) سنن النسائي، كتاب: الأذان، باب: ثواب القول مثل ما يقول المؤذن 24/2 (674).

ورواه ابن حبان عن عبد الله بن محمد بن مسلم⁽¹⁾ عن حرملة [بن يحيى]⁽²⁾ عن ابن وهب⁽³⁾ به مثله، ورواه الحاكم من حديث عمرو بن الحارث وقال: ((صحيح⁽⁴⁾)).

228- طريق أخرى عنه، قال أبو بكر البزار: ثنا يحيى بن حبيب بن عربي⁽⁵⁾، ثنا روح بن عبادة ثنا هشام بن حسان عن

محمد بن شبيب⁽⁶⁾، عن جعفر بن أبي وحشية⁽⁷⁾ عن سعيد بن جبير عن أبي هريرة أنه إذا كان سمع سمع المؤذن يؤذن قال: ((أشهد بها مع كل شاهد وأتحمّلها عن كل جاحد⁽⁸⁾)). هكذا رأيته موقوفاً على أبي هريرة.

229- طريق أخرى عنه، قال الطبراني في كتاب الدعاء بسنده إلى ابن أبي فديك⁽⁹⁾ عن هارون⁽¹⁰⁾ عن عبد الرحمن الأعرج⁽¹¹⁾ عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن من الجفاء أن يسمع المؤذن فلا يقول

(1) الطويل، صاحب المقصورة، مولى محمد بن عبد الرحمن بن الحارث، يروي عن المدنيين، روى عنه الوليد بن كثير، المخزومي. (ثقات ابن حبان 52/7)

(2) في الأصل: (حرملة) مهملًا دون ذكر ابن من، ونسبته من ابن حبان في التقاسيم، وهو ابن عبد الله بن حرملة، التّجبي، أبو حفص، المصري، صاحب الإمام الشافعي، صدوق، من الحادية عشرة، روى له مسلم والنسائي وابن ماجه، روى عن ابن وهب، وعنه عبد الله بن محمد بن مسلم الطويل، صاحب المقصورة، ت: سنة 243هـ (تهذيب الكمال 548/5، وتقريب التهذيب ص 229).

(3) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، كتاب: الصلاة، باب: الأذان، ذكر البيان بأن الله جل وعلا إنما يغفر للمؤذن ويدخله الجنة بأذنه إذا كان ذلك على يقين منه 533/4 (1667).

(4) المستدرک، كتاب: الصلاة، باب: فضل الصلوات الخمس 321/1 (735) وقال: ((صحيح الإسناد ولم يخرجاه هكذا)).
(5) الحارثي، وقيل: الشيباني، أبو زكريا، البصري، ثقة، من العاشرة، روى له الجماعة سوى البخاري، روى عن روح بن عبادة، وعنه أبو بكر البزار، ت: سنة 248هـ (تهذيب الكمال 262/31، وتقريب التهذيب ص 1051).

(6) الزهراني، البصري، ثقة، من السادسة، روى له مسلم والنسائي، روى عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، وعنه هشام بن حسان. (تهذيب الكمال 356/25، وتقريب التهذيب ص 853).

(7) واسم أبي وحشية: إياس اليشكري، تقدمت ترجمته ص 102.
(8) مسند البزار وقال الهيثمي في مجمع الزوائد 95/2: ((رواه البزار ورجاله ثقات)).

(9) محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك، واسمه دينار، الدّيلي، أبو إسماعيل، المدني، مولى بني الدّيل، صدوق، من صغار الثامنة، روى له الجماعة، روى عن هارون بن هارون التيمي، وعنه إبراهيم بن المنذر الحزامي، ت: سنة 200هـ (تهذيب الكمال 485/24، وتقريب التهذيب ص 826).

(10) ابن هارون بن عبد الله بن محرر بن الهدير، القرشي، التيمي، أبو محرر، ويقال أبو عبد الله، المدني، ضعيف، من السادسة، روى له ابن ماجه، روى عن عبد الرحمن بن هرمز، الأعرج، وعنه محمد بن إسماعيل بن أبي فديك. (تهذيب الكمال 119/30، وتقريب التهذيب ص 1016).

(11) في الأصل: (هارون بن عبد الله الأعرج)، وهو غلط والمثبت من كتاب الدعاء للطبراني: (هارون عن عبد الرحمن الأعرج).

مثلما يقول⁽¹⁾».

230- طريق أخرى عنه، بل حديث آخر، روى ابن عساكر من طريق عطاء بن قرّة⁽²⁾ عن عبد الله ابن ضمرة⁽³⁾ عن أبي هريرة أنه كان مع رسول الله ﷺ رجل لا يكاد يرى ولا [49/أ] يُعرف له كثير عمل، فمات فقال رسول الله ﷺ وهو في أصحابه: «هل علمتم أن الله عز وجل قد أدخل فلاناً الجنة؟» قال: فتعجب القوم إذ كان لا يرى، فقام رجل إلى أهله فسأل امرأته عن عمله، فقالت: ما كان له كثير من العمل إلا ما قد رأيت؛ غير أنه كانت فيه خصلة، قال: وما هي؟ قالت: كان لا يسمع المؤذن في ليل ولا نهار إلا قال مثل قوله، فقال الرجل: بهذا دخل الجنة، فجاء حتى إذا كان من النبي ﷺ وهو في أصحابه بحيث يسمع الصوت نادى النبي ﷺ: «أتيت أهل فلان فسألته عن عمله فأخبروك بكذا وكذا؟» فقال الرجل: أشهد أنك لرسول الله ﷺ⁽⁴⁾.

قلت: عطاء بن قرّة هذا سلوي دمشقي، وروى عن الزهري وعبد الله بن ضمرة وغيرهما، وروى عنه سفيان الثوري وسليمان بن أبي كريمة⁽⁵⁾ وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان⁽⁶⁾ وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر⁽⁷⁾، وقال علي بن المديني: ((لا أعرفه⁽⁸⁾))، وقال أبو زرعة الدمشقي: ((كان من خيار عبد الله))، وذكره ابن حبان في الثقات⁽⁹⁾.

وقد تقدمت ترجمة الأعرج ص 280.

⁽¹⁾ الدعاء لسليمان بن أحمد أبي القاسم الطبراني، ت: سنة 360هـ ص 165، تح: مصطفى عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1413هـ/1993م.

⁽²⁾ السُّلُوي أبو قرّة الدمشقي، صدوق، من السادسة، روى له الترمذي وابن ماجه، روى عن عبد الله بن ضمرة، وعنه الثوري، ت: سنة 132هـ (تهذيب الكمال 101/20، وتقريب التهذيب ص 678).

⁽³⁾ السلوي، وثقه العجلي، من الثالثة، روى له الترمذي، والنسائي في اليوم والليلة، وابن ماجه، روى عن أبي هريرة، وعنه عطاء بن قرّة. (الكمال 129/15، وتقريب التهذيب ص 516).

⁽⁴⁾ تاريخ دمشق 412/40-413.

⁽⁵⁾ شامي، يروي عن عطاء بن قرّة، وعنه صدقة بن عبد الله، ضعفه أبو حاتم وقال ابن عدي: ((عامة أحاديثه مناكير ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً وقد تكلموا فيمن هو أمثل منه بكثير ولم يتكلموا في سليمان هذا لأنهم لم يخبروا حديثه)). (الجرح والتعديل 138/4، والكمال لابن عدي 262/3، ولسان الميزان 102/3).

⁽⁶⁾ العنسي، أبو عبد الله، الدمشقي، الزاهد، صدوق، يخطئ، ورمي بالقدر، وقد تغير بأخرة، من السابعة، روى له البخاري في الأدب، والأربعة، روى عن عطاء بن قرّة، وعنه بشر بن المفضل. ت: سنة 165هـ (تهذيب الكمال 12/17، وتقريب التهذيب ص 572).

⁽⁷⁾ الأزدي، أبو عتبة، السلمي، الدمشقي، الداراني، ثقة، من السابعة، روى له الجماعة، روى عن عطاء بن قرّة، وعنه صدقة بن خالد، ت: سنة 100 وبضع وخمسين. (تهذيب الكمال 5/18، وتقريب التهذيب ص 604).

⁽⁸⁾ النقل عنه هنا من تهذيب الكمال 101/20، وكذا عن أبي زرعة.

⁽⁹⁾ الثقات 252/7.

231- وحسن له الترمذي حديثه / عن عبد الله بن ضمرة عن أبي هريرة: «الدنيا ملعونة إلا ذكر الله⁽¹⁾».

232- وأما رواية أم حبيبة أم المؤمنين؛ فقال الإمام أحمد: ثنا هُشَيْم عن أبي بشر عن أبي المليح بن أسامة⁽²⁾ أخبرني عبد الله بن عتبة بن أبي سفيان⁽³⁾ [حدثني عمي أم حبيبة بنت أبي سفيان] أن أن رسول الله ﷺ كان إذا كان عندها في يومها أو ليلتها فسمع المؤذن قال كما يقول المؤذن⁽⁴⁾. ورواه النسائي⁽⁵⁾ وابن ماجه⁽⁶⁾ من حديث هشيم، زاد النسائي: وأبو⁽⁷⁾ عوانة، كلاهما كلاهما عن أبي بشر جعفر بن إياس به.

233- طريق أخرى عنها، قال أحمد: ثنا محمد بن جعفر⁽⁸⁾ ثنا شعبة عن أبي بشر عن أبي المليح عن أم حبيبة عن النبي ﷺ أنه كان إذا سمع المؤذن يؤذن قال مثلما يقول⁽⁹⁾. وكذلك رواه النسائي عن بندار عن غندر⁽¹⁰⁾، ورواه الحاكم من طريق عنه⁽¹¹⁾ وقال: ((على شرطهما)).

⁽¹⁾ سنن الترمذي، كتاب: الزهد، باب: من الزهد 561/4 (2322)، وقال عن عبد الله بن ضمرة قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ألا إن الدنيا ملعونة، ملعون ما فيها، إلا ذكر الله، وما والاه، وعالم أو متعلم» ثم قال الترمذي: ((هذا حديث حسن غريب)).

⁽²⁾ الهذلي، قيل اسمه عامر، وقيل: زيد بن أسامة بن عمير، وقيل غير ذلك، البصري، ثقة، من الثالثة، روى له الجماعة، روى عن عبد الله بن عتبة بن أبي سفيان، وعنه أبو بشر جعفر بن أبي وحشية، ت: سنة 98 وقيل: 108 هـ (تهذيب الكمال 316/34)، وتقريب التهذيب ص 1210.

⁽³⁾ القرشي، الأموي، مقبول، من الثالثة، روى له النسائي في اليوم والليلة، روى عن عمته أم حبيبة، وعنه أبو المليح بن أسامة الهذلي. (تهذيب الكمال 267/15، وتقريب التهذيب ص 525).

⁽⁴⁾ مسند أحمد بن حنبل، ومن حديث أم حبيبة رضي الله عنها 389/45 (27394).

⁽⁵⁾ عمل اليوم والليلة ص 154.

⁽⁶⁾ سنن ابن ماجه، كتاب: الأذان والسنة فيه، باب: ما يقال إذا أذن المؤذن 238/1 (719).

⁽⁷⁾ ورد في الأصل: (أي) والصواب الرفع بالواو لأن النسائي ذكر أبا عوانة متابعاً لهشيم، فقال: أخبرنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر به.

⁽⁸⁾ الهذلي مولا هم البصري المعروف بغندر، تقدمت ترجمته ص 115.

⁽⁹⁾ مسند أحمد بن حنبل، ومن حديث أم حبيبة رضي الله عنها واسمها رملة 350/44 (26767).

⁽¹⁰⁾ عمل اليوم والليلة ص 154 (37).

⁽¹¹⁾ كأنه من طرق عنه أي عن شعبة لأن الحاكم ذكره من ثلاث طرق، وهب بن جرير وآدم بن أبي إياس وأبي الوليد الطيالسي، قالوا: حدثنا شعبة عن أبي بشر به، المستدرک، كتاب: الصلاة، باب: فضل الصلوات الخمس 321/1 (733).

234- وأما حديث عبد الله بن عمرو⁽¹⁾ فقال أحمد: ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا حبي بن عبد الله⁽²⁾ أن أبا عبد الرحمن الحبلي⁽³⁾ حدثه عن عبد الله بن عمرو، أن رجلاً قال لرسول الله: إن المؤذنين يفضلوننا بأذانهم، فقال رسول الله: «قل كما يقولون فإذا انتهيت فسأل تعطه⁽⁴⁾» ورواه أبو داود⁽⁵⁾ والنسائي⁽⁶⁾ عن محمد بن سلمة⁽⁷⁾ زاد أبو داود: [49/ب] وأبي طاهر طاهر ابن السرح⁽⁸⁾ كلاهما عن ابن وهب عن حبي بن عبد الله المعافري عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد الحبلي. وهذا إسناد جيد قوي.

ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن وهب به⁽⁹⁾.

235- طريق أخرى عنه، قال أحمد: [حدثنا] أبو عبد الرحمن يعني المقرئ واسمه: عبد الله بن يزيد⁽¹⁰⁾ أيضاً: ثنا حيوة⁽¹¹⁾ أنه سمع كعب بن علقمة⁽¹²⁾ أنه سمع عبد الرحمن بن جبير⁽¹⁾ يقول:

(1) ابن العاص بن وائل، القرشي، السهمي، أبو محمد أو أبو عبد الرحمن، أسلم قبل أبيه، وكان فاضلاً حافظاً عالماً، استأذن أن يكتب من النبي ﷺ كل ما سمع منه، فأذن له، وكان يسرد الصوم ولا ينام بالليل، ت: سنة 63 أو 73 هـ (الاستيعاب ص 421 والإصابة 165/4).

(2) ابن شريح، المعافري، الحبلي، أبو عبد الله، المصري، صدوق يهيم، من السادسة، روى له الأربعة، روى عن أبي عبد الرحمن الحبلي، وعنه ابن لهيعة، ت: سنة 148 هـ (تهذيب الكمال 488/7، وتقريب التهذيب ص 282).

(3) عبد الله بن يزيد، المعافري، المصري، ثقة، من الثالثة، روى له البخاري في الأدب، وبقية الجماعة، روى عن عبد الله بن عمرو ابن العاص، وعنه حبي بن عبد الله المعافري، ت: سنة 100 هـ بإفريقية. (تهذيب الكمال 316/16، وتقريب التهذيب ص 558).

(4) مسند أحمد بن حنبل، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ 174/11 (6601). في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

(5) سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا سمع المؤذن 199/1 (524).

(6) عمل اليوم والليلة، الترغيب في المسألة إذا قال مثل ما يقول المؤذن ص 157 (44).

(7) في الأصل: (محمد بن إسحاق) وفي أبي داود والنسائي ما أثبتته، وهو المرادي الجملي، تقدمت ترجمته ص 248.

(8) أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح، القرشي، الأموي، مولاهم، أبو الطاهر، المصري، ثقة، من العاشرة، روى عن عبد الله بن وهب، وعنه مسلم وأبو داود والنسائي، ت: سنة 250 هـ (تهذيب الكمال 415/1، وتقريب التهذيب ص 96).

(9) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، كتاب: الصلاة، باب: الأذان، ذكر رجاء استجابة الدعاء لمن قال مثل ما يقول المؤذن إذا سمعه، 593/4 (1695).

(10) مشهور باسمه وكنيته، ثقة فاضل، أقرأ القرآن نيفاً وسبعين سنة، روى له الجماعة، روى عن حيوة بن شريح وعنه البخاري، (تهذيب الكمال 43/34، وتقريب التهذيب ص 558).

(11) ابن شريح بن صفوان بن مالك التجيبي، تقدمت ترجمته ص 210.

(12) ابن كعب بن عدي، التنوخي، أبو عبد الحميد، المصري، صدوق، من الخامسة، روى له البخاري في الأدب، وبقية الجماعة، إلا ابن ماجه، روى عن عبد الرحمن بن جبير، وعنه حيوة بن شريح، ت: سنة 127 هـ (تهذيب الكمال 182/24، وتقريب التهذيب ص 811).

عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم مؤذناً فقولوا مثلما يقول وصلوا علي؛ فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً ثم سلوا الله لي الوسيلة⁽²⁾؛ فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة⁽³⁾».

ورواه مسلم⁽⁴⁾ وأبو داود⁽⁵⁾ والترمذي⁽⁶⁾ والنسائي⁽⁷⁾ من حديث

حيوة بن شريح المصري⁽⁸⁾، زاد مسلم وأبو داود: وسعيد بن أبي أيوب⁽⁹⁾، وزاد أبو داود: وابن لهيعة، ثلاثتهم عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير القرشي مولاهم المصري⁽¹⁰⁾، وقال الترمذي: ((حسن صحيح))، قال: ولهم عبد الرحمن بن جبير شامي⁽¹¹⁾.

236- وأما حديث عبد الله بن ربيعة السلمى فقال الإمام أحمد: ثنا وكيع ثنا شعبة عن الحكم⁽¹²⁾ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن ربيعة السلمى قال: كان النبي ﷺ في سفر، فسمع مؤذناً يقول: أشهد أن لا إله إلا الله؛ فقال النبي ﷺ: «أشهد أن لا إله إلا الله» قال: أشهد

(1) المصري، المؤذن، مولى نافع بن عمرو، ثقة عارف بالفرائض، من الثالثة، روى له مسلم والأربعة إلا ابن ماجه، روى عن عبد الله ابن عمرو، وعنه كعب بن علقمة، ت: سنة 97هـ (تهذيب الكمال 28/17، وتقريب التهذيب ص 573).

(2) الوسيلة: فسرهما النبي ﷺ بأنها منزلة عليّة في الجنة فيتعين المصير إلى ذلك. (والفضيلة): المرتبة الزائدة على سائر الخلائق ويحتمل أن يكون تفسيراً للوسيلة. (مقاماً محموداً) أي: يحمد القائم فيه، وهو يطلق على كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات، ونصبه على الظرفية أي: ابعثه يوم القيامة فأقمه مقاماً محموداً أو ضمّن ابعثه معنى أقمه، أو على أنه مفعول به، معنى ابعثه أعطه، ويجوز أن يكون حالاً أي: ابعثه ذا مقام محمود، والتكثير للتفخيم والتعظيم كما قال الطيبي كأنه قال: مقاماً أي مقام، محموداً بكل لسان، حلت: استحققت ووجبت، أو نزلت عليه ولا يجوز أن يكون الحل لأما لم تكن قبل ذلك محرمة. (الفتح الرباني 32/3).

(3) مسند أحمد بن حنبل، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ 128/11 (6568).

(4) صحيح مسلم، كتاب: باب: الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة 288/1 (384).

(5) سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا سمع المؤذن 199/1 (523).

(6) سنن الترمذي، كتاب: المناقب، باب: في فضل النبي ﷺ 586/5 (3614).

(7) سنن النسائي، كتاب: الأذان، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان 25/2 (678).

(8) في الأصل: البصري، وهو غلط من النسخ لأنه مصري، والله أعلم.

(9) في الأصل: (عروبة)، وفي صحيح مسلم وسنن أبي داود: (أيوب)، وهو الخزاعي مولاهم المصري، ت: سنة 100هـ.

(10) في الأصل: (البصري)، وهو غلط من النسخ فقد يكون سبق إلى فهم الناسخ الباء بدل الميم لتقارب مخرجيهما، والله أعلم.

(11) ابن نفير، الحضرمي، أبو حميد، الحمصي، ثقة، من الرابعة، روى له البخاري في الأدب، وبقية الجماعة، روى عن أنس بن مالك، وعنه إسماعيل بن عياش، ت: سنة 118هـ (تهذيب الكمال 26/17، وتقريب التهذيب ص 573).

(12) ابن عتيبة، الكندي، أبو محمد، الكوفي، مولى عدي بن عدي، الكندي، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس، من الخامسة، روى له الجماعة، روى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعنه شعبة بن الحجاج، ت: سنة 113هـ (تهذيب الكمال 114/7، وتقريب التهذيب ص 263).

أن محمداً رسول الله، قال النبي ﷺ: «أشهد أني محمدٌ رسول الله» قال النبي ﷺ: «تجدونه راعي غنم أو عازباً عن أهله»، فلما هبط الوادي قال: مر على سحلة منبودة فقال: «أترون هذه هينة على أهلها؟ الدنيا أهون على الله من هذه على أهلها»⁽¹⁾.

ورواه النسائي من حديث شعبة به أن النبي ﷺ سمع صوت رجل يؤذن فجعل يقول مثلما يقول⁽²⁾.

237- وأما رواية عائشة أم المؤمنين قال أبو بكر⁽³⁾: ثنا محمد بن الوليد⁽⁴⁾ والعباس بن أبي طالب⁽⁵⁾ قالوا: ثنا إبراهيم بن مهدي⁽⁶⁾ ثنا علي بن مسهر ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: عائشة: أن النبي ﷺ يقول: «وَأَنَا وَأَنَا»⁽⁷⁾.

وهكذا رواه أبو داود عن إبراهيم بن مهدي به: كان إذا سمع المؤذن يتشهد قال: «وَأَنَا وَأَنَا»⁽⁸⁾.

وقد رواه ابن حبان عن الحسن بن سفيان⁽⁹⁾ عن سهل بن عثمان [50/أ] العسكري⁽¹⁰⁾ حدثنا حفص بن غياث حدثنا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذن قال: «وَأَنَا وَأَنَا»⁽¹⁾.

⁽¹⁾ مسند أحمد بن حنبل، حديث عبد الله بن ربيعة السلمي 298/31 (18964). قال الهيثمي في مجمع الزوائد 97/2: ((رواه أحمد والطبراني في الكبير وزاد: فهبط الوادي فإذا هو بشاة ميتة فقال: أترون هذه هينة على أهلها؟ قالوا: نعم؛ قال: الدنيا على الله أهون من هذه على أهلها. ورجاله رجال الصحيح)).

⁽²⁾ عمل اليوم والليلة، باب: ما يقول إذا سمع المؤذن يتشهد ص 154 (38)

⁽³⁾ البزار لما سيأتي بعد قليل من قوله: ثم قال البزار: ((وهذا الحديث قد رواه)).

⁽⁴⁾ محمد بن أحمد بن الوليد بن برد، الأنطاكي، وثقه الدارقطني، روى عن إبراهيم بن مهدي، وعنه أبو بكر البزار. ت: سنة 278هـ (سير أعلام النبلاء 312/13).

⁽⁵⁾ هو العباس بن جعفر بن عبد الله بن الزُّبَيْرَان، أبو محمد، مولى العباس بن عبد المطلب، صدوق، من الحادية عشرة، روى له ابن ماجه، سمع إبراهيم بن مهدي، وعنه أبو بكر بن أبي شيبة، ت: 258هـ (تاريخ بغداد 25/14، وتقريب التهذيب ص 485).

⁽⁶⁾ المصيصي، بغدادى الأصل سكن المصيصة، مقبول من السادسة روى له أبو داود روى عن علي بن مسهر وعنه محمد بن أحمد ابن الوليد بن برد الأنطاكي. ت: 224 وقيل 225هـ (تهذيب الكمال 214/2 وتقريب التهذيب ص 116).

⁽⁷⁾ مسند البزار

⁽⁸⁾ سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا سمع المؤذن 200/1 (526).

⁽⁹⁾ ابن عامر بن عبد العزيز بن النعمان، الشيباني النسوي، أبو العباس، الحافظ، مصنف المسند، سمع سهل بن عثمان، وروى عنه ابن حبان فأكثر، وذكره في الثقات، ت: سنة 303هـ (ترجمته في الثقات 171/8، وطبقات الشافعية الكبرى 263/3، وتذكرة الحفاظ 197/2).

⁽¹⁰⁾ ابن فارس، الكندي، أبو مسعود، الحافظ، نزيل الري، له غرائب من العاشرة، روى له مسلم، روى عن حفص بن غياث،

ثم قال البزار: ((وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن هشام عن أبيه مراسلاً، وأسنده علي ابن مسهر وجعفر بن عياض⁽²⁾ عن هشام عن أبيه عن عائشة))، قال: ((ورواه عمرو بن ميمون⁽³⁾ عن أبيه⁽⁴⁾ عن هشام)).

238- وهذه طريق أخرى عنها، قال الإمام أحمد: ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد، حدثني عمرو ابن ميمون بن مهران، أخبرني أبي قال: قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا سمع المنادي قال: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أني محمد رسول الله⁽⁵⁾» تفرد به أحمد، ولا بأس بإسناده.

239- وأما حديث معاذ بن أنس، فقال الإمام أحمد: ثنا حسن ثنا ابن لهيعة، ثنا زَبَّان⁽⁶⁾ عن سهل بن معاذ بن أنس⁽⁷⁾ عن أبيه⁽⁸⁾ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا سمعتم المنادي يثوب بالصلاة فقولوا مثلما يقول⁽⁹⁾» وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ أنه قال: «الجفاء كل الجفاء، والكفر والنفاق،

وعنه الحسن بن سفيان، ت: سنة 235هـ (تهذيب الكمال 197/12، وتقريب التهذيب ص 420).

⁽¹⁾ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، كتاب: الصلاة، باب: الأذان، ذكر ما يقول المرء عند سماع النداء بالصلاة 580/4 (1683).

⁽²⁾ كأنه جعفر بن عون لأن ابن عياض لا يروي عن هشام إنما يروي عن أبي هريرة فقط وله راو واحد هو إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة.

⁽³⁾ ابن مهران، الجزري، أبو عبد الله، سبط سعيد بن جبير، ثقة فاضل، من السادسة، روى له الجماعة، روى عن أبيه ميمون بن مهران الجزري، وعنه ابنه عبد الله، ت: سنة 147هـ (تهذيب الكمال 254/22، وتقريب التهذيب ص 746).

⁽⁴⁾ ميمون بن مهران، الجزري، أبو أيوب، الرقي، كان مملوكاً لامرأة من أهل الكوفة من بني نصر، فأعتقته وبها نشأ، ثم نزل الرقة، ثقة فقيه، ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز، وكان يرسل، من الرابعة، روى له البخاري في الأدب، وبقيّة الجماعة، روى عن الزبير بن العوام مراسلاً، وعنه ابنه عمرو، ت: سنة 117هـ (تهذيب الكمال 210/29، وتقريب التهذيب ص 990).

⁽⁵⁾ مسند أحمد بن حنبل، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها 411/41 (24933).

⁽⁶⁾ في الأصل: (زياد)، وهو غلط، والصواب: (زبان)، وهو ابن فائد، المصري، أبو جوين، الحمراوي، ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته، من السادسة، روى له البخاري في الأدب، والأربعة إلا النسائي، روى عن سهل بن معاذ بن أنس، وعنه ابن لهيعة، ت: سنة 155هـ (تهذيب الكمال 281/9، وتقريب التهذيب ص 334).

⁽⁷⁾ الجهني، شامي، نزل مصر، لا بأس به إلا في رواية زبان عنه، من الرابعة، روى له البخاري في الأدب، والأربعة إلا النسائي، روى عن أبيه، وله صحبة، وعنه زبان بن فائد. (تهذيب الكمال 208/12، وتقريب التهذيب ص 420).

⁽⁸⁾ معاذ بن أنس الجهني، معدود في أهل مصر، والد سهل، وسهل لين في الحديث، إلا أن أحاديثه حسان في الرغائب والفضائل. روى عن النبي ﷺ، وعنه ابنه سهل. ت: في خلافة عبد الملك بن مروان. (الاستيعاب ص 655، والإصابة 107/6).

⁽⁹⁾ مسند أحمد بن حنبل، حديث معاذ بن أنس بن أنس رضي الله عنه 385/24 (15620).

من سمع منادي الله ينادي بالصلاة يدعو إلى الفلاح ولا يجيبه⁽¹⁾» تفرد بهما أحمد، وفي إسنادهما عبد الله ابن لهيعة، وضعفه مشهور، وشيخه زبّان بن فائد ضعيف أيضاً.

والظاهر أن المراد بقوله في الحديث الثاني بترك الإجابة، أي: بالفعل، وهو إقامة الصلاة والإتيان إليها، فيستدل به من يرى وجوب الجماعة، وإليه ذهب طائفة كبيرة من أهل العلم كما سيأتي بيانه في بابه إن شاء الله تعالى⁽²⁾.

وليس المراد – والله أعلم – الإجابة بالقول؛ إذ لو كان ذلك مراداً – بتقدير صحة الحديث – لدل على وجوب ذلك، وما علمت به قائلًا إلى الآن، وبالله المستعان.

وأما حديث معاوية فقد رواه مسلم كما تقدم وقد ذكرناه أيضاً عن عمر وسعد وعلي وأبي أمامة وأنس بن مالك وعبد الله بن الحارث وعبد الله بن سلام⁽³⁾.

240- حديث عن أم سلمة⁽⁴⁾ فيما يقال عند أذان المغرب على الخصوص، قال أبو داود: حدثنا مؤمل بن إهاب⁽⁵⁾،

ثنا عبد الله بن الوليد العدني⁽⁶⁾، ثنا القاسم بن معن⁽⁷⁾، ثنا المسعودي⁽⁸⁾ عن أبي كثير مولى أم سلمة⁽¹⁾ قالت: علمني رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب: «اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعائك فاغفر لي⁽²⁾».

(1) المصدر نفسه 390/24 (15627).

(2) ليس في القسم المحقق .

(3) ابن الحارث الإسرائيلي، تقدمت ترجمته ص 319.

(4) هند بنت أبي أمية، المعروف بزياد الراكب؛ لأنه كان أحد الأجواد، فكان إذا سافر لا يترك أحداً يرافقه ومعه زاد، بل يكفي رفقته من الزاد، تزوجها النبي ﷺ في جهادى الآخرة سنة ثلاث أو أربع، وكانت ممن أسلم قديماً هي وزوجها، وهاجرا إلى الحيشة، ت: سنة 59هـ وقيل غير ذلك رضي الله عنها . (الاستيعاب ص 952، والإصابة 342/8).

(5) ابن عبد العزيز، الربيعي، ثم العجلي، أبو عبد الرحمن، الكوفي، نزيل الرملة، أصله من كيرمان، صدوق له أوهام، من الحادية عشرة، روى له أبو داود والنسائي، روى عن عبد الله بن الوليد العدني، وعنه أبو داود، ت: سنة 254هـ (تهذيب الكمال 179/29، وتقريب التهذيب ص 987).

(6) ابن ميمون بن عبد الله، القرشي، الأموي، أبو محمد، المكي، مولى عثمان بن عفان، صدوق ربما أخطأ، من كبار العاشرة، روى له البخاري تعليقاً، والأربعة إلا ابن ماجه، روى عن القاسم بن معن المسعودي، وعنه مؤمل بن إهاب. (تهذيب الكمال 271/16، وتقريب التهذيب ص 556).

(7) ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، الهذلي، المسعودي، أبو عبد الله، الكوفي، قاضيهما، روى له أبو داود والنسائي، روى عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، وعنه عبد الله بن الوليد العدني، ت: سنة 175هـ (تهذيب الكمال 449/23، وتقريب التهذيب ص 795).

(8) عبد الرحمن بن عبد الله، تقدمت ترجمته ص 117.

وقد رواه الترمذي في الدعوات عن حسين بن علي بن [50/ب] الأسود البغدادي⁽³⁾، عن محمد بن فضيل⁽⁴⁾، عن عبد الرحمن بن إسحاق⁽⁵⁾ عن حفصة بنت أبي كثير⁽⁶⁾، عن أبيها، عن أم سلمة، ثم قال: ((غريب إنما نعرفه من هذا الوجه، وحفصة لا نعرفها ولا أباهها))، قلت: لم تتفرد به حفصة، ومنهم من يقول حميضة، وهو غريب حسن.

(1) مقبول، من الرابعة، روى له أبو داود والترمذي، روى عن مولاته أم سلمة، وعنه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، وابنته حفصة ويقال: حميضة. (تهذيب الكمال 223/34، وتقريب التهذيب ص 1196).

(2) سنن أبي داود، كتاب: الصلاة باب: ما يقول عند أذان المغرب 201/1 (530).

(3) العجلي، أبو عبد الله، الكوفي، نزيل بغداد، روى له الترمذي، وأنكر الحافظ ابن حجر أن يكون أبو داود روى عنه، صدوق يخطئ كثيراً، من الحادية عشرة، روى عن محمد بن فضيل بن غزوان، وعنه الترمذي. (تهذيب الكمال 391/6، وتقريب التهذيب ص 248).

(4) ابن غزوان بن جرير، الضبي، مولا هم، أبو عبد الرحمن، الكوفي، صدوق عارف، رمي بالتشيع، من التاسعة، روى له الجماعة، روى عن عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي، وعنه الحسين بن علي بن الأسود العجلي، ت: سنة 195 هـ (تهذيب الكمال 293/26، وتقريب التهذيب ص 889).

(5) ابن الحارث، أبو شيبه، الواسطي، ويقال: الكوفي، ضعيف، من السابعة، روى له أبو داود والترمذي، روى عن حفصة بنت أبي كثير، وعنه محمد بن فضيل. (تهذيب الكمال 515/16، وتقريب التهذيب ص 570).

(6) ويقال: حميضة، لا تعرف، من السادسة، روى لها الترمذي، وقال: ((لا تعرف حفصة ولا أبوها)) روت عن أبيها وعن أم سلمة، روى عن عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي. (تهذيب الكمال 155/35، وتقريب التهذيب ص 1350، وذكرها ابن حبان في الثقات 250/6).

فقه أحاديث الباب:

- 1- استحباب الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ بعد فراغه من متابعة المؤذن واستحباب سؤال الوسيلة له ﷺ.
 - 2- يستحب للسامع إجابة المؤذن وأن يقول كل كلمة بعد فراغ المؤذن منها ولا ينتظر فراغه من كل الأذان.
 - 3- يستحب الدعاء عقب الأذان لقوله ﷺ: «فإذا انتهيت فسل تعطه» وقوله: «الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة».
- فإذا كان الأذان لصلاة المغرب قال بعد فراغه منه: ((اللهم هذا إقبال ليلك وإدبارك نهارك وأصواتك دعائك فاغفر لي)).

فصل

174- ومما ورد في فضائل الأذان، حديث أبي هريرة، قال البخاري: باب الاستهام في الأذان، ويذكر أن قوماً اختلفوا في الأذان فأقرع بينهم سعد⁽¹⁾، حدثنا عبد الله بن يوسف أنبا مالك عن سمي مولى أبي بكر عن [أبي] صالح⁽²⁾، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلموا ما في التهجير⁽³⁾ لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً⁽⁴⁾». ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك به⁽⁵⁾.

175- حديث أبي سعيد في ذلك، قال أحمد: ثنا حسن⁽⁶⁾ ثنا ابن لهيعة، ثنا دراج⁽⁷⁾،

(1) هو ابن أبي وقاص، واسم أبي وقاص مالك بن أهيب، القرشي، الزهري، أبو إسحاق، أسلم بعد ستة، وهو ابن تسع عشرة سنة، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وهو أحد الستة أصحاب الشورى الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، وكان مستجاب الدعوة، لقول رسول الله ﷺ فيه: «اللهم سدد سهمه وأجب دعوته». وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، ت: سنة 55هـ ودفن بالبقيع . (الاستيعاب ص 275، والإصابة 61/3).

(2) هو ذكوان أبو صالح السمان تقدمت ترجمته 210.

(3) التهجير: التذكير إلى الصلاة، قال الهروي: ((وحمله الخليل وغيره على ظاهره، فقالوا: ((المراد الإتيان إلى صلاة الظهر في أول الوقت؛ لأن التهجير مشتق من الهاجرة، وهي شدة الحر نصف النهار، وهو أول وقت الظهر)). وإلى ذلك مال المصنف كما سيأتي ولا يرد على ذلك مشروعية الإبراد لأنه أريد به الرفق وأما من ترك قائلته وقصد إلى المسجد لينتظر الصلاة فلا يخفى ماله من الفضل)). قوله: «لاستبقوا إليه» قال ابن أبي جمرة: ((المراد بالاستباق معنى لا حساً لأن المسابقة على الأقدام حساً تقتضي سرعة المشي وهو ممنوع منه)). فتح الباري 97/2.

(4) صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: الاستهام في الأذان 126/1 (615)، وفي باب: فضل التهجير إلى الظهر 132/1 (653) وفي كتاب: الشهادات، باب: القرعة في المشكلات وقوله عز وجل: ﴿إِذْ يُلقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: 44/3] 182/3 (2689).

قوله: لو يعلم: قال الطيبي: ((وضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم))، ثم قال: ((أطلق مفعول يعلم وهو ما، ولم يبين الفضيلة ما هي ليفيد ضرباً من المبالغة وأنه مما لا يدخل تحت الوصف)) والإطلاق إنما هو في قدر الفضيلة وإلا فقد بين في رواية: «من الخير والبركة»، والضمير في قوله: (عليه) يعود إلى معنى الكلام المتقدم، ومثله قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: 68/25] أي جميع المذكور. فتح الباري 96/2.

(5) صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها، وتقدم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام 325/1 (437).

(6) هو ابن موسى، الأشيبي، تقدمت ترجمته ص 280.

(7) ابن سمعان، ويقال: اسمه عبد الرحمن، ودراج لقب، أبو السمع، القرشي، السهمي، مولاهم، المصري، القاص، مولى عبد الله ابن عمرو، صدوق في حديثه عن أبي الهيثم ضعف، من الرابعة، روى له البخاري في الأدب المفرد، والأربعة، روى عن

عن أبي الهيثم⁽¹⁾ عن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما لهم في التأذين لتضاربوا عليه بالسيوف⁽²⁾». تفرد به أحمد، وهو غريب وفي إسناده مقال⁽³⁾.

176- حديث عن بلال، قال الحافظ أبو يعلى في مسنده: ثنا ابن أبي شيبه أبو بكر، ثنا الحسين بن علي⁽⁴⁾ عن شيخ⁽⁵⁾ يقال له الحمصي، عن أبيه، عن جده قال: ((أذن بلال حياة رسول الله ﷺ ثم أذن لأبي بكر حياته، ثم لم يؤذن زمان عمر، فقال له عمر: ما يمنعك أن تؤذن؟! قال: إني أذنت لرسول الله حتى قبض، وأذنت لأبي بكر حتى قبض لأنه كان ولي نعمتي، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا بلال؛ ليس شيء أفضل من عملك إلا الجهاد في سبيل الله» فخرج [38/ب] مجاهداً⁽⁶⁾.

وفي إسناده غرابة، وقد قيل: ((إنه لم يؤذن بعد النبي ﷺ لأحد إلا مرة واحدة بالمدينة، ولم يستتمه لكثرة البكاء منه ومن الناس))، وذكر الوليد بن مسلم لمالك عن مشايخ الشام: أن بلالاً أذن مرة بالشام فكثر النشيج والبكاء والضجيج يومئذ، وأن أهل الشام أخذوا الأذان عنه يومئذ. وقد ذكرنا هذا في موضع آخر⁽⁷⁾.

أبي الهيثم سليمان بن عمرو العتواري، وعنه ابن لهيعة، ت: سنة 126هـ. (تهذيب الكمال 477/8 ، وتقريب التهذيب ص 310).

⁽¹⁾ سليمان بن عمرو بن عبد أو عبيد، الليثي، العتواري، أبو الهيثم، المصري، ثقة، من الرابعة، روى له البخاري في الأدب المفرد والأربعة، روى عن أبي سعيد الخدري، وعنه دراج أبو السمح. (تهذيب الكمال 50/12 ، وتقريب التهذيب ص 411).

⁽²⁾ مسند أحمد بن حنبل، مسند أبي سعيد الخدري ﷺ 342/17 (11241) وفيه ابن لهيعة.

⁽³⁾ لوجود ابن لهيعة، وفيه ضعف.

⁽⁴⁾ ابن الوليد، الجعفي، مولاهم، أبو عبد الله، ويقال: أبو محمد، الكوفي، المقرئ، ثقة عابد، من التاسعة، روى له الجماعة، روى عن خاله الحسن بن الحر، وعنه أبو بكر بن أبي شيبه، ت: سنة 203 أو 204هـ. (تهذيب الكمال 449/6 ، وتقريب التهذيب ص 249).

⁽⁵⁾ لم أدر من هو؟ ولا وقفت على ترجمة له ، فالله أعلم .

⁽⁶⁾ لم أجده في مسند أبي يعلى، ورواه عبد بن حميد في مسنده، حديث بلال المؤذن ﷺ 141/1 (361) وعزاه البوصيري، (ت: سنة 850هـ) في إتحاف الخيرة المهرة، لأبي يعلى الموصلي ولم أجده فيه.

⁽⁷⁾ لم أره في هذا الكتاب فالظاهر أنه ذكره في مكان آخر ولم أجده في البداية والنهاية والله أعلم.

177- حديث آخر عن أبي سعيد، قال الحافظ أبو بكر البزار: ثنا سلمة بن شبيب⁽¹⁾ ثنا الحسن بن محمد بن أعين الحراني⁽²⁾،

ثنا فليح بن سليمان⁽³⁾ عن ربيع⁽⁴⁾ بن عبد الرحمن⁽⁵⁾ بن أبي سعيد الخدري عن أبيه، عن جده، قال: قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فسمع رجلاً يقول: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، فقال: «خرج من الشرك». ثم قال البزار: ((لا نعلم رواه عن ربيع إلا فليح، ولا فليح إلا الحسن بن محمد بن أعين لم يخرجوه من هذا الوجه⁽⁶⁾)).

178- حديث ابن مسعود في ذلك، قال الإمام أحمد: ثنا محمد بن بشر⁽⁷⁾ ثنا سعيد، ثنا قتادة ح وعبد الوهاب⁽⁸⁾، عن [ابن] أبي عروبة عن قتادة، عن أبي الأحوص – واسمه مالك بن عوف⁽¹⁾ –،

(1) النيسابوري، أبو عبد الرحمن، الحجري، المسمعي، ثقة، من الحادية عشرة، روى له الجماعة سوى البخاري، روى عن الحسن ابن محمد بن أعين، وعنه أبو بكر البزار، ت: سنة 200 وبضع وأربعين. (تهذيب الكمال 284/11، وتقريب التهذيب ص 400).

(2) أبو علي، القرشي، مولى أم عبد الملك بن محمد بن مروان بن الحكم، صدوق، من التاسعة، روى له البخاري ومسلم والنسائي، روى عن فليح بن سليمان، وعنه سلمة بن شبيب، ت: سنة 210هـ. =

= (تهذيب الكمال 306/6، وتقريب التهذيب ص 242).

(3) ابن أبي المغيرة، واسمه رافع، الخزاعي، أبو يحيى، المدني، صدوق، كثير الخطأ، من كبار السابعة، روى له الجماعة، روى عن ربيع بن عبد الرحمن، وعنه الحسن بن محمد بن أعين، ت: سنة 168هـ. (تهذيب الكمال 317/23، وتقريب التهذيب ص 787).

(4) المدني ويقال سعيد وربيح لقب، مقبول من السابعة من كبار أتباع التابعين روى له أبو داود والترمذي في الشمائل وابن ماجه روى عن أبيه عن جده وعنه فليح بن سليمان. (تهذيب الكمال 59/9، وتقريب التهذيب ص 318).

(5) عبد الرحمن بن سعد أبي سعيد بن مالك بن سنان، الخدري، الأنصاري، الخزرجي، المدني، أبو حفص، ويقال أبو جعفر، ثقة من الثالثة، روى له البخاري تعليقاً وبقية الجماعة، روى عن أبيه أبي سعيد، وعنه ابنه ربيع، ت: سنة 112هـ. (تهذيب الكمال 134/17، وتقريب التهذيب ص 579).

(6) لم أجده في المطبوع من المسند.

(7) ابن الفرافصة بن المختار، العبدى، أبو عبد الله، الكوفي، ثقة حافظ، من التاسعة، روى له الجماعة، روى عن سعيد بن أبي عروبة، وعنه أحمد بن حنبل، ت: سنة 203هـ. (تهذيب الكمال 520/24، وتقريب التهذيب ص 828).

(8) ابن عطاء، الخفاف، أبو نصر، العجلي، تقدمت ترجمته 156.

عن عبد الله بن مسعود قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، سمعنا منادياً ينادي: الله أكبر، الله أكبر، فقال نبي الله ﷺ: «على الفطرة»⁽²⁾، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: «خرج من النار»، فابتدرناه فإذا هو صاحب ماشية أدركته الصلاة فنادى بها⁽³⁾.

ورواه النسائي من حديث يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به⁽⁴⁾.

179- حديث أنس في ذلك، قال الإمام أحمد: ثنا عبد الرحمن⁽⁵⁾ ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت⁽⁶⁾ عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يغير عند صلاة الفجر فيسمع [الأذان]، فإن سمع أذاناً أمسك، وإلا أغار، قال: فسمع ذات يوم قال: فسمع رجلاً يقول: الله أكبر، الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ: «على الفطرة» ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: «خرجت من النار»⁽⁷⁾.

180- وقال مسلم: حدثني زهير بن حرب⁽⁸⁾ حدثنا يحيى يعني بن سعيد⁽⁹⁾ عن حماد بن سلمة، ثنا ثابت عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإن سمع أذاناً أمسك، وإلا أغار، فسمع رجلاً يقول: الله أكبر، الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ: «على الفطرة»،

(1) الصواب: (عوف بن مالك) كما في تهذيب الكمال وتهذيب التهذيب. لأنه الذي يروي عن ابن مسعود، وأما قتادة فإنه مدلس وقد ذكر لفظة عن وهي غير مقبولة من المدلس حتى يصرح بالسماع ولم أجد ضمن شيوخه أبا الأحوص فالظاهر أنه دلسه.

(2) الفطرة: السنة والدين الحق، قوله (فابتدرناه): تسابقنا إليه لنعرف من هذا الرجل الذي شهد له رسول الله ﷺ بالخروج من النار.

(3) مسند أحمد بن حنبل، مسند عبد الله بن مسعود ﷺ 408/6 (3861). قال الهيثمي: ((رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح)) مجمع الزوائد 97/2 (1890).

(4) لم أجده في السنن، ووجدته في عمل اليوم والليلة له، في ثواب من قال الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله 479/1 (829).
(5) هو ابن مهدي تقدمت ترجمته ص 170.

(6) ابن أسلم، البناني، أبو محمد، البصري، تقدمت ترجمته ص 278.

(7) مسند أحمد بن حنبل، مسند أنس بن مالك ﷺ 353/19 (12351).

(8) ابن شداد، الحرشي، أبو خيثمة، النسائي، مولى بني الحريش، ثقة ثبت، من كبار العاشرة، روى له الجماعة إلا الترمذي، روى عن يحيى بن سعيد القطان، وعنه مسلم بن الحجاج، ت: سنة 234 هـ. (تهذيب الكمال 402/9، وتقريب التهذيب ص 341).

(9) هو القطان تقدمت ترجمته ص 171.

ثم قال: أشهد [39/أ] [أن لا اله إلا الله، أشهد] أن محمداً رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «خرجت من النار»، فنظروا فإذا هو راعي معز⁽¹⁾.

وستأتي في الاستدلال على كون الأذان فرض كفاية يقاثل على تركه؛ رواية البخاري: عن قتيبة عن إسماعيل بن جعفر⁽²⁾، عن حميد، عن أنس: أن رسول الله ﷺ كان إذا غزا قوماً لم يغز حتى يصبح⁽³⁾، فإن سمع أذاناً كف، وإلا أغار⁽⁴⁾.

181- حديث عن ابن عمر في فضيلة الأذان، قال الحافظ أبو يعلى الموصلي: ثنا أحمد بن حنبل⁽⁵⁾، حنبل⁽⁵⁾، ثنا عيسى بن يونس⁽⁶⁾، عن عبيد الله بن الوليد الوصافي⁽⁷⁾، عن محارب بن دثار⁽⁸⁾ عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أهل السماء لا يسمعون من أهل الأرض إلا الأذان⁽⁹⁾» لا بأس بإسناده.

182- حديث آخر عن جابر، قال أبو يعلى: ثنا أبو خيثمة⁽¹⁰⁾ ثنا الحسن بن موسى، ثنا ابن لهيعة، ثنا ابن الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نودي بالصلاة فتحت أبواب السماء، واستجيب الدعاء⁽¹¹⁾» وهذا أيضاً حسن؛ لأن ابن لهيعة قد صرح بالسماع، وإنما يخشى من سوء حفظه وتدليسه، والله أعلم.

⁽¹⁾ صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان 288/1 (382).

⁽²⁾ ابن أبي كثير، الأنصاري، الزُّرقِي، مولاهم، أبو إسحاق، المدني، القارئ، ثقة ثبت، من الثامنة، روى له الجماعة، روى عن مالك بن أنس، وعنه قتيبة بن سعيد، ت: سنة 180هـ. (تهذيب الكمال 56/3، وتقريب التهذيب ص 138).

⁽³⁾ ورد في الأصل: (أصبح) وهو خطأ.

⁽⁴⁾ صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: ما يحقن بالأذان من الدماء 135/1 (610)، وسيأتي في كون الأذان والإقامة من المسنونات والواجبات وفروض الكفايات ص 289.

⁽⁵⁾ ابن المغيرة، المصيصي، أبو الوليد، الحديثي، صدوق، من كبار العاشرة، روى له مسلم وأبو داود والنسائي، روى عن عيسى ابن يونس، وعنه أبو يعلى الموصلي، ت: سنة 230هـ. (تهذيب الكمال 283/1، وتقريب التهذيب ص 87).

⁽⁶⁾ ابن أبي إسحاق السبيعي تقدمت ترجمته ص 145.

⁽⁷⁾ ورد في الأصل بالراء، والصواب بالواو، وهو من ولد الوصَّاف بن عامر، العجلي، تقدمت ترجمته ص 254.

⁽⁸⁾ السدوسي تقدمت ترجمته ص 161.

⁽⁹⁾ لم أجده في مسند أبي يعلى، والله أعلم.

⁽¹⁰⁾ زهير بن حرب تقدمت ترجمته ص 195.

⁽¹¹⁾ لم أجده بهذا السند في مسند أبي يعلى، وجدت فيه: ثنا إبراهيم بن الحجاج ثنا سهل بن زياد، عن التيمي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نودي بالصلاة فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء» 119/7 (4072) ورواه أيضاً من

وسياقي حديث عن عبد الله بن عمرو⁽¹⁾ أن رجلاً قال: يا رسول الله؛ المؤذنين يفضلونا بأذاهم، فقال: «قل كما يقولون، ثم سل تعطه» رواه أحمد⁽²⁾ وأبو داود⁽³⁾ والنسائي⁽⁴⁾ بإسناد جيد.

ذكر ما ورد من أن الأذان مطردة للشيطان

183- حديث أبي هريرة في ذلك، وقد رواه عنه ذكوان أبو صالح وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج⁽⁵⁾ وعبد الرحمن بن يعقوب⁽⁶⁾ وهمام⁽⁷⁾ وأبو سلمة بن عبد الرحمن⁽⁸⁾، قال أحمد:

حديث أبي العميس عتبة بن عبد الله عن يزيد الرقاشي عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أذن المؤذن فتحت أبواب السماء فلا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة» 142/7 (4109) والحديث رواه أحمد: ثنا حسن بن موسى ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ثوب بالصلاة فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء» 42/23 (14689).
(1) ابن العاص بن وائل، القرشي، السهمي، أبو محمد، وقيل أبو عبد الرحمن، أسلم قبل أبيه، وكان غزير العلم، مجتهداً في العبادة، روى له الجماعة، روى عن النبي ﷺ، وعنه أبو عبد الرحمن الجبلي، ت: سنة 63هـ ليالي الحرة بالطائف .
(الاستيعاب ص 421، والإصابة 165/4).

(2) مسند أحمد بن حنبل، مسند عبد الله بن عمرو ﷺ 174/11 (6601).

(3) سنن أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا سمع المؤذن 199/1 (524) .

(4) لم أحده في سنن النسائي. ووجدته في سنن البيهقي، ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة 410/1 (1793).

فقه أحاديث الباب:

1- في حديث أحمد: كان رسول الله ﷺ يغير عند صلاة الفجر... الحديث، أن التبكير من الأمور المختصة بأهل الإسلام.

2- وفيه أنه يصح الاستدلال بالأذان على إسلام أهل قرية سمع منهم ذلك. (الفتح الرباني 59/41).

3- وفي حديث مسلم: أنه سمع رجلاً يؤذن... الحديث، أن الأذان مشروع للمنفرد.

4- وفيه أن النطق بالشهادتين يكون إسلاماً وإن لم يكن باستدعاء ذلك منه وهذا هو الصواب وفيه خلاف. (شرح مسلم للنووي 84/4).

(5) الأعرج، أبو داود، المدني، مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، ثقة ثبت عالم، من الثالثة، روى له الجماعة، روى عن أبي هريرة، وعنه أبو الزناد، ت: سنة 117هـ . (تهذيب الكمال 467/17، وتقريب التهذيب ص 603).

(6) الجهنّي، المدني، مولى الحرقة، ثقة، من الثالثة، روى له البخاري في جزء القراءة خلف الإمام وبقية الجماعة، روى عن أبي هريرة، وعنه ابنه العلاء. (تهذيب الكمال 18/18، وتقريب التهذيب ص 605).

(7) ابن منبه بن كامل بن سيج، اليماني، أبو عقبة، الصنعاني، الأبنوي، ثقة، من الرابعة، روى له الجماعة، روى عن أبي هريرة، وعنه معمر، ت: سنة 132هـ . (تهذيب الكمال 298/30، وتقريب التهذيب ص 1024).

(8) ابن عوف، القرشي، الزهري المدني، ثقة مكثر، من الثالثة، روى له الجماعة، روى عن أبي هريرة، وعنه سلمة بن صفوان الزرقني، ت: سنة 94 أو 104هـ . (تهذيب الكمال 370/33، وتقريب التهذيب ص 1155)

ثنا معاوية بن عمرو⁽¹⁾، ثنا زائدة⁽²⁾، ثنا سليمان الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا سمع الشيطان التأذين ينادي بالصلاة، ولَّى وله ضراط⁽³⁾، حتى لا يسمع الصوت، فإذا فرغ رجع فوسوس،

⁽¹⁾ ابن المهلب، الأزدي، المَعْنِي، أبو عمرو، البغدادي، ويعرف بابن الكرماني، ثقة من التاسعة، روى له الجماعة، روى عن زائدة بن قدامة، وعنه البخاري وأحمد بن حنبل، ت: سنة 234 هـ. (تهذيب الكمال 207/28، وتقريب التهذيب ص 956).

⁽²⁾ هو ابن قدامة الثقفي تقدمت ترجمته ص 267.

⁽³⁾ قال النووي: ((وإنما أدبر الشيطان عند الأذان لثلاث أسباب: فيضطر إلى أن يشهد له يوم القيامة بذلك لقوله ﷺ: «لا يسمع صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة» وقيل: إنما يدبر الشيطان لعظم أمر الأذان لما اشتمل عليه من شعائر التوحيد وإظهار شعائر الإسلام وإعلانه، وقيل: ليأسه من وسوسة الإنسان عند الإعلان بالتوحيد)). شرح النووي 92/4.

قصة عبد الله بن زيد بن عبد ربه في رؤياه التأذين والإقامة

6_ قال أبو داود⁽¹⁾: بابُ بدءِ الأذان، حدثنا عبادُ بنُ موسى الخُتلي⁽²⁾ وزِيَادُ بنُ أَيُوبَ⁽³⁾ _ وحديثُ عبادٍ أتمَّ _ قالَا: حدثنا هُشَيْمٌ⁽⁴⁾ عن أبي بشرٍ⁽⁵⁾ _ قال زياد: أخبرنا أبو بشر _ عن أبي عمير⁽⁶⁾ بن أنس⁽⁷⁾، عن عمومة له⁽⁸⁾ من الأنصار، قال: اهتم النبي ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها؟ فقليل له: انصب رايةً عند حضور الصلاة، فإذا رآوها آذن بعضهم بعضاً، فلم يُعجبهُ

(1) سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد، الأزدي، السجستاني، أبو داود، الحافظ، ثقة حافظ، مصنف السنن وغيرها، من الحدية عشرة، روى له الترمذي والنسائي، روى عن عباد بن موسى الختلي، وعنه: الترمذي، ت: 275هـ. (تهذيب الكمال 355/11 وما بعدها، وتقريب التهذيب ص 404).

(2) عباد بن موسى الختلي، أبو محمد، الأناوي، من الأبناء، _ أي الفرس الذين كانوا باليمن _ سكن بغداد، ثقة من العاشرة، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، روى عن هشيم بن بشير، وعنه: أبو داود. ت: 230هـ. (تهذيب الكمال 161/14 وما بعدها، وتقريب التهذيب ص 482-483).

(3) ابن زياد، الطوسي، البغدادي، أبو هاشم، يلقب دُلُويَه، وكان يغضب منها، ولقبه أحمد: شعبة الصغير، ثقة حافظ، من العاشرة، روى له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي، روى عن هشيم بن بشير، وعنه: أبو داود، ت: 252هـ. (تهذيب الكمال 432/9 وما بعدها، وتقريب التهذيب ص 343).

(4) ابن بشير بن القاسم بن دينار، السلمي، أبو معاوية بن أبي خازم، و قيل أبو معاوية بن بشير بن أبي خازم، الواسطي. ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي، من السابعة، روى له الجماعة. روى عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، وعنه: زياد بن أيوب الطوسي وعباد بن موسى الختلي، ت: 183هـ. (تهذيب الكمال 272/30 وما بعدها، وتقريب التهذيب 1023).

(5) هو جعفر بن إياس: أبي وحشية، اليشكري، أبو بشر، الواسطي، بصري الأصل، ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير، وضعفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد، من الخامسة، روى له الجماعة، روى عن أبي عمير بن أنس بن مالك، وعنه: هشيم بن بشير، ت: 123هـ. (تهذيب الكمال 5/5 وما بعدها، وتقريب التهذيب ص 198).

(6) في الأصل: (عمر) وهو خطأ كما هو ظاهر من ترجمة أبي بشر، وترجمته هو أيضاً الآتية بعدها.

(7) أبو عمير بن أنس بن مالك الأنصاري، قيل: اسمه عبد الله، قيل: كان أكبر ولد أنس بن مالك، ثقة، من الرابعة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، روى عن عمومة له من الأنصار، وعنه: أبو بشر جعفر بن أبي وحشية. قال ابن عبد البر: مجهول لا يحتج به. وكأنه نظر إلى أنه لم يرو عنه غير جعفر بن أبي وحشية، ولكن صحح حديثه أبو بكر بن المنذر وغير واحد. (تهذيب الكمال 142/34 وما بعدها، وتقريب التهذيب ص 1184، وقول ابن عبد البر في التمهيد 360/14، تح: مصطفى أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، نشر مؤسسة قرطبة).

الكلام على إسناده الحديث والحكم عليه: من خلال دراسة رجال الحديث نرى أن الحديث فيه راو مدلس، وراو مجهول، فالمدلس هشيم، وقد صرح في رواية زياد بالإخبار، فرال ما يخشى من تدليسه، وأما المجهول فهو عمومة أبي عمير من الأنصار، ولا تضر أيضاً لأن الأغلب أن يكونوا من الصحابة وجهاتهم لا تضر، كما هو معروف عند المحدثين. فالحديث بناء على ذلك صحيح الإسناد.

(8) أي لأبي عمير، والعمومة جمع عم، مثل البعولة، قال سيويوه: ((أدخلوا فيه الماء لتحقيق التأنيث، ونظيره الفُحولة والبُعولة)). (عون المعبود 117/2، وانظر لسان الميزان 3110/4).

ذلك، قال: فذكروا له القُنع⁽¹⁾ يعني الشبور، وقال زياد: شبور اليهود، فلم يعجبه ذلك، وقال: «هو من أمر اليهود» فذكر له الناقوس، فقال: «هو من أمر النصارى» فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتمّ لهمّ النبي ﷺ فأري الأذان في منامه قال: فغدا على رسول الله ﷺ أخبره، فقال: [يا رسول الله؛ إني لبين نائم ويقظان إذ أتاني آتٍ، فأراني الأذان، قال: وكان عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوماً، قال: ثم أخبر النبي ﷺ فقال له: «ما منعك أن تخبرنا؟» فقال: سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت. فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال؛ قم فانظر ما يأمر بك به عبد الله بن زيد فافعله» فأذن بلال.

قال أبو بشر: ((أخبرني أبو عمير⁽²⁾ أن الأنصار تزعم أن عبد الله بن زيد لولا أنه كان [يومئذ] مريضاً لجعله رسول الله ﷺ مؤذناً⁽³⁾)).

تفرد به أبو داود⁽⁴⁾، ولم يخرج أحمد أيضاً، وهو من رواية شيخه هشيم بن بشير عن أبي أبي بشر جعفر بن إياس، عن أبي عمير – واسمه عبد الله بن أنس بن مالك – عن عمومة له – وهم من الصحابة – فلا تضرّ جهالتهم.

وقد روى أحمد وأهل السنن؛ إلا ابن ماجه⁽⁵⁾ من حديث شعبة⁽⁶⁾ وهشيم عن جعفر⁽¹⁾ جعفر⁽¹⁾ عن أبي عمير عن عمومته في هلال العيد حديثاً مشهوراً مذكوراً في الكتب [4/أ] المعتمدة

(1) قال ابن الأثير في النهاية: (هذه اللفظة اختلف في ضبطها، فرويت بالباء والتاء والنون وأشهرها وأكثرها النون). (النهاية في غريب الحديث 7/4). وهذه الألفاظ: القنع والشفور والبوق والقرن كلها متحدة المعنى، وهو الذي ينفخ فيه ليخرج منه الصوت. (عون المعبود 165/2).

(2) في الأصل: (عمر) وتقدم التنبيه على أنه غلط.

(3) سنن أبي داود كتاب: الصلاة، باب: بدء الأذان 188/1 (498).

(4) التفرد هنا يعني عن بقية الجماعة، وليس التفرد بالحديث الذي يقسم إلى مطلق ونسي، وسوف يتكرر هذا اللفظ في أكثر من موضع ولذا قدمت التنبيه عليه.

(5) محمد بن يزيد بن ماجه، الربيعي، مولاهم، أبو عبد الله، القزويني، الحافظ الكبير، صاحب السنن، والتفسير، والتاريخ، كان محدث قزوين غير مدافع، سمع على عبد الله بن معاوية. وعنه: خلق منهم محمد بن عيسى الأهرلي، كان أبوه يعرف بـ ماجه، وقد يقال محمد بن يزيد ماجه، ويقال: ابن ماجه، والأول أثبت، ت: سنة 273 هـ. (تهذيب الكمال 40/27، وتقريب التهذيب ص 910، وتهذيب التهذيب 468/9، نشر دار الفكر بيروت لبنان، ط 1، 1404 هـ، 1984 م).

كان الحافظ وهم هنا، فالحديث لم يخرج الترمذي وأخرجه ابن ماجه وبقية الأربعة، كما سيأتي بعد قليل.

(6) ابن الحجاج بن الورد، العتكي، مولاهم الأزدي، أبو بسطام، الواسطي، ثم البصري، مولى عبدة بن الأغر مولى يزيد بن المهلب، ثقة حافظ متقن، أمير المؤمنين في الحديث، من السابعة، روى له الجماعة، روى عن جعفر بن أبي وحشية وعنه: هشيم بن بشير، ت: سنة 160 هـ بالبصرة. (تهذيب الكمال 479/12 وما بعدها، وتقريب التهذيب ص 436).

محتجاً عند كثير من الأئمة⁽²⁾.

وهذا السياق في الأذان له شواهد سنورها قريباً⁽³⁾، والقنوع: بالنون وضم القاف، هو البوق؛ لأن الصوت به يقنع رأسه عند ذلك، أي: يرفعه⁽⁴⁾، قال الخطابي⁽⁵⁾ وصوبه أيضاً قال الخطابي والمحبة الطبري⁽⁶⁾: ((وروي بالباء والتاء والتاء))

قلت: والظاهر أن ذلك تصحيف من الرواة وبالباء أقربها؛ لأنه يقبع⁽⁷⁾ فم صاحبه أي: يستره، أو من قبع الجولق والجراب؛ إذا ثنيت أطرافه إلى داخل.

(1) ابن إياس أبي وحشية، تقدمت ترجمته ص 101.

(2) أحمد في مسنده في حديث رجال من الأنصار 186/34 (20597) وأبو داود، في كتاب: باب: إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد 370/1 (1157) والنسائي في كتاب: صلاة العيدين، باب: الخروج إلى العيدين من الغد 180/3 (1557) وابن ماجه، في كتاب: الصيام، باب: ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال 529/1 (1653) ولفظ ابن ماجه: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا هشيم عن أبي بشر، عن أبي عمير بن أنس بن مالك قال: حدثني عمومي من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: «أغمي علينا هلال شوال، فأصبحنا صياماً، فجاء ركب من آخر النهار فشاهدوا عند النبي ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد». أما الترمذي فلم أجد الحديث عنده.

(3) في الصفحة الآتية.

(4) عبارته هنا غير مفهومة لنقله بالمعنى، وأنقل عبارته بحروفها من معالم السنن يقول: ((فإن كانت الرواية بالنون صحيحة فلا أراه سمي إلا لإقناع الصوت وهو رفعه... وأما القبع بالباء فلا أحسبه سمي قبعاً إلا لأنه يقبع صاحبه، أي يستره)). معالم السنن لحمد ابن سليمان الخطابي، ت: 388هـ 240/1، تح: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، نشر دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط1، 1418هـ، 1997م.

(5) حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، أبو سليمان، من ولد زيد بن الخطاب، سئل عن اسمه فقال: ((اسمي الذي سميت به حمد، ولكن الناس كتبوه أحمد فتركته)). وكان حجة صدوقاً، رحل إلى الحجاز والعراق وخراسان وما وراء النهر، وأخذ عن القفال، من تصانيفه: معالم السنن شرح سنن أبي داود، وغريب الحديث، وكتاب شرح البخاري، وغير ذلك، ت: 388هـ. (الوافي بالوفيات 317/7).

(6) أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن محمد، الحافظ، أبو العباس، محب الدين الطبري، ثم المكي، شيخ الحرم، روى عنه البرزالي، وتفقه على الشيخ مجد الدين القشيري، وصنف: (الأحكام) الكتاب المشهور المبسوط، ومختصر في الحديث رتبة على أبواب التنبيه، و(فضل مكة) و(شرح على التنبيه). ت: سنة 694هـ. (طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن عبد الكافي السبكي، ت: 771هـ 20-18/8، تح: عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي، نشر دار إحياء الكتب العربية، القاهرة مصر، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 163/2).

(7) في الأصل: (يتبع) والصواب ما أثبتته.

فصل

ويكره الخروج من المسجد بعد التأذين إلا لضرورة، وقال أصحاب أحمد⁽¹⁾ وابن حزم⁽²⁾ 262- بتحريم ذلك وهو ظاهر ما حكاه الترمذي⁽³⁾ عن الصحابة فمن بعدهم، / قال أحمد: ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة [عن] إبراهيم بن مهاجر عن أبي الشعثاء المخاري قال: ((كنا مع أبي هريرة في المسجد فأذن المؤذن فقام رجل من المسجد فخرج، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم عليه السلام)⁽⁴⁾)).

وقد رواه مسلم⁽⁵⁾ وأهل السنن الأربعة⁽⁶⁾ من طرق عن أبي الشعثاء سليم بن أسود، المخاري، الكوفي، عن أبي هريرة وصححه الترمذي وهذه الصيغة⁽⁷⁾ [55/أ] مؤذنة بالرفع؛ لأنه لا يقول ذلك إلا عن توقيف⁽⁸⁾ والله أعلم.

266- حديث آخر في ذلك، عن أمير المؤمنين عثمان، وقال ابن ماجه: ثنا حرمله بن يحيى ثنا ابن وهب ثنا عبد الجبار بن عمر⁽⁹⁾ عن إسحاق بن أبي فروة⁽¹⁰⁾ عن محمد بن يوسف مولى عثمان

(1) المغني 453/1 .

(2) المحلى 147/3 .

(3) سنن الترمذي، كتاب: أبواب الصلاة، باب: كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان 397/1 (204)، قال أبو عيسى: ((وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام ومن بعدهم أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر أن يكون على غير وضوء أو أمر لا بد منه)).

(4) مسند أحمد بن حنبل، مسند أبي هريرة عليه السلام 181/15 (9315). وقال الهيثمي في الجمع 107/2: ((رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح)).

(5) صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن 453/1 (655).

(6) أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الخروج من المسجد بعد الأذان 203/1 (536)، والترمذي، كتاب: أبواب الصلاة، باب: كراهة الخروج من المسجد 397/1 (204)، كلاهما من طريق إبراهيم بن المهاجر عن أبي الشعثاء، ثم قال الترمذي: ((حديث أبي هريرة عليه السلام حديث حسن صحيح)) والنسائي، كتاب: الأذان، باب: التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان 29/2 (683)، من طريق أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه، وابن ماجه، كتاب: الأذان والسنة فيه، باب: إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج 242/1 (733) من طريق إبراهيم بن مهاجر عن أبي الشعثاء.

(7) أي جملة: ((فقد عصى أبا القاسم)).

(8) أقول ويؤيد كونها مرفوعة رواية شريك عن المسعودي قال: ((أمرنا رسول الله عليه السلام إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي)) وهي في المسند 546/16 (10934).

(9) الأيلي، أبو عمر، القرشي، الأموي، ضعيف من السابعة، روى له الترمذي وابن ماجه، روى عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وعنه عبد الله بن وهب، ت: بعد سنة 160هـ (تهذيب الكمال 388/16، وتقريب التهذيب ص 562).

(10) إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، واسم أبي فروة عبد الرحمن بن الأسود، القرشي، الأموي، مولاهم، أبو سليمان، المدني، متروك، من الرابعة، روى له الأربعة إلا النسائي، روى عن محمد بن يوسف مولى عثمان، وعنه عبد الجبار بن عمر، ت: سنة

ابن عفان⁽¹⁾ عن أبيه⁽²⁾ عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدركه الأذان في المسجد لم يخرج لحاجة ولا يريد الرجعة فهو منافق⁽³⁾» تفرد به ابن ماجه، وإسناده ضعيف، ولو صح لدل نصاً على التحريم.

وقال الترمذي بعد روايته حديث أبي هريرة: ((هو حديث صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم، أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر، وأن يكون على غير وضوء، وأمر لا بد منه، ويروى عن إبراهيم النخعي أنه قال: يخرج ما لم يأخذ المؤذن في الإقامة، قال: وهذا عندنا لمن له عذر في الخروج منه⁽⁴⁾)) والله أعلم.

267- وقال البخاري: هل يخرج من المسجد لِعِلَّةٍ – يعني لعذر؟ – حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ثنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة: ((أن النبي ﷺ خرج وقد أقيمت الصلاة وعُدَّتْ الصفوف، حتى إذا قام في مصلاه، انتظرناه أن يكبر؛ انصرف، قال: «على مكانكم»⁽⁵⁾) فمكثنا على هيئتنا حتى خرج إلينا ينطف رأسه ماءً قد اغتسل⁽⁶⁾)). والله أعلم.

144هـ (تهذيب الكمال 446/2، وتقريب التهذيب ص 130).

⁽¹⁾ القرشي، المدني، مقبول، من السادسة، روى له النسائي وابن ماجه، روى عن أبيه، وعنه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة. (تهذيب الكمال 61/27، وتقريب التهذيب ص 911).

⁽²⁾ يوسف، القرشي، المدني، مقبول، من الثالثة، روى له النسائي وابن ماجه، روى عن عثمان، وعنه ابنه محمد. (تهذيب الكمال 486/32، وتقريب التهذيب ص 1097).

⁽³⁾ سنن ابن ماجه، كتاب: الأذان والسنة فيه، باب: إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج 242/1 (734)، وفيه ابن أبي فروة ضعيف، وكذلك عبد الجبار بن عمر، فالحديث بناء على ذلك ضعيف.

⁽⁴⁾ سنن الترمذي 397/1.

⁽⁵⁾ أي: كونوا على مكانكم، فمكثوا على الهيئة التي تركهم عليها وهي قيامهم في صفوفهم المعتدلة، وينطف: يقطر.

⁽⁶⁾ صحيح البخاري، كتاب: الأذان، باب: هل يخرج من المسجد لعل 130/1 (639).

فقه أحاديث الباب:

1- جواز النسيان على الأنبياء في العبادة لأجل التشريع.

2- طهارة الماء المستعمل.

3- جواز الفصل بين الإقامة والصلاة لأن قوله: ((فصل)) ظاهر في أن الإقامة لم تعد والظاهر أنه مقيد بالضرورة وبأمن خروج الوقت.

4- لا حياء في أمر الدين وسبيل من غلب أن يأتي بعذر موهم كأن يمسك بأنفه ليوهم أنه رعف.

5- لا يجب على من احتلم في المسجد فأراد الخروج أن يتيمم، وجواز الكلام بين الإقامة والصلاة.

ثبت المصادر والمراجع

- 1- ابن كثير الدمشقي، الحافظ، المفسر، المؤرخ، الفقيه، محمد الزحيلي، نشر دار القلم، دمشق سورية، ط1، 1415هـ / 1995م.
- 2- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ت: سنة 631 هـ ، تح: سيد الجميلي، نشر دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ط1، 1404هـ / 1994م.
- 3- أخبار مكة، لأبي عبد الله محمد بن إسحاق الفاكهي، ت: سنة هـ / تح: عبد الملك عبد الله دهيش، نشر دار خضر، بيروت لبنان، ط2، 1414هـ / 1994م.
- 4- أسباب النزول لعلي بن أحمد الواحدي، النيسابوري، ت: سنة 468هـ ، نشر مؤسسة مصطفى الباي الحلبي، القاهرة مصر، ط 1388هـ / 1968م .
- 5- الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري، تح: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، نشر دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1421هـ / 2000م.
- 6- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري ت: سنة 463هـ، تح: عادل مرشد، نشر دار الأعلام، عمان الأردن، ط1، 1423هـ / 2002م.
- 7- الأشباه والنظائر للسبكي، نشر دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ / 1991م.
- 8- الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تح: عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1415هـ / 1995م.
- واستخدمت طبعة أخرى لنقص الطبعة السابقة، وهي طبعة دار الكتب العلمية، تح: علي محمد البحايي، نشر دار الجيل، بيروت لبنان، ط 1412هـ / 1992م.
- 9- الأعلام لخير الدين الزركلي، نشر دار العلم للملايين، ط15، 1422هـ / 2002م.
- 10- إكمال الكمال في رفع الارياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، نشر دار الكتاب الإسلامي، القاهرة مصر.
- 11- إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض، تح: يحيى إسماعيل، نشر دار الوفاء، ط1، 1419هـ / 1998م.
- 12- الأم للشافعي محمد بن إدريس، ت: سنة 204هـ، نشر دار الفكر، بيروت لبنان، ط2، 1403هـ / 1983م.
- 13- إنباء الغمر بأبناء العمر، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: سنة 852هـ ، تح: محمد عبد المعيد خان، نشر دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط2، 1406هـ / 1986م.
- 14- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن علي بن سليمان المرادوي، ت: سنة 885هـ ، تح: محمد حامد الفقي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.
- 15- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تح: صغير أحمد بن محمد حنيف، نشر دار طيبة، الرياض السعودية، ط1، 1405هـ / 1985م.

- 16- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ت: 774هـ. تح: أحمد محمد شاكر، نشر دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- 17- البحر الزخار، المعروف بمسند البزار، تح: علي نايف الشحود.
- 18- البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ت: سنة 774هـ ، تح: عبد الله عبد المحسن التركي، نشر دار حجر، الجيزة مصر، ط1، 1417هـ / 1997م.
- 19- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: سنة 595هـ، تح: خالد العطار، نشر دار الفكر، بيروت لبنان، ط 1415هـ / 1995م .
- 20- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي 587هـ ، نشر دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط2، 1406هـ / 1986م.
- 21- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، القرطبي، ت: سنة 595هـ ، نشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة مصر، ط4 ، 1395هـ / 1975م .
- 22- البرصان والعرجان والعميان والحوالان لعمر بن بحر الجاحظ، تح: عبد السلام هارون، نشر دار الجيل بيروت لبنان، ط1، 1410هـ / 1990م.
- 23- البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله الجويني، ت: سنة 478هـ ، تح: صلاح محمد عويضة، نشر دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1418هـ / 1997م.
- 24- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني، ت: سنة 558هـ ، تح: قاسم محمد النوري، نشر دار المنهاج، دمشق سورية، ط 1 ، 1421هـ / 2000م.
- 25- تاريخ ابن معين، تح: أحمد محمد نور سيف، نشر مكتب البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط1، 1399هـ / 1979م.
- 26- تاريخ الإسلام لمحمد بن أحمد الذهبي، ت: سنة هـ / تح: عمر عبد السلام تدمري، نشر دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ط1، 1407هـ / 1987م.
- 27- التاريخ الكبير لمحمد بن إسماعيل البخاري، تح: هاشم الندوي، نشر دار الفكر، بيروت لبنان.
- 28- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، تح: بشار عواد معروف، نشر دار الغرب الإسلامي، ط1، 1422هـ / 2001م.
- 29- تاريخ دمشق، للحافظ علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر، ت: سنة 571هـ ، تح: علي شيري، نشر دار الفكر، بيروت لبنان، ط 1415هـ / 1995م.
- 30- التبيان في آداب حملة القرآن، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: سنة 676هـ ، نشر الوكالة العامة للتوزيع، دمشق سورية، ط1، 1403هـ / 1983م .

- 31- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، لمحمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، ت: سنة 1353هـ / 1953م، نشر دار الكتب العلمية، بيروت لبنان
- 32- تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط2، 1414هـ / 1994م.
- 33- تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن حجر الهيتمي مع حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي، نشر المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
- 34- التحقيق في أحاديث الخلاف، لأي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، ت: سنة 597هـ ، تح: مسعد عبد الحميد السعدي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1415هـ / 1995م.
- 35- تذكرة الحفاظ وذيله، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تح: زكريا عميرات، نشر دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1419هـ / 1998م.
- 36- التعديل والتجريح لمن خرج عنهم البخاري في الجامع الصحيح، لأي الوليد الباجي، تح: أحمد ليزار.
- 37- تفسير القرآن العظيم لابن كثير، تح: مجموعة من المحققين، نشر مؤسسة قرطبة الجيزة مصر، ومكتبة أولاد الشيخ للتراث الجيزة مصر ط1، 1420هـ / 2000م.
- 38- تفسير مقاتل، لمقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1424هـ / 1994م.
- 39- تقريب التهذيب، تح: صغير أحمد شاغف الباكستاني، نشر دار العاصمة.
- 40- التمهيد لابن عبد البر النمري تح: مصطفى أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، نشر مؤسسة قرطبة.
- 41- التنبيه في الفقه الشافعي، للفيروزآبادي نشر دار ابن كثير دمشق سورية.
- 42- تهذيب الأسماء واللغات للنووي ت: سنة 676هـ ، نشر دار الفكر بيروت لبنان، ط1، 1416هـ / 1996م.
- 43- تهذيب التهذيب، نشر دار الفكر بيروت لبنان، ط1، 1404هـ / 1984م.
- 44- تهذيب الكمال ليوسف بن الزكي عبد الرحمن المزني، وما بعدها، تح: بشار عواد معروف، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط1، 1400هـ / 1980م.
- 45- التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، تح: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر، بيروت لبنان، ط1، 1410هـ / 1990م.
- 46- التيسير في القراءات السبع، لأي عمرو الداني عثمان بن سعيد بن عمرو، نشر دار الكتاب العربي، ط2، 1404هـ / 1984م
- 47- الثقات لأي حاتم محمد بن حبان التميمي البستي، تح: شرف الدين أحمد، نشر دار الفكر، بيروت لبنان، ط1، 1395هـ / 1975م.
- 48- جامع البيان عن تأويل آي القرآن لمحمد بن جرير الطبري، تح: عبد الله عبد المحسن التركي، نشر دار هجر القاهرة مصر، ط1، 1422هـ / 2001م.

- 49- جامع المسانيد والسنن الهادي لأفوم سنن, لإسماعيل بن عمر بن كثير, ت: سنة هـ , تح: عبد المعطي قلعجي, نشر دار الفكر, بيروت لبنان, ط هـ / م.
- 50- الجرح والتعديل لمحمد بن عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي, ت: 327هـ , نشر دار إحياء التراث العربي, بيروت لبنان, ط1, 1371هـ / 1952م.
- 51- الجواهر المضوية في طبقات الحنفية لمحيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي, الحنفي, ت: سنة 775 هـ , تح: عبد الفتاح الحلو, نشر دار هجر, مصر جيزة, ط2, 1413هـ / 1993م.
- 52- حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك, تح: طه عبد الرؤوف سعد, نشر المطبعة التوفيقية, مصر, القاهرة.
- 53- الحاوي الكبير, للماوردي, نشر دار الكتب العلمية, ط1, 1414هـ / 1994م.
- 54- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة, لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني, ت: سنة 852هـ , تح: عبد المعيد ضان, نشر مجلس دائرة المعارف العثمانية, حيدر آباد الهند, ط 1392هـ / 1972م.
- 55- الدعاء لسليمان بن أحمد أبي القاسم الطبراني, ت: سنة هـ / تح: مصطفى عبد القادر عطا, نشر دار الكتب العلمية, بيروت لبنان, ط1, 1413هـ / 1993م.
- 56- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون إبراهيم بن نور الدين المالكي, ت: سنة 799هـ , تح: مأمون محيي الدين الجنان, نشر دار الكتب العلمية, بيروت لبنان, ط1, 1417هـ / 1996م.
- 57- الذخيرة لشهاب الدين القرافي أحمد بن إدريس, ت: 684هـ , تح: محمد حجي, نشر دار الغرب , بيروت لبنان, ط 1414 هـ / 1994م.
- 58- ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد, لمحمد بن أحمد بن علي أبي الطيب الحسني الفاسي, ت: سنة 832هـ , تح: كمال يوسف الحوت, نشر دار الكتب العلمية, بيروت لبنان, ط1, 1410هـ / 1990م.
- 59- رد مختار على الدر المختار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين, تح: مكتب البحوث والدراسات, نشر دار الفكر, بيروت لبنان, ط 1415هـ / 1995م.
- 60- الرد الوافر لمحمد بن أبي بكر بن ناصر الدين الدمشقي, تح: زهير الشاويش, نشر المكتب الإسلامي, بيروت لبنان, ط 1, 1393هـ / 1973م.
- 61- رفع الإصر عن قضاة مصر لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني, ت: 852هـ , تح: حامد عبد المجيد محمد المهدي أبو سنة.
- 62- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب تح: علي محمد معوض, وعادل أحمد عبد الموجود, نشر عالم الكتب, بيروت لبنان, ط1, 1419هـ / 1999م.
- 63- روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي, ت: سنة 676هـ , تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض, نشر دار الكتب العلمية, بيروت لبنان.

- 64- روضة الناظر وجنة المناظر، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت: سنة 606هـ ، تح: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض السعودية، ط2، 1399هـ / 1979م.
- 65- الروضتين بأخبار الدولتين لأبي شامة المقدسي عبد الرحمن بن إسماعيل، ت: سنة 665هـ ، تح: محمد حلمي أحمد، نشر مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة مصر، ط2 ، 1418هـ / 1998م.
- 66- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، تأليف: أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي، ت: 581هـ، تح: عمر عبد السلام السلامي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط1، 1421هـ / 2000م
- 67- سنن ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار الفكر بيروت لبنان.
- 68- سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث السجستاني، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر دار الفكر، بيروت لبنان.
- 69- سنن البيهقي الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، تح: محمد عبد القادر عطا، نشر دار الباز، مكة المكرمة السعودية، ط 1414هـ / 1994م.
- 70- سنن الترمذي محمد بن عيسى بن سورة، تح: أحمد محمد شاكر وآخرون، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.
- 71- سنن الدارقطني، لعلي بن عمر أبي الحسن الدارقطني، ت: 385هـ ، تح: عبد الله السيد هاشم اليماني المدني، نشر دار المعرفة، بيروت لبنان، 1386هـ / 1966م.
- 72- سنن الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن في مسنده، تح: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع، نشر دار الكتاب العربي، ط1، 1407هـ / 1987م.
- 73- سنن النسائي أحمد بن شعيب، ت: سنة 303هـ ، تح: عبد الفتاح أبو غدة، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب سورية، ط2، 1406هـ / 1986م.
- 74- السنن الكبرى للنسائي، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ / 2001م.
- 75- سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، تح: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، نشر دار المعرفة بيروت لبنان.
- 76- سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني، تح: موفق بن عبد الله عبد القادر، نشر مكتبة المعارف، الرياض المملكة العربية السعودية ط1، 1404هـ / 1984م.
- 77- سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر مكتبة المعارف الرياض ط1 ، 1404 هـ / 1994 م.
- 78- سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد الذهبي ت: هـ تح: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، دمشق سورية.
- 79- سيرة ابن هشام الأنصاري ، تح: طه عبد الرؤوف سعد نشر شركة الطباعة الفنية المتحدة.
- 80- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد المعروف بابن العماد الحنبلي، ت: سنة 1089هـ ، تح: محمود أرناؤوط ، نشر دار ابن كثير، دمشق سورية، بيروت لبنان، ط1، 1406هـ / 1986م.

- 81- شرح السنة للحسين بن مسعود البغوي، ت: 360 سنة هـ ، تح: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي، دمشق سورية، وبيروت لبنان، ط2، 1403هـ / 1983م.
- 82- شرح علل الترمذي لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تح: نور الدين عتر، نشر دار الملاح للطباعة والنشر.
- 83- شرح مسند أبي حنيفة، لملا علي القاري، تح: خليل الميس، نشر دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
- 84- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر الطحاوي، ت: سنة 321هـ تح: محمد زهري النجار، نشر دار الكتب العلمية، ط3، 1416هـ / 1996م.
- 85- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان تح: شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط2، 1414هـ / 1994م.
- 86- صحيح ابن خزيمة لحمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر، تح: محمد مصطفى الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي - بيروت لبنان، 1390هـ / 1970م.
- 87- صحيح البخاري/ الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تح: محمد زهير الناصر، نشر دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ / 2002م.
- 88- صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان. 1374هـ / 1954م.
- 89- الضعفاء الكبير لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي، تح: عبد المعطي قلنجي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط2، 1418هـ / 1998م.
- 90- الضعفاء والمتروكين للإمام أحمد بن علي بن شعيب النسائي المتوفى سنة هـ تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة بيروت - لبنان طبعة جديدة ومنقحة ط1 ، 1406هـ / 1986م .
- 91- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لحمد بن عبد الرحمن السخاوي، ت: سنة نشر دار الجليل، بيروت لبنان.
- 92- طبقات الحنابلة، لحمد بن محمد أبي الحسين بن أبي يعلى، ت: سنة 529هـ ، نشر دار المعرفة، بيروت لبنان.
- 93- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن عبد الكافي السبكي، تح: عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي، نشر دار إحياء الكتب العربية، القاهرة مصر.
- 94- طبقات الشافعية، لأبي بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبه، تح: الحافظ عبد العليم خان، نشر عالم الكتب، بيروت لبنان، ط1، 1407هـ / 1987م.
- 95- طبقات الفقهاء للشيرازي، تح: إحسان عباس، نشر دار الرائد العربي، بيروت لبنان، ط1، 1391هـ / 1970م.
- 96- الطبقات الكبرى لحمد بن سعد البصري الزهري، ت: تح: إحسان عباس، نشر دار صادر، بيروت لبنان، ط1، 1421هـ / 2001م.
- 97- العبر في خبر من غير للذهبي، تح: محمد السعيد بن يسوي زغلول، نشر دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1405هـ / 1985م.
- 98- عصر سلاطين المماليك، لحمود رزق سليم، نشر مكتبة الآداب القاهرة مصر، ط مكتبة المتوكل، هـ / م.

- 99- **العلل الواردة في الأحاديث النبوية** لعلي بن عمر أبي الحسن الدارقطني، ت: سنة 385هـ ، تح: محفوظ الرحمن زين الله، نشر دار طبية الرياض السعودية، ط1، 1405هـ / 1985م.
- 100- **العلل ومعرفة الرجال**، لأحمد بن حنبل، تح: وصي الله بن محمد عباس، نشر المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، ط1، 1408هـ / 1988م.
- 101- **عمدة التفسير** عن الحافظ ابن كثير، لأحمد شاكر، نشر دار الوفاء، ط ، هـ ، م.
- 102- **عمل اليوم والليلة** لأحمد بن شعيب النسائي، ت: سنة 303هـ ، تح: فاروق حمادة، نشر مؤسسة الرسالة، ط2، 1406هـ / 1986م.
- 103- **عون المعبود** على سنن أبي داود، للحافظ شمس الحق العظيم آبادي، تح: عبد الرحمن محمد عثمان، نشر المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط2، 1388هـ / 1968م.
- 104- **غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي**، ت: سنة 224هـ ، نشر مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بجيدر آباد الدكن، ط1، 1384هـ / 1964م.
- 105- **الفائق في غريب الحديث** للزمخشري محمود بن عمر، تح: علي محمد البحايي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، نشر دار المعرفة، بيروت لبنان، ط2.
- 106- **فتح الباري** شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: سنة هـ / ، تح: محب الدين الخطيب ومحمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار المعرفة بيروت لبنان، ط1، 1421هـ / 2001م.
- 107- **فتح الباري** لابن رجب عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي، الشهير بابن رجب، تح: طارق عوض الله محمد، نشر دار ابن الجوزي، الدمام السعودية، ط2، 1422هـ / 2002م .
- 108- **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني** لأحمد بن عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط2.
- 109- **فتوح البلدان** لأحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، نشر مطبعة لجنة البيان العربي.
- 110- **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية**، عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، نشر دار الآفاق الجديدة - بيروت لبنان، ط2، 1397هـ / 1977م.
- 111- **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، لعلي بن أحمد بن حزم، ت: سنة 456هـ ، وبهامشه الملل والنحل للشهرستاني محمد بن عبد الكريم، ت: سنة 548هـ ، ط1، نشر المطبعة الأدبية، مصر، 1317هـ / 1886م .
- 112- **الفصول في سيرة الرسول**، لإسماعيل بن عمر بن كثير، ت: سنة 774هـ ، تح: محمد العيد الخطراوي، ومحيي الدين مستو، نشر مؤسسة علوم القرآن، بيروت لبنان، ومكتبة دار التراث، المدينة المنورة، ط3، 1403هـ / 1983م.
- 113- **فيض القدير بشرح الجامع الصغير** لعبد الرؤوف المناوي، تح: ماجد الحموي، نشر المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1، 1356هـ / 1956م
- 114- **الكامل في التاريخ** لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد، المعروف بابن الأثير الجزري، ت: 630هـ، نشر دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1415هـ / 1995م.

- 115- **الكامل في ضعف الرجال** لعبد الله بن عدي، تح: يحيى مختار غزاوي، نشر دار الفكر، بيروت لبنان، ط3، 1409هـ / 1988م.
- 116- **كشف القناع**، لمنصور بن يونس البهوتي، ت: سنة 1051هـ تح: محمد حسن إسماعيل، نشر دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1418هـ / 1997م.
- 117- **كشف الأستار عن زوائد البزار** لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر مؤسسة الرسالة.
- 118- **كشف المشكل من حديث الصحيحين** أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تح: علي حسين البواب، نشر دار الوطن، الرياض السعودية، 1418هـ / 1997م.
- 119- **لب الألباب في تحرير الأنساب**، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ت: سنة 911هـ، نشر مكتبة المثنى، بغداد العراق.
- 120- **لسان العرب**، لمحمد بن مكرم بن منظور، مادة أذن، تح: عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم الشاذلي، نشر دار المعارف، بيروت لبنان.
- 121- **لسان الميزان** لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تح: دائرة المعارف النظامية بالهند، نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت لبنان، ط3، 1406هـ / 1986م.
- 122- **المبسوط** لشمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تح: خليل محمد الميس، نشر دار الفكر بيروت لبنان، ط1، 1421هـ / 2000م.
- 123- **المجروحين** لمحمد بن حبان البستي، ت: سنة 354هـ، تح: محمود إبراهيم زايد، نشر دار الوعي، حلب سورية.
- 124- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، ت: سنة 807هـ، تح: عبد الله محمد الدرويش، نشر دار الفكر، بيروت لبنان، ط1، 1414هـ / 1994م.
- 125- **المجموع للنووي**، ت: سنة 676هـ، تح: محمود مطرجي، نشر دار الفكر، دمشق، سورية ط 1421هـ / 2000م.
- 126- **مجموعة كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، للشيخ مصطفى عبد الله الشير بحاجي خليفة، تح: محمد شرف الدين يالتقيا، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان. ومعه **إيضاح المكنون** في الذيل على كشف الظنون لإسماعيل باشا، وهدية العارفين له أيضاً.
- 127- **المحلى بالآثار شرح المحلى باختصار**، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، ت: سنة 456هـ، نشر دار الفكر، طبعة مصححة مقابلة على النسخة التي حققها أحمد شاكر.
- 128- **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، لمحمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري، برهان الدين، مازة، ت: سنة 616هـ، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.
- 129- **مختار الصحاح**، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تح: محمود خاطر، نشر دار المعرفة، بيروت لبنان، ط 1415هـ / 1995م.
- 130- **مختصر المزني**، لإسماعيل بن يحيى المزني، نشر دار المعرفة، بيروت لبنان.
- 131- **المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية** لعلي جمعة محمد، نشر دار السلام.

- 132- مستخرج أبي عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الأسفراييني، ت: سنة 316هـ، نشر دار المعرفة، بيروت لبنان.
- 133- المستدرک علی الصحیحین لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تح: يوسف المرعشلي، نشر دار المعرفة، بيروت لبنان .
- 134- المستصفی للأبي حامد الغزالي، ت: سنة 405هـ ، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1413هـ / 1993م.
- 135- مسند أبي يعلى الموصلي أحمد بن علي المثنى، ت: سنة 307هـ ، تح: حسين سليم أسد، نشر دار المأمون للتراث، دمشق سورية، ط1، 1404هـ / 1984م.
- 136- مسند الإمام أحمد بن حنبل تح: شعيب أرنؤوط وآخرون، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط2، 1420هـ / 1999م.
- 137- مسند الطيالسي لسليمان بن داود بن الجارود، ت: هـ / تح: محمد عبد المحسن التركي، نشر دار هجر، القاهرة مصر، ط1، 1419هـ / 1999م.
- 138- مشاهير علماء الأمصار، لأبي حاتم ابن حبان البستي، تح: م. فلايشهر، نشر دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1378هـ / 1959م.
- 139- مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، ط2، 1403هـ / 1983م.
- 140- المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ت: هـ تح: كمال يوسف الحوت، نشر مكتبة الرشد، الرياض المملكة العربية السعودية، ط1، 1409هـ / 1991م.
- 141- معالم السنن لحمّد بن سليمان الخطابي، ت: هـ / تح: عزت عبید الدعاس وعادل السيد، نشر دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط1، 1418هـ / 1997م.
- 142- معجم الألفاظ التاريخية، لمحمد أحمد دهمان ، ط، هـ / م، نشر دار الفكر.
- 143- المعجم الأوسط تح: طارق عوض الله محمد، وعبد المحسن إبراهيم الحسيني، نشر دار الحرمين القاهرة مصر، ط1415هـ / 1995م.
- 144- معجم البلدان لياقوت بن عبد الله الحموي، نشر دار صادر، بيروت لبنان، ط1397هـ / 1977م.
- 145- المعجم الكبير لسليمان بن أحمد ت: 360هـ تح: حمدي عبد المجيد السلفي، نشر مكتبة العلوم والحكم، الموصل العراق، ط2، 1404هـ / 1983م.
- 146- معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي، نشر دار النفائس، بيروت لبنان ط1، 1405هـ / 1985م.
- 147- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا، تح: عبد السلام هارون، نشر دار الفكر، بيروت لبنان، ط1399هـ / 1979م.
- 148- معرفة الثقات للعللي، هـ ، تح: عبد العليم عبد العظيم البستوي، نشر مكتبة الدار بالمدينة المنورة السعودية، ط1، 1405هـ / 1985م.
- 149- معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني، ت: سنة 430 هـ ، تح: عادل بن يوسف العازي، نشر دار الوطن، الرياض السعودية، ط1، 1419هـ / 1998م.

- 150- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، نشر دار الفكر، بيروت لبنان، ط1، 1405هـ / 1985م.
- 151- المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، لأحمد بن عمر القرطبي، ت: سنة 656هـ ، تح: محيي الدين مستو وآخرون، نشر دار ابن كثير دمشق سورية، ودار الكلم الطيب بيروت لبنان، ط1، 1417هـ / 1996م.
- 152- المنتخب من مسند عبد بن حميد تح: صبحي البدر السامرائي ومحمود محمد خليل الصعدي، نشر مكتبة السنة، القاهرة مصر، ط1، 1408هـ / 1988م.
- 153- المنتقى شرح الموطأ لسليمان بن خلف الباجي، تح: محمد بن عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ / 1999م.
- 154- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: هـ نشر المطبعة المصرية بالأزهر، ط1، 1347هـ / 1929م.
- 155- مواهب الجليل لشرح مختصر الشيخ خليل للحطاب الرعيني محمد بن محمد بن عبد الرحمن، ت: هـ تح: زكريا عميرات، نشر دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1416هـ / 1995م.
- 156- الموضوعات لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي القرشي، ت: سنة 597هـ ، تح: عبد الرحمن محمد عثمان ، نشر المكتبة السلفية المدينة المنورة، ط 1 ، 1388هـ / 1968م.
- 157- موطأ مالك بن أنس، تح: محمد مصطفى الأعظمي، نشر مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ط1، 1425هـ / 2004م.
- 158- الموقظة «في علم مصطلح الحديث» ل محمد بن أحمد الذهبي ، ت: سنة 748هـ ، تح: عبد الفتاح أبو غدة، نشر مكتب المطبوعات، سورية حلب، ط1 ، 1405هـ / 1984م.
- 159- ميزان الاعتدال ل محمد بن أحمد الذهبي ت: سنة 748هـ ، تح: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت لبنان.
- 160- ناسخ الحديث ومنسوخه لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين، تح: سمير ابن أمين الزهيري، نشر مكتبة المنار، الزرقاء الأردن، ط1، 1408هـ / 1988م.
- 161- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لابن تغري بردي جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي، تح: محمد حسين شمس الدين، نشر دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1413هـ / 1992م.
- 162- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر، تح: نور الدين عتر، ط3، 1421هـ / 2000م.
- 163- نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي، تح: محمد عوامة، نشر مؤسسة الريان، بيروت لبنان، ط1، 1418هـ / 1997م.
- 164- النهاية في غريب الحديث لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تح: محمود الطناحي و طاهر الزاوي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.
- 165- الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي، تح: س. ديدرينغ، نشر دار فرانز شتاينر شتوتغارت، ط3، 1411هـ / 1991م.
- 166- الوسيط في المذهب لأبي حامد الغزالي، تح: أحمد محمود إبراهيم، نشر دار السلام، القاهرة مصر. ط1، 1417هـ / 1997م.

167- وفيات الأعيان لأحمد بن محمد بن خلّكان، تح: إحسان عباس، نشر دار صادر، بيروت لبنان، ط1، 1414هـ / 1994م.